

مُسْتَكَلُ
الْعِرْوَةُ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السميس الطباطبائى حکیم

مشورات مکتبة آية الله العظمى العرشى التجفى
شم - ایران ۱۴۰۴ اعدت

BOBST LIBRARY




3 1142 01702 3394

DATE DUE

DATE DUE

1860



Tabātabā'ī al-Hakīm, Muhsin ibn Maḥdī

مديه از كتابخانه عمومي آية الله العظمى
مرعشی نجفی قم بكتابخانه

١٣٥

وَمَن يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدَا سَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

فَلَكُمْ

مُسْتَمْسِكٌ

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ

Mustamsik al-urwah al-wuthqá

تأليف

فَهِيَ حَصْرُكُمْ لَيْلَةُ الْمَيْدَنِ الْعَظِيمِ

الْمُحْسِنُ الْيَطْبَاطِبَانِ الْحَكِيمُ

قدرت محسن مرده

الجزء الثالث عشر

BP

174

TII

1983

V. 13

C. I

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى

قم - ايران ۱۴۰۴ هـ

فصل في أحكام الشركة

وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً (١) . وهي (إما واقعية قهريّة) كما في المال أو الحق الموروث (وإما واقعية اختياريّة) من غير استناد إلى عقد كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواناً بالاشراك، أو حفراً بثراً،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد
وآله الغر الميمين الطيبين الظاهرين المعصومين .

فصل في أحكام الشركة

(١) قال في الشرابع : « الشركة اجتماع حقوق الملوك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ، ونحوه في القواعد وغيرها ، بل هو المشهور . وفي جامع المقاصد : « في التعريف نظر ، لانتقاده بالشركة في القصاص ، وحد القذف ، والخيار ، والرهن ، والشفعه ، ونحو ذلك ، فإنه ليس هناك ملك حقيقي ، فلا مالك حقيقة . وقد صرحو بأن هذا أحد أقسام الشركة الثلاثة » . وفيه : أن المراد من الملوك ما يشمل ذوي الحقوق التي منها ما ذكره ، إذ الحقوق نوع من الأموال ، والحق نوع من الملك والاختلاف بينها بحسب المورد لغير ، كما أوضحتناه في بعض مباحث هذا الكتاب .

أو اغترفا ماءً، أو اقتلوا شجراً (ولما ظهرية قهريّة) (١) كما
إذا امتنج مالها من دون اختبارها - ولو بفعل أجنبي - بحيث
لا يتميز أحدهما من الآخر ، سواء كانا من جنس واحد ،

ولأجل ذلك صحيحة التعبير بقوله : « اجتماع حقوق الملك » ، إذ الحقوق لو كانت غير الاملاك وكانت الاضافة مجازية ، إذ الملك على هذا لا حقوق لهم ، ولا تكون الحقوق إلا لأهل الحقوق ، لا للملك ، كما هو ظاهر . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف عدولًا عن تعريف المشهور ، إذ زاد قوله (ره) : « ملكاً أو حقاً » فراراً عن الاشكال المذكور . لما عرفت من عدم ورود الاشكال في نفسه . ونقص تقييد على سبيل الاشاعة مع الحاجة اليه ، إذ لولاه لصدقت الشركة فيما إذا كان خشب البيت اشخاص وسائر آلاته لآخر وأرضه لثالث ، لصدق كون الشيء الواحد لأكثر من واحد ، مع أنه لا شركة هنا ، كما صرحو بذلك . وحمل الواحد على البسيط الذي لا يتجاوز كلاماً ترى . وكأن عنده أن الشركة التي يقصد تعريفها غير الشركة بالمعنى الشرعي ، كما سيأتي في كلامه قريباً . (١) قال في الشائع : « وكل مالين مرج أحدهما بالآخر ، حيث

(١) قال في الشرائع : « وكل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيها الشركة ، اختياراً كان المزج أو انفاقاً » وألحقه في الجواهر بقوله : « مقصوداً به الشركة أولاً ، بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ». وفي القواعد : « وتحصل الشركة بالمزج ، سواء كان اختياراً أو انفاقاً » ونحوهما عبارات غيرهما . والظاهر منها كون الشركة واقعية تتبدل ملكية كل منها للجزء المعين في نفس الأمر بالجزء المشاع . لكن في الجواهر خص ذلك بما إذا كان المزج بقصد الشركة ، أما إذا كان قهراً ، - كما في مفروض كلام المصنف - أو اختياراً لا يقصدها فالمراد من الشركة الحكيمية ، يعني تجري أحكام الشركة حيثذا ويعامل

معاملتها في الأحكام ، مع بقاء الملكية بماها من تعلقها بالجزء المعنِّي الخارجي في نفس الأمر ، بحيث لو فرض العلم ببعضه لأحد هما لم يكن للأخر شركة فيه ، بل لو فرض بقاء ماليس هو إلا لأحد هما أمكن حينئذ الرجوع إلى القرعة عند القائل بها في مثله . . . إلى آخر ما ذكر مما يرجع إلى نفي ملكية الجزء المشاع . وكان هذا هو المراد من الظاهرية في عبارة المتن ، بل في بعض عبارات الجواهر أيضاً ، فالمراد الشركة الحكيمية الواقعية ، لا الشركة على وجه الاشاعة لكنها ظاهرية ، لأن جعل هذه الملكية إما مع بقاء الملكية للجزء المعنِّي أو مع انتفائها ، فعلى الأول يلزم اجتماع ملكيتين في موضوع واحد ملکيَّن ، وعلى الثاني لا ملكية واقعية سوى ملكية المشاع ، فكيف تكون ملكية المشاع ظاهرية ؟ ! اللهم إلا أن يكون مجرد اصطلاح .

وكيف كان فنا في الجواهر هو الذي تقتضيه القواعد العامة ، ولا دليل على تبدل الملكية حقيقة ، والاصل عدمه . والاجماع على التبدل غير ثابت . ولا سبباً بمحاجة أن سببية المزج للشركة لم يذكره الشيخ ولا غيره من القدماء ، وإنما ذكره المتأخرون ، على ما قبل . وعلى هذا لا يعتبر في حصول الشركة بالمعنى المذكور - أعني الحكيمية - اتحاد الجنس ، ولا اتحاد الوصف ، بل تكون حتى مع تعدد الجنس فقد التمييز - كما في مزج الدبس بالخل ، ودقيق الحنطة بدقيق الشعير ، ودهن الحيوان بدهن النبات ودهن اللوز بدهن الجوز - ومع وحدة الجنس واختلاف الوصف - كمزج الحنطة الحمراء بالصفراء - ومع اختلاف الجنس واختلاف الوصف - مثل خلط الماش بالرز ، والحنطة بالشعير إذا فرض تعذر عزل بعضها عن بعض - فان الحكم في الجميع هو الشركة الحكيمية ، ولا وجه لذكر القيد المذكورة في كلامهم . وبالجملة : الشركة الحكيمية - بمعنى ترتيب آثار الشركة وأحكامها - لا تتوقف على أكثر من الامتزاج ، فيكون ذلك فيه وإن

كان تميز بين الاجزاء مثل الأمثلة التي ذكرناها . ومن ذلك يظهر إشكال ما في الجوادر ، فإنه اعترف بأن الشركة في مزج المالين حكمة واعتبر فيها عدم التمييز بين الاجزاء . فلاحظ كلامه .

هذا ولكن التحقيق : أن الامتزاج بين المالين الموجب لارتفاع التمييز بينهما موجب للشركة الحقيقة - كما هو ظاهر الأصحاب وإن كانت أجزاء المالين متميزة في نفس الامر - فان ذلك من الأحكام العرفية المضافة لدى الشارع المقدس . بل إن ذلك - في الجملة - من الضروريات الفقهية والعرفية ، وقد حكي عن التذكرة الاجماع عليه ، وفي المسالك : أنه لا خلاف فيه .

نعم قد يقع الإشكال في عموم الحكم وخصوصه ، والمحكي عن المقداد أنه قال : « الفائدة الثانية : الشركة أمر حادث ، وكل حادث لا بد له من سبب ، والسبب هنا قد يكون ارثاً وقد يكون حيازة - كما لو اقتلعا شجرة ، أو أغروا ماء بآنية - وقد يكون مزجاً ، كما إذا مزجت الاجزاء المتتساوية المصغرة بحيث لا يتميز جزو عن جزو كالادقة والادهان ، لا كالحنطة والذرة والدخن والس้ม والدرام الجدد والعتق » . والظاهر عدم الشركة في امتزاج الحنطة بمثيلها والذرة بمثيلها وكذا الدخن والس้ม . وحمله في الجوادر على إرادة علم الشركة في امتزاج الامور المذكورة بغيرها ، لا بمثيلها . لكنه خلاف الظاهر جداً . وفي الشريائع : « أما مالا مثل له - كالثوب والخشب والعبد .. فلا يتحقق فيه المزج » . وحمل على أن المراد عدم الشركة في مزج القيمتين مثل الثوب والعبد والخشب ، فيكون ذلك تفصيلاً فيه بين المثل والقيمي . لكن الظاهر من عبارته اعتبار المزج في حصول الشركة ، ولا يتحقق ذلك في مثل الأمثلة المذكورة ، بل يكون من اشتباه أحد المالين بالآخر ، والمرجع فيه القرعة .

والمتحصل مما ذكرنا أمور (الاول) : أن التعبير عن الشركة في

المقام بالظاهرية لم يكن مذكوراً في كلام الأصحاب ، وإنما هو مذكور في كلام المصنف ، وفي الجواهر في بعض مباحث الشركة غير هذا المقام .
 (الثاني) : أن الشركة مع اتحاد الجنس والوصف شركة حقيقة واقعية .
 (الثالث) : أن الشركة مع الامتزاج بين الجنسين - سواء انتفى التميز مثل خلط الادهان ومثل خلط الدبس بالخل ، أم كان تمييز ، مثل خلط الخنطة الحمراء بالصفراء - شركة حكمية ، يعنى : أنه لا يجوز لأحد المالكين التصرف بدون إذن الآخر ، ويجوز المطالبة بالقسمة ، وأن العوض يكون مشتركاً بين المالكين (الرابع) : أن وجه الحكم في المقامين بناء الفقهاء المواقف لبناء العرف (الخامس) : أن ما ذكره في الجواهر من حل الشركة على الشركة الحكمية إن كان ذلك خلافاً منه للفقهاء كان المناسب له التعرض للوجه المسوغ له مع ظهور الاجماع عليه أو دعوه صريحاً ونفي الخلاف فيه . وإن كان ذلك شرحاً لمراد الفقهاء كان المناسب له أيضاً التعرض لوجهه ، فإنه خلاف الظاهر . ولا سيما بمحاظته الشروط المذكورة في كلامهم من اتحاد الجنس وعدم التمييز ، فإن هذه الشروط لا تكون شرطاً في الحكمية كما عرفت :

هذا وفي الرياض : « واعلم أن المستفاد من كلمة الأصحاب في المقام سيما كلام الفاضل في التذكرة - في دعوى الاجماع على حصول الشركة بمزج العروض والأنمان مزجاً لا يتميز معه الملاآن - عدم اشتراط عدم التمييز في نفس الأمر ، بل يكتفى بعده في الظاهر وإن حصل في نفس الأمر . وهو مناف لما ذكروه في التعريف من أنها اجتماع الحقوق على الأشاعة ، فإن الظاهر حينئذ منها حيث تطلق أن لا يفرض جزءاً إلا وفيه حق لها . وبه صرح الفاضل المقداد في شرح الكتاب - يعني النافع . . . (إلى أن

كمزج حنطة بحنطة ، أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير (١) ، أو دهن اللوز بدهن الجوز ، أو الخل بالدبس (ولما ظاهرية اختيارية) كما إذا مزجا باختيارها لا يقصد للشركة فان مال كل منها في الواقع ممتاز عن الآخر ، ولذا لو فرض تمييزها اختص كل منها بما له (٢) . وأما الاختلاط

قال) : بي الكلام في التوفيق بين التعريف وما هنا ، والخطب سهل بعد الاجماع على ما هنا ، لعدم الدليل على ما في التعريف من اعتبار الاشاعة بالمعنى المتقدم . . . « والظاهر منه أن الشركة في الماليين الممتزجين على نحو لا يتميز أجزاؤها في الظاهر ليست على الاشاعة ، بل على شكل آخر وان لم يتعرض له .

وهو كما ترى ، فان الاجماع الذي ادعاه كما كان على الشركة كان على كون الشركة على نحو الاشاعة . وهذا هو مراد الجواهر من قوله في الاشكال على الرياض : « إن التعريف للشركة الشرعية الموجبة للملك على الاشاعة التي قد ذكرروا أسبابها بعد تعريفها » . وكأنه يخالف ما ذكره سابقاً من كون الشركة حكمية لا حقيقة . على أن الشركة لا معنى الملك على الاشاعة ليست من الأحكام الشرعية ، بل الأحكام الواقعية التابعة لأسبابها الواقعية ، نظير الشركة في النسب والبلد والمهنة ، وليس من وظيفة الفقهاء التعرض لها .

(١) قال في الشرائع بعد العبارة الحكيمية سابقاً : « ويثبت ذلك في الماليين المتماثلين في الجنس والصفة » . وظاهره اختصاص الشركة بذلك فيكون امتزاج الجنسين أو الفردين من جنس واحد مع اختلاف الصفة خارجاً عن مورد الشركة الحقيقة وإن كان داخلاً في مورد الشركة الحكيمية .
 (٢) هذا لا يدل على انتفاء الشركة قبل التميز الحادث من باب

ج ١٣

(الاختلاط مع التميز لا يوجب الشركة مطلقاً)

مع التميز فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً (١) ، إذ مع الاشتباه (٢)

الاتفاق ، لامكان انفساخ الشركة بهذا التميز . نظير ما إذا وقع مقدار من البول في كر من ماء ، فإنه لما صار مستهلكاً بالامتزاج صار ظاهراً ، فإذا أخذ كف منه فذلك المقدار ظاهر يخوض شربه والوضع به ، فإذا اتفق عروض بعض الطوارئ الموجب لتميز البول صار البول نجساً بعد أن خرج عن حال الاستهلاك إلى حال الوجود العرفي .

(١) إذا كان الاختلاط بالمزج مثل اختلاط الحنطة البيضاء بالصفراء فقد عرفت أنه مع تعذر التخلص والعزل فهو أيضاً يوجب الشركة الحكمة ولو فرض إمكان العزل والتخلص بقي كل مال المالكه من دون تبدل الأحكام . وإذا كان الاختلاط بدون مزج - كما إذا وضع ثوباً في ثياب زيد ، أو قوساً في أقواس عمرو ونحو ذلك ما لا مزج فيه - فإن كان تميز فلا إشكال في أن كلاً من العينين المالكه كما قبل الاختلاط ، وإنذا لم يكن تميز فهذا من اشتباه المال بالمال ، فكل من الماليين مردود بين المالكين ، فبرجم القرعة في تعين المالكه

نعم لو فرض تعذر العمل بالقرعة لكثره الثياب - كما إذا خاط مائة ألف ثوب لزيد في مائة ألف ثوب لعمرو ولم يكن تميز بين الثياب - يرجع إلى الشركة الحكمة . ومن ذلك تعرف أن باب اشتباه أحد الماليين بالآخر أجنبي عن باب المزج بلا تميز .

(٢) كأنه يريد أنه مع عدم الاشتباه يبقى كل مال المالكه من دون تبدل في الأحكام ، ولو وأوضح ذلك لم يتعرض لحكمه ، وقد عرفت أنه مع عدم الاشتباه تكون الشركة حكمة إذا كان من قبيل مزج الحنطة الصفراء بالبيضاء .

مرجعه للصلح للقهري (١) أو للقرعة (وإما واقعية) مستمدة إلى عقد غير عقد للشركة ، كذا إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو للصلح أو الهبة أو نحوها (٢) (وإما واقعية) منشأة بتشيريك أحدهما الآخر في ماله كذا إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه . ويسمى عندهم بالتشيريك . وهو صحيح بجملة من الأخبار (٣) (وإما واقعية) منشأة بتشيريك كل منها الآخر في ماله . ويسمى هذا بالشركة للعقدية ومعدود

(١) الظاهر أن المراد من الصلح القهري الشركة الحكيمية ، فالصلح يكون في مقام تمييز الحقوق والقسمة ، لا قبل ذلك ، وإن كان هو الشركة الحقيقة .

(٢) هذا من الواضحات ومصرح به في كلامهم .

(٣) منها صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن الرجل يشارك في السلعة . قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه » (١٠) ، وصحيح الحلبـي عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدـها ، فـأـتـيـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ يـافـلـانـ أـنـقـدـ عـنـ ثـمـنـ هـذـهـ الدـاـبـةـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ نـقـدـهـاـ ،ـ فـنـقـدـ عـنـهـ ،ـ فـنـفـقـتـ يـافـلـانـ أـنـقـدـ عـنـ ثـمـنـ هـذـهـ الدـاـبـةـ وـلـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ » (٢٠) ، وـنـحـوـهـماـ غـيـرـهـماـ .ـ وـأـمـاـ مـثـلـ صـحـيـحـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ :ـ «ـ قـاتـ لـلـعـبـدـ الصـالـحـ (ع)ـ :ـ الرـجـلـ يـسـدـلـ الرـجـلـ عـلـىـ السـلـعـةـ فـيـقـولـ :ـ اـشـتـرـهـاـ وـلـيـ نـصـفـهـاـ ،ـ فـيـشـرـهـاـ الرـجـلـ وـيـنـقـدـ مـنـ مـالـهـ .ـ قـالـ :ـ لـهـ نـصـفـ الرـبـحـ .ـ قـلـتـ :ـ فـانـ وـضـعـ يـلـحـقـهـ

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الشركة حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الشركة حدث : ٢ .

من للعقود (١) . ثم إن الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حق ، وبحسب الكيفية إما بنحو الاشاعة وإما

من الوضيعة شيء ؟ قال : عليه من الوضيعة كما أخذ الرابع » (١*) ، ونحوه غيره . فالظاهر منها التشير إلى نفس الشراء ، بأن يشتري لها معاً ، كما سبق في كلام المصنف .

(١) قال في المسالك : « وهي يعني : الشركة تطلق على معنيين أحدهما : ما ذكره المصنف في تعريفه من اجتماع الحقوق على الوجه المذكور وهذا هو المبادر من معنى الشركة لغة وعرفاً . . . (إلى أن قال) : وثانيهما : عقد ثمرته جواز تصرف المالك للشيء الواحد على سبيل الشياع . وهذا هو المعنى الذي به تندرج الشركة في جملة العقود ، ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان . واليه يشير المصنف (ره) فيما بعد بقوله : قيل : تبطل الشركة . أعني : الشرط والتصرف . وقيل : تصح . ولقد كان على المصنف أن يقدم تعريفها على ما ذكره ، لأنها المقصود بالذات هنا ، أو يتبناه عليها معاً على وجه يزيل الالتباس عن حقيقتها وأحكامها ولكنها اقتصر على تعريفها بالمعنى الأول » .

لكن في القواعد ذكر تعريفها بما سبق ، ثم قال : « وأقسامها أربعة شركة العنان . . . (إلى أن قال) : وأركانها (يعني شركة العنان) ثلاثة المتعاقدان . . . » وظاهر ذلك أن التعريف إنما هو للشركة العقدية . ولذلك أشكل عليه في جامع المقاصد : بأنه إن كان غرضه البحث عن الشركة التي يجوز معها التصرف فتحققه أن يعرف هذا القسم ، وإن كان غرضه البحث عن أحكام مطلق الشركة فعليه أن يقييد قوله : « وأركانها » . ثم ذكر أن الشركة لها معنيان (الأول) : مطلق اجتماع حقوق المالك في واحد

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الشركة حدث : ٤ .

على سبيل الشياع و (الثاني) هو الذي ينتظم في قسم العقود ويجري عليه أحكام الفساد والصحة . والأحسن ما يقال في تعريفها : أنها عقد ثمرته جواز تصرف الملك المشيء الواحد على سبيل الشياع . انتهى .

وفي الحديث بعد ماذكر ماحكيناه عن المسالك قال : « لا يتحقق على من تأمل الاخبار الجارية في هذا المضمار أنه لا يفهم منها معنى للشركة غير ماذكره الفاضلان ونحوهما كالشهيد في اللمعة وغيره . وهو المتبارد لغة وعرفاً من لفظ الشركة . وهذا المعنى الذي ذكره لا يكاد يشم له رائحة منها بالمرة » ثم حكى كلام الروضة الذي هو مثل ما في المسالك ، ثم أشكل عليه بما أشكل به على المسالك .

هذا ولا يتحقق أن المراد من الشركة العقدية في كلام الجماعة إن كان إنشاء مفهوم الشركة بالعقد فلا ينبغي التأمل في صحة ذلك عرفاً ، فكما يصبح إنشاء الشركة من قبل الشارع في الميراث مع تعدد الوارث ، وفي الحيازة مع تعدد الحائز ، يجوز إنشاؤها بعقد المتعاقددين ، سواء كان المال من أحد الشخصين فيشرك الآخر فيه . كما سبق . أم من كل من الشخصين فيشرك كل منها صاحبه ، فيقول أحدهما مثلاً : اشتراكنا ، ويقول الآخر : قبلت . وقد دلت الاخبار على ذلك قوله : كصحبيحي هشام بن سالم والحلبي المتقدمين . ومثل صحيح علي بن رئاب : « قال أبو عبدالله (ع) : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبعضه ولا يودعه وديعة » (١٠) ونحوه غيره .

وإن كان المراد من الشركة العقدية إنشاء الاذن في التصرف - كما قد يظهر من عبارتي جامع المقاصد والمسالك المتقدمتين ، ونحوهما عبارات غيرهما ، قال في القواعد : « وأركانها ثلاثة : المتعاقدان . . . (إلى أن قال) والصيغة ، وهو ما يدل على الاذن في التصرف . ويكون قولهما

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب الشركة حدث : ١

بنحو الكلي في المعين (١)، وقد تكون على وجه يكون كل من

اشتركتنا» ونحوها غيرها - فإنشاء الاذن ليس من العقود، بل من الایقاع، ولا يرتبط بمفهوم الشركة ، وليس هو من لوازمه ، ولا ما تشير اليه النصوص كما ذكر في الحدائق .

وإن أريد من الشركة العقدية الاشتراك المنشأ بالعقد بشرط الاذن في التصرف بها ، فهو أيضاً مقتضى عمومات الصحة في العقد وفي الشرط ، ولا يظن من صاحب الحدائق أو غيره انكراه إذ هو شركة بشرط كما لو اشتركتا بشرط أن يكون التصرف لثالث أو لأحدهما بعينه وغير ذلك من الشرائط ، فإنه لا بد من القول بصحته ، عملاً بعموم الأدلة .

ثم إنه قد يستشكل في صحة إنشاء الشركة بين مالكين في ماليها : بأنه لا بد من مزج المالين في صحة الشركة العقدية مع أن المزج نفسه يقتضي الشركة . ويندفع : بأن المزج لمن يقتضي الشركة إذا لم تكن منشأة ، أما إذا فرض إنشاؤها فلا يقتضي شيئاً . مع أن المزج قد لا يقتضي الشركة الحقيقة ، كما عرفت . مضافاً إلى الاشكال في اعتبار المزج الذي هو من أسباب الشركة في صحة الشركة العقدية ، كما سألي الكلام في ذلك .

(١) في الجواهر : « لا إشكال في صدق الشركة معه ولا إشاعة .

اللهم الا أن يراد منها عدم التعيين ، لاختصاص الثالث والرابع ونحوهما» وما ذكره غير ظاهر ، فإن معنى الشركة في المملوك كون الملك على نحو الجزء المشاع ، كما ذكره الأصحاب ، وحمل الاشاعة على معنى عدم التعيين خلاف المقطوع به من كلامهم ، فحملها على ذلك لا مقتضي له . وعليه فلا شركة في المقام ، ولا وجه لنفي الاشكال في صدقها . الا أن يراد بها الاشتراك في عنوان من العنوانين والمائلة فيه ، كما في البيت الواحد الذي يملك حجارته شخص وخشه آخر وطينه ثالث ، فان هؤلاء اشتركون في

الشريكين أو للشركاء مستقلاً في التصرف ، كما في شركة
الفقراء في الزكاة (١) والسداد في الخمس (٢) والموقوف عليهم

وصف من الأوصاف ، وهو تملك شيء من هذا البيت ، والشركة في ملك الصاع من الصبرة من هذا القبيل ، لاشتراك المالكين في صفة المالكية في الصبرة وإن اختلف المملوک ، وهذا خلاف معنى الشركة في المملوک التي هي محل الكلام .

(١) عن الشهيد في بعض حواشيه : أن ملك الفقراء للزكاة على البدل لا الجميع في عرض واحد ، فلا اشتراك . وفي الجواهر : أن المالك للزكاة الجنس لا الفرد ، وذكر أنه لا ريب في ملك الفقراء للزكاة في الجملة . وفيه : أن الملكية إن كانت مستفادة من اللام في قوله تعالى : (إنما الصدقات للمقراء . . .) (١*) فاللام فيه ليست للملك ، وإنما هي للمصرف بقرينة بقية الاصناف ، مثل في الرقاب وفي سبيل الله تعالى الذي لا يظن من أحد الالتزام بالملك فيه ، والتفعيل بين الاصناف بعيد جداً . وإن كانت مستفادة من غيره فغير ظاهر . وأمّا ما ذكره المصنف من كون كل من الفقراء مستقلاً بالتصرف بالزكاة فغريب ، فإنه لا يجوز للمقرير التصرف في الزكاة بدون إذن الولي ، وهو المالك أو الحاكم الشرعي فضلاً عن أن يكون مستقلاً بالتصرف .

(٢) ظاهر الآية الشريفة : (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله نحسمه . . .) (٢*) هو الملكية ، ولا مانع من ثبوت هذه الملكية بالنسبة إليه تعالى ، كثبوتها في النذر مثل : الله علي أن أصدق ، فإن الصدقة تكون ممولة له تعالى ، على نحو ملكية زيد للمدينار في قول المقرير زيد

(١٠) التوبة : ٦٠ .

(٢٠) الأنفال : ٤١ .

في الأوقاف العامة (١) ونحوها .

(مسألة ١) : لا تصح الشركة للعقدية إلا في الأموال (٢)
بل الأعيان ، فلا تصح في الديون (٣) ، فلو كان لكل
منهما دين على شخص فأوقع العقد على كون كل منها بينهما
لم يصح . وكذا لا تصح في المنافع ، لأن كان لكل منها دار
مثلاً وأوقع العقد على أن يكون منفعة كل منها بينهما بالنصف

على دينار . نعم لا يمكن حلها على ملكية الأفراد ، والا لزم البسط ،
ولا يقول المشهور به ، وللزام انتقال المال إلى وارثه ولو لم يكن هاشمياً .
فالمتعين أن يكون المالك الجنس العاري عن الخصوصيات الفردية ، وبتعيين
المالك يصير الفرد مالكاً ، وحينئذ لا معنى للاشتراك بين الأفراد على نحو
الاستقلال في التصرف .

(١) الأوقاف العامة إنها كان الأوقاف فيها على نحو البذل من دون
ملك للموقوف عليهم ولا رائحة الملك ، فان كتب العلم موقوفة على أن
تبذل الطلبة ، والمدارس موقوفة على أن تبذل للطلبة ، ومنازل المسافرين
موقوفة على أن تبذل للمسافرين من دون ملك ولا مالك . ولذلك اذا
غصبت فسرق الكتاب غير الطلبة لا يضمن منافعه بالاستيفاء ، وكذلك
المدرسة إذا اغتصبها غير الطلبة فسكنوها لا يكون ضماناً لمنافعها عليهم ،
بل ليس الا الغصب و فعل الحرام . ولو فرض ان كان المساكن من غير
الطلبة عن شرعي من غفلة أو ضرورة أو نحو ذلك فلا أثم ولا ضمان عليه .

(٢) في مقابل الشركة في الابدان وأختيها .

(٣) لما يأتي من شرطية الامتزاج بين المالين في الشركة العقدية ،
وهذا متعدد في الديون ، وكذا في المنافع . ولأجل ذلك كان المناسب
تأخير هذه المسألة عن المسألة الرابعة المتضمنة لشرطية الامتزاج .

مثلاً . ولو أراد ذلك (١) صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بمنصف منفعة دار الآخر ، أو صالح نصف منفعة داره بديناه مثلاً وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار . وكذا لا تصح شركة الأعمال (٢) وتسمى شركة الأبدان أيضاً وهي أن يوقع العقد على أن يكون أجراً عمل كل منها مشتركاً بينهما ، سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً ، أو كان عمل أحدهما الخياطة والآخر النساجة ، وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منها . ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدة كذا

(١) يعني : لو أرادا نفس المشاركة في المنافع صالح أحدهما الآخر ... على نحو المعاوضة بين الحصتين ، أو على نحو تكون المعاوضة بين التمليلكين فيقول : صالحتك على أن تملك حصة من مالي في مقابل أن أملك حصة من مالك ، أو على نحو آخر من دون معاوضة بين العينين ولا بين التمليلكين فيقول : صالحتك على أن تكون حصة من مالي لك وحصة من مالك لي ففي جميع ذلك تحصل الشراكة بينها في ماليها ، وكذلك إذا كان بطريق الهدبة المشروطة ، فيهب أحدهما حصته من ماله لصاحبه بشرط أن يهبه الآخر حصته من ماله . أو بطريق بيع الحصة على صاحبه بشمن ثم شراء حصة صاحبه بذلك الشمن . كل ذلك لعدم اعتبار المزج في هذه العقود بخلاف الشركة ، فإن إنشاءها لا يصح إلا بالمزج ، على ما سيأتي بيانه ، ولا يمكن ذلك في المنفعة .

(٢) بلا خلاف معتمد به أجده فيه بيتنا ، بل الاجماع بقسميه عليه بل الحكي منه مستفيض أو متواتر . كذا في الجواهر ، وفي مفتاح الكرامة :

أجمعوا على نقل الاجماع ، إذ هو محكي في تسعه عشر كتاباً أو أكثر ، كما سمعت ، وهو معلوم محصل قطعاً . وعن المخالف (١٠) : أنه استدل على البطلان بآجماع الفرقة . وبأن الأصل عدم الشركة ، ولأنه غرر عظيم ، وأن الشركة عقد شرعي فيقف على الاذن فيه . وفي الجواهر : استدل عليه بالأصل السالم عن معارضة (أوفوا بالعقود) بعدما عرفت . والمتراضي بما لم تثبت شرعيته غير مجد ، والمراد بالتجارة عنه مثبت التكسب به شرعاً . انتهى . والاشكال عليه ظاهر فان عموم (أوفوا بالعقود) لا مخصص له إلا دعوى الاجماع على البطلان . وعليه لا مجال للرجوع إلى الأصل معه . ولا وجه لدعوى كون المراد من التجارة عن تراض مثبت التكسب به ، أو مثبت شرعيته . فان ذلك خلاف الاطلاق المقامي الموجب للتزييل على المعنى العرفي . ولا يظهر الفرق بين عموم : (أوفوا بالعقود) ، وعموم : (تجارة عن تراض) حيث جعل الاجماع مقيداً للأول ، ولم يتعرض لذلك في الثاني . والذي تحصل من كلاماتهم في المقام أن العبرة عدم الجواز إلا الاجماع ، فان كان فهو ، وإنما فلا مانع .

ويمكن أن يقال : إن العامل إذا آجر نفسه لعمل كانت الاجرة عوض العمل فتكون في ملك العامل ، فجعلها لغيره بعقد الشركة خلاف مقتضى دليل صحة الاجارة ، فإذا كانت الاجارة صحيحة كانت الشركة باطلة ، وإذا كانت الاجارة باطلة فالشركة أيضاً باطلة ، لأنها مبنية عليها

(١٠) حكى في المخالف عن ابن الجنيد جواز شركة الوجوه . ورده بما ذكره في المتن ، فهو لم يستدل بما في المتن على بطلان شركة الاعمال بل على بطلان شركة الوجوه . وأما شركة الاعمال فقد حكى في المخالف عن ابن الجنيد كلاماً ظاهراً في بطلانها وفاصلاً المشهور ، ومن ثم لم يستدل على بطلانها . رابع المخالف الجزء : ٢ الصفحة : ٢١ .

بنصف منفعة أو منافع الآخر ، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين (١) وصالحه الآخر أيضاً (٢) نصف منفعته بذلك للعوض ولا تصح أيضاً شركة الوجوه (٣) ، وهي أن يشترك اثنان وجيهاً لا مال لها (٤) بعقد للشركة على أن يبتاع كل منها في ذاته إلى أجل (٥) ويكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه ويؤديان للثمن ويكون ما حصل من للربح بينها . وإذا أرادا ذلك على

فيعلم ببطلان الشركة على كل من تقديري صحة الإجارة وبطلانها .

نعم لو كان مفاد شركة الأعمال الاشتراك في الأجر بعدما يدخل في ملك العامل منها ، بحيث يخرج من ملك العامل إلى ملك الشرك لم يجر الاشكال المذكور ، وكانت صحتها على طبق القواعد العامة . وكذا لو كان مفادها ترشيك كل منها الآخر في منفعته التي تقابل بالأجر والعوض لم يتوجه الاشكال المذكور ، كما سيأتي نظيره في كلام المصنف .

(١) فيكون الترشيك في المنفعة بعنوان المصالحة لا بعنوان الترشيك ، كما سبق هنا في الحاشية السابقة .

(٢) فتكون هناك معاملتان لا معاملة واحدة كما في الوجه السابقة .

(٣) وجه البطلان فيها عندهم هو الوجه فيه في شركة الأعمال وفي مفتاح الكرامة : « والمحجة على بطلانها - بعد الاجماع - الأصل ، والغرر والمضرر ، وأنه عقد يتوقف على الاذن » . والعمدة دعوى الاجماع .

(٤) هذا المعنى أحد الوجوه المذكورة في تفسيرها ، وفي المسالك : أنه الأشهر ، وفي التذكرة : أنه أشهرها . انتهى .

(٥) ظاهر العبارة أن الثمن جميعه في ذاته المبتعان وإن كان قد ابتعان المثلث لها معـاً ، وفي الجواهر لم يتعرض لكون الثمن في ذاته المبتعان أو ذاتها ، واقتصر على كون الابتعان لها معـاً ، وفي التذكرة قال في تفسيرها :

الوجه للصحيح وكيل كل منها الآخر في الشراء (١) فاشترى

« ليتبايع في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منها يكون بينها .. ». ونحوه عبارة المسالك . وظاهره أن الابتاع لها والثمن في ذمتها معًا . وكيف كان فإن كان المراد ماذكره المصنف رحمه الله من كون الابتاع لها والثمن في ذمة المبائع المباشر المعاملة في نفسها باطلة ، بناء على المشهور من وجوب دخول كل من العوضين في ملك من خرج منه الآخر ، فإن الابتاع إذا كان لها فقد دخل في ملك كل منها نصف المبيع ، فيجب أن يخرج من كل منها نصف الثمن ، لازمه كون نصف الثمن في ذمة أحدهما والنصف الآخر في ذمة الآخر ، لأن يكون تمام الثمن في ذمة أحدهما المباشر . نعم بناء على أن اللازم في المعاملات المعاوضية أن يدخل العوض في ملك مالك الموضع ، ولا يلزم العكس كما هو الظاهر ، تصح المعاملة المذكورة . وحيثند لاموجب لبطلان الشركة إلا الإجماع ، وسيأتي .

(١) الفرق بين هذا وما قبله بناء على ماذكره المصنف أمران : (الأول) : أن الشراء فيما قبله لها كان بالاذن وهنا بالوكالة . (الثاني) : أن الشراء فيما قبله كان بذمة أحدهما وهذا بذمتها معًا . وعلى ما هو ظاهر التذكرة وغيرها تكون الفرق بين هذا وما قبله بالاذن فيما قبله وبالوكالة فيه . لكن هنا الفرق لا يصح أن يكون فارقاً قطعاً والمظنون - كما هو ظاهر المبسوط - أن المراد من شركة الوجوه أن يبتاع كل من الشريكين لنفسه بشمن في ذمته على أن يكون الرابع بينهما . وحيثند يتوجه الاشكال المتقدم في شركة الأبدان من أن الرابع يتبع الأصل بمقتضى المعاملة ، فلا يمكن أن يجعل بعضه لغير مالك الأصل ، الا بدليل خاص ، وهو مفقود ، ولابد حيئند من القول بالبطلان .

ولولا ذلك أشكل القول بالبطلان ، كما أشكل الاعتماد على الإجماع

في البطلان ، لعدم تحصل معقد الاجماع ، إذ قد عرفت أن شركة الوجوه قد فسرت بمعان أربعة أظهرها أو أشهرها ما ذكره المصنف رحمه الله . وفي القواعد فسرها بأن بيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربع ليكون له بعضه وخصمه بالبطلان ، وهذا المعنى ذكره في التذكرة آخر المعاني الأربع . وذكر قبله أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ، ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ، والمال في يده لا يسلم إلى الوجيه ، والربع بينها . وذكر قبلهما أن بيتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ، ويكون الربع بينها ، عكس المعنى المذكور في القواعد . ويظهر منهم أن معقد الاجماع مردود بين هذه المعاني ، فهو واحد منها مردود بينها . كما يظهر أيضاً من الاقتصار على واحد منها في كلام بعضهم أن الاجماع لم يكن على البطلان في الجميع .

وحيثند كيف يعتمد على مثل هذا الاجماع المردود معقده ؟ ! ولا سيما بملحوظة أن المعنى الثالث نوع من المضاربة الصحيحة لا يختلف عنها إلا في خصوصية الوجاهة والخمول ، ومن المعلوم أن هذين القيدين لا يوجدان اختصاصهما بالبطلان ، ولم يذكر الأصحاب في شروط صحة المضاربة انتفاء القيدين المذكورين . نعم المعنى الذي ذكره في القواعد وعكسه من قبيل الحالة . لكنها لاتصح فيها ، لما تقدم من الاشكال في شركة الأبدان من أن عقد الشركة لا يصلح لتشريع غير المشروع .

والذي يتحصل مما ذكرناه أمور (الأول) : أن الاجماع في مسألة شركة الوجوه لامجال للاعتماد عليه بعد جهالة معقده (الثاني) : أن المعنى المشهور من شركة الوجوه لا مجال للبناء على البطلان فيه ، والعموم يقتضي الصحة . نعم على مانظن يتبعن البناء على البطلان ، للوجه المتقدم في شركة الابدان . (الثالث) : أن المعنى الثالث من شركة الوجوه لا مجال للقول

لها وفي ذمتهم . وشركة المفاوضة أيضاً باطلة (١) ، وهي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما

بالبطلان فيه ، لأنه نوع من المضاربة . (الرابع) أن المعينين الآخرين لتعيين البناء على البطلان فيها للوجه المتقدم في شركة الأبدان كونهما نوعاً من الجعللة لا يكفي في البناء على الصحة ، إذ لا عموم يقتضي صحة الجعللة وإن كانت موجبة مخالفنة الأدلة .

نعم يصح إذا كان المراد أن تكون الحصة من الربع للعامل بعد أن تدخل في ملك المالك الأصل ، كما لعله المفهوم من عنوان الجعللة ، إذ لامانع من ذلك ، بل هو صحيح حتى في شركة الأبدان ، لعدم وجود المانع المتقدم حينئذ . وهذا هو المصحح للمضاربة في مواردها وفي المعنى الثالث الذي صححناه ، لأنه من المضاربة .

(١) وفي الجواهر : « الإجماع بقصمه على فسادها » ، وفي مفتاح الكرامة : « اجماعاً كما في السرائر ، والإيضاح ، وشرح الارشاد لولد المصنف ، والمهذب البارع ، والتتفيق وجامع المقاصد ... » إلى آخر ما حكاه عن الكتب المتضمنة لنقل الإجماع ظاهراً . والندي يظهر منهم أن الإجماع هو مستند البطلان لغيره . وفيه نظر ظاهر . لورود الاشكال المتقدم في شركة الأبدان هنا بعينه . إذ الربع يكون لصاحبه بدليله فانتقال بعضه إلى غير صاحبه خلاف ذلك الدليل . وكذلك الغرامة تكون على صاحبها بدليل ثبوتها لغيره خلاف ذلك الدليل . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في بعض الحواشي من أنه يمكن تصحيح ذلك بالاشتراط في ضمن عقد لازم آخر . إذ بناء على ما ذكرنا يكون مخالفأً لما تضمن الكتاب ، فلا يصح . إلا أن يقال إذا كان الشرط في ضمن عقد المعاوضة أو نحوها فالظاهر من اشتراط شيء من الربع فيه أن يدخل الربع في ملك المشروط له بعد

من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصيحة أو نحو ذلك مشتركاً بينها ، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما . فانحصرت لشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلاً ، وتسمى شركة العنان (١) .

(مسألة ٢) : لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما . ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منها حين العقد ، لكافية معلومية المجموع (٢) ولا يكون من شركة الأعمال (٣) التي تكون باطلة ، بل من شركة الأموال (٤) ، فهو كما لو استأجر كل منها لعمل (٥) وأعطاهما شيئاً واحداً بأجزاء أجرتها . ولو اشتبه مقدار عمل كل منها فان احتمل التساوي حمل عليه ، لأصلالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر (٦) ، وإن علم

أن يدخل في ملك المشروع عليه ، لا قبل أن يدخل . نظر اشتراط شيء من الربح للعامل في المضاربة ، فان المراد به اشتراط أن يدخل الربح في ملك العامل بعد أن يدخل في ملك المالك ، لا قبله ليكون خلاف الأدلة الأولية .

(١) سيأتي في المسألة الرابعة أن هناك قسم خامس لشركة فانتظر .

(٢) كما في بيع الصفقة . إذ لا دليل على اعتبار العلم باكثر من ذلك .

(٣) لاختصاص تلك بعقد الشركة بين العاملين وهو مفقود هنا .

(٤) هذا يكون بعد قبض المال المشترك ، أما لو دفع المستأجر حصة كل واحد بمقدار عمه فلا شركة .

(٥) يعني : بأجرة معينة ، مثل نصف دينار ، وبعد عملهما أعطاهما ديناراً واحداً ورضياً بذلك .

(٦) قال في القواعد : « وإذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص

زيادة أحدهما على الآخر (١) فيحتمل القرعة في المقدار للزائد (٢)
ويحتمل للصلح القهري .

(مسألة ٣) : لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو نصباً معاً شبكة للصيد أو أحياها أرضاً معاً ، فإن ملك كل منها نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراكاً فيه بالتساوي ، وإلا فملكل منها بنسبة عمله ولو بحسب القوة وللضعف (٣) . ولو اشتبه الحال فكالمقالة السابقة (٤) .

بأجرته ، ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح » ، ونحوه عن التذكرة ، وفي المسالك : « ولو اشتبه مقدار كل واحد فطريق التخلص بالصلح » . وكأن وجه التساوي الاصل المذكور ، كما صرخ بذلك في الجواهر في المسألة الآتية ، لكن يعارضه أصالة عدم التساوي . أو يقال : لا مجال للأصول المذكورة ، لعدم كون مجراتها موضوعاً لحكم شعري ، إذ ليس المدار في الاستحقاق على مقدار نسبة أحد العملين إلى الآخر ، بل على مقدار نسبة العمل إلى ما يقابلها من الأجرة ، والنسبة مجولة ، والأصول لا تصلح لأنها تتعارضها في العملين ، وحينئذ فالمقدار المردود يرجع فيه إلى القرعة ، فإذا تعذر لكتلة المحتملات لزم البناء على الصلح بينها ، ومع تعاسرهما يفصل بينهما الحاكم الشرعي بما يراه من كيفية الصلح .

(١) يعني : ولم يعلم مقدار الزيادة .

(٢) بناء على ما تقدم منه من جريان أصالة عدم الزيادة فمع الشك في مقدار الزيادة يبني على القدر المتيقن ، لاصالة عدم الزيادة المحتملة . لكن عرفت إشكاله .

(٣) إذا كانا دخيلين في زيادة العمل ونقشه ، وإنما أثر لها .

(٤) لكن عرفت التحقيق فيها .

وربما يحتمل التساوي مطلقاً (١) ، لصدق اتحاد فعلهما في السمية واندراجها في قوله : من حاز ملك . وهو كما ترى (٢) .

(مسألة ٤) : يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم (٣) في الشركة العقدية - مضافاً إلى الإيجاب ، والقبول ، والبلوغ للعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر لفلس أو سفة - امتزاج المالين (٤)

(١) هذا الاحتمال ذكره في الجواهر ، لصدق اتحاد فعلهما في السمية واندرجها في قول : من حاز ملك ، ولعدم الدليل على افتضاء ذلك التفاوت في المجاز ، وإن كان هو منافيًّا للاعتبار العقلي ، الذي لا يرجم إلى دليل معتر شرعاً .

(٢) فان انطباقه على كل واحد ينافي انطباقه على الآخر ، فيجب أن يكون له انطباق واحد عليهما معاً ، وحينئذ لا إطلاق له يقتضي المساواة في الحصة ، بل الارتكاز العقلائي يقتضي صرفه إلى كون الملكية بمقدار العمل .

(٣) بل هو صريح كلماتهم . نعم ظاهرهم الاجماع عليه ، ولعله مراد المصنف .

(٤) قال في التذكرة : « لا تصح الشركة إلا بمزج المالين وعدم الامتياز بينها عند علمائنا ». لكن في الخلاف : « لا تعقد الشركة إلا في مالين مثلين في جميع صفاتهما ، ويختلطان ، ويأذن كل واحد من الشريكيين لصاحبه في التصرف فيه . وبه قال الشافعي ». ثم حكى عن أبي حنيفة عدم اعتبار الخلط ، ثم قال : « دليلنا أن ما اعتبرناه جمع على انعقاد الشركة به ، وليس على انعقادها بما قاله دليل ، فوجب بطلانه » ، وظاهره الاجماع على الصحة في المختلطين ، لا على اشتراط الاختلاط في الصحة والبطلان في غير المختلطين ، وان كان ظاهر كلمات الجماعة في هذا الباب التسليم على اعتبار المزج في صحة الشركة . قال في النافع : « ولا تصح الا مع امتزاج

المالين على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر» ونحوه كلام غيره وقد عرفت الاشكال في ذلك في الحاشية على قول المصنف (ره) : « وهو معدود من العقود » ، فان النصوص صريحة في حصول الشركة يقول مالك العين للآخر : شاركتك ، فإذا قال أحد المالكين للعينين : شاركتك ، وقال الآخر : قبلت ، حصلت الشركة في عينه ، فإذا قال الآخر لل الأول : شاركتك ، وقال الاول : قبلت ، حصلت الشركة في عينه أيضا ، فتكون شركة في العينين ومثله أن يقول أحدهما : تشاركتنا في مالينا ، فيقول الآخر : قبلت . ودعوى : أنه لا يحصل في هذا الشركة إلا بشرط الامتزاج بعيدة جدا ، وإن عرفت أنها ظاهرة من كلام الأصحاب .

إلا أن يكون مرادهم من الشركة معنى غير المعنى العرفي ، وهو الاشتراك على وجه الاذن في التصرف من كل من الشركين ، كما عرفت أنه أيضا ظاهر كلمات جماعة منهم ، ومنهم الشيخ في عبارته في الخلاف المتقدمة . ومن ذلك ظهر أن لا إجماع على اعتبار الامتزاج في حصول مجرد الاشتراك في المالين وإن كان ظاهر بعض العبارات ذلك ، والقدر المتيقن من الاجماع الشركة في التجارة المتضمنة للاذن في التصرف ، المسألة بشرفة العنوان . وكان وجه تسميتها بذلك أن كلا من الشركين كأنه فارس وبعده عنان الفرس يذهب حيث يشاء ، بخلاف من لا يكون بيده العنان ، فإنه يذهب حيث تشاء الفرس لا حيث يشاء هو . وإن كان هذا الوجه لم يذكر في وجه التسمية بشرفة العنوان مع أنهم ذكروا الوجوه الكثيرة . وعلى هذا لم يظهر اجماع على اعتبار الامتزاج في أصل الاشتراك ، والمتيقن منه في خصوص شركة التجارة التي يقصد فيها الاسترباح ، المسألة بشرفة العنان ، المتضمنة للاذن لها في التصرف .

والمتحصل مما ذكرنا : أن الشركة العقدية على قسمين . (الاول) .

سابقاً على للعقد (١) أو لاحقاً ، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر ، من النقود كانا أو من العروض . بل اشترط جماعة (٢) اتحادها في الجنس والوصف . والأظهر عدم اعتباره (٣) ، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر ، كما لو امترزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه ، أو امترزج نوع

مجرد عقد شركة بين المالكين في المالين فقط . وهذه لم يقدم دليلاً على اعتبار المزج فيها . (والثاني) : عقد شركة بين المالكين في ماليهما مع الأذن في التصرف منها لها . وهي التي يعتبر فيها المزج بين المالين على نحو لا يتميز أحدهما عن الآخر ، بناء على الاجماع المتقدم في كلامهم . بل هناك قسم ثالث يكون في المال الذي يشرك مالكه فيه ، كما تضمنته النصوص فإن الشركة فيه عقدية في مال واحد .

(١) إذا كان الامتزاج سابقاً على العقد فقد حصلت الشركة وحيثئذ لا يكون العقد لانشائها ، بل يكون لخض الأذن في التصرف ، فيكون معنى اشتراكنا : أذن اشتراكنا في التصرف لا اشتراكنا في الملك .

(٢) حتى في مفتاح الكرامة : اشتراط الاتحاد في الجنس والصفة عن المبسوط والوسيلة والسائل وجماع الشرائع والشرائع والتذكرة وجماع المقاصد والمسالك والكافية ، وعن السائر : الاجماع على ذلك . لكن الذي يظهر من عبارة المبسوط الآتية خلاف ذلك . فانتظر .

(٣) قد يظهر ذلك من عبارة القواعد ، إذ قال في مقام بيان أركانها الثلاثة : المتعاقدان والصيغة والمال : « وهو كلما يرتفع الامتياز مع مزجه ، سواء كان أثماناً أو عروضاً أو فلوساً » ، وفي المبسوط : « ومن شرط الشركة أن يكون مال الشركة مختلطاً لا يتميز مال أحدهما عن الآخر .. إلى أن قال) : ومتي أخرج ما بين متفرقين في الصفة - مثل أن يخرج

ج ١٣ (عدم اعتبار اتحاد الجنس والوصف في الماليين) - ٢٧ -

من الخنطة هنوع آخر (١) . بل لا يبعد كفاية امتزاج الخنطة بالشمير (٢) . وذلك للعمومات العامة ، كقوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (١٠) و قوله (ع) : « المؤمنون عند شر و طهم » (٢٠) وغيرها . بل لو لا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً ، عملاً بالعمومات . و دعوى عدم كفايتها لاثبات ذلك (٣) .

كل واحد منها دراهم مثل دراهم صاحبه أو دنانير مثل دنانير صاحبه أو دهناً مثل دهن صاحبه أو حبّاً مثل حب صاحبه . و خلطاهما ، وأذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف في المال انعقد الشركة » . و كأنه لهذا ونحوه لم يتحقق الاجماع على اعتبار الجنس والوصف ، ولذا قال في مجمع البرهان : « إن في اشتراط التساوي في الجنس تأملاً ، لأنّه يجري في غير المتتجانسين حيث يرتفع الميزة » . و حينئذ لا بأس بالبناء على حصول الشركة العقدية بمجرد الخلط الرافع للامتياز وإن كان الملالان مختلفي الجنس .
(١) يعني : مع عدم الامتياز .

(٢) لا يخفى أن الاجماع على اعتبار الخلط الذي عول عليه المصنف في اعتبار المزج كان معقده المزج الذي يرتفع معه الامتياز بين الماليين ، ولم يكن على محض اعتبار المزج مطلقاً ، كي يمكن التفكك بين اعتبار المزج واعتبار عدم التميز ، كما لا يخفى ، وحينئذ لا مجال للرجوع إلى العمومات الدالة على الصحة .

(٣) تظهر هذه الدعوى من كلام الشيخ في الخلاف المتقدم نقله في الحاشية السابقة ، فإنه ظاهر في أنه مع عدم الامتزاج لا دليل على

(١٠) المائدة : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المهر حدث : ٤ .

كما ترى (١) . لكن الأحوط مع ذلك أن يبيسم كل منهما حصة مما هو له بحصة مما الآخر ، أو يهبها كل منهما الآخر أو نحو ذلك ، في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن . هذا ويكفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركة (٢) من قول أو فعل .

(مسألة ٥) : يتساوي الشرikan في للربع والخمسان

مع تساوي المالين (٣) ، ومع زيادة فبنسبة لزيادة ربعاً وخمساناً سواء كان للعمل من أحدهما أو منهما ، مع للتتساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير . هذا مع الاطلاق ، ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما ، فإن كان للعامل منهما ، أو لم عمله أزيد ، فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر (٤) عندهم في

الصحة ، بل يمكن أن ينسب ذلك إلى القواعد وجامع المقاصد والمسالك ، بناء على ما يظهر منها من أن العقد إنما ينشأ به الاذن في التصرف ، دون الاشتراك في الملكية ، وأن ذلك إنما يستند إلى المزج ، فإذا شك في السببية للاشتراك في الملك يرجع إلى أصله عدم ترتيب الأثر ، إذ لا عموم يقتضي ذلك .
(١) لأن الظاهر من الشركة العقدية إنشاء نفس الاشتراك بالعقد ، غاية الامر أن ينضم إلى الاشتراك الاذن في التصرف ، وحلها على إنشاء نفس الاذن مقطوع بخلافه ، فلاحظ .

(٢) بناء على ما سبق يتعين أن يكون المراد من الشركة الشركة في الملك والشركة في العمل والتجارة ، ليتضمن الاذن في التصرف .

(٣) هذا مقتضى أصله تبعية الربح لأصل المال ، وكذا في المسألة الثانية .

(٤) قال في الجواهر : « بل لا خلاف فيه بينهم ، على ما اعترف

صحته . أما لو شرطاً لغير العامل منها أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد (١) وبطلانهما (٢) وصحة العقد وبطلان الشرط (٣) - فيكون كصورة الاطلاق - أقوال (٤) أقوالها الأول (٥) وكذا لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد . وذلك لعموم : « المؤمنون عند شروطهم » . ودعوى : أنه

به جماعة ، بل ولا في جوازه مع العمل منها أيضاً شرط الزيادة من زاد عمله على الآخر » ، وفي الشرائع : « أما لو كان أحدهما وشرط الزيادة للعامل صحيحاً ، وكان بالفرض أشبه » . واستشكل عليه في الجواهر بعدم قصد القراءتين أولاً ، وبعدم اعتبار ما يعتبر في صحة القراءتين من كونه نفذاً ثانياً ، وبأنه لا يتم في الفرض الثاني ثالثاً ، فيتعين أن يكون الملك بالشرط ، وحينئذ يطالب بوجه الفرق بين صورة العمل وغيرها بالصحة في الأولى وبطلان في غيرها ، ليتحقق الشرط في المقامين ، فإن صحة القراءتين معاً ، وإن بطل ففيهما معاً أيضاً . وفيه ما سيأتي فانتظر .

(١) حكي ذلك عن المرتضى في الانتصار ، وعن العلامة في جملة من كتبه كالذكرة والتحوير والتبصرة والختلف ، وعن مجمع البرهان والكافية وغيرها ، وعن العلامة حكايته عن والده ، واختياره في الجواهر .

(٢) حكااه في الشرائع قوله و اختياره ، ونسب إلى الخلاف والمتوسط والمرائر وشرح الارشاد للفارخر واللمعة والمفاسد وغيرها ، وفي جامع المقاصد : أنه الأصح .

(٣) حكي عن ظاهر الكافي والغنية والنافع وجامع الشرائع ، حيث قالوا : لم يلزم الشرط ، بل في المسالك حكايته عن أبي الصلاح .

(٤) سيأتي القول الرابع الذي اختاره في القواعد .

(٥) لما سيأتي .

مخالف لمقتضى العقد (١) ، كما ترى (٢) . نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه . ولقول بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة ، بل هو أكل بالباطل (٣)

(١) لا يحضرني من ادعى ذلك :

(٢) من الواضح أن مقتضى الشركة الاشتراك في الربع على حسب الشركة في الاصل ، لكن هذا الاقتضاء ليس على نحو العلية بل على نحو الاقتضاء ، وهذا المقدار كاف في بطلان الشرط على خلافه لكونه حينئذ مخالفًا لكتاب ، المراد أنه مخالف للحكم الاقتصادي . هذا بالنسبة إلى النماء الخارجي ، وأمّا بالنسبة إلى النماء الاعتباري أعني الربح فالاشكال فيه أظهر ، كما اشرنا إليه في شركة الأبدان ، وسيأتي أيضًا . ومن ذلك تعرف الاشكال في قوله رحمة الله : « هو مخالف لمقتضى . . . » .

(٣) هذا القول جامع المقاصد وقد أطال في الاستدلال على البطلان فانه بعد أن استدل للقول بالصحة بعموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (١٥) وقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (٢٠) ، وقوله (ع) : « المؤمنون عند شروطهم » (٣٠) قال : « ويضعف بأنه أكل مال بالباطل لأن الزيادة ليس في مقابلتها عوض ، لأن الفرض أنها ليست في مقابلة عمل ، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة ، لتضم إلى أحد العوضين ، ولا اقتضى تملكها عقد هبة ، والأسباب المثمرة للملك معدودة ، وليس لهذا أحدها ، ولا هو إباحة لزيادة ، إذ المشروط تملكها بحيث يستحقها المشروط

(١٥) المائدة : ١ .

(٢٠) النساء : ٢٩ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المهر حديث : ٤ .

ج ١٣ (حكم شرط الزيادة في الحصة لغير العامل منها) - ٣١ -

كما ترى باطل (١) . ودعوى : أن العمل بالشرط غير لازم ،

له ، فيكون اشتراطها اشتراطاً لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك ، كما لو دفع إليه دابة ليحمل عليها والحاصل لها ، فيكون باطلًا ، فيبطل العقد المتضمن له إذ لم يقع التراضي بالشركة والأذن في التصرف إلا على ذلك التقدير ، ولا يندرج في قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) ، ولا في قوله (ع) : « المؤمنون عند شروطهم » . أما عدم اندراجه في قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن قراض منكم) فظاهر ، إذ الشركة ليست من التجارة في شيء ، إذ هي مقابلة مال بمال . نعم لو شرط ذلك للعامل تحفقت التجارة حيثشـد ، لأن العمل مال ، فهو في معنى القراض » .

(١) فان قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١*) وإن كان مقدماً على قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (٢٠) وقوله تعالى : (تجارة عن تراضي) (٣٠) ونحوهما ، إما لأنها مخصوص لها ، أو وارد عليها ، إلا أن كون الزيادة ليس في مقابلتها عوض لا يستوجب أكل المال بالباطل ، فان أكل مال الغير باذنه أو بتمليكه ليس من الأكل بالباطل ضرورة . كما أنه لا تنحصر صحة التملك بالمعاوضة والهبة كما ذكر - إذ لا دليل على ذلك ، بل هو خلاف عموم صحة الشروط المفتقضة للملك البخاني . هذا مضافاً إلى أن بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد ، وعدم التراضي بالعقد الا على تقدير الشرط من نوع ، فان الرضا بالعقد والشرط كان على نحو تعدد المطلوب ، كما حرق في محله . ولذا بني جماعة من المحققين على أن بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد .

(١٠) البقرة : ١٨٨ ، النساء : ٢٩ .

٢٠ المائدة:

٢٩ (٣٠) النساء :

لأنه في عقد جائز (١) . مدفوعة أولاً : بأنه مشترك الورود ،

(١) هذا محكي عن الرياض ، وقد سبق أن عقد الشركة تارة : براد به عقد التشاريك في الملك ، وأخرى : عقد التشاريك في العمل والاذن في التصرف لها ، كما عرفت ظهور عبارات جماعة في أنه معنى عقد الشركة ، وأنه بهذا المعنى كان من العقود الجائزة : وحيثئذ فالشرط المذكور إن كان شرطاً في الشركة بالمعنى الاول فهو شرط في عقد لازم ، ولا ينافي لزومه بطلان الشركة بالقسمة ، كما لا ينافي لزوم البيع بطلانه بالأقالة ، كما ذكر ذلك في الجوادر . وإن كان شرطاً في الشركة بالمعنى الثاني كان شرطاً في عقد جائز لا لازم . لكن عرفت سابقاً الاشكال في كون الشركة بهذه المعنى من العقود ، لأن الاذن في التصرف منها كالاذن من أحدهما من قبيل الابياع ، الذي لا يصح فيه الشرط .

نعم يصح الشرط في الاذن على معنى كونه عوض الاذن ، فيكون الشرط مقوماً للعقد ، لا شرطاً في العقد ، بأن يقول الشريك لشريكه : أنت مأذون في العمل وحدك في المال المشترك على أن يكون لي ثلاثة أرباع الرابع ، فيقبل الشريك ذلك ، لما يترتب على ذلك من الأغراض العقلائية ، لكن الشرط بهذا المعنى ليس بالمعنى المصطباح في معنى الشرط في العقد ، لأن يكون انشاء في ضمن انشاء ، بل يكون قيداً مقوماً للعقد . ولا مجال للتسلك فيه بقوله (ع) : « المسلمين عند شروطهم » (١*) بل يتمسك فيه بمثل : (أوفوا بالعقود) . ومن ذلك يظهر أن شرط التفاوت مع العمل - الذي تقدم الاتفاق على صحته - من هذا القبيل ، فإنه معاملة بين الشرريكيين موضوعها العمل والتفاوت ، لا أن ذلك شرط في العقد .

(١٠) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب الحوار من كتاب التجارة .

١٣ (حكم اشتراط زيادة الخصمة لغير العامل منها) -- ٣٣ --

إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة للعمل أو زيادته (١)
وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء
بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ (٢)، فما لم يفسخ
يجب الوفاء به . وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول (٣)

(١) وقد عرفت أنه لا خلاف في صحة الشرط حينئذ ونفوذه .

(٢) يعني : المفروض ومحل الكلام في صورة عدم الفسخ ، فيكون
الشرط نافذاً .

(٣) يعني : لو فرض أنه وقع الفسخ بعد ذلك لا يكون ذلك الفسخ
موجباً لبطلان الشرط من أصله ، لأن الفسخ حل العقد من حينه - يعني :
من حين وقوع الفسخ لا من أول الأمر ، وحينئذ يتربأثر الشرط
وإن وقع الفسخ بعده . هنا ولكن عرفت في مسألة بطلان الشركة في
الأبدان أن المعاوضة على مال الغير تقتضي دخول العوض في ملك المالك
الموضى عنه ، فالرابع يجب أن يدخل في ملك مالك المال ، فلا يصح
اشتراط خلاف ذلك ، لأنه إن صح الشرط بطلت المعاوضة ، وإن صحت
المعاوضة بطل الشرط . نعم إذا كان المراد أن تمليلك مقدار التفاوت
للشريك بعد أن يدخل في ملك شريكه صحيحاً . لكنه خلاف الظاهر من
جعل التفاوت له في غير مقام المعاوضة . نعم إذا كان الجعل في مقام
المعاوضة - كما إذا كان له عمل - فإن ذلك قرينة على كون المقدار خارجاً
عن ملك الشريك إلى ملكه ، لأنه عوض العمل الذي ترجع فائدته إلى من
ينخرج من ملكه ، كما في الصورتين الاولتين اللتين لا خلاف فيها في صحة
الشرط . ولأجل ذلك كانت المضاربة لا مخالفة فيها للقاعدة من أجل أن
جزء الربح المหуول للعامل في مقابل عمله ، فيكون المراد صدوره للعامل
بعد أن يدخل في ملك المالك ، لا قبل أن يدخل في ملكه ، ليلزم مخالفة

القاعدة . وكذلك الحكم في المثال الذي ذكره في جامع المقاصد ، وهو ما إذا دفع دابة إلى غيره ليحمل عليها ويكون الحاصل لها ، فإن جزء الحاصل الذي يكون للعامل يراد منه ذلك بعد أن يدخل في ملك مالك الدابة في مقابل عمله ، لا قبله ليلزم الأشكال ، والقرينة على ذلك ظهور قصد المعاوضة الموجبة للدخول كل من العوضين في ملك مالك من خرج عنه الآخر .

والذي يتحقق مما ذكرنا أمور : (الأول) : أن المراد من الشرط في المقام ليس ما يكون إنشاء في ضمن إنشاء ، بل القيد المأذوذ في المعاملة سواء كان في مقابل عمل - كما في الصورتين الأوليين - أم لا ، كما في مورد الكلام . (الثاني) : أن الوجه في البطلان في الصورة الأخيرة ليس من جهة أكل المال بالباطل ، ولا من جهة أنه شرط في عقد جائز ، بل من جهة أنها معاملة على خلاف مقتضى المعاملة الواقعية على أصل المال ، فلا يمكن تصحيحها معًا ، فإن صحت المعاملة على المال بطلت هذه المعاملة وإن صحت هذه المعاملة بطلت المعاملة على المال . (الثالث) : أن الوجه في الفرق بين الشرط مع العمل والشرط بدونه أنه مع العمل يكون المراد دخول جزء الربع في ملك العامل بعد خروجه من ملك الشريك ، عملاً بظاهر المعاوضة ، ولا أشكال فيه ، وبدون العمل يكون المراد دخوله في ملك الشريك قبل أن يدخل في ملك شريكه ، فيلزم الأشكال . فلو فرض التصریح بأن الدخول في ملك من له التفاوت بعد دخوله في ملك الشريك تعيّن القبول بالصحة . فالفارق بين المسألتين اختلافهما في المراد ، لا اختلافهما في الدخول في الأدلة ، ليطالب بالوجه الفارق في ذلك . (الرابع) : أن المعيار في الصحة والفساد كون اشتراط الزيادة لاحدهما بعد دخولها في ملك الشريك وقبله ، فعلى الأول تصح ، وعلى الثاني تبطل .

(تنبيه) : قال العلامة في القواعد : « ولو اشترطوا التفاوت مع تساوي

ج ١٣ (حكم اشتراط تمام الربع لأحد الشريكين) - ٣٥ -

بل من حينه ، فيجب لوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك حين . هذا ولو شرطا تمام الربح لأحدها بطل العقد ، لأنّه خلاف مقتضاه (١) . نعم لو شرطا كون تمام الخسارة على أحدها فالظاهر صحته (٢) اعدم كونه منافيأ .

(مسألة ٦) : إذا اشترطا في ضمن العقد (٣) كون

المالين أو التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه إن عملاً أو أحدهما سواء اشترطت الزيادة له أو للآخر». ووجهه غير ظاهر، فإنه إذا جاز اشتراط الزيادة لغير العامل فلا وجه لاعتبار عمل غيره في ذلك ، فاشترط ذلك فيه لا يخلو وجهه من غموض وخفاء .

(١) لم يتضح وجه الفرق بين تمام الربع وبعضه في كون شرط الاول مخالفاً لمقتضى العقد دون الثاني ، وقد عرفت أنه ليس هناك عقد وشرط ، بل ليس إلا عقد فقط ، غايته أنه مقيد بقيود ينافي صحة المعاملة الموجبة للربع .

(٢) الكلام في الخسارة بعينه الكلام في الربع ، فإن مقتضى المعاملات الواقعية على المال رجوع النقص على المالك ، عملاً بالعوضية كرجوع الزيادة إليه عملاً بالعوضية ، فرجوع الخسران إلى غير المالك خلاف مقتضى المعاوضة الذي لا يمكن أن يتخلل ، فكيف لا يكون منافيًّا ؟ . نعم لو أريد من رجوع الخسارة إلى أحد هما لزوم تداركهما فلا بأس به ، ولا يكون منافيًّا لمقتضى المعاوضات ، نظير ما عرفته في الربع .

للعمل من أحدهما أو منها مع استقلال كل منها أو مع اندماجهما فهو المتبوع ولا يجوز للتعدي ، وإن اطلاقاً لم يجز لواحد منها للتصريف إلا باذن الآخر . ومع الاذن بعد العقد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة لم يجز للتعدي عنه . وكذا مع تعيين كيفية خاصة . وإن كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف (١) من حيث النوع والكيفية . ويكون حال المأذون حال للعامل في المضاربة ، فلا يجوز للبيع بالنسبية ، بل ولا للشراء بها ، ولا يجوز للسفر بالمال ، وإن تعدى عمـا عين له أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف ، ولكن يبقى الاذن بعد التعدي أيضاً (٢) إذ لا ينافي للضمان بقاءه . والأحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة ، وإن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة (٣) .

(مسألة ٧) : للعامل أمين (٤) ، فلا يضمن للتلف

أطلق له الاذن تصريف كيف شاء ، ونحوه ما في القواعد وغيرها ، فالحكم المذكور من أحكام الشركة وإن لم تكن بعقد .

(١) إذا كان التعارف قرينة على التقىـد به أو صالحـاً لذلك ، أما إذا لم يكن كذلك فلا مانع من الأخذ بخلافـه ، خصوصـاً إذا كان ذلك أقرب إلى المصلحة وأبعد عن الضرر .

(٢) لاطلاقـ الشامل لذلك .

(٣) وفي الجواهر : « إن ذلك لا يخلو من قوة » . لكن وجهـه

غير ظاهر ، إذ الاذن بالتجارة يقتضي الاختصاص بما فيه الفائدة ، فلا إطلاقـ له يشمل رفعـ المفسدة .

(٤) عبرـ في الشرائع بقولـه : « ولا يضمنـ الشريكـ ما تلفـ في يدهـ »

ما لم يفرط أو يتعدى .

(مسألة ٨) : عقد الشركة من للعقود الجائزه (١) ،

وفي القواعد : « والشريك أمين لا يضمن ما يتلف في يده » ، والعبارات الثلاث واحدة المزاد ، وهو عدم ضمان من هو مأذون في وضع يده على المال ، لأنّه أمين . والحكم عندهم من المسلمات الواضحات ، وهو كذلك ، لما دل من النصوص على عدم ضمان الأمين ، وهي كثيرة .

(١) قد اشتهر التعبير بذلك في كلام الجماعة ، كالحقوق والعلامة والتحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم ، وعن الغنية والتذكرة : الاجماع عليه ، قال في الشرائع : « ولكل واحد من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة » ، وقال في القواعد : « ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة ، إذ الشركة من العقود الجائزه من الطرفين » ونحوهما عبارات غيرهما ، وفي المسالك في شرح عبارة الشرائع المتقدمة قال : « الشركة بمعنىها غير لازمة ، وأشار إلى الاول بقوله : والمطالبة بالقسمة ، وإلى الثاني بقوله : الرجوع في الاذن » . ويشكل : بأن المطالبة بالقسمة لا تنسافي اللزوم ، إذ القسمة ليست فسخاً ، وإنما هي تعين الحصة المشاعه ، وذلك وإن كان يقتضي زوال الاشاعة والاشراك لكنه ليس فسخاً لعقد التشييريك في الملك ، إذ الفسخ يقتضي رجوع كل مال إلى ملك المالكه قبل الاشتراك ، وليس القسمة كذلك . ومجرد زوال الاشتراك به لا يوجد كونه فسخاً ، كما أن الطلاق لا يكون فسخاً للنكاح وإن زال النكاح به . هذا اذا كان التشييريك قد انشيء بالعقد ، أما إذا كان قد حصل بالإمتزاج فهو من الاحكام لا من العقود ، فلا يقبل الجواز واللزوم حتى يكون طلب القسمة مقتضياً للجواز وأما الرجوع بالاذن فليس فسخاً لعقد ، وإنما هو رفع للاذن ، والاذن ليس من العقود بل من الواقع ، كما أشرنا إلى ذلك في أول المبحث ،

فيجوز لكل من الشركين فسخه (١) ، لا يعني أن يكون الفسخ موجباً للانفصال (٢) من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة (٣) ، إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة ، بل يعني جواز رجوع كل منها عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل

وذكره شيخنا في الجوادر . ثم إنه في المسالك قرب أن يكون مراد الشرائع من قوله (ره) : «غير لازمة» هو المعنى الثاني ، لأنه الذي يكون من العقود . لكن على هذا لا يحسن جعله تعليلاً لطلب القسمة الذي ذكر أنه يتعلق بالمعنى الأول . فلاحظ .

هذا والظاهر أن مراد الشرائع والقواعد وغيرهما من طلب القسمة طلب قسمة المال المشتركة بعقد الشركة التجارية ، يعني : أن الشركين في التجارة يجوز لكل منها نقضها بالرجوع عن الاذن ويطلب القسمة ، في مقابل احتمال لزوم الاستمرار عليها ، فيكون طلب القسمة أيضاً من أفيأ للزوم الشركة التجارية ، ولا يرتبط بالشركة الملكية ، وحيثند يتوجه الاشكال الاخير فقط ، وهو : أن الشركة التجارية إيقاع لا عقد ، فلا تقبل الجواز واللزوم . وإن شئت قلت : لا يمكن أن يكون المراد كل واحد من المعنيين للشركة ، لأنه من استعمال المشتركة في اكثر من معنى ، وحيثند إما أن يراد المعنى الأول أو الثاني ، والأول ممتنع لأنه لا يرتبط بالاذن ، فيتعين الثاني .

(١) ذكر المصنف ذلك ، لأنه من أحكام جواز العقد ومن فروعه .

(٢) إذا لم يكن بهذا المعنى لم يكن من أحكام جواز العقد ، بل يكون حكماً خاصاً ، وحيثند لا يكون جواز عقد الشركة معناه المصطلح بل يكون بمعنى آخر ، وحيثند لا داعي إلى هذ التعبير وهذا الإيهام .

(٣) إذا كان المراد من الشركة العقدية التملكية فهي لازمة لاجائزة

عن الوكالة (١) أو بمعنى مطالبة للقسمة (٢) . وإذا رجم أحدهما عن إذنه دون الآخر - فيما لو كان كل منها مأذوناً - لم يجز للتصرف للأخر ، ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول (٣) وإذا رجم كل منها عن إذنه لم يجز لواحد منها . وبمطالبة للقسمة يجب للقبول على الآخر ، وإذا أوقعوا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الربع أو نقصان في الخسارة يمكن

ولا يجوز فسخها ، وإذا كان المراد الشركة التجارية فإن كانت من العقود فلا مانع من أن تكون جائزة ويجوز فسخها وإن بقيت الشركة في المال بحالها . نعم عرفت سابقاً الأشكال في كونها من العقود ، كي تقبل الجواز واللازم ، وتقبل الفسخ .

() عزل الوكيل ليس فسخاً للوكلة ، وإنما هو اعتبار آخر وإن كان رافعاً لها ، كما أن طلاق الزوجة ليس فسخاً لنكاحها ، وعنت العبد ليس فسخاً لشرائه أو استرقاقه ، فإن هذه العناوين الاعتبارية مبainة لاعتبار الفسخ .

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في أنه يجوز للشريك مطالبة القسمة ، ويقتضيه عموم السلطة . لكنه ليس فسخاً للسبب الموجب للشريك ، ولذا تصح القسمة في الموارد الذي لا يكون التshireik إنسانياً كالارث ونحوه .

(٣) هذا مما يوضح أن الرجوع عن الاذن ليس فسخاً ، إذ لو كان فسخاً كان رفعاً للاذن من الطرفين . نعم إذا كان الاذن من الطرفين مضمون عقد الشركة ، فإن كان عقد الشركة يقتضي الاذن فرفع الاذن من أحد الطرفين يقتضي ارتفاع الاذن من الآخر ، لما بينهما من نوع المعاوضة ، فيكون انفساخاً قهرياً . ومن ذلك يشكل ماعن التذكرة من الفرق بين قوله : « فسخت العقد » وبين قوله : « عزلتك » ، حيث أن

للفسخ ، بمعنى إبطال هذا القرار ، بحيث لو حصل بهذه ربح أو خسران كان بنسبة الماليين (١) على ما هو مقتضى إطلاق الشركة.

(مسألة ٩) : لو ذكرنا في عقد الشركة أجلاً لا يلزم فيجوز لكل منهما للرجوع قبل انقضائه (٢) . إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم ، فيكون لازماً .

الأول يقتضي ارتفاع الاذن من الطرفين ، بخلاف الثاني . لكن عرفت أن التحقيق أنه لا عقد ولا جواز ولا لزوم ، وإنما هو إيقاع من الطرفين ، فإذا ارتفع أحدهما لم يرتفع الآخر .

(١) هنا إذا كان التفاوت قد أخذ شرطاً زائداً على إنشاء الشركة التجارية ، إذ حينئذ يجوز بطلان الشرط ، ويبقى الإنشاء المشروط فيه بحاله ، ولذا يجوز للمشروط اسقاط شرطه من دون ورود خلل في أصل العقد . أما إذا كان قد أخذ مقوماً للإيقاع - كما عرفت - فاذا بطل أحتاج إلى إيقاع جديد .

(٢) قال في الشرائع : « ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح ، ولكل منها أن يرجع متى شاء » ، وفي القواعد « ولو يصح التأجيل فيها » ونحوهما كلام غيرهما . وفي بعضها : أن المؤجلة باطلة . والظاهر أن المراد بطلان التأجيل ، لا بطلان أصل الشركة التجارية ، بحيث لا يصح التصرف في المال والاتجار به ، فضلا عن بطلان الشركة العقدية التملوكية . ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في الحكم المذكور عندهم ، وعلوه : بأن الشركة من العقود الجائزة ، فلا تلزم بالشرط . والشكال فيه ظاهر إذ لم يثبت أن الشركة التجارية من العقود ، فضلا عن أن تكون جائزة . ولو سلم فلا مانع من صحة شرط اللزوم وعدم الفسخ إلى أجل في العقود الجائزة ، كما تقدم من المصنف (ره) في أوائل المضاربة . اللهم إلا أن يكون جوازها

(مسألة ١٠) : لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التغريط في الحفظ فأنكر عليه الحكم مع عدم للبينة (١) .

(مسألة ١١) : إذا ادعى العامل للتلف قبل قوله مع اليمين لأنّه أمين (٢) .

(مسألة ١٢) : تبطل الشركة بالموت (٣) ، والجنون والاغماء ، والحجر بالفلس أو للسفه ، بمعنى : أنه لا يجوز للأخر

اقتصادياً ، فيكون الشرط مخالفًا للكتاب . لكن بناء على هذا لا يصح وان كان في عقد لازم . نعم لو كان المستند الاجماع على بطلان الشرط أمكن اختصاص الاجماع بصورة الشرط في ضمن العقد ، فلا يشمل غيره . لكن ثبوت الاجماع غير ظاهر . فالتحقيق أن الوجه فيه أن الشركة التجارية ليست إلا إيقاع الأذن من الشركاء ، والأذن لا يقبل اللزوم ضرورة ، فيجوز للأذن العدول عن إذنه مالم يكن سبب ملزم .

(١) لأنّه أمين ، وليس على الأمين إلا اليمين ، كما سبق أنه مفاد النصوص

(٢) يعني : وليس على الأمين إلا اليمين . ولا فرق بين أن يكون التلف المدعي بسبب ظاهر أو خفي - كما نص على ذلك في الشرائع وغيرها - لاطلاق الادلة ، خلافاً لبعض العامة .

(٣) كما نص على ذلك في الشرائع والقواعد وغيرهما من كتب القدماء والمؤخرين . ويظهر منهم الاجماع عليه ، بل عن الغنية : الاجماع صريحاً ، وعن التذكرة : انفساخها بالاغماء والحجر والسفه ، وعن التحرير وجامع المقاصد والمسالك : انفساخها بالفلس . والوجه في الحكم في الموت ظاهر ، لانتقال المال إلى الوارث فلا يجوز التصرف بغير إذنه . وكذا في الفلس ، لكون الأموال تحت سلطان الحاكم الشرعي ، فلا يجوز التصرف بغير إذنه . أما في غيرهما فغير ظاهر ، لو لا ظهور الاجماع ، وكما أن الأذن

للتصريح ، وأما أصل الشركة فهي باقية (١) . نعم يبطل أيضاً ما قررها من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخسارة كذلك (٢) . إذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعية قبله (٣) محكومة بالصحة ، ويكون الربح على نسبة المالين ، لكتابية الاذن المفروض حصوله (٤) . نعم لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه

لا تبطل بالتوم لا تبطل عرفاً بالاغماء والجنون والسفه ، وإذا شكل فالاستصحاب كاف في ترتيب الأحكام .

(١) كما صرحوا بذلك على نحو يظهر منهم أنه من المسلمات ، بل ينبغي أن يكون من الضروريات ، وأن حدوث هذه الطوارئ لا يوجب إفراز الحقوق ، ولا تعين الحصة المشاعة ، فالشركة التي حكم ببطلانها بالأمور المذكورة هي الشركة في التجار بالمال والعمل به ، بمعنى عدم جواز التصرف فيه .

(٢) لأن بطلان العقد يستوجب بطلان الشرط في ضمنه ، لأنه حينئذ يكون من الشرط الابتدائي ، وهو لا يجب العمل به .

(٣) يعني : قبل تبين البطلان .

(٤) يعني : أن الشركة إذا بطلت فبطل الشرط في ضمنها تبقى الاذن فيصع بها التصرف ، وقد ذكر جماعة أنه إذا بطلت الوكالة يصح التصرف بالاذن التي في ضمنها ، مثلاً إذا علق الوكالة على شرط استقبالي بطل للتعليق ، لكن تبقى الاذن ، فيصع لأجلها التصرف الصادر من الوكيل ، لا لأنه وكيل ، بل لأنه مأذون . فيكون هناك أمور ثلاثة : شركة عقدية ، وشرط التفاوت ، وإذن في التصرف ، فإذا بطلت الشركة فبطل الشرط لم تنتف الاذن بالتصريف ، فتصبح المعاملات الجارية على المال . لكن عرفت

مقيداً . ولكل منهما أجرة مثل عمله (١) بالنسبة إلى حصة الآخر إذا كان للعمل منهما ، وان كان من أحدهما فله أجرة مثل عمله .

(مسألة ١٣) : إذا اشتري أحدهما متناعاً وادعى أنه

أن الشركة العقدية نفس الاذن بالتصرف ، والشرط إن فرض فهو قيد للأذن ومقوم لها لأن الاذن بالتصرف أخذت مقيدة بالتفاوت ، نظير الاباحة ، فمع انتفاء القيد تنتهي الاذن . هذا مضافاً إلى أن المبطلات المذكورة إنما تبطل الشركة لأنها تبطل الاذن فلا تصح الاذن معها ، كما هو ظاهر ، وقد سبق منه أنه لا يجوز التصرف . نعم لو فرض بطلان الشركة بمبطل غير الأمور المذكورة أمكن القول ببقاء الاذن ، كما تقدم ذلك في المضاربة . لكن ظاهر كلام المصنف (ره) الحكم في المبطلات المذكورة . ويختتم بعيداً أن يكون المراد أن المعاملات الواقعية قبل البطلان صحيحة . لكن صحتها حينئذ من جهة صحة الشركة ، لالكافية الاذن من بطلان الشركة كما ذكر . وأيضاً بناء على ذلك لا تختص الصحة بالمعاملات الواقعية قبل البطلان ، بل يشمل حتى المعاملات الواقعية بعد البطلان ، لأن البطلان لا يوجب ارتفاع الاذن .

(١) الذي يظهر من العبارة أن ذلك من أحكام البطلان ، يعني إذا بطلت الشركة استحق العامل أجرة عمله بالنسبة إلى حصة شريكه ، لاستيفائه العمل فيضمن بالاستيفاء . لكن يختص ذلك بما إذا فرض للعامل أجرة ، أما إذا لم يفرض له أجرة فقواعد ما لا يضمن بصححه لا يضمن بقياسه ، تقضي عدم الضمان .

هذا والمصنف لم يتعرض في الشركة الصحيحة لاستحقاق الأجرة وعدمه ، وكان المناسب ذلك ، بل الظاهر من قوله في المسألة الخامسة :

اشتراكه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراكه بالشركة ، فمع عدم
البيان للقول قوله مع اليمين ، لأنه أعرف بيته (١) . كما أنه
كذلك لو ادعى أنه اشتراكه بالشركة وقال الآخر أنه اشتراكه
لنفسه ، فإنه يقدم قوله أيضاً ، لأنه أعرف ، ولأنه أمين (٢) .

تم كتاب الشركة

«يتساوي الشريكان ...» أن ذلك مبني على أن العمل مجاني ، وكذلك ظاهر
كلمات الفقهاء . وعليه فلا وجه لاستحقاق الأجرة مع البطلان . هذا ويختتم
بعيداً أن يكون كلامه هذا لبيان حكم العمل في الشركة الصحيحة ، لكن
كان المناسب أن يفصله عن هذه المسألة بمسألة أخرى .

(١) يشير هذا التعليق إلى القاعدة المشهورة في كلام الأصحاب من
قبول قول من لا يعرف المقول إلا من قبله ، ويظهر أنها من القواعد
المعول عليها عند العقلاة ، ولو لاها يلزم تعطيل أحكام المقول ، إذ لا طريق
إلى إثبات موضوعها ، ويقتضيها قاعدة : من ملك شيئاً ملك الإقرار به ،
المدعى عليها الاجماع في كلام الأصحاب ، وقد مر بذلك في المسألة الثانية
والخمسين من كتاب المضاربة . فراجع .

(٢) لا يظهر دليل على كلية سماع قول الأمين إلا في حال الاخبار
عن وقوع الفعل المؤمن عليه ، كما إذا أخبرت الجارية بغسل الثوب الذي
كلفت بغسله ، أو يكون الخبر مع التداعي مع من ائتمنه في جملة من الموارد
لاعلى كليته ، فلو ادعى الرد لم يقبل قوله إلا في الوديعي . فكان الأولى
للمصنف (ره) أن يقول : لأنه أمين على أداء الفعل الذي أخبر عن وقوعه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المزارعة

وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بمحصنة من حاصلها (١)
وتسمى مخابرة أيضاً ، واعلها من الخبرة بمعنى للنصيب ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المزارعة

المزارعة من باب المفاعة ، مصدر (فاعل) وهو للسعى نحو الفعل ،
بخلاف فعل ، فانه لوقوع الفعل ، فإذا قلت : قتل زيد عمروآ فقد أخبرت
عن وقوع القتل على عمرو من زيد ، فإذا قلت : قاتل زيد عمروآ ، فقد
أخبرت عن سعي زيد لقتل عمرو ، فإذا قلت : زارع زيد عمروآ ، كان
المراد أنه سعى زيد لتحقيق الزرع ووقعه من عمرو ، في المثالين يراد من
فاعل السعي ويختلفان في كيفية وقوع الفعل ، ولا يقال : زارعت الحب
بمعنى سعيت إلى زرعه ، كما يقال : قاتلت زيدآ ، فهذا الاختلاف ناشئ
من اختلاف الموارد .

(١) تفرق المزارعة عن إجارة الأرض : بأن إجارة الأرض لا يملك
مؤجرها على المستأجر لها شيئاً غير الأجرة ، وهنا يملك المؤجر لها مصافحاً

كما يظهر من مجمع البحرين (١) ولا إشكال في مشروعيتها ، بل يمكن دعوى استحبابها . لما دل على استحباب الزراعة ، بدعوى كونها أعم من المباشرة والتسبيب (٢) . ففي خبر الواسطي قال : « سألت جعفر بن محمد (ع) عن الفلاحين قال : هم للزروعن كثيرون الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً »

إلى الحصة ، أن يعمل العامل ، وليس له الامتناع عن العمل . كما أنها تفترق عن إجارة الأجير بأن في إجارة الأجير لا يملك الأجير على المستأجر شيئاً غير الأجرة ، وهنا يملك على مالك الأرض بذلك الأرض مضافاً إلى الحصة ، فالمزارعة كأنها إجارة للأرض وإجارة للعامل ، فهي كأنها إجارة لأن كل من العامل والمالك يملك على الآخر شيئاً غير الحصة . ولأجل ذلك احتمل أن تكون المزارعة معاوضة بين العامل ومنفعة الأرض ، أو بنتها ، وتكون الحصة من قبيل الشرط فيها ، لأن الحصة هي العوض . لكن الارتكاز العرفي لا يساعد عليه ، بل يساعد على ما ذكره الأصحاب لا غير . وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة من مبحث المساقاة بعض الكلام في ذلك .

(١) وفي القاموس : « **الخُبُرَة** : النصيب تأخذه من لحم أو سمك » ، وفي المسالك : « وقد يعبر عن المزارعة بالخبرة ، إمام الخبر و هو الأكار أو من الخبرة وهي الأرض الرخوة ، أو مأخذة من معاملة النبي (ص) لأهل خبر » . وقد أشار في القاموس إلى المعينين الأولين مضافاً إلى المعنى السابق .

(٢) أو كون الاستحباب من باب : تعاونوا على البر والتقوى .

إلا ادريس (ع) فانه كان خياطاً^(١٠). وفي آخر عن أبي عبدالله (ع) : « للزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين »^(٢٠). وفي خبر عنه (ع) قال : « سئل للنبي (ص) أي الأعمال خير ؟ قال : زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده . قال : فأي العمل بعد الزرع ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع للقطر يقيم الصلاة ويؤتي للزكاة . قال : فأي المال بعد الغنم خير ؟ قال : للبقر يغدو بخير ويروح بخير . قال : فأي المال بعد البقر خير ؟ قال : للراسيات في لوح المطعمنات في المخل : نعم المال للنخل . من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق استندت به للريح في يوم عاصف ، إلا أن يخلف مكانها . قيل يا رسول الله (ص) : فأي المال بعد النخل خير فسكت ، فقام إليه رجل فقال له : فاين الايل ؟ قال : فيها الشقاء والجفاء وللعنة وبعد الدار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم أما إنها لا تعدم الاشقياء للفجرة »^(٣٠) . وعنده (ع) « للكمياء الاكبر للزراعة »^(٤٠) . وعنده (ع) : « إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع وللصرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر للسماء »^(٥٠)

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من ابواب مقدمات التجارة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٨ من ابواب احكام الدواب حديث : ١ .

(٤٠) الكافي الجزء : ٦ الصفحة : ٢٦١ الطبرية الحديثة . الواقي الجزء : ٣ الصفحة : ٢٣ آخر باب فضل المزارعة ، مجمع البحرين مادة : « كرم » .

(٥٠) الوسائل باب : ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

وعنه (ع) : « أذه سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إن المزارعة مكرورة . فقال : ازرعوا فلا والله ما عمل للناس عملاً أحل ولا أطيب منه » (١*) . ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعة أعم من المباشرة وللتسبيب وأما ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبي (ص) : « أنه نهى عن المخابرة . قال : وهي المزارعة بالنصف أو للثلث أو للربع » (٢٠) . فلابد من حمله على بعض المحامل ، لعدم مقاومته لما ذكر . وفي مجمع البحرين : « وما روی من أنه (ص) نهى عن المخابرة ، كان ذلك حين تنازعوا ، فنهاهم عنها ». ويشرط فيها أمور .

أحدها : الإيجاب وللقبول (١) . ويكتفي فيهما كل لفظ دال (٢) ، سواء كان حقيقة أو مجازاً من القرينة ، كـ « زارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا » ولا يعتبر فيهما للعربية (٣) ، ولا الماضوية ، فيكتفي الفارسي

(١) لأنها من العقود ، بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه . كذا في الجواهر .

(٢) كما يقتضيه عمومات الصحة وإطلاقاتها من دون مخصوص ولا مقيد ، كما حرر في أوائل مباحث البيع .

(٣) لما عرفت من العمومات والإطلاقات ، لعدم اعتبار ذلك في مفهومها عرفاً .

(١*) الوسائل باب : ٣ من أبواب المزارعة حديث : ١ .

(٢٠) معاني الأخبار الجزء : ٢ باب : ١٣٣ الصفحة : ٨٠ . بحار الانوار المجلد : ٢٣ كتاب المزارعة الحديث : ٢ .

وغيره ، والأمر (١) كقوله : « ازرع هذه الأرض على كذا »
أو المستقبل أو الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بها .

(١) قال في الشرائع : « وعباراتها أن يقول : زارعتك ، أو ازرع هذه الأرض » قال في المسالك : « وأما قوله : لازرع هذه الأرض - بصيغة الأمر - فان ذلك لا يحيزونه في نظائره من العقود ، ولكن المصنف وجماعة أجازوه ، استناداً إلى رواية أبي الربيع الشامي والنضر بن سويد عن أبي عبدالله (ع) . وهمما قاصرتان عن الدلالة على ذلك ، فالاقتصار على لفظ الماضي أقوى » .

ومراده من رواية أبي الربيع ما رواه الشيخ والصدق عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر ، فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر . فقال : لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع في أرضك وذلك منها كذا وكذا نصفاً وثلثاً وما كان من شرط ، ولا يسمى بذراً ولا بقراً ، فانما يحرم الكلام » (١٠) . ومراده من رواية النضر ما رواه الكليني والشيخ عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان : « أنه قال : في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره ، فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض ، قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثا » (٢٠) . هذا والمذكور في الروايتين لفظ المضارع لا لفظ الأمر . كما أن رواية النضر عن عبدالله بن سنان لا عن أبي عبدالله (ع) كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذلك في جامع المقاصد . وأيضاً فإن الأمر لو فرض أنه كان في الروايتين فهو من العامل ، لا من صاحب الأرض .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٥ .

ولعل مراد المستدل بالروايتين الاستدلال بها بتوسيط الأولوية ، فانه إذا جاز الاجباب بالمضارع جاز بالامر بالأولوية ، كما حكي ذلك عن الايضاح . لكن الاشكال فيه ظاهر .

وكان الاولى الاستدلال بصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل يعطي الرجل أرضه فيها ماء (رمان خل) أو نخل أو فاكهة ، ويقول : إسته هذا من الماء واعمره ولتك نصف ما أخرجه الله (عز وجل . خل) قال : لا بأس » (١٠) بضميمة عدم القول بالفصل ، أو فهم عدم الخصوصية وإن أمكن الاشكال فيه : بأنه لم يثبت كون الأمر إنشاء للمساقاة ، بل من المحتمل - بل الظاهر - أنه من قبيل : إلة .

والاولى أن يقال : إن المائز بين العقد والايقاع أن المفهوم المنشأ إن كان متعلقاً بطرفين على وجه يكون تعلقه بكل منها خلاف السلطة عليه يكون عقدياً ، أو لا يكون كذلك ، فيكون ايقاعاً . مثلاً تملك مال إنسان آخر لما كان على خلاف سلطنة المالك والمتملك . فان خروج مال إنسان عن مالكه إلى ملك غيره خلاف سلطنة المالك على ماله ، وخلاف سلطنة المتملك على نفسه - ، كان التملك مفهوماً عقدياً . واسقاط ما في الذمة لم يكن خلاف سلطنة من له الذمة كان إيقاعاً ، فيجوز وقوع الثاني بلا حاجة إلى إعمال سلطنة صاحب الذمة ، ولا يجوز وقوع الاول بلا سلطنة المتملك . ومن ذلك تعرف أن إنشاء المفهوم العقدي لا يكون إلا باعمال سلطنة كل من الطرفين ، فيكون إيجاياً من طرف وقبولاً من طرف آخر . وربما يحصل باعمال السلطنة من دون صدق القبول ، كما إذا قال زيد لعمر : يعني فرسك ، فانه إذا قال عمر : بعتك الفرس ، حصل البيع

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

بلا حاجة إلى قبول ، لحصول الاعمال للسلطنة من جهة زيد بمجرد الأمر . وكذا إذا قال : أذنت لك في أن تبيعني فرسك ، فإنه إذا قال عمرو : بعثك فرسي ، صح من دون حاجة إلى القبول ، وكذلك الوكيل للمتعاقدين معاً ، فإنه إذا قال : بعث فرس أحدهما الآخر ، صح من دون حاجة إلى القبول ، ومالك العبد والأمة إذا انشأ تزويجاً أمته من عبده صح من دون حاجة إلى قبوله ، كما أتفى بذلك جماعة .

وعلى هذا فالامر بالزرع ليس إيجاباً ولا قبولاً ، لعدم صدوره في مقام إنشاء المفهوم الانشائي ، فإنه أمر بالزرع وطلب له من دون إنشاء للمزارعة ، فصححة المعاملة مع ذلك ليس لأنه إيجاب أو قبول ، بل لأنه إعمال للسلطنة . ومثله أن يقول : أذنت لك في أن تزرع الأرض بمحصنة كما ، أو أذنت لك في أن تزاريوني على الثالث ، فذلك منزلة الإيجاب ، لأنه إعمال للسلطنة صاحب الأرض الذي وظيفته الإيجاب ، إذ الاحتياج إلى الإيجاب في حصول المفهوم العقدي لأجل كونه إعمالاً للسلطنة ، وهو حاصل بالأمر ، فإذا قال زيد لعمرو : تملك مالي ، فقال عمرو : تملكت مال زيد ، حصل الملك من دون حاجة إلى قول زيد : قبلت .

ومن ذلك يظهر أن الاكتفاء بالأمر في الإيجاب ليس من باب استعمال الأمر في المعنى الانشائي ، بأن يكون قوله : ازرع هذه الأرض ، مستعملاً في إنشاء المزارعة مجازاً ، كي يكون من المجازات المستنكرة ، ولا من باب الكنائية عن إنشاء النفسي ، فيكون الأمر حاكياً عنه بالدلالة العقلية ، نظير حكاية تصرف من له الخيار في العن المبيعة الحاكى عن إنشاء الفسخ ، بل هو من باب إعمال السلطنة الكافى عن القبول .

وربما يكون الأمر بنفسه إنشاء على الحقيقة . بأن يكون أمراً تكوينياً لا تشريعياً ، كما إذا قال البائع للمشتري : اشترا هذا الفرس بدرهم منشأ

وكذا لا يعتبر تقديم الاجحاب على القبول (١). ويصح الاجحاب

نفس الشراء ، كما في قوله تعالى : (كن فيكون) (١*) فيقول المشتري : قبلت ، ويتم العقد ، فيكون قوله : اشتري ، إيجاباً على الحقيقة ، وفي المقام يقول صاحب الأرض لل فلاح : كن مزارعاً ، فيقول الفلاح : قبلت ، وفي باب النكاح يقول الرجل للمرأة : كوني زوجة ، فتقول المرأة : قبلت ، أو تقول هي : كن لي زوجاً ، فيقول : قبلت ، وهكذا ينشأ المفهوم الانشائي بصيغة الأمر ، فيكون جعلاً تكوينياً للمعنى الانشائي ، ويكون إيجاباً ، فإذا لحقه القبول كان عقداً .

ويتحصل مما ذكرنا : أن الاكتفاء بالأمر في العقود يكون على أربعة أنحاء : (الأول) : أن يكون من باب إعمال السلطة ، فيكون كافياً عن الاجحاب أو القبول . لأنه إيجاب أو قبول . (الثاني) : أن يكون إيجاباً أو قبولاً ، كما إذا كان أمراً تكوينياً . (الثالث) : أن يكون حاكياً عن الالتزام النفسي ودالاً عليه بالدلالة العقلية ، نظير تصرف من له الخيار ، ويكون جزء العقد في الحقيقة هو ذلك الالتزام النفسي ويكون الأمر تشعرياً دالاً عليه دلالة المعلول على عنته . (الرابع) : أن يكون مستعملاً مجازاً في معنى فعل الماضي أو المضارع ، على نحو الآنساء لا الاخبار فيكون من المجازات المستنكرة التي لا يجوز إنشاء العقد بها .

(١) لا يخفى أن مفهوم القبول لغة وعرفاً مثل مفهوم الرضا يمكن أن يتعلق بالمستقبل كما يتعلق بالماضي ، بل قد يتعلق بالمفهوم الخاضي من دون أن يكون له خارجية ومطابق عيني . أما القبول العقدي فلا يتعلق إلا بما هو واقع ، فإذا تعلق بما يقع في المستقبل لم يكن قبولاً عقدياً ،

من كل من المالك ولزارع (١) . بل يكفي للقبول للفعلي (٢) .
بعد الالتجاب للقولي على الأقوى (٣) .

بل هو قبول عرفي ، وحينئذ يمتنع تقدم القبول على الاتحاب . نعم
إذا تقدم كان إعمالاً للسلطنة ، ويكون ذلك عن القبول وإن كان خبراً
لإنشاء لأنه قبول متقدم . وكذا يمكن أن يكون إنشاء من وظيفته القبول
فيكون اتحاباً ، ويكون الإنشاء من الآخر قبولاً ، كما إذا قال المشتري للبائع :
اشترت منك الفرس بدرهم ، فيقول البائع : بعتكها بدرهم ، فإن ما صدر
من المشتري اتحاب ، وما صدر من البائع قبول ، لا أن ما صدر من
المشتري قبول متقدم ، وكذلك في المقام .

(١) لا يختص ذلك بالمقام ، بل يجري في عامة العقود ، كما أشرنا إليه . ويدل عليه في المقام روايتنا أبي الربيع الشامي والنصر بن سويد المتقدمتان .

(٢) بأن يكون الفعل دلالة على الالتزام النفسي دلالة عقلية. دلالة

المعلوم على علته ، لا دلالة لفظية كدلالة اللفظ على معناه ، كما تقدم نظيره .
(٣) كما صرّح به في القواعد ، قال : « ومن قبول ، وهو كل لفظ
أو فعل دل على الرضا » ، وفي المسالك : استظهار من عدم تعرض الشرائع
للقبول مع تعرّضه للإيجاب أنه لا يعتبر اللفظ فيه ، كما ذكره في الإيجاب
وفي مفتاح الكرامه : أن القبول الفعلي ليس بقبول ، وأن العقود عبارة
عن الصيغة من الطرفين ، وأن تسمية ما اشتمل على القبول الفعلي عقدا
مساحة . انتهى . لكنه - كما ترى - خلاف مرتکزات العرف ، فإنه لا فرق
عندهم بين القول والفعل في الدلالة على الالتزام النفسي الذي هو قوام
العقد ، غاية الأمر أن دلالة اللفظ لفظية ودلالة الفعل عقلية ، وليس
بفارق في انتظام عنوان العقد أو عنوان المزارعة أو غيرهما من العناوين .
ويجتهد يتعين العمل باطلاقات الصحة وعموماتها .

وتجري فيها المعاطة (١) ، وإن كانت لاتلزم (٢) إلا بالشروع في للعمل (٣) .

الثاني : للبلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر (٤)

(١) كما نص على ذلك في الجوادر ، لاطراد الوجه المصحح لها في البيع هنا ، كما عرفت . نعم لا يمكن هنا حصول التعاطي من الطرفين ، وإنما يكون من طرف صاحب الأرض لا غير . نعم يكون القبول بأخذ الأرض من الفلاح ، فيكون العقد بالاعطاء والأخذ . لا بالتعاطي من الطرفين .

(٢) للجماع على عدم لزوم المعاطة إلا بالتصريف المانع من الرد .

(٣) لأن استيفاء الفعل إتلاف له ، فيكون ملزاً لها . ثم إنه قد تشكل صحة المعاطة في المقام بأنه يعتبر في المزارعة اشتراط أمور : من تعين الحصة ، والأجل ، ومن عليه البذر ، والزرع ، والفعل لا يقبل الاشتراط لأنه لا يقبل الاطلاق ، فلا يقبل التقييد . وفيه : أن التقييد للالتزام النفسي كما هو كذلك في العقد اللغطي فان الأفظ أيضاً لا يقبل التقييد ، وكما أن اللفظ في العقد اللغطي حاكم عن الالتزام المشروط ، كذلك بالفعل أيضاً يكون حاكماً عن الالتزام المشروط . نعم الفعل لا يصلح للحكاية عن الاشتراط ، لكن يمكن استفادة الشرط من القرائن الحافنة بالعقد الفعلي بأن يكون الالتزام المحكم بالفعل مبنياً على الشروط المذكورة ، وربما تكون الاستفادة من اللفظ .

(٤) الشروط المذكورة شروط عامة لمطلق التصرف ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في بعض الكتب السالفة ، وتحrir الاستدلال على الوجه الأكمل يكون في كتاب البيع ، لأنه الكتاب الأول من كتب العقود والايقاعات ، وقد تعرضنا لذلك في كتاب : (نهج الفقاهة) تعليقاً على كتاب المكاسب لشيخنا الاعظم (قدس سره)

لسفه أو فلس ، ومالكيّة للتصرف (١) في كل من المالك والمزارع . نعم لا يقدح فلس للزارع إذا لم يكن منه مال ، لأنّه ليس تصرفاً مالياً .

الثالث : أن يكون للنماء مشتركاً بينهما ، فلو جعل لكل أحدهما لم يصح مزارعة (٢) .

الرابع : أن يكون مشاعراً بينهما . فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع - كالذى حصل أولاً - والآخر بنوع آخر ، أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة الأرض لأحد هما وما حصل من القطعة الأخرى للآخر ، لم يصح (٣) .

الخامس : تعيين الحصة بمثيل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك ، فلو قال : « ازرع هذه الأرض على أن

(١) الظاهر من العبارة أنها شرط آخر زائد على ما ذكر . وكأن وجهه أن ما سبق يختص بقصور في المتصرف ، وهذا الشرط لقصور في موضوع التصرف ، كلهون ونحوه . ويحتمل أن يكون المراد بيان الجامع بين الشروط المذكورة ، لأن مرجع الجميع إلى مالكيّة التصرف .

(٢) إجماعاً . ويشهد له ما سبأقي من الصحيح .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، وعن مجمع البرهان : « كأنه إجماع » . ويشهد له مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « لا تقبل الأرض بمنطقة مسحة ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا يأس به . وقال : لا يأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس » (١٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساحة حديث : ٣ .

يكون لك أو لي شيء من حاصلها » بطل (١) .
لل السادس : تعيين المدة (٢) بالأشهر والسنين ، فلو أطلق
 بطل . نعم لو عين المزروع ، أو مبدأ الشروع في الزرع
 لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً . بل مع عدم تعيين ابتداء
الشرع أيضاً إذا كانت الأرض مالا يزرع في لسنة إلا مرة ،

(١) إجماعاً ، كما عن التذكرة . ويشهد له النصوص التي منها
 المصحح المتقدم .

(٢) كما صرخ به في كلماتهم ، بل عن التذكرة : الإجماع على أنه
 لا يجوز مع جهالة المدة . وفي الجواهر : « بلا خلاف معتمد به ، بل لعل
 الإجماع عليه » . ولم يظهر عليه دليل ، فإن ما دل على النهي عن بيع
 الغرر لا يشمل المقام . وما دل على نهي النبي (ص) عن الغرر (١٠)
 غير ثابت . وما في الشرائع من الاستدلال عليه بأنه عقد لازم فهو كالاجارة ،
 فيشترط فيه تعيين المدة ، دفعاً للغرر - وإليه يرجع ما في المسالك من
 الاستدلال عليه : بأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله ، وكذا ما في الجواهر
 من الاستدلال : بأن المزارعة أشبه بالاجارة - كما ترى لا يرجع إلى دليل ،
 ومثلها الاستدلال بخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) : « سأله
 عن أرض يريد رجل أن يتقبلها ، فأبي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل
 الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسافة في عمر ويؤدي الخراج » (٢٠) .
 ونحوه غيره . فان الظاهر من القبالة غير المزارعة .

نعم يستفاد من مجموع كلماتهم أنه لا بد من تعيين المدة في الجملة
 بحيث لا يؤدي إلى الغرر ، فان تم اجماعاً - كما هو الظاهر - فهو المعتمد

(١٠) تقدم التعرض لمصادر الحديث المذكور في الجزء الثاني عشر صفحة : ٢٤٦ من هذه الطبعة

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث :

ج ١٣ (عدم كفاية كون المدة المعينة قاصرة عن إدراك النماء) - ٥٧ -

لكن مع تعين للسنة ، لعدم للغرض فيه (١) . ولا دليل على اعتبار للتعيين تعبداً ، وللقدر المسلم من الاجماع على تعينها غير هذه للصورة . وفي صورة تعين المدة لابد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه للزرع (٢) ، فلا تكفي المدة القليلة التي تضرر عن إدراك النماء .

لا غير . لكنه لا يقتضي لزوم تعين المدة بحيث لا تقبل الزيادة والتفصية ، بل يمكن التعين في الجملة ولو بتعيين الزرع والبدء به وإن جهل زمان بلوغه . بل ربما يكون تعين المدة موجباً للغرض إذا كان من المحتمل عدم بلوغ الزرع فيها ، لأن في ذلك تعرضاً لضياع الزرع بناء على استحقاق المالك قلبه عند انتهاء المدة أو الخسارة المالية بناء على غير ذلك .

(١) لأن الغرض إنما يكون للجهل بالخصوصيات التي تختلف باختلافها الرغبات وتنافوت بها المالية ، فإذا كانت الأرض لا تزرع إلا مرة واحدة في السنة لا تنافوت المالية باختلاف الابتداء والانتهاء .

(٢) في الجوادر : « صرح جماعة بوجوب كون المدة فيها مما يعلم فيها إدراك الزرع ولو من جهة العادة ، لأن إدراك الزرع هو الملمحوظ في المزارعة ، بل ركتنا الأعظم ، حتى أنه ظن من جعل ذلك هو المدار في بعض النصوص عدم اعتبار المدة في المزارعة وأن إدراك الزرع هو الغاية فيها . قال ابراهيم الكرخي لأنبي عبد الله (ع) : « أشارك العلنج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ، ويكون على العاج القيام والسكنى والعمل في الزرع حتى يكون حنطة أو شعيراً ، ويكون القسم ، فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعاج منه الثالث ولليباقي . قال (ع) : لا بأس » (١٥) . بل بناء على ما ذكره من أن قوام المزارعة هو الزرع

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ . ويأتي التعرض للحديث بتلاته في اواخر المسألة : « من هذا الفصل .

فذكر المدة الزائدة على بلوغ الزرع والمساوية له بلا فائدة ، وذكر المدة الناقصة مفوت للمقصود منها ، بناء على ما سيأتي الكلام فيه في المسألة السادسة . وعلى هذا فالاولى المنع من اشتراط المدة زائدة على اشتراط زمان الشروع في الزرع .

إلا أن يكون المقصود من اشتراط المدة اشتراط عدم التوافي في الأعمال المتعلقة بالزرع بحيث يتأخر الانتاج ، أو يكون المراد من اشتراط المدة تعين السنين والأعوام التي تستمر فيها المزارعة ، فلا يصح أن يقول : زارعتك على هذه الأرض مرات من دون تعين . فيكون الواجب التعين بذكر عدد المرات أو بالسنين والأعوام . في مقابل بقاء المزارعة واستمرارها إلى أجل مبهم . وإن كان يمكنه أيضاً التعين في عدد الزرع ، فيقول : زارعتك على أن تزرع الشعير فيها مرتين أو خمساً أو عشرة ، فيكون التعين في عدد الزرع وإن لم يعلم مقدار الزمان .

وبالجملة : تعين الزرع ووقت الشروع فيه والاستمرار على الأعمال على النحو المتعارف بلا ماهلة كاف في رفع الغرر ، وكذلك ذكر عدد الزرع والخصوصيات المتعلقة به كاف في رفع الغرر ، (ومن ذلك) يظهر أن ما ذكر في الشرائع بقوله : « ولو اقتصر على تعين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان أحدهما يصح ، لأن لكل زرع أمد فيبني على العادة - كالقراض - والآخر يبطل ، لأنه عقد لازم فهو كالاجارة ، فيشترط فيه تعين المدة رفعاً للغرر ، لأن أمد الزرع غير مصبوط . وهو أشبه » ، (ضعيف) وأول الوجهين أصح وأشبه بالقواعد حتى لو بنى على منع الغرر من الصحة إذ لا غرر ولا خطر ، كما عرفت .

والمتحصل مما ذكرنا أمور : (الاول) : أنه لا دليل انقطي على مانعية الغرر في المقام . (الثاني) : أن مانعية الغرر في المقام مستفاده

السابع : أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها ، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان ادراك الحاصل أو نحو ذلك ، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثيل حفر للبشر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث ، بطل (١) .

الثامن : تعيين المزروع من الخنطة والشعير وغيرها مع اختلاف الأغراض فيه ، فمع عدمه يبطل (٢) إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعين ، أو كان مرادها التعميم (٣) وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه .

التاسع : تعيين الأرض ومقدارها ، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك للقطعة ، أو من هذه المزرعة أو تلك ،

من ظهور الاجماع . (الثالث) : اندفاع الغرر بتعيين المزروع وأوان الزرع أو نحو ذلك ، بلا حاجة إلى تعيين المدة . (الرابع) : أن تعيين المدة غير جائز ، إما لأنه مفوت للمقصود ، أو أنه عبث ولغو ، فلا يكون له أثر . (١) لأن امتناع الموضوع يوجب امتناع المضون . مع أن الحكم الجماعي ظاهراً ، وإن كان البطلان أوضح من أن يستدل عليه بالاجماع .

(٢) الظاهر من العبارة البطلان حتى مع إرادة التعميم . لكن ينافيه مasisiaci من الصحة حينئذ فيختص البطلان - على هذا - بما إذا كان المراد من الزرع المردد . وحينئذ فالبطلان ظاهر الوجه ، لأن المردد لا خارجية له ، كي يكون موضوعاً للحكم . على أنه فرض نادر . ولأجل ذلك لم يتعرض الجماعة لذكر هذا الشرط بهذا المعنى .

(٣) يعني : المفهوم الجامع بين الأفراد . لكن لا يتحقق أن إرادة

أو لم يعين مقدارها ، بطل مع اختلافها ، بحيث يلزم للغرر (١) .
نعم مع عدم لزومه لا يبعد للصحة ، كأن يقول : « مقدار
جريب من هذه القطعة من الارض التي لا اختلاف بين
أجزائها » أو « أي مقدار شئت منها » . ولا يعتبر كونها
شخصية فلو عين كلياً موصوفاً على وجه يرتفع للغرر فالظاهر
صحته وحيثند يتخير المالك في تعينه (٢) .

العاشر : تعين كون البذر على أي منها (٣) ، وكذا
سائر المصارف واللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه
ولو بسبب للتعرف .

الثعميم لا توجب ارتفاع الغrer ، وإنما توجب الاقدام على الغrer ، فإذا
كان دليل على مانعية الغrer فهو حاصل في الفرض مع اختلاف الأفراد في
الضرر وعدمه أو شدة الضرر وخفته ، والرضا بالثعميم لا يرفع مانعية الغrer .
نعم لا دليل على مانعية الغrer من هذه الجهة ، والاطلاق يقتضي الصحة .
() الكلام في هذا الشرط هو الكلام فيما قبله ، فإذا كان الغrer
مانعاً فهو في المقامين سواء ، وإلا فلا موجب للبطلان فيها أيضاً .
(٢) كما في بيع الكلى .

(٣) قال في القواعد : « والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل .
ويحتمل البطلان » وحكي الأول عن جماعة . وكأن وجهه : أن المزارعة
تقتضي لزوم العمل على الفلاح بنحو الواجب المطلقاً المقتصي وجوب مقدماته
ومنها البذر . كالعوامل وآلات الحرف ونحو ذلك ، كما أن إطلاق الاجارة
على الخياطة يقتضي كون الخيوط على الاجير لا على المستأجر . فيكون
وجه البطلان الذي احتمله في القواعد المنع من ذلك ، وأن مقتنصي المزارعة

(مسألة ١) : لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع ، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالاجارة أو للوصية أو للوقف عليه أو مسلطاً عليها بالتوالية كمتولي للوقف للعام أو الخاص وللوصي

مجرد العمل بنحو الوجوب المشروط بوجود البذر ، فإذا لم يتعين من عليه البذر كان المفهوم المنشأ بلا موضوع ، فيبطل . وعن الإيقاص وجامع المقاصد : أنه الأصح . لكن في صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام : « وسألته عن المزارعة قال (ع) : النفقة منك والارض لصحابها ، فما أخرج الله تعالى من شيء قسم على الشطر . وكذلك أعطى رسول الله (ص) خبير حين أتوه ، فأعطاهما إياها على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجت » (١٠) .

لكن في جامع المقاصد الاطباقي على صحة المزارعة مع كون البذر على المالك ، فإن تم - كما هو الظاهر ، كما يشهد به تقسيم المزارعة في كلامهم إلى صور متعددة ، ومنها كون البذر على العامل تارة ، وعلى صاحب الأرض أخرى ، وعليها معاً ثلاثة - فلا مجال للعمل بظاهر الرواية ، ويتغير تأويلها والرجوع إلى القواعد المقتضية لوجوب التعيين إذا لم يكن تعين ، وربما يختلف ذلك باختلاف الاصناف والازمان ، فقد يكون البذر على صاحب الأرض فيكون الفلاح كالبناء ، وقد يكون على الفلاح فيكون الفلاح كالخياط والصحاف في زماننا ، وقد لا يكون تعارف ، وحيثند لابد من التعيين ، ومم عدمه تبطل لعدم الموضوع . إلا أن يكون إطلاق فيقتضي كونه على العامل ، كما ذكر في القواعد : وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة ماله نفع في المقام .

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

أو كان له حق اختصاص بها بممثل التحجير والسبق ونحو ذلك (١) ، أو كان مالكاً للانتفاع بها ، كما إذا أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره (٢) أو شارك غيره . بل يجوز أن يستعيير الأرض للمزارعة . نعم لو لم يكن له فيها حق أصلاً لم يصح مزارعتها ، فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك ، فإن المزارع والعامل فيها سواء . نعم يصح للشركة في زراعتها مع اشتراك البذر ، أو باجارة أحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك . لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة (٣) . ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعة في الاراضي الخراجية التي هي لل المسلمين قاطبة (٤) إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر ، فراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها ، وإلا فلا إشكال في جوازها بعد الاجارة من السلطان ، كما يدل عليه جملة من الاخبار .

(مسألة ٢) : إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوها ، فالظاهر

(١) كما إذا وضع فيه شيئاً .

(٢) كما سيأتي التعرض لذلك في المسألة الثالثة عشرة .

(٣) من المعلوم أن الشركة في الزرع ليست مزارعة - كما عرفت - مفهوماً عرفاً ولغة وشرعاً .

(٤) قال في المسالك : « واعلم أنه قد استفيد من حقيقة المزارعة ومن صيغتها أن المعقود عليه هو الأرض المملوكة المتყع بها - كما سيتحرر

من شرائطها - ويبقى من لوازمهما البذر والعمل والعوامل ، وهي بحسب ما يتفقان عليه في مقابلة الأرض أو بعضها مضافاً إليها من صاحب الأرض وبعضها على العامل ، وصورها المتشعبة بينها كلها جائزه ، وأنه لا تشرع المزارعة إذا لم تكن الأرض ملكاً لأحد هما كما في الأرض الخراجية وأشكل عليه : بأن صيغة المزارعة - التي هي : زارعتك ونحوها - لافتراض اعتبار ملكية الأرض لا عيناً ولا منفعة ، بل يكفي فيها الأولوية الحاصلة في أرض الخراج بالاحياء أو بالتفويض من هي بيده .

وعن الكفاية : الجزم بعدم اعتبار ذلك في المزارعة ، وذكر جملة من النصوص الدالة على جواز مزارعة أرض الخراج ، ك الصحيح الحنفي عن أبي عبد الله (ع) في حديث : « أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثالث . قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله (ص) خبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف » (١٥) وخبر الفيض بن الحنفية : « قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك ماقول في أرض أقبلها من السلطان ثم أواجرها أكرني على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثالث بعد حق السلطان . قال : لا بأس به ، كذلك أعامل أكرني » (٢٠) ، وصحيح يعقوب المتقدم في الشرط العاشر .

لكن في الجواهر حمل كلام المسالك على إرادة ما في المتن . . إلى أن قال : « ودعوى ظهور كلامه في اعتبار ملكية العين في المزارعة ، مقطوع بفسادها ، فإن القواعد والنصوص والفتاوی صريحة في خلافها ، ويبعد خفاء مثل ذلك على مثله » أقول : صريح كلامه اعتبار الملكية وعدم

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٣ .

صحته وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة . بل لا يبعد كونه منها أيضاً (١) . وكذا لو أذن لكل من يتصله للزرع وإن لم يعين شخصاً (٢) . وكذا أبو قال : « كل من زرع أرضي هذه أو مقداراً من المزارعة الفلاحية في نصف حاصله أو ثلثه » - مثلاً - فاقدم واحد على ذلك ، فيكون نظير الجمالة (٣)

صححة المزارعة على الأرض الخارجية لعدم كونها ملكاً للمزارع ، فدعوى ظهور كلامه في ذلك مقطوع بصحتها لا بفسادها . والقواعد والفتاوی والنصوص إنما تدل على فساد دعوى اعتبار الملكية ، لا على فساد دعوى ظهور كلامه في ذلك .

(١) قد تقدم وسيأتي أن المزارعة المصطلحة من العقود الالزمة ومن المعلوم أن الأذن في الفعل الخارجي ليس عقداً ، فضلاً عن أن يكون لازماً . نعم إذا كان المراد من الأذن في زرع الأرض الأذن في إيقاعه للمزارعة الإنسانية ، وكان المزارع في مقام إنشائها ، كان إنشاؤها بذلك إيجاباً لها ، ويكون الأذن السابق قائماً مقام القبول ، لكونه أ عملاً للسلطنة . وكذا إذا كان من قبيل الدال على إيجاب المزارعة بالدلالة العقلية ، نظير دلالة التصرف على امضاء العقد أو فسخه ، كما سبق ذلك في مبحث الإيجاب والقبول . لكن الظاهر خروج ذلك عن الفرض المقصود من العبارة .

وبالجملة: الأذن في زرع الأرض لشخص إيقاع بحث ، لا عقد ولا جزء عقد . (٢) الفرق أن الأول إذن لشخص بعينه ، والثاني إذن عام ، والثالث ليس إذناً ، وإنما هو جعل على نفسه ، ويستفاد منه الأذن بالقرينة ، وهو جعل العوض للمأذون الدال على الترغيب إليه .

(٣) لأن الجمالة جعل شيء على نفسه فتشترك مع الفرض الآخر في ذلك . لكن يشكل ما ذكره بأن الجمالة إيقاع على المشهور ، فكيف يكون

فهو كما لو قال : « كل من بات في خاني أو داري فعليه في كل ليلة درهم » أو كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة ورقة » فان الظاهر صحته للعمومات ، إذ هو نوع من المعاملات العقلائية ، ولا نسلم انحصرها في المعهودات ، ولا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها ، بل كل معاملة عقلائية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص ، كما هو مقتضى العمومات .

(مسألة ٣) : المزارعة من العقود اللازمة (١) لا تبطل

الفرض الاخير ايقاعاً وقد جعله من المزارعة المصطباحة ؟ ! اللهم إلا أن يكون بناؤه على أن الجعالة من العقد ، كما هو قول بعضهم . والتحقيق : أن الفرض المذكورة وكذلك الجعالة ليست من العقود إذ لم يجعل فيها العامل عنوان من العناوين الموقوف على إعمال سلطنته وقبوله . مع أنها لو كانت عقداً احتاجت إلى القبول ، وهو مفقود ، فان العمل من العامل لم يكن بقصد القبول للإيجاب ، بل كان بقصد الجري على مقتضى الإيجاب بناء منه على تمامية اقتضائه ، فلا يكون قبولاً فعلياً . مع أنه في الصورتين الأخيرتين وفي الجعالة قد لا يكون مواليلاً للإيجاب أو لا يكون مطابقاً له ، كما إذا كان العمل بقصد عوض آخر غير ما ذكر في الإيجاب ، أو كان صادراً من غير البالغ ، أو من غير الرشيد أو من غير المميز أو من الجنون الذي لا يصح قصده . ولعله لذلك قال في الشرائع في مبحث الجعالة : أنها لا تحتاج إلى قبول . وإن كان ينافي قوله بعد ذلك : « ويجوز أن يكون العمل مجهولاً ، لأن عقد جائز كالمضاربة » إلا أن يكون مراده من العقد معنى آخر ، لما اشتمل على الإيجاب والقبول ، وإن كان بعيداً . وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا .

(١) اجماعاً - كما عن جامع المقاصد - وفي المسالك : أنه اتفاق ، وفي

إلا بالتقايل (١) أو لفسخ بخيار الشرط (٢) أو بخيار الاشتراط (٣) أي : تختلف بعض الشروط المشترطة على أحدهما . وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع (٤) لفقد الماء أو استيلائه أو نحو ذلك . ولا تبطل بموت أحددهما (٥) ، فيقوم وارث الميت منها مقامه (٦) .

الجواهر : « بلا خلاف ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه » وعن الكفاية : « كأنه اجماع » . ويقتضيه ما دل على اللزوم في عامة العقود .
 (١) لما دل على مشروعيّة الاقالة في عامة العقود الازمة . وعن الرياض : الظاهر أنه لا خلاف في البطلان بالتقايل ، ونحوه عن غيره .
 (٢) لما دل على صحة اشتراط الخيار في عامة العقود الازمة ، لعموم صحة الشروط .

(٣) فإن فوات الشرط يوجب الخيار ، إما لأنّه من الأحكام العرفية المضافة لدى الشارع المقدس ، أو لأنّ لازم اشتراط الشرط اشتراط الخيار عند فقده . هذا وقد اقتصر المصنف في الخيار على السبيلين المذكورين مع أنّ الخيار قد يكون بالغين ، بناء على عموم دليله لجميع المعاوضات المالية وقد أثبتته المصنف وغيره في الاجارة ، ولا فرق بينها وبين المقام . نعم لو كان دليله الاجماع اختص بالبيع ، لاختصاص الاجماع به ، وحيثند لا يشمل الاجارة ولا المقام ، فالتفكير في المقارنة غير ظاهر ، إذ المقام إما من قبيل إجارة الأرض ، أو إجارة الاجر العامل ، أو إجارتها .

(٤) كما صرّح به غير واحد ، لما تقدم في الشرط السابع .
 (٥) كما في الشرائع والقواعد وغيرها ، وفي جامع المقاصد : « لا نعرف خلافاً في أن المزارعة لا تبطل بموت أحد المتعاقددين » . ويقتضيه الاصل .
 (٦) كما نص على ذلك في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما .

ج ١٣ (حكم المزارعة المعطاتية والاذنية من حيث الجواز واللزوم) - ٦٧ -

نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل (١)، سواء كان قبل خروج الزرع أو بعده (٢). وأما المزارعة المعطاتية فلا تنزم إلا بعد للتصرف (٣). وأما الاذنية فيجوز فيها للرجوع دائمًا (٤)، لكن إذا كان بعد للزرع وكان للبذر من

(١) كما ذكره في المسالك . لكنه يختص بما إذا كان الشرط راجعًا إلى تقدير العمل بعمل العامل مباشرة ، بأن كان موضوع المزارعة الأرض ومنفعة العامل نفسه ، والبطلان فيه ظاهر ، لفوat الموضوع الموجب لفوat الحكم . أما إذا كان الشرط راجعًا إلى اشتراط شيء زائد على العامل ، فالموضوع نفس العمل في الذمة ، الشامل لعمل غيره ، فيكون الشرط تطبيقه على عمل نفسه ، فإذا مات العامل فقد تذرع العمل بالشرط ، ويكون الحكم صحة العقد وال الخيار في الفسخ ، لفوat الشرط .

(٢) في المسالك : « هو مشكل لو كان موته بعد خروج الثمرة لأنها قد ملك الحصة وإن وجب عليه بقية العمل ، فيخربوجه عن ملكه بعد ذلك بعيداً ». ورده في الجوادر : بأن الملك وإن حصل ، لكنه متزلزل إلى حصول تمام العمل نحو ملك العامل في المضاربة في بعض الأحوال . وهو في محله عملاً بمقتضى العقد الخاص .

(٣) لما حرر في مبحث البيع المعطاتي من عدم لزومها إلا بالتصرف .

(٤) قد تقدم منه أن المزارعة الاذنية من المزارعة المصطلحة ، وقد عرفت أن المزارعة المصطلحة من العقود ، فتكون لازمة ، عملاً بأصله اللزوم في العقود . نعم إذا كانت من الایقاع جاز الرجوع فيها ، لكن بالنسبة إلى المستقبل الذي هو محل الابتلاء ، لا بالنسبة إلى الماضي الخارج عن محل الابتلاء ، فإذا قال زيد : أذنت لك أن تسكن داري شهراً ، فسكنت فيه أياماً ، ثم رجم عن الأذن صح ذلك بالنسبة إلى اللاحقة ، لا

للعامل يمكن دعوى ازوم ابقاءه إلى حصول الحاصل ، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (١) ، وفائدة الرجوعأخذ أجراة الأرض منه حينئذ ويكون الحاصل كله للعامل .

(مسألة ٤) : إذا استعار أرضاً للمزارعة (٢) ثم أجرى

الماضية ، فإنه لا يجوز الرجوع فيها ، خروجها عن محل الابتلاء .

(١) الإذن في بقاء الزرع ليس مستندًا إلى الإذن في الزرع ، ليكون من باب : الإذن في الملزم إذن في اللازم ، بل هو مقتضى صريح العبارة الدالة على استحقاق حصة الناتج . مضافاً إلى أن ثبوت الإذن في بقاء الزرع لا يجدي بعد فرض رجوع المالك عن الإذن ، كما هو المفروض .

اللهم إلا أن يكون مراده أنه إذا أذن المالك في إبقاء الزرع فرجع عن إذنه ليس له قلع الزرع الذي كان مأذوناً في ابقاءه . لكن - على هذا .

يكون المناسب التعرض لثبات هذه الدعوى وجهها ، لا التعليل بما ذكر .

وأيضاً فإن جواز رجوع المالك بعد عمل العامل غير ظاهر ، إذ لا دليل على عموم الرجوع عن الإذن ، ومقتضى الأصل عدم تأثير الرجوع شيئاً وبقاء الاستحقاق للحصة المعينة ، وعدم الرجوع إلى أجراة المثل حاله .

فالذي يتحقق في الاشكال على ما في المتن أمور : (الأول) :

أن الإذن في بقاء الزرع ليس مستندًا إلى الملازمة والإذن في الملزم ، بل مستند إلى صريح القول . (الثاني) : أن الكلام ليس في الإذن من المالك ، بل في تأثير الرجوع عن الإذن في جواز القلع وعدمه . (الثالث) : أنه لا دليل على جواز رجوع المالك عن إذنه بعد عمل العامل ، لا سيما إذا كان النتاج لا يحتاج إلى عمل .

(٢) الظاهر أنه لا مانع من صحة استعارة الأرض للمزارعة ، فإن الاستعارة استباحة العين للاستفادة بمنافعها ، أعم من أن تكون الاستفادة

ج ١٣ (رجوع المغير في الأرض بعد وقوع المزارعة) - ٦٩ -

عقدها لزمت ، لكن للمغير الرجوع في إعاراته (١) ، فيستحق
أجرة المثل لارضه على المستعير ، كما إذا استعارها للإجارة (٢)
فآجرها ، بناء على ما هو الأقوى من جواز كون للعوض لغير
مالك العوض .

بالمباشرة أو بالتبسيب ، فالحصة التي تكون للمستعير بالمزارعة نتيجة استئجاره
الارض للمزارعة .

(١) لا يخلو من نظر ، فان المزارعة قد اقتضت على وجهه الالتزام
استحقاق المستعير والعامل لمنفعة الارض ، فلا يمكن رجوع المنفعة إلى
مالكها كي يترب على الرجوعفائدة . ودعوى : أنفائدة الرجوع عن
الادن ضمان أجرة المثل . مدفوعة : بأنه لا موجب لهذا الضمان . وثبوت
الضمان فيما لو باع المشتري العين ثم ظهر غبن البائع ، فإنه إذا فسخ يرجم
على المشتري ببدل العين ، لأنها مضمونة بالمعاوضة ، لا يقتضي ثبوت الضمان
هنا ، إذ لا معاوضة في العارية .

(٢) في صحة هذه الاستئجار نظر ، فإن الاستئجار استباحة الانتفاع
بالعين واستيفاء منفعتها ، والاجارة ليست استيفاء لمنفعة ، بل استيفاء
لعوضها ، فلا تصح الاستئجار لها .

لكن المصنف (ره) لم يهتم لهذا الاشكال واهتم لاشكال آخر ، وهو
أن الإجارة من المعاوضات ، وهي تقتضي دخول العوض في ملك من خرج
عنه العوض ، فيجب أن تدخل الأجرة في ملك الملك المنفعة وهو المغير ،
ولا يمكن أن تدخل في ملك غيره وهو المستعير . وأجاب عنه : بأن العوض
في المعاوضات لوحظ فيه العوضية في الجمة ، ولا يجب أن يدخل في ملك
ملك العوض . لكن قد تقدم الاشكال في ذلك ، وأنه خلاف المرتكز
في باب المعاوضة . نعم لا يبعد عدم اعتبار دخول العوض في ملك من

(مسألة ٥) : إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج - من ذهب أو فضة أو غيرها - مضافاً إلى حصته من الحاصل صح (١) ،

يخرج منه العوض .

ثم إنـه قد يقال بصحـة الاستعارة للإجـارة ، بـالـلاحظـة أنـ الـاجـرة تـدخلـ فـيـ مـلـكـ المـعـيرـ ، ثـمـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ المـسـتـعـيرـ ، فـمـرـجـعـ الـاستـعـارـةـ لـلـاجـارـةـ الـاذـنـ فـيـ تـمـلـكـ الـاجـرةـ . ولـكـنـ لاـ يـخـفـيـ أـنـ ذـلـكـ بـعـيدـ عـنـ مـفـهـومـ الـاستـعـارـةـ جـداـ ، إـذـ الـعـينـ الـمـسـتـعـارـةـ عـلـىـ هـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـاسـتـفـادـةـ بـمـنـفـعـتـهـ ، وـلـاـ بـعـوـضـ الـمـنـفـعـةـ . وـأـنـماـ قـصـدـ الـاذـنـ فـيـ الـاجـارـةـ لـلـمـعـيرـ ثـمـ تـمـلـكـ الـاجـرةـ ، لـاـ الـاجـارـةـ لـلـمـسـتـعـيرـ فـلـمـ تـكـنـ الـاستـعـارـةـ لـلـاجـارـةـ .

(١) كـاـ هوـ الشـهـورـ ، بلـ عـلـيـهـ عـامـةـ مـنـ تـأـخـرـ ، كـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ . وـفـيـ الشـرـائـعـ : حـكـاـيـةـ القـولـ بـالـبـطـلـانـ ، لـكـنـ عـنـ جـمـاعـةـ أـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ قـائـلـهـ ، بلـ وـلـاـ دـلـيـلـهـ ، لـخـالـفـتـهـ لـعـمـومـ نـفـوذـ الشـرـوـطـ مـنـ غـيرـ مـخـصـصـ أـوـ مـقـيـدـ . مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ رـوـاهـ الـشـاـيخـ الـثـلـاثـةـ : (رـضـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ الـيـسـعـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : « سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عـ) مـوـسـىـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ يـزـرـعـ لـهـ الـحـرـاثـ بـالـزـعـفـرـانـ ، وـيـضـمـنـ لـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ فـيـ كـلـ جـرـبـ أـرـضـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ وـزـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـرـهـماـ ، فـرـبـماـ نـقـصـ وـغـرـمـ ، وـرـبـماـ اـسـتـفـضـلـ وـزـادـ . قـالـ (عـ) : لـاـ بـأـسـ بـهـ لـمـذـاـ تـرـاضـيـاـ » (١٠) . وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـةـ ، مـسـتـظـهـرـيـنـ دـلـالـتـهـ ، مـنـهـمـ الـخـرـاسـانـيـ وـالـكـاشـانـيـ وـالـسـيـدـ فـيـ الـرـيـاضـ ، وـفـيـ الـجـواـهـرـ : « فـيـ الـمـفـاتـيحـ : فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ (يـعـنيـ : عـلـىـ جـوـازـ الشـرـطـ المـذـكـورـ) قـبـلـ : وـلـعـلـهـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ بـعـضـ الـمـعـتـبـرـةـ : عـنـ الرـجـلـ » ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـوـجـهـ

(١٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٤ـ مـنـ كـتـابـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـسـاقـةـ حـدـيـثـ : ١ .

ج ١٣ (حكم اشتراط أحد هما على الآخر شيئاً مضافاً إلى الحصة) - ٧١ -

وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل (١) ،

الدلالة . لكن الدلالية على ما نحن فيه غير ظاهرة ، لوروده في اشتراط حصة معينة من الحاصل لا من غيره ، والتبعدي إلى غيره غير ظاهر .

(١) قال في المسالك : « القول بالمنع لا نعلم القائل به . وعلى القول بالجواز يكون قراره مشروطاً بالسلامة ، كاستثناء أربطال معلومة من الشمرة في البيع ، فلو تلف البعض سقط منه بمحاسبه ، لأنه كالشريك وإن كانت حصته معينة . مع احتمال أن لا يسقط منه شيء يتلف البعض متى بقي قدر نصبيه ، عملاً باطلاق الشرط » . والذي يظهر من العبارة أن في المسألة احتمالين : (الاول) : أنه يسقط من الشرط بنسبية التالف إلى الحاصل ، فيكون من قبيل الجزء المشاع فإذا تلف من الحاصل الرابع - مثلاً - سقط من الشرط الرابع . (الثاني) : أنه لا يسقط منه ما دام الباقي من الحاصل بقداره ، فإذا تلف الحاصل كله سقط الشرط حيثئذ ، فيكون من قبيل الكلي في المعين ، وال الاول أقرب في نظره الشريف من الثاني ، ولكن الاحتمالين خلاف عموم صحة الشرط وإطلاقها الشامل لصوري تلف الحاصل أو بعضه وعلمه ، فلا يسقط من الشرط شيء وإن تلف جميع الحاصل ، نظير الدين في الذمة .

ولأجل لقياس المقام على صورة استثناء البائع للشمرة بعض الحاصل الذي ذكر الأصحاب أنه يسقط من المستثنى بالنسبة ، لأن الاستثناء يقتضي وحدة السущية بين المستثنى والمستثنى منه ، ولما كان المستثنى منه خارجياً كان المستثنى أيضاً خارجياً ، فيكون جزءاً مشاعاً لا كلياً في المعين ولا في الذمة ، وفي المقام لا وحدة جنسية بين الحاصل وبين الشرط ، كي يبني على وحدة السущية ليترتب ما ذكر . فلاحظ ما ذكرناه في تلك المسألة في باب (بيع صاع من صبرة) من كتابنا نهج الفقاها .

بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحد هما (١) مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما ، فلا يعتبر إشاعة جميع الحالات بينهما لـى الأقوى . كما يجوز استثناء

(١) قال في المختلف : « منع بعض أصحابنا أن يشرط أحد هما شيئاً من الحاصل والباقي يكون بينهما . والوجه عندي الجواز . وقد نص الشيخ وجماعة - كابن البراج وابن ادريس وغيرهما - على جواز اشتراط إخراج البذر أولاً ، وفي التحرير : « لو شرط أحد هما قفيزاً معلوماً من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر » ، وظاهره أن الصحة أقرب ، وعن الكفاية : أنه غير بعيد .

لكن في القواعد الحكم بالبطلان على إشكال ، وهو المكتوي عن كثير من كتب الأصحاب ، وهو المشهور ، كما في المسالك . وفي الشرائع : « لو شرط أحد هما قدرأً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح ، لجواز أن لا تحصل الزيادة » ، ولا يخفي ضعف التعليل ، فإن الاحتمال المذكور لا يبطل المزارعة في صورة عدم الشرط ، فكيف صار يبطلها مع فرضه . مضافةً إلى أنه قد يحصل العلم بالزيادة ، فلا وجه للمنع مطلقاً . نعم لا بد من حصول الزيادة في الواقع ، لأن العلم به شرط في الصحة . وفي جامع المقاصد : الاستدلال بأصله عدم المشروعية فيما لم يثبت مشروعيته ، لأن العقود بالتلقي ، وفي المسالك : الاستدلال بأن ذلك مناف لوضع المزارعة ، وكون العقد على خلاف الأصل ، حيث أن العوض فيه مجهول ، فيقتصر فيه على موضع النقل . انتهى . وفيه : أنه لا دليل على قدر الجهة كلية . كما أنه لم يثبت منافاته لوضع المزارعة . وأما أصله عدم المشروعية فهي خلاف إطلاق دليل صحة المزارعة ، فضلاً عن صحة العقود . نعم لا بد من إثبات كونها مزارعة عرفاً ، أما مع الشك في ذلك فالاصل عدم ترتيب

مقدار البذر لمن كان منه (١) ، أو استثناء مقدار خراج
السلطان ، أو ما يصرف في تعمير الأرض ، ثم للقسمة . وهل

أحكام المزارعة ، وإن قيل بصحتها من حيث كونها عقداً .

ثم إن ظاهر النصوص المتقدمة أن قوام المزارعة العاملة على الأرض بالحصة المشاعة ، وهو في المقام حاصل ، غایه الامر أنه اشترط فيه شرط وللليل صحة الشروط يقتضي صحته ، كما في المسألة السابقة ، ولا فرق بين أن يكون الشرط متعلقاً بالحاصل كما هنا ، أو متعلقاً بخارج الحاصل كما في المسألة السابقة ، فالتفصيل بينهما - كما عن الاكثر - بلا فاصل . ودعوى : كون الشرط المتعلق بالحاصل منافياً لوضع المزارعة ، فيكون منافياً لمقتضى العقد ، فيكون باطلأ . ممنوعة . لما عرفت . ويمكن الاستدلال على الصحة برواية سهل بن اليسع المتقدمة ، إذ تقدم أن موردهما ما نحن فيه دون ما تقدم . (١) الظاهر أنه لا إشكال في صحة اشتراط ذلك واستثنائه ، والنصوص

تدل عليه ، ففي خبر ابراهيم الكرخي قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أشارك العلوج (المشرك . خ ل) فيكون من عذبي الارض والبقر والبذر ويكون على العلوج القيام والسقفي (السعي . خ ل) والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً ، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه (مثله . خ ل) ويبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثالث ولي الباقي . قال : لا بأس بذلك . قلت : فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الارض البذر ويقسم ما بقي ؟ قال : إنما شماركته على أن البذر من عندك وعليه السقفي والقيام (القيام والسعي . خ ل) » (١*) . وظاهر التعلييل في الاخير جواز اشتراطأخذ البذر قبل القسمة . وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن الرجل تكون له الارض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من كتاب المزارعة والمساقة حديث : ١ .

يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الثمار (١) أولاً؟ وجهان (٢).

على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينها.

قال : لا بأس (١٠). وظاهره اشتراط الامور الثلاثة جميعها .

(١) قد أشرنا في أوائل المسألة إلى أنه قد ذكر الفقهاء - قدس الله أسرارهم - أنه إذا باع الثمرة واستثنى مقداراً معيناً فخاست الثمرة ينقص من المستثنى على حسب النسبة . قال في الشرائع : «يجوز أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها ، وأن يستثنى حصة مشاعة أو أرطالاً معاومة . ولو خاست الثمرة سقط من الثريا بمحاسبه » . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجدده فيه » . كما أنهم ذكروا في بيع الصاع من صبرة أنه إذا تلف بعض الصبرة لم ينقص من المبيع شيء . ولأجل ذلك استشكل في وجه الفرق بين المسئلين بجماعة ، والأقرب في وجه الفرق : أن المبيع في بيع صاع من صبرة الكلي الذي لا ينقص بتفصان الصبرة ، والمستثنى في بيع الثمرة المقدار المشاع لا الكلي ، لأن حمله على الكلي يوجب عدم السنخية بين المستثنى والمستثنى منه ، وإذا حمل على المقدار المشاع لا بد أن يرد عليه التنصير الوارد على الكل ، بخلاف بيع الصاع ، فإن الظاهر من المبيع الكلي ، ولا مقتضى لحمله على المشاع ، كما أشرنا إلى ذلك آنفأ .

(٢) الظاهر اختلاف الحكم باختلاف التعبير ، فإن كان بنحو الاستثناء - كما عبر به في المتن - حل على الإشاعة - كما ذكرنا - وإن كان على نحو آخر حل على الكلي في المعين أو في الذمة على اختلاف العبارات ، والمصنف (٩) عبر بالاستثناء ، وغيره بالشرط ، والشرط قد يكون بنحو الإشاعة ، وقد يكون بنحو الكلي في المعين ، وقد يكون بنحو الكلي في الذمة ، وقد

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارمة ولمساقاة حديث : ٢ .

(مسألة ٦) : إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فضلت ولزرع باق لم يبلغ فالظاهر أن للملك الأمر بازنته (١) بلا أرض (٢) أو إيقائه وطالبة الأجرا إن رضي العامل باعطائها ولا يجب عليه البقاء بلا أجرا ، كما لا يجب عليه الأرض مع إرادة الإزالة ، لعدم حق للزارع بعد المدة وللناس مسلطون على أموالهم (٣) . ولا فرق بين أن يكون

عرفت حكم كل منها . فإن كان التعبير من المصنف بالاستثناء يريد به معناه فاللازم الفتوى بسراية النقص ، ولا وجه للتrepid ، وإن كان يريد به الشرط - كما ذكر الفقهاء - فالحكم مختلف باختلاف التعبير .

(١) قال في الشرائع : « ولو مضت المدة والزرع باق كان للملك لازنته على الأشبه ، سواء كان بسبب الزارع - كالتفريط - أو من قبل الله سبحانه ، كتأخر المياه ، أو تغير الأهوية » ، ونحوه ما في المسالك ، وما عن التحرير والارشاد والروض وجمع البرهان والكافيات وغيرها مما هو كثير .

(٢) للأصل .

(٣) هذا الاستدلال ذكره في المسالك . وفيه : أن قاعدة السلطة معارضة بقاعدة الضرر ، لأن إزالة الزرع ضرر على الزارع ، وقاعدة الضرر مقدمة على قاعدة السلطة . نعم إذا انفق أن منع الملك عن التصرف في أرضه ضرر عليه - لما فيه من تفويت المفعة الخاصة - تعارضت قاعدة الضرر في الطرفين ، ويرجع إلى عموم قاعدة السلطة . وعليه يتبع التفصيل بين صورة ما إذا كان حبس الملك عن التصرف في أرضه ضرراً وبين غيرها ، فتجوز الإزالة في الأولى ، ولا تجوز في الثانية . فإذا جازت الإزالة في الأولى فأزاله الزارع فلا موجب لاستحقاق الأرض على الملك

ذلك بتفریط الزارع (١) أو من قبل الله ، كتأخير المياه أو تغير الهواء . وقيل بتحييره بين للقلع مع الارش وللبقاء مع الاجرة (٢) . وفيه : ما عرفت (٣) ، خصوصاً إذا كان

الأرض ، للأصل - كما سبق . ولا مجال لاحتمال أن قاعدة الضرر تقتضي ذلك ، أولاً لما عرفت من سقوطها ، وثانياً لأنها نافية فلا تصلح للاثبات وكذا إذا امتنع الزارع من الازالة فازاله المالك . واحتمال الضمان - لأن الفقد جاء بفعله - ضعيف ، لأن الزرع لما لم يكن مستحق البقاء لم تكن في إزالة المالك له نوع من التعدي ، كي يوجب الضمان . وإذا لم تنجز الإزالة في الثانية فيجيء الزرع يستحق المالك أجراً الأرض ، وقاعدة الضرر الموجبة لجواز الابقاء لا تقتضي الابقاء مجاناً ، فاستيفاء منفعة الأرض تقتضي ضمانها .

(١) يمكن أن يقال بعدم جريان قاعدة الضرر في هذه الصورة ، لأن تفريطيه يوجب نسبة الضرر إليه . لا إلى الحكم المشرع . كي يرتفع بقاعدة الضرر . ولكنه كما ترى ، إذ الضرر يحصل بالإزالة التي سوغها الشارع . نعم قد يقال : إن تفريطيه إقدام على الضرر ، فلا تشتمله القاعدة لاختصاصها بغير المقدم . وهو أيضاً مشكل إذ قد يكون تفريطيه برجاء بلوغ الزرع مع التفريط ، أو رضا المالك بابقائه ، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا يكون فيها الاقدام على الضرر .

(٢) القائل العلامة في القواعد قال : « ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للمالك الإزالة مع الارش أو التبقيمة بالأجرة ، سواء كان بسبب الزارع ، كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله تعالى كتغير الأهوية وتأخير المياه » .

(٣) من أنه لا دليل على الارش .

ج ١٣ (اذا تأخر بلوغ الزرع عن المدة المعينة المشترطة) - ٧٧ -

بتفریط للزارع (١) . مع أنه لا وجه لازامه العامل بالاجرة بلا رضاه (٢) . نعم لو شرط للزارع على المالك إبقاءه إلى

(١) ولذلك فصل جماعة بين صورة التفریط من الزارع فتجوز الازالة بلا أرض ، وبين غيرها فلا تجوز الازالة .

(٢) كما ذكره في جامع المقاصد ، وتبعد عليه غيره ، فإن ذلك خلاف قاعدة السلطنة على النفس المانعة من إلزام الزارع بالأجرة .

والذي يتحقق مما ذكرنا أمور : (الأول) : أن قلع الزرع عند انتهاء المدة إذا لم يكن موجباً للضرر فيه جاز للمالك الأمر بازالتة ، عملاً بقاعدة السلطنة من دون معارض . (الثاني) : أنه إذا كان قلع الزرع موجباً للضرر فيه كان مقتضى قاعدة ذي الضرر - المقدمة على قاعدة السلطنة - عدم جواز قلعه ، ويتعين دفع الأجرة للمالك في مقابل المتفوقة المستوفاة من بقاء الزرع ، فإن استيفاء المتفوقة موجب للضمان . (الثالث) : إذا كان قلع الزرع ضرراً عليه وإبقاؤه في الأرض ضرراً عليها ، كان مقتضى تعارض الضرين سقوط القاعدة فيها والرجوع إلى قاعدة السلطنة ولا يقدم أقوى الضرين ، لأن المقام من تعارض التطبيقين ونسبة الدليل إليها نسبة واحدة من دون ترجيح ، وليس المقام من التزاحم ، كي يقدم الأقوى على الأضعف . ثم إذا رجع إلى قاعدة السلطنة جاز للمالك الأمر بالازالة من دون أرض عليه ، إذ لا موجب له ، وقاعدة الضرر غير جارية مع أنها لا تصلح للاثبات لأنها نافية لامتناع ، مع أنه لو ثبت الأرض لم يكن ذلك لعدم الضرر ، وإنما كان لتدركه الضرر ، وليس من شأن القاعدة إثبات التدرك . (الرابع) : أن التفریط بالتأخير لا يوجب نسبة الضرر إلى المفرط ، ولا يقتضي الاقدام عليه ، فقاعدة الضرر بحالها ، كما في غير المفرط .

للبلوغ - بلا أجرة ، أو معها - إن مضت المدة قبله لا يبعد صحته (١) ووجوب البقاء عليه .

(مسألة ٧) : لو ترك للزارع الزرع بعد للعقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة ، ففي ضمانه أجرة المثل للأرض - كما أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة - أو عدم ضمانه أصلاً غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل ، أو لتفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معدوراً فلا ، أو ضمانه ما يعادل الحصة المسماة من الثلث أو النصف أو غيرها بحسب التحمين في تلك السنة ، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث - ومن قيمة عمل للزارع ، أو لفرق بين ما إذا أطمع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك

(١) قال في الشرائع : « لو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المنشروطة بطل العقد على القول باشتراط تقرير المدة » . وفي المسالك : « وجه البطلان على القول المذكور أن المدة تشير في الحقيقة هي المجموع من المذكور وما بعده إلى أن يدرك الزرع ، وهي مجهلة ، فيبطل العقد للخلال بالشرط . وعلى تقدير عدم جهالة الجملة فالمدة المنشروطة مجهلة وشرطها في ضمن العقد من جملة العوض ، فإذا تضمن جهالة بطل العقد ... (إلى أن قال) : وبختتم على هذا القول صحة الشرط المذكور ، لأن المدة مخصوصة ، وما تضمنه الشرط بمنزلة التابع ، ذكر إحتياطاً لأجل الحاجة وجهالة التابع غير مضررة » . لكن في الجواهر : « فيه ما لا يخفى » وكأنه لعدم الفرق في قدر الجهة بين التابع والمتبوع . وفيه : أن عموم دليل المنم للأمرتين غير ظاهر ، إذ بناء على اعتبار تعين المدة فالدليل عليه

استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن ، وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت للزرع فيضمن ، وجوه ، وبعضاها أقوال ، فظاهر بل صريح جماعة الأول (١) ،

الاجماع ، وهو غير شامل للتتابع .

ثم إنه قال في الجوادر . « قد يقال بالبطلان حتى مع تعين المدة المشروطة ، للتعليق ، وللجهالة ولو لاعتبار الترديد بين المدينين » . وهو كما ترى ، إذ لا دليل على البطلان في التعليق في التابع أيضاً ، إذ العمدة في دليله الاجماع ، وهو غير شامل للتتابع . ومن ذلك ظهر أن ما في القواعد من قوله : « ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالأقرب البطلان » أولى بالضعف .

(١) قال في الشرائع : ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل . ولو كان استأجرها لزمه الأجرة » ، ونحوه ما في القواعد وعن التذكرة والتحرير والارشاد والروض والمفاتيح ومجمع البرهان ، وعن الأخبار : أنه ظاهر وهو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب في كلام غير واحد . وعلمه في المسالك : بأن منفعة الأرض صارت مستحقة له بحيث لا يتمكن المالك من استيفائها ، وقد فوتها ، فيلزم الأجرة » . وفيه : أنه لا يظهر وجه الملازمة بين تفوتها ما يستحق وبين ضمان الأجرة للمالك . وكان الأولى تعليله : بأن منفعة الأرض صارت مستحقة له بعوض لم يسلم لتعذرها ، فينتقل إلى أجرة المثل . وإن كان يشكل أيضاً : بأن تعذر العوض موجب للبطلان فاستحقاق أجرة المثل يحتاج إلى دليل . إلا أن يقال : يكفي في الضمان عموم قاعدة : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ، ولما كانت منفعة الأرض مضمونة في المزارعة الصحيحة بالحصة فهي مضمونة في المزارعة الفاسدة بالأجرة . كذا استدل . وفيه تأمل

بل قال بعضهم (١) : يضمن النقص الخاص بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص ، واستظهر بعضهم الثاني (٢) ، وربما يستقرب الثالث (٣) ،

(١) القائل الشهيد الثاني في المسالك ، قال : « وحيث يلزم ضمان الأجرة يلزم أرضاً لو نقصت برؤك الزرع ، كما يتفق في بعض الأرضين ، لاستناد النقص إلى تفريطيه ». وهو في محله ، لأنَّه بحكم الأمرين ، وهو يضمن النقص بالتفريط . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجوادر من أن ضمان النقص من أحكام يد الضمان التي ليست هذه اليُد منها .

(٢) يزيد به صاحب الجوادر (قوله) حيث ذكر ، في الاشكال على الضمان أن الرجوع إلى أجرة المثل مما لا يرجع إلى قاعدة ، ضرورة عدم العدوان في يده حتى يندرج في عموم : « على اليُد ... » وعدم صدق إتلاف مال الغير ، لأن عقد المزارعة جعله بحكم ماله . نعم يجب عليه الاستئماء وتسلیم الحصة ، وذلك إنما يترتب عليه الائتمان . وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار ... » لا يستفاد منها الضمان ، ولكن ترفع المزوم ، وحيثند يتسلط على الخيار . ولم ينسب ذلك لأحد قولًا أو احتفلا .

(٣) هو ظاهر الشهيد الثاني في المسالك ، قال : « وهل يفرق فيها (يعني : في ضمان أجرة المثل وضمان النقص) بين ما إذا ترك العامل الانتفاع اختياراً وغيره ؟ ظاهرهم عدمه . ولا يبعد الفرق ، لعدم التفصير في الثاني ، خصوصاً في الأرض ومقتضى العقد لزوم الحصة خاصة ، ولم يحصل منه تفصير يوجب الانتقال إلى ما لا يقتضيه العقد » وقد يظهر منه أن القول المذكور يختص به . وفيه : أن التفصير والقصور إنما يختلفان في الائتمان وعدمه واستحقاق العقاب وعدمه ، لافي الضمان وعدمه ، فإن الضمان بعموم : « على اليُد ... » أو عموم : من أتلف ، لا يفرق فيه بين القصور

ج ١٢ (اذا امتنع العامل من العمل حتى انقضت المدة) - ٨١ -

ويمكن القول بالرابع (١) ، والأوجه الخامس (٢) ،

والتفصير . وكذا في ضمان المعاوضات ، فان ضمان كل من العوضين عند الفسخ لا يفرق فيه بين القصور والتقصير . وكذا الضمان بالتفريط في الأمانات لا يفرق فيه بين الأمرين ، فالتفصيل بين القصور والتقصير في الضمان وعدمه ضعيف جداً .

(١) لأن الحصة المسماة في العقد مستحقة للملك بمقتضى العقد ، وقد فوتها عليه العامل ، فيضمنها له ، ولما لم يمكن ضبطها على وجه التحقيق انتقل إلى وجه التقرير والتخمين . وفيه : أن الحصة المستحقة إنما هي من الحصول ، والمفروض عدمه ، فيبطل العقد ، لانتفاء موضوعه ، فيبطل أثره وهو الاستحقاق ، وليس هي في الذمة حتى تكون مضمونة .

(٢) لأن الحصول لما كان نتيجة منفعة الأرض وعمل الزارع ، فنصفه نتيجة نصفها ، وربعه نتيجة ربعها ، فإذا كان للملك حصة من الحصول فهو نتيجة ما يملكه من حصة منفعة الأرض وعمل الزارع ، فلما فوتها الزارع على المالك كان ضامناً لها ، لا لأجرة المثل ، ولا للحصة من الزرع . وفيه : أن الذي تضمنه عقد المزارعة هو ملك الملك الأرض نفس الحصة من الزرع فقط في مقابل تمام منفعة الأرض ، أو في مقابل بذل الأرض ، وأما عمل الزارع فليس موضوعاً لعقد المزارعة ، إذ لا يستفاد من قوله في شرح مفهوم المزارعة أنها المعاملة على الأرض بحصة من حصلها إلا ذلك ، فلا يملك الملك الأرض إلا الحصة الخاصة من الحصول ، ولما تعذر بطلت المزارعة وصارت كأن لم تكن ، وقد فاتت منفعة الأرض بيد العامل ، فيكون ضامناً لها - على ما ذكره المشهور - أولاً - كما ذكر في الجواهر - على ماسبق ويأتي .

وكان الأقرب من هذا الوجه أن يقال : إن المزارعة مأمورة من

وأضعفها السادس (١) . ثم هذا كله إذا لم يكن للترك بسبب

الزرع ، فهي معاملة على الأرض على أن تزرع ، فيكون عوض بذل الأرض
عمل الزارع ، وأما الحصة من الحاصل فهي من قبيل الشرط في المزارعة ،
فيكون صاحب الأرض مالكاً على العامل العمل ، وهو الزرع فإذا لم يزرع
يكون ضامناً لقيمة العمل المملوك عليه . وهذا الوجه أقرب عرفاً من الوجه
الخامس ، ويكون وجهاً سابعاً .

لكن يشكل : بأن الأعمال المملوكة لا تكون مضمونة إذا فاتت ، ولذا
ذكر المشهور أن الأجير إذا لم ي عمل ما استأجر عليه لم يستحق الأجرة ،
ولم يذكروا أنه يستحق الأجرة ويستحق عليه المستأجر قيمة العمل . وكذا
إذا شرط العمل في عقد لازم ففات الشرط ، ولم يكن للمشروط له - عند
المشهور - مطالبة المشروط عليه بقيمة العمل ، وإنما يكون للمشروط له
الفسخ لغير ، فالأعمال إذا كانت في الذمة لا تكون مضمونة بقيمتها عند
التعذر والفوats ، وإنما يستلزم ذلك الفوات إما بطلان العقد أو الخيار .
وهذا الاشكال كما يجري على هذا الوجه يجري على الوجه الخامس ، فإنه
لا يصح تضمين حصة من العمل بالقيمة . وسيأتي في المسألة الحادية عشرة
من كتاب المسافة ماله نفع في المقام .

(١) لأن مجرد ترك الفسخ عند اطلاع المالك على تمرد العامل عن
العمل لا يوجب نسبة تفويت المنفعة إليه ، بل هل منسوب إلى العامل لغير .
مع أنه قد لا يتمكن المالك من تدارك المنفعة بالفسخ ، لعدم وجود عامل
آخر ، أو لوجود مانع من استعماله ومزارعته ، أو لغير ذلك .

فهذه الوجه الأربعة الأخيرة كلها ضعيفة ، ويبقى الوجهان الأولان
أولهما - المنسوب إلى ظاهر الأصحاب - أقواماً ، إذ المزارعة إما أن تكون
عبارة عن بذل الأرض في مقابل العمل أو بذل الأرض في مقابل الحصة

من الزرع ، كما قد يظهر من الأصحاب ، وكيف كانت فهي معاوضة ، فإذا بطلت لعدم العمل أو لعدم الحصة كان موضوعها مضموناً بضمان المعاوضة ، وهو نوع آخر من الضمان ، لا يكون باليد ولا بالاتفاق . فان المبيع مضمون على المشتري إذا قبضه فتلف ففسخ البيع ، وكذلك الثمن مضمون على البائع إذا قبضه فتلف ففسخ البيع ، وكذلك الحكم فيسائر المعاوضات إذا وقع القبض ، فان القبض موجب للضمان عند بطلان المعاوضة وإن كان قبضاً ماله لمال غيره ، ومنها المقام ، فان الأرض إذا قبضها العامل من المالك لزرعها فلم يفعل ، مضمونة على العامل بعد انفاسخ المزارعة بتغدر العمل أو بتغرن الحصة .

ونظير المقام : أن يدفع المالك الشبكة شبكته إلى الصياد ليصطاد بها ويكون الحاصل بينهما ، فيأخذها الصياد ولا يستعملها في الصيد ، فإنه أيضاً يكون ضامناً لمنفعة الشبكة .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما سبق نقله عن الجوادر من أن الرجوع إلى أجرة المثل مما لا يرجع إلى قاعدة ، لعدم العدوان في يده حتى يندرج في عموم : « على اليد ... » ، وعدم صدق إتفاق مال الغير ، لأنّه بحكم ماله . إذ لا ينحصر الضمان بالسبعين المذكورين ، بل يكون بسبب غيرهما كما في الضمان في المعاوضات التي تكون اليد فيها على مال نفسه والاتفاق مال نفسه ، ومع ذلك يكون مضموناً عند الفسخ .

كما قد يرد الاشكال على التمسك على الضمان بقاعدة : ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde ، لكون الظاهر اختصاصها بالفاسد من أول الأمر فلا تشمل ما طرأ عليه الفساد كما نحن فيه .

والذى يتحصل مما ذكرنا أمور : (الأول) : أن المزارعة معاوضة قائمة بذلك الأرض في مقابل العمل أو في مقابل الحصة . (الثاني) :

عذر عام ، وإلا فيكشف عن بطلان المعاملة (١) . ولو انعكس المطلب ، بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد للعقد فللعامل للفسخ (٢) ، ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض (٣) : أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب

أن تعذر العمل يوجب بطلان المزارعة ، لفوات العوض . كما أن تعذر العمل في الاجارة يوجب بطلان الاجارة . (الثالث) : أن الضمان لا ينحصر باليد والاتلاف ، بل يكون بغيرهما ، كالمعاوضة . (الرابع) : أن العمل لا يكون مضموناً بمثله أو قيمته ، والضمان يختص بالمنافع والأعبان . (الخامس) : أنه لا فرق في أسباب الضمان بين الاختيار واللاختيار . (السادس) : إختصاص قاعدة : ما يضمن بصحبته يضمن بفاسده ، بالفاسد من أول الأمر .

(١) لفوات شرط إمكان الانتفاع بالأرض الذي تقدم أنه من شرائط الصحة . ثم إن المصنف لم يتعرض للضمان في هذه الصورة ، ولعله لووضح عدم الضمان ، لعدم منفعة الأرض لتكون مضمونة . لكن يختص ذلك بما إذا لم يمكن الانتفاع بالأرض من وجه آخر غير الزراعة ، أما إذا كان يمكن الانتفاع بها في غير الزراعة فاللازم البناء على الضمان ، كما في المقبول بالاجارة الفاسدة . اللهم إلا أن يكون إقدام مالك الأرض على إهمال تلك المنافع مانعاً عن ضمانها .

(٢) لأن التسلیم وإن لم يكن قوام المزارعة ، إذ هي قائمة بين بذل الأرض ، وعمل الزارع والمحصلة ، والتسلیم أمر آخر ، لكن مبنی المزارعة عليه ، فهو شرط إرتکازی زائد على مفهومها ، فمع تخلفه يكون الخيار في الفسخ .

(٣) فيه : أن الزارع لم يملك شيئاً من منفعة الأرض ، لعدم اقتضاء

ج ١٣ (إذا امتنع المالك عن تسلیم الأرض بعد العقد) - ٨٥ -

للتخمين (١) ، أو التفصیل بين صورة العذر و عدمه (٢) ، أو عدم للضمان حتى لو قلنا به في للفرض الأول ، بدعوى الفرق بينهما (٣) ، وجوه .

عقد المزارعة ذلك ، وإنما يملك بذل الأرض للزراعة .

(١) وفيه : أن ضمان الحصة من الحاصل موقوف على ملكها ، وملكها موقوف على وجود الحاصل ، والمفروض لاتفاقه ، كما سبق نظيره .

(٢) قد عرفت أن العذر و عدمه لا فرق بينهما في الضمان و عدمه ، وإنما الفرق بينهما في الام و عدمه . ولم يتعرض المصنف رحمة الله لكيفية الضمان بناء على التفصیل المذكور ، وأن الضمان على النحو الأول أو الثاني أو نحو آخر ، والمنظرون أن الضمان حينئذ لأجرة مثل العمل .

(٣) قال في الجوادر هنا في ذيل المسألة السابقة : « بل عدم الضمان فيه (يعني : في مقامنا) أولى ، لعدم صدوره منفعة الأرض ملكاً له بعقد المزارعة ، حتى تكون يد المالك عليها عادية يترتب عليها الضمان » . يعني : أنه يمكن في المسألة السابقة أن تقول : بأن عمل الزارع ملوك مالك الأرض فتفويته على المالك يوجب ضمانه ، وفي هذه المسألة لا يمكن القول بأن منفعة الأرض مملوكة للزارع ، حتى تكون مضمونة على المالك باليد العادية . هذا وقد عرفت أن الضمان في المسألة السابقة لم يكن من جهة أن عمل الزارع ملوك للمالك وقد فوته ، لما عرفت من أن الأعمال لأن تكون مضمونة ، وإنما كان الضمان ضمان المعاوضة وفي المسألتين على نهج واحد ، فإن بذل الزارع نفسه للعمل جريأاً على مقتضى العقد بميزلة استيفاء عمله ، فيكون مضموناً على المستدول له ، نظير ما لو استأجره على عمل بأجرة ، فبذل العامل نفسه للعمل ، فلم يستوفه المالك ، ثم طرأ الفسخ ، فإن عمل الأجير مضمون على المستأجر ، كالاجارة الصحيحة . فالآقوى في المقام أن يكون

(مسألة ٨) : إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه ، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه (١) ، وإن كان بعده لم يكن له للفسخ ، وهل يضمن لغاصب تمام منفعة الأرض

المالك ضامناً لعمل الزارع بأجرة المثل ، كما سبق . نعم بناء على ما اختاره المصنف (ره) من كون الضمان في المسألة السابقة من جهة أن المالك يملك حصة من منفعة الأرض وحصة من عمل العامل ، وقد فوتها العامل على المالك ، فالوجه المذكور غير آتٍ هنا ، لأن العامل لا يملك حصة من منفعة نفسه ، فلا يضمنها له المالك . ولذا ذكروا أن منافع الحر لا تضمن . نعم يملك حصة من منفعة الأرض ، وقد فوتها عليه المالك ؛ فيضمنها ، فيختص الضمان بمحصنة من منفعة الأرض ، ولا يكون بمحصنة من منفعة العامل . فالفرق بين المتأتين يكون في عموم الضمان وخصوصه . ولا وجه للتوقف من المصنف في أصل الضمان . والذي يتحصل أنه بناء على الضمان بنحو الوجه السابع - الذي ذكرناه سابقاً - فالفرق بين المتأتين بالضمان وعدمه في محله ، وبناء على الضمان على الوجه الخامس فالفرق يكون بعموم الضمان وخصوصه ، وبناء على الضمان بالموافقة فلا فرق بين المتأتين في ثبوت الضمان .

(١) لما سبق من أن مبني المزارعة على تسليم الأرض ، فهو شرط زائد على قوامها ، فإذا فات كان للمشروط له الخيار ، فإن فسخ كان أحنياً عن المعاملة ، ولم تجر له الأحكام الآتية ، وأن لم يفسخ كان محكماً بالأحكام الآتية . لكن بناء على ما هو التحقيق من أنه لا ضمان بالنسبة إلى العامل - كما يأقى - لا فرق بين الفسخ وعدمه ، وحينئذ يبطل أثر العقد قهراً ، فيكون انفساخاً للعقد .

في تلك المدة للملك فقط (١) ، أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث - من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل للعامل ، حيث فوته عليه (٢) ، ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض (٣)؟ وجهاً (٤) . ويتحمل ضمانه لكل منها ما يعادل حصته من المハصل بحسب التخمين (٥) .

(مسألة ٩) : إذا عين المالك نوعاً من الزرع - من حنطة أو شعير أو غيرهما - تعين ولم يجز للزارع للتعدي

(١) لأن منفعة الأرض باقية على ملك المالك ، وقد فاتت في يد الغاصب العادية ، فتكون مضمونة للملك . (ودعوى) : أن منفعة الأرض صارت مملوكة للعامل ، كما أن منفعة العامل صارت مملوكة لصاحب الأرض (ممنوعة) والقدر الثابت لزوم بذل الأرض للعامل ، لا تمليله منفعة الأرض - كما سبق وسيأتي في المسألة الخامسة عشرة - فالعامل له أن ينتفع بالأرض ، لأنه يملك منفعة الأرض ، لا تماماً ولا بمقدار الحصة المعينة له .

(٢) لا دليل على الضمان بهذا التفويت ، فإن من حبس إنساناً فقد فوت عليه الانتفاع بداره وبدارته وبالآلات التي يستعملها . والhabس لا يضمن شيئاً من هذه المنافع التي فوتها عليه ، لا شرعاً ولا عرفاً .

(٣) لم ينصف إليها حصته من منفعة نفسه ، لأن منافع الحر لا تضمن لأنها غير مملوكة له .

(٤) أقواماً الأول ، كما عرفت . وكان المناسب لاختيار المصنف (ره) القول الخامس في المسألة السابقة بإختياره الوجه الثاني هنا ، ولا وجه للتوقف .

(٥) قد عرفت إشكاله في المسألة السابقة .

عنه (١) ، ولو تعددت إلى غيره ذهب بعضهم (٢) إلى أنه إن كان ما زرع أضر ما عينه المالك كان المالك مخيراً بين لفسخ وأخذ أجراً المثل للأرض ، والامضاء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش للنقص الحاصل من الأرض ، وإن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصة منه . وقال بعضهم (٣) : يتبعنأخذ أجراً المثل للأرض مطلقاً ، لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد ، فلا يجوزأخذ الحصة منه مطلقاً (٤) . والأقوى أنه إن علم

(١) قطعاً ، كما في الجوادر ، وفي الرياض : أنه لا خلاف فيه ، وعن الغنية : أنه إجماع . ويقتضيه عموم الوفاء بالعقد والشرط .

(٢) قال في الشرائع : « ولو زرع ما هو أضر والحال هذه كان للمالك أجراً المثل إن شاء أو المسمى مع الأرش ، وإن كان أقل ضرراً جاز » ونحوه عن التذكرة والتحرير واللمعة . وفي القواعد : « فإن زرع الأرض فلل主公 الخيار بين المسمى والأرش وبين أجراً المثل ، ولو زرع الأخف تخير المالك بين الحصة مجاناً وأجراً المثل » فلم يفرق بين الأضر والأخف في الخيار بين المسمى وأجراً المثل ، وفي مفتاح الكرامة : أنه من منفردات القواعد . وكأنه لذلك لم يتعرض له المصنف ، كأنه في الشرائع والقواعد وغيرهما لم يتعرض حكم المساوى ضرراً ، وكان اللازم التعرض له كغيره . اللهم إلا أن يكون ذكر الأرش في الأرض بالخصوص يقتضي الحال المساوى بالأخف .

(٣) يشير إلى ما في جامع المقاصد والمسالك ، وعن الروضة ومجمع البرهان ، حيث حکموا بأجراً المثل في جميع صور التعدي .

(٤) هذا مذكور في المسالك . وأما المذكور في جامع المقاصد فهو

أن المقصود مطلق الزرع وان للغرض من للتعيين ملاحظة مصلحة الأرض (١) وترك ما يوجب ضرراً فيها يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين في صورة كون المزروع أضر وتعيين الشركة في صورة كونه أقل ضرراً . لكن للتحقيق من ذلك خلافه . وإن كان للتعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قلة للضرر وكثتره ، فاما أن يكون للتعيين على وجه للتقييد وللعنوانية (٢) ، أو يكون على وجه تعدد المطلوب

التعليق بأن المزروع غير معقود عليه . والخصة المسماة إنما هي من غيره ، فكيف تجب الخصة منه ؟ . . . إلى أن قال : « فالأصح حينئذ وجوب أجرة المثل » . وظاهره أن المانع ليس مجرد المخالفة ، وإنما المانع أن الخصة المحسوبة للملك إنما هي مما عينه ، وهي متعددة فيتعين الرجوع إلى أجرة المثل .
 (١) هذا ذكره في جامع المقاصد ، وأشكل عليه . والأولى في الاشكال عليه أن يقال : إن تعيين زرع بعينه إن كان دخيلاً في المزارعة كان قيدها ، وتركه يوجب البطلان ، فقوات المقيد بقوات قيده ، وإن كان أجنبياً عن المعاملة فلا يوجب الخيار . فالجتمع بين المسمى والخيار غير ممكن . إلا أن يكون التقييد بنحو تعدد المطلوب ، وسيأتي . ولعله إلى ذلك أشار المصنف (ره) بقوله : « لكن التحقيق . . . » . لكن لا يتناسب قوله هذا مع قوله سابقاً : « والأقوى أنه إن علم . . . » ، فإنه كيف يكون أقوى مع أنه خلاف التحقيق ؟ !

(٢) المقابلة بين الأمرين غير ظاهرة ، وقد سبقه إلى ذلك في الجواهر فجعل القيود على قسمين : من نوع وشرط ، والأول فواته يوجب البطلان ، والثاني فواته يوجب الخيار ، والمقام من الثاني ، لأن حقيقة المزارعة ليست إلا زرع الأرض بمحصلة من حاصلها كائناً ما كان الحاصل ، وإنما يذكر

التعيين من الشرط ، لأنّه منوع للمزارعه وهو كما ترى ، فإن المخصوصيات المقومة للمزارعة التي هي داخلة في قوامها . من زارع ومزروع ومكان الزرع وزمانه . لابد أن تكون قيوداً لموضوع المزارعة ، ويتحقق أن تكون شرطاً لها معمولة بجعل مستقبل ، لأنّها عينية غير قابلة للجعل المختص بالأمور الاعتبارية اللهم إلا أن يكون المراد من الشرط ما يرادف القيد لا ما يقابلها ، كما يستعمل بهذا المعنى في مقابل الجزء ، فيقال أجزاء الصلة وشرائطها ، وحينئذ يكون وجه المقابلة بين القسمين أن المنوع هو القيد على نحو وحدة المطلوب والثاني هو القيد على نحو تعدد المطاب . لكن القسم الثاني مجرد فرض لخارجية له . ولذا كان بناء الفقهاء (رض) على وحدة المطلوب في باب الوكالة والعارية والوديعة والاجارة وغيرها من المفاهيم المقيدة . فلو وكل شخصاً على شراء عبد فأشترى جارية لم يتحمل أحد الصحة من باب تعدد المطاب ، وكذا إذا استأجره على أن يصل إلى زيد فصل عن عمرو فإنه لا مجال لاحتمال الصحة لتعدد المطلوب . وهكذا ، فكذا في المقام . وهذه كفاعدة مطردة في جميع العقود الواردة على المفاهيم الذهنية ، فإنه لا مجال للقول بكونها ب نحو تعدد المطلوب ، سواء كان التعبير بقوله : وكلتك على شراء العبد ، أم : وكلتك على شراء ملوك ولا بد أن يكون عبداً ، أو عليك أن تشريه عبداً ، وكذا مثل : إستأجرتك أن تخيط هذا الثوب بخيط إبريس ، أو : عليك أن تخيطه بخيط إبريس ، فإن الجميع من باب التقيد ب نحو وحدة المطلوب ، فيختص تعدد المطلوب بالقيود للموضوعات الخارجية ، مثل موارد خيار الاشتراط وخيار العيب وخيار الرؤية في البيع أو في الاجارة ، و نحو ذلك . بل تقدّم في بعض المباحث السابقة أن تعدد المطلوب في موارد الخيارات ليس على نحو الحقيقة ، بأن يكون هناك غرضان أحدهما قائم بالقيد والآخر قائم بالمطلق ، بل المراد منه تعدد المطلوب حكماً فتجري

والشرطية ، فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك للزرع أصلاً (١) حتى انقضت المدة ، فيجري فيه لوجوه للستة المتقدمة في تلك المسألة (٢) ، وأما بالنسبة إلى للزرع الموجود فإن كان للبذر من المالك فهو له ، ويستحق للعامل أجراً عدله ، على إشكال في صورة عمله بالتعيين وتعديله الخلاف ، لقادمه حيث ذكرناه على هتك حرمة عمله (٣) . وإن

عند العرف أحکام تعدد المطلوب وإن لم يكن إلا مطلوب واحد ، كما يظهر من ملاحظة كثير من الموارد التي يكون فيها خيار الرؤية والاشتراك والعيوب ، وكذلك خيار بعض الصفقة ، فإنه وإن لم يكن لأجل تخلف القيد ، بل لأجل تخلف ما يشبه القيد ، لكنهم ذكروا في تصحيحه أنه من باب تعدد المطلوب ، ولم يريدوا أنه من ذلك الباب على الحقيقة ضرورة أنه قد لا يكون للمشتري أقل مطلوب في بعض الصفقة ، وإنما المطلوب في مجموع الصفقة ، فإن من اشترى باباً وتبيّن أن أحد مصراعيه لغير البائع صح البيع في المصراع الآخر ، وليس للمشتري أقل مطلوب فيه ، وإنما مطلوبه في تمام المصراعين ، فالمراد من تعدد المطلوب فيه الحكمي لا الحقيقى ، فتجري أحکام التعدد حتى مع وحدة المطلوب على الحقيقة .

(١) لأنه ترك ماعينه له وزرع غير ماعينه المالك .

(٢) قد عرفت أن الصحيح هو الوجه الأول منها في تلك المسألة ، وكذا هنا ، وهو الذي اختاره الجماعة هناك وهنا .

(٣) كأنه يريد بهذا التعليل ما ذكره مكرراً في الاجارة والمضاربة وغيرها من أن العامل إذا كان يعلم بعلم استحقاق الأجرا شرعاً لا يستحق شيئاً ، لأنه إقدام منه على هتك حرمة عمله ، وقد تكرر دفع الإشكال المذكور بأن العلم بعدم الاستحقاق شرعاً لا يتضمن الإقدام على الجانية وهتك

كان البذر للعامل كان للزرع له ويستحق المالك عليه أجرة الأرض (١) مضافاً إلى ما استحقه من بعض لوجوه المتقدمة (٢) ولا يضر استناده لضمان المالك من قبل أرضه مرتدين على

حرمة عمله . وكان الأولى له إشكال بأن استحقاق الأجرة يتوقف على كون العمل بأمر المالك ، أما إذا لم يكن بأمره فلا وجه لاستحقاق وإن كان جاهلا بالتعيين فخالف فضلاً عما إذا كان عالماً بالتعيين ، لأن العمل باعتقاد أمر إنسان لا يقتضي ضمان ذلك الإنسان ، فكذا في المقام ، فإن زرع حب صاحب الأرض بغير إذن منه ولا دعوة منه لا يقتضي استحقاق الزارع أجرة عمله . نعم إذا كان بأمر من المالك - ولو بتوسط عقد باطل - كان موجباً لاستحقاق وإن كان عالماً بالبطلان ، على إشكال من المصنف في ذلك الذي قد تكرر ذكره غير مرة وذكر الجواب عنه كما عرفت . والمقام نظير ما إذا استأجره بدینار ليصلی عن زيد فصل عن عمرو ، فإنه لا يستحق الأجرة المسمأة ولا أجرة مثل .

ثم إن مقتضى ما ذكرنا كونه ضامناً للبذر إذ تصرف فيه بغير إذن المالك ، إلا إذا كان المالك قد أعده للزرع ، فإن زارعه يعد محسناً ، فلا يكون ضامناً ، إذ معلى الحسينين من سبيل . وحينئذ لا يكون ضامناً لأجرة الأرض ، لأنها تستوفى المنفعة لمصلحة المالك ، فضمان البذر يلازم ضمان الأرض .

(١) لاستيفائه منافعها .

(٢) قد عرفت ضعف الوجوه المتقدمة عدا الأول منها ، وهو وارد في المقام ، لأنه في المقام قد ترك زرع ما عينه المالك الذي هو موضوع المسألة السابقة .

ما بیناه في محله ، لأنه من جهتين (١) وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة أيضاً (٢) .

(١) يعني من جهة بطلان المعاوضة بترك ماعينه المالك ، فتكون العين مضمونة بضمان القبض بالمعاوضة المقتصي لضمان منافعها بأجرة المثل ، ومن جهة أنه قد زرعها بما لم يأذن به المالك ، فيكون قد استوفى منفعتها ف تكون أيضاً مضمونة . ومقتضى ذلك أن يكون الغاصب للأرض إذا زرعها ضمن أيضاً من وجهين : ضمان اليد العادية للعين بمنافعها ، واستيفائه منفعتها . ولا يلتزم به أحد ، بل هو خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد (١٠) الوارد فيمن اكتفى بغلا من الكوفة إلى قصر بني هبيرة ، فتجاوز فسافر إلى النيل ثم إلى بغداد ثم إلى الكوفة ... ، حيث حكم الإمام (ع) بضمانه أجراً البغل من القصر إلى النيل ومن النيل إلى بغداد ومن بغداد إلى الكوفة ، ولم يحكم بأجرة أخرى للبغل . وهو الذي تقدّم فيه الارتفاعات العرفية العقلائية .

ولا مجال لمقاييس المقام بباب الاجارة . فإن المستأجر إذا تعدى عما أذن له به المالك لا يكون ذلك مبطلاً للإجارة ، فاستحقاقه الإجارة بالعقد بحاله ، فيمكن أن يقال بوجود سبب آخر للضمان وهو التصرف العدوانى أما في المقام فعقد المزارعة باطلاق ترك العمل ، فيكون الضمان باليد ، ومع الضمان بها لا ضمان آخر باستيفاء المنفعة ، كما ذكرنا ذلك في الغاصب الذي قيل إنه يؤخذ بأثقل الأحوال ، فحمل المقام على الإجارة في غير محله . نعم بناء على صحة المزارعة وضمان العامل قيمة الحصة بمقتضى العقد يمكن دعوى الضمان ثانيةً بسبب العدوان ، نظير الإجارة .

(٢) قد تقدم في الإجارة التعرض لتحقيق ذلك . ويمكن أن نقول

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب الاجارة حديث : ١ .

هنا : بأن الأجرة في مثل إجارة الدابة للركوب وإجارة الدار للسكنى ليست في مقابل المنفعة الخارجية - أعني الركوب والسكنى - ضرورة لاستحقاق المالك للأجرة وإن لم يتحقق الركوب والسكنى ، بل هي في مقابل معنى قائم في الدابة والدار حصل الركوب والسكنى أم لم يحصل . وحينئذ فاشترط الركوب في الدابة أو اشتراط عدم تحمليها حديثاً ، واحتراط السكنى في الدار أو اشتراط عدم إخلانها ، يكون شرطاً خارجاً عن قوام الاجارة كسائر الشروط في العقود يكون ترك العمل به موجباً للمخيار ، لأنه شرط مقوم للعقد أو شرط لما هو في قوام العقد فيكون قياداً من قيود العقد . وإن لزم من فواته بطلان العقد ، وهو خلاف المبني ، لما عرفت من أن ترك ركوب الدابة لا يوجب بطلان العقد ، بل الأجرة مستحقة على المستأجر وإن لم يركب الدابة أو يسكن الدار . فلما كان الشرط المذكور - وجودياً كان ، كما إذا اشترط سكنى الدار ، أو عدمياً ، كما إذا اشترط أن لا يحمل الدابة حديثاً - شرطاً زائداً على مفاد العقد كان موجباً للمخيار ، فإن فسخ المالك يستحق أجرة المثل ، وإن أمضى العقد لاستحق الأجرة المسماة ، فلا وجاه حينئذ لاستحقاق أجرة المثل والمسماة معًا ، كما اختاره المصنف (ره) وتفرد به . وكذلك الكلام فيما إذا استأجر أجيراً وشرط عليه أن يكتب فاشتغل بالخياطة ، فإنه أيضاً يكون للمستأجر الخيار ، فإن أمضى العقد لاستحق الأجير الأجرة المسماة وكان للمستأجر أجرة الخياطة ، وإن فسخ العقد لم يستحق الأجير شيئاً ، بخلاف ما إذا استأجره للكتابة ، فإنه إذا ترك الكتابة بطل العقد ، لأن الكتابة الخارجية أخذت عوضاً عن الأجرة ، فإذا انفتت إنفت الأجرة وبطل العقد .

والمتحصل مما ذكرنا : أن قول المالك : أجرتك الدابة بشرط أن لا تحملها حديثاً ، لم تجعل فيه الأجرة في مقابل المنفعة الخارجية المضادة

وعلى الثاني (١) يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لمخالف شرطه - فيأخذ أجرة المثل للأرض ، وحال للزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له للبذر (٢) - وبين أن لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه ، وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً (٣) بل يغرن العامل على بعض للوجوه للستة المتقدمة . ويكون

لتحميلها الحديد ، بل جعلت الأجرة في مقابل المعنى القائم بالمادة ، سواء حصل الركوب أو تحمل الحديد أم لم يحصل فيكون شرط الركوب ، أو عدم تحمل الحديد من قبيل الشرط الرائد على ما هو قوام العقد ، فيكون ترك العمل به موجباً للمخiar .

(١) يعني : لوحظ التعيين على وجه الشرطية .

(٢) يعني : فإذا كان البذر للمالك كان الحاصل له ولكن يستحق عليه العامل أجرة العمل هنا وإن لم نقل بالاستحقاق في المسألة السابقة ، لأن التصرف في هذه المسألة باذن المالك ، وعلى هذا لا وجه لاستحقاق المالك عليه أجرة المثل للأرض ، لأنه لم يستوف منفعة الأرض لنفسه ، وإنما استوفها للملك ، فلا موجب للضمان كما ذكرنا ذلك في الفرض السابق .
نعم إذا كان البذر للعامل كان للملك عليه أجرة المثل .

(٣) يعني يطالب بشرطه ، بأن يطالب العامل بضمان التصرف غير المأذون فيه . ويشكل : بأنه لم يظهر خصوصية الشرط في المقام يمتاز بها عن سائر الشروط ، فان أحکاماها مجرد الخيار عند فوات الشرط ، فلم صار حكم الشرط في المقام أنه يجوز للمشروط له عدم اسقاطه والمطالبة بالضمان ؟ وكيف يصح الضمان والتغريم من اعتراف المالك بأن التصرف كان عن إذن منه وصحة العقد ؟ ! نعم ذكرروا جواز مطالبة المالك بالارش في خيار العيب ،

حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك للبذر (١) .
 (مسألة ١٠) : لو زارع على أرض لاماء لها فعلاً
 لكن أمكن تحصيله بعلاج - من حفر ساقية أو بئر أو نحو
 ذلك - فان كان للزارع عملاً بالحال صحيحة ولزمه (٢) ، وإن كان
 جاهلاً كان له خيار الفسخ (٣) . وكذا لو كان الماء مستولياً
 عليها وأمكن قطعه عنها (٤) . وأما لو لم يمكن للتحصيل في
 للصورة الأولى أو للقطع في الثانية كان ياطلا (٥) سواء كان

وقال بعض تجوز المطالبة بالارض في شرط البكاره وشرط الختان ، وهو
 إن ثبتت فغير ما نحن فيه . ثم على تقدير المطالبة بحق الشرط كيف تتحقق
 أن غرامته تكون بالضمان على أحد الوجوه السابقة .

وكان الاولى للمصنف أن يدعى بأنه يجوز للمشروط له المطالبة بشرطه
 وضمانته على المشروط عليه بقيمتها ، لأنه فوته على مالكه ، فانه أبعد عن
 الاشكال . وإن كان هو أيضاً محل اشكال ، فان الشرط الایجابية من
 قبيل الاعمال ، وهي غير مضمونة ، كما عرفت في المسألة السابعة .

(١) يشكل ما ذكره : بأنه مخالف لمقتضى العقد الذي لم يفسخ ، فان
 مقتضاها كون الحاصل بينها ، فما الذي دعا إلى مخالفة مقتضى العقد ؟
 والتحصل مما ذكرناه : أنه إن فسخ وكان البذر لمالك كان الزرع له
 وعليه أجراً العمل للزارع وإن كان البذر للزارع كان الزرع له وعليه
 أجراً مثل لمالك .

(٢) كما يقتضيه إطلاق الأدلة .

(٣) لما في ذلك من الضرر عليه .

(٤) إذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة .

(٥) لما عرفت في الشرط السابع من شرائط المزارعة .

الزارع عالماً أو جاهلاً . وكذا لو انقطع في الأثناء ولم يمكن تخصيصه أو استولى عليها ولم يمكن قطعه . وربما يقال بالصيحة مع علمه بالحال (١) . ولا وجه له (٢) وإن أمكن الانتفاع

(١) القائل الفاضلان في ظاهر الشريائع حيث قال : « ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ، ومع الجهة له الفسخ » ، وفي ظاهر القواعد حيث قال : « ولو زارعها أو آجرها ولا ماء لها تخير مع الجهة لام العلم » ونحوه عن التذكرة ، وعن الارشاد : « ولو زارع على ما لا ماء لها بطل إلا مع علمه » ، وظاهره التفصيل بين العلم فيصح والجهل فيبطل .

(٢) لما عرفت من أنه خلاف ما ذكر في الشرط السابع . ولعل مراد الشرائع والقواعد والتذكرة صورة ما إذا لم يكن للأرض ماء فعلي وأمكن تخصيصه بحفر ونحوه مما يجب صعوبة غير معتادة ، كما ذكره المصنف في أول المسألة .

لكن قال في المسالك : « وربما تكلف لاجمع بين الحكمين بحمل هذا التخيير على ما لو كان للأرض ماء يمكن الزرع والسوق به ، لكنه غير معتاد من جهة المالك ، بل يحتاج معه إلى تكافف من لاجراء ساقية ونحوه ، والمنع على ما لو لم يكن لها ماء . وهو جيد لو ثبت أن مثل هذا القدر يجب التخيير وأن الاطلاق يقتضي كون الماء معتاداً بلا كلفة . إلا أن إطلاق كلامهم يأبه . فانهم اقتصروا في الحكم بالجواز على إمكان السوق بالماء من غير تفصيل وفي التخيير على عدم الامكان ... » وفيه : أنه يكفي في التخيير قاعدة الضرر ونحوها مما يرفع المازوم ، وهو حمل كلامهم في التخيير واقتصرتهم في الحكم بالجواز على إمكان السوق بالماء من غير تفصيل لايتأفي وقوع التفصيل في المزروم والخيار وإن صحيحة العقد في المقامين ، ويحمل

بها بغير للزرع لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع (١) .
نعم لو استأجر ارضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله أمكن للصحة لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقىيد فيكون باطلأ أيضاً .

(مسألة ١١) : لا فرق في صحة المزارعة (٢) بين أن يكون للبذر من المالك او للعامل (٣) او منها .

حكمهم بالتخمير على عدم الامكان الفعلي لما يوجب الضرر والمشقة حصول الماء الكافي .

(١) فيكون المراد من قوله سابقاً : « لاستأجر أرضاً للمزارعة » ، أن يكون الداعي الزراعة .

(٢) قال في الشرائع : « إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة ، وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل ، أو كان من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر ، نظراً إلى الاطلاق » . قال في الجواهر : « جمجم الصور المتضورة في هذه الأربعة كلاماً أو بعضاً بين الزارع والمزارع جائزة ، نظراً إلى العموم والاطلاقات بلا خلاف أجده في شيء منها عندنا ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه » . وذكر نحو ذلك في الحدائق وبعدما ذكر ذلك قال : « وهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال فيما إذا كان عقد المزارعة بين اثنين خاصة ، فإنه لا خلاف في الصحة » .

(٣) هذه الصورة متيقنة من النصوص التي هي الأصل في المزارعة وهي ماورد في مزارعة النبي (ص) لاهل خيبر . والظاهر أن النز منهن كما صرخ به جماعة - بل هو صريح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وسائله عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض

ولابد من تعين ذلك (١) ، إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الاطلاق . وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزراعة أو مشتركة بينه وبين العامل . وكذا لا يلزم أن يكون

لصاحبيها فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر . وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خبيراً حين أتوه فأعطاهما إياها على أن يعمروها ولم ينصف مما أخرجت » (٢٠) . والصورة الأولى تستفاد من خبر إبراهيم الكرخي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أشارك العلوج (المشرك خ ل) فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ، ويكون على العلوج القيام والستي (والسعى خ ل) والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه (مثله خ ل) ويبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثالث وهي الباقي ، قال : لا يأس بذلك » (٢٠) لكن ليس في الرواية أنها مزارعة ، ومجرد الصحة أعم من ذلك . وفي جامع المقاصد : جعل الصورة الأخيرة صحيحة عندنا . لكن الكلام في كونها مزارعة . وقد تقدم ما في الشرائع من الاستدلال بالاطلاق ، وكذا ما في الجواهر . والمراد من الاطلاق إن كان إطلاق المزارعة غير ثابت ، وإن كان إطلاق صحة العقود فهو وإن كان يقتضي الصحة ، لكنه لا يقتضي كونها مزارعة . بل ظاهر صحيح يعقوب أن المزارعة خصوص الصورة الثانية لا غير ، فهي تقيد الاطلاق إن ثبت .

(١) إذ لو لا التعين يمتنع كل منها عن أدائه فتقف المعاملة ويفوت الغرض منها . وفي الجواهر احتمل لزوم التعين وإلا بطل العقد للغدر ، واحتمل كونه على العامل لصحيحة يعقوب ، فإنها كالأصل الشرعي في

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

نها لـ العمل على العـامل فيـجوز كـونه عـلـيهـا . وـكـذا الحال فـي سـاـير المصـارـف . وـبـالـجـمـلـةـ هـنـاـ أـمـرـاـتـ أـرـبـعـةـ (١) : الـأـرـضـ وـالـبـنـدرـ وـالـعـملـ وـالـعـوـامـلـ ، فـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـحـدـهـاـ أـحـدـهـهـ وـمـنـ الـأـخـرـ للـبـقـيـةـ ؛ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ كـلـ مـنـهـاـ اـثـنـانـ مـنـهـاـ ، بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـحـدـهـاـ بـعـضـ أـحـدـهـاـ وـمـنـ الـأـخـرـ للـبـقـيـةـ ، كـمـ يـجـوزـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـكـلـ فـهـيـ عـلـىـ حـسـبـ ماـيـشـرـطـانـ . وـلـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ الـبـنـدرـ دـفـعـ عـيـنـهـ ، فـيـجـوزـ لـهـ دـفـعـ قـيمـتـهـ ، وـكـذاـ باـنـسـبـةـ

ذـلـكـ . وـيـشـكـلـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ : بـأـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـاـفـيـهـ الـغـرـرـ كـلـيـةـ ، وـالـثـانـيـ : بـأـنـ الصـحـيـحةـ وـارـدـةـ فـيـ مـقـامـ التـحـدـيدـ الـوـاقـعـيـ فـاـنـ عـمـلـ بـهـاـ لـزـمـ كـوـنـهـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ دـائـمـاـ ، وـإـلـاـ أـجـمـلـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ ، وـحـلـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ كـاـلـأـصـلـ الـشـرـعيـ - كـمـ تـرـىـ - غـيـرـ ظـاهـرـ .

(١) قال في الحدائق : « وبالجملة فـانـ هـنـاـ أـمـرـاـتـ أـرـبـعـةـ : الـأـرـضـ وـالـبـنـدرـ وـالـعـملـ وـالـعـوـامـلـ . والـضـابـطـ أـنـ الصـورـ المـمـكـنةـ فـيـ اـشـتـراكـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ بـيـنـهـاـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ جـائزـةـ ، لـاطـلاقـ الـاـذـنـ فـيـ الـمـزارـعـةـ مـنـ غـيـرـ تـقيـيدـ بـكـوـنـ بـعـضـ ذـلـكـ بـخـصـوصـهـ مـنـ أـحـدـهـاـ » . لـكـنـ الـاطـلاقـ الـذـكـورـ يـتـوقـفـ عـلـىـ صـدـقـ الـمـزارـعـةـ عـلـىـ الـجـمـيعـ ، وـهـوـ غـيـرـ ظـاهـرـ ، بـلـ عـرـفـتـ أـنـ ظـاهـرـ صـحـيـحـ يـعـقـوبـ خـلـافـهـ . نـعـمـ فـيـ مـوـثـقـ سـمـاعـةـ : « سـأـلـتـهـ عـنـ مـزارـعـةـ الـمـسـلـمـ الـمـشـرـكـ فـيـكـوـنـ مـنـ عـنـدـ الـمـسـلـمـ الـبـنـدرـ وـالـبـقـرـ ، وـيـكـوـنـ الـأـرـضـ وـالـمـاءـ وـالـخـرـاجـ وـالـعـملـ عـلـىـ الـعـلـجـ . قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ » (١٠) . لـكـنـهـ لـيـسـ وـارـدـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ مـفـهـومـ الـمـزارـعـةـ ، فـلـاـ يـعـارـضـ غـيـرـهـ . وـلـذـلـكـ يـشـكـلـ مـاـ فـيـ الـحدـائقـ فـانـهـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ رـوـاـيـاتـ يـعـقـوبـ وـإـبرـاهـيمـ وـسـمـاعـةـ الـذـكـورـةـ قـالـ : « وـالـظـاهـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ ضـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ هـوـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ

(١٠) الوسائل باب ١٢: من ابواب كتاب المزارعه والمساقه حديث : ١.

إلى للعوامل كما لا يلزم مباشرة للعامل بنفسه ، فيجوز لهأخذ الأجير على العمل (١) إلا مع الشرط .
 (مسألة ١٢) : الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين (٢)

الضابط » . إذ لا تدل الأخبار الثلاثة على الضابط المذكور . فلاحظ .

(١) عملا بطلاق العمل المعمول عليه ، فإنه أعم من المباشرة ولا مجال للتمسك بأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير للشك في إذن المالك إذ فيه : أنه إذا ثبت إطلاق العمل الشامل لعمل الأجير فهذا الإطلاق يثبت إذن ، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه .

ثم إن قول القائل : زارعتك على الأرض الفلاحية ، أعم من المباشرة ، لكن إذا قال : عاملتكم على أن تزرع هذه الأرض ، أو : لزرع هذه الأرض ولكم نصف حاصلها مثلا ، فظاهر النسبة المباشرة ، وكذا إذا قال : استأجرتك على أن تخيط ثوبك ، فإن ظاهر النسبة المباشرة . ولذلك ذكر وآمن قول القائل : بنى الأمير المدينة مجاز ، لأن النسبة ليست ب نحو المباشرة . ولأجل ذلك قد يقال : إن الأصل المباشرة لا أن ثبوت المباشرة يحتاج إلى شرط وذكر . لكن لما كان بناء العرف فيما يقبل النيابة هو العموم كان الأصل ذلك العموم وأن المباشرة محتاجة إلى شرط وذكر . وعليه أيضاً بناء الفقهاء في مختلف الأبواب . ولذا ذكروا أن من استأجر أجراً على عمل فئات قام وارثه مقامه إلا أن يشترط المباشرة ، ومن استأجر داراً فئات انتقلت المنفعة إلى وارثه .

(٢) كما اختاره في الخدائق ، وحكاه عن الحق الأردبيلي ، عملاً بطلاق الأدلة ، وفي القواعد : « في صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع » ، وفي جامع المقاصد : « منشأ الأشكال من عموم (أوفوا بالعقود) ومن أن المعاملة بتوقيف

بأن تكون الأرض من واحد وللبيدر من آخر وللعمل من ثالث وللعوامل من رابع . بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك ، لأن يكون بعض للبيدر من واحد وبعضه الآخر من آخر ، وهكذا بالنسبة إلى العمل وللعوامل . لصدق المزارعة (١) ، وشمول الاطلاقات بل يكفي العمومات العامة (٢) . فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة (٣) بدعوى أنها على خلاف الأصل ، فتتوقف على التوفيق من الشارع ولم يثبت عنه ذلك . ودعوى : أن العقد لابد أن يكون بين طرفين موجب وقابل ، فلا يجوز

الشارع ، ولم يرد النص بمثل هذا . والأصح عدم الجواز » .

(١) الصدق عرفاً غير ثابت . فلا مجال للتمسك باطلاق مشروعية المزارعة .

(٢) العمومات تكفي في الصحة ولا تكفي في كونها مزارعة .

(٣) قال في المسالك : « فلو جعلا معهما ثالثاً وشرطوا عليه بعض الأربع ، أو رابعاً كذلك ، في الصحة وجهان من عموم الأمر بالوفاء بالعهد ، والكون مع الشرط . ومن توقف المعاملة - سما التي هي على خلاف الأصل - على التوفيق من الشارع ولم يثبت منه ذلك . والالأصل في المزارعة قصة خبر ومتارعة النبي اليهود عليها على أن يزرعواها و لهم شطر ما يخرج منها وله شطره الآخر . وليس فيها أن المعاملة مع أكثر من واحد . وكذلك باقي النصوص التي وردت من طرقنا . ولأن العقد يتم باثنين موجب - وهو صاحب الأرض - وقابل ، فدخول ما زاد يخرج العقد عن وضعه ، أو يحتاج لإثباته إلى دليل . والاجود عدم الصحة » .

وفيه : أنه إن كان المراد عدم صحته متارعة - بمعنى أنه لا تجري عليها أحكام المزارعة - فهو في محام ، لعدم الدليل على مشروعية المزارعة

تركبها من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له . مدفوعة بالمعنى ، فإنه أول للدعوى (١) .

مع ثالث . وإن كان المراد عدم صحته عقداً من العقود ففيه : أن ذلك خلاف الإطلاق - كما عرفت - فالاطلاق حكم .

ومن الغريب ما في الحدائق من الأشكال ثانياً على ما ذكره في المسالك بقوله : «فإن ما ادعاه من أن معاملة النبي (ص) مع أهل خير لا تدل على أن المعاملة مع أكثر من واحد من أعجب العجب عند ذوي الالباب ، لاستفاضة الاخبار بأنه (ص) بعد فتح خير أقر الأرض في أيدي الذين فيها وقاطعهم بالنصف ، يعني جميع من كان فيها من اليهود ، لأشخاص بعينه أو اثنين أو ثلاثة » ثم ذكر جملة من الاخبار ثم قال : «فهل ترى هنا بعد ذكرهم بطريق الجمع في هذه الموارد مجالاً للحمل على واحد منهم بل الظاهر لكل ناظر إنما هو دفع الأرض لهم كلاء ... إلى آخر ما ذكره . وقد سبقه إلى الأشكال بذلك الحقن الارديبيلي (قوله) .

وفيه : أن الكثرة التي تضمنتها خبر خير إنما هي في العامل وليس ذلك محل الكلام ، ضرورة جواز كون كل من صاحب الأرض والعامل أكثر من واحد ، وإنما الكلام في دخول غير صاحب الأرض والعامل في قوام المزارعة ، بحيث تقوم بهما وبثالث ، أو بها وباثنين آخرين أو أكثر وأين ذلك من خبر خير ؟ ! مضافاً إلى أنه لم يثبت أن كل أرض بعينها كان لها أكثر من زارع ، ومن الجائز أن تكون كل أرض لها زارع واحد فتكون مزارعات كثيرة .

(١) لا إشكال في أن العقد متقوم بالإيجاب والقبول ، فلا يحتاج إلى أكثر من موجب وقابل ، ولكن لا يعتبر فيه وحدة الموجب والقابل ، فمن الجائز تعدد الموجب والقابل ، وإذا كانت المزارعة قائمة بأربعة كان أحدهم

(مسألة ١٣) : يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصته (١) من غير فرق بين أن يكون للبذر منه أو من المالك (٢) ، ولا يشترط فيه إذنه .

موجباً والباقيون قابلاً ، فلم يكن إلا إيجاب واحد وقبول واحد . هذا وفي الجوادر الميل إلى المنع ، لخبر أبي الريبع الشامي وغيره مما تضمن المنع عن التسمية للبذر ثلثاً . وللبقر ثلثاً ، قال (ع) : « ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع في أرضك ولكل منها كذا وكذا ، نصفاً أو ثلثاً وما كان من شرط ، ولا يسمى بذرأ ولا بقرأ ، فانما يحرم الكلام » (١٠) . لكن الرواية المذكورة مهجورة بظاهرها عند الأصحاب ، فلا مجال للاعتماد عليها . مع أن موردها الاثنان لا الأكثر ، فحملتها على ذلك بلا قرينة غير جائز .

(١) قال في الشرائع : « للمزارع أن يشارك غيره في حصته وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف على إذن المالك . لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تخز المشاركة إلا باذنه » وفي الجوادر : « بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن ظاهر الغنية : الاجماع عليه » .

(٢) أشار بذلك إلى ما حكاه في المسالك عن بعضهم قال فيها : « اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تعليل الحصة منوطاً به ، وبه يفرق بيته وبين عامل المسافة حيث لا يصح له أن يساقي غيره . ولأن البذر إذا كان من صاحب الأرض فالاصل أن لا يتسلط عليه إلا المالكه أو من أذن له وهو الزارع . وهو حسن في مزارعة غيره ، وأما المشاركة فلا ، لأن المراد بها أن يبيع بعض حصته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم ، وهذا لا مانع منه لمالكه لها فيتسلط على بيعها كيف شاء .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حدث : ١٠ وفي الباب أحاديث

آخر تتضمن ذلك .

بخلاف ابتداء المزارعة ، إذ لا حق له حينئذ الا العمل ، وبه يستحق الحصة مع احتفال الجواز مطلقاً ، لأن لزوم عقدها يقتضي تسليطه على العمل بنفسه وغيره ، وتملكه للمنفعة والتصرف في البذر بالزرع وإن لم يكن بنفسه حيث لا يشترط عليه الاختصاص يجوز (١٠) نقله إلى الغير كما يجوز الاستئناف .
ويضعف : بأن البذر حينئذ ليس ملكاً له ، وإنما هو مأذون في التصرف فيه بالزرع ، وبه يملك الحصة . وقد يقال : إن هذا كاف في جواز مزارعة الغير ، لأنها عبارة عن نقل حقه في ذلك وتسليطه على العمل ، فيجوز كما يجوز له التوكيل فيه والاستئناف بغيرها من الوجه . ولم يعرف هذا البعض ولا وجود القائل . بل في مفتاح الكرامة : « تتبعنا كتب الأصحاب من المقنع إلى المسالك فلم نجد أحداً حكاها ولا نقل حكايتها من الخاصة وال العامة » .

وكيف كان فالمتحصل : أن الوجه في الشرط المذكور عند قائله أمران : (الأول) : أنه إذا كان البذر من المالك وليس للعامل شيء يصح نقله إلى غيره على نحو الشركة أو المزارعة عليه . (الثاني) : أن البذر لمالكه فلا يجوز لأحد التصرف فيه بغير إذنه ، وإن العامل ليست إذناً من المالك ، فلا يجوز لغير الزارع التصرف فيه .

وفيه : أن مفاد عقد المزارعة ثبوت حق لكل من المالك والزارع على الآخر فحق المالك على الزارع العمل ، وحق الزارع على المالك بذلك الأرض ومنفعتها أو نحو ذلك ، ولذا لو مات المالك انتقل إلى وارثه ، فذلك الأمر القابل للانتقال إلى الوارث هو القابل للنقل إلى الغير على نحو التوريث أو على نحو آخر ، فاندفع الوجه الأول .

وأما الوجه الثاني فيدفعه ما عرفت من أنه يجوز لمن عليه العمل أن

(١٠) فاعله ضمير يرجع إلى التملك السايق . منه قدس سره .

نعم لا يجوز تسلیم الأرض إلى ذلك للغير إلا باذنه (١)، وإلا كان ضامناً، كما هو كذلك في الإجارة أيضاً. وللظاهر جواز نقل مزارعته إلى للغير - بحيث يكون كأنه هو للطرف للملك - بصلاح ونحوه بعوض - ولو من خارج - أو بلا عوض . كما يجوز نقل حصته إلى للغير، سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده، كل ذلك لأن عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الأرض (٢) نصفاً أو ثلثاً أو نحوها إلى للعامل ، فله نقلها إلى للغير بمقتضى قاعدة السلطنة . ولا فرق فيما ذكرنا

يأخذ أجيرأ للعمل فإذا جاز أخذ الأجير جاز للأجير التصرف ، لأن الاذن في الشيء إذن في لوازمه . وأيضاً إذا مات العامل قام وارثه مقامه في العمل وإذا مات مستأجر الدار كانت المنفعة للوارث ولم تبطل الاجارة ، وهكذا الحكم في جميع الامور التي تقبل النيابة عرفاً ، فان الاصل فيها جواز النيابة إلا مع شرط المباشرة ، كما تقدم في المسألة الحادية عشرة ، مضافاً إلى أن الوجه الثاني لو تم منع من نقل الحق الى الغير حتى في صورة كون البذر منه ، لأن كون البذر منه إنما يجوز التصرف في البذر لغيره ، لانه في ماله باذنه ولا يجوز التصرف في الارض التي هي للهالك .

(١) قد عرفت الاشكال فيه وأن مقتضى جوازأخذ الاجير جواز تسليم الارض إليه، ولا فرق بين جواز التصرف في الارض وجواز تسليمها وقد تقدم في كتاب الاجارة جواز ذلك أيضاً.

(٢) هذا دفع للوجه الاول من وجهي الاشكال . وفيه : أنه لم يثبت أن عقد المزارعة اقتضى تملك العامل منفعة الارض ، بل هو من نوع فالوجه في دفعه ما عرفت .

بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة للعمل بنفسه أولاً (١) إذ لا متنافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل (٢)، إذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة للعمل ، فيصبح أن يشارك أو يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك للغير .

(مسألة ١٤) : إذا تبين بطلان العقد فاما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده وقبل الزرع - بمعنى نثر الحب في الأرض - أو بعده وقبل حصول الحاصل ، أو بعده . فإن كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال (٣) وإن كان بعده وقبل للزرع - بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر للنهر وكري

(١) إشارة الى التفصيل الذي أشار إليه في الشرايع والقواعد والمسالك بين صورة اشتراط المباشرة على العامل فلا يجوز له نقل حصته أو مزارعة غيره ، وبين صورة عدم اشتراط المباشرة عليه فيجوز ذلك .

(٢) إشارة الى الاشكال في التفصيل المذكور بأن نقل الحصة الى الغير أو مزارعته لا يقتضي مباشرته للعمل ، لجواز المباشرة من الزارع الأول بالنيابة عن الزارع الثاني أو من نقل اليه بعض حصته . وسبقه إلى هذا الاشكال في الجواهر وغيرها . لكن الظاهر عدم توجيه الاشكال المذكور على المفصلين ، لأن مورد كلامهم في جواز التshireek للغير أو مزارعته صورة التshireek في العمل أيضاً ، لا مجرد نقل الحق فقط ، وحينئذ لابد في جواز ذلك من عدم اشتراط المالك على العامل المباشرة ، وإلا كان التshireek للغير أو مزارعته مخالفة للشرط .

(٣) إذ لا يتحمل وجوب شيء للعامل لعدم العمل ، ولا للمالك لعدم التصرف في أرضه بما له قيمة .

الارض وشراء الآلات ونحو ذلك - فكذلك (١) . نعم لو حصل وصف في الارض يقابل بالعوض - من جهة كريها أو حفر للنهر لها أو إزالة المواتم عنها - كان للعامل قيمة ذلك للوصف (٢) ، وإن لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له . كما أن الآلات لمن أعطى ثمنها . وإن كان بعد الزرع كان للزرع (٣) لصاحب البذور (٤) ، فإن كان للملك كان للزرع له وعليه للعامل أجرة عمله وعوامده (٥) ، وإن كان للعامل كان له وعليه أجرة الأرض للملك (٦) وإن كان منها كان لها على النسبة نصفاً أو ثلثاً ، ولكل منها على الآخر أجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة (٧) ، وإن كان من ثالث فالزرع له وعليه للملك أجرة الأرض (٨)

(١) لأن المعاملة كانت على الزرع لا غير ، فما لم يكن العمل زرعاً لا أمر به من المالك ولا استيفاء منه له . الاهم إلا أن يقال : المراد من الزرع كل عمل يتعلق بالزراعة ومنه حفر النهر وحرث الأرض .

(٢) لأنه أثر عمله ، فيملكه تبعاً له .

(٣) هذه الأحكام ذكرها في الجواهر نافياً لوجدان الخلاف فيها حاكياً ذلك عن الرياض أيضاً .

(٤) لأنه نماء ملكه ، فيتبعه في إضافة المالك ، كما تقدم مراراً :

(٥) لما تقدم مراراً في الاجارة والمضاربة من الضمان بالاستيفاء .

(٦) لاستيفاء منفعتها بالزراعة فيضمونها ضرورة .

(٧) لما سبق .

(٨) لاستيفائه منفعة أرضه . من دون فرق بين كونها تحت يده أو

وللعامل أجرة عمله وعوامله (١) ولا يجب على المالك إبقاء للزرع إلى بلوغ الحاصل (٢) إن كان للتبين قبله ، بل له أن يأمر بقلعه ، وله أن يبقى بالاجرة إذا رضي صاحبه ، وإلا فليس له لزامه بدفع الاجرة (٣) ، هذا كله مع الجهل بالبطلان وأما مع العلم فليس للعامل منها للرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله ، لأنه هو هاتك لحرمة ماله أو عمله (٤) فكأنه متبرع به وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان . ولو كان العامل بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع فكنذلك يضمن أجراً تها للمالك مع بطلان المعاملة ، لفوات منفعتها تحت يده (٥) ، إلا في صورة علم المالك بالبطلان ، لما مر (٦) .

يد الزارع لصدق الاستيفاء بالنسبة إليه في المقامين بعد ما كان تسلماً الأرض للزرع فيها بداعي الوفاء بالعقد الواقع بينهم .

(١) لما سبق بعينه .

(٢) لأن الزرع بعد أن لم يكن باذن المالك وإنما كان جرياً على العقد الفاسد يكون بحكم غرس الغاصب الذي ليس لعرقه حق ، لأن المقبول بالعقد الفاسد بمنزلة المغصوب .

(٣) كما تقدم في المسألة السادسة .

(٤) تقدم أنه لما كان العمل بقصد الجري على مقتضى المعاملة والمعاوضة لا يكون تبرعاً ، ولا هو هاتك لحرمة عمله أو ماله .

(٥) وذلك كاف في الضمان ، إما العموم : « على اليد ما أخذت ... » بناء على شموله للمنافع ، وإما لمالك ضمان الأعيان باليد .

(٦) قد مر الاشكال فيه مراراً .

(مسألة ١٥) : للظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصة المقررة له (١) ، وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته ، واشتراك البذر بينهما على النسبة (٢) ، سواء كان منها أو من أحدهما أو من ثالث ،

(١) قد عرفت فيما سبق أن مفاد عقد المزارعة أن يزرع الأرض بحصة من الحاصل ، وهذا المعنى يقتضي أن يكون عمل الزرع مملوكاً لصاحب الأرض ، ولا يقتضي كون منفعة الأرض مملوكة للعامل إذ كون الأرض موضوعاً للزراعة لا يقتضي إلا تعلق الزرع بالارض ولو على نحو البذل من المالك لارضه ، إذ لا دليل على ملك العامل لمنفعة الأرض . وأما التفصيص الذي ذكره المصنف (ره) فغريب لا مأخذ له كما عرفت في المسألة السابقة ، و مجرد الاشتراك في الحاصل لا يقتضي الاشتراك في مقدماته .

(٢) هذا غير ظاهر ، بل هو خلاف ظاهر قوله في تعريف المزارعة بأنها المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها ، فإنه ظاهر في أن الاشتراك في الحاصل ، لا في غيره من المراتب السابقة عليه . مع أن ذلك لا يناسب ما ذكره في المسالك من الاشكال في جواز مشاركة العامل لغيره أو مزارعته إذا كان البذر من المالك ، لانه لا يملك شيئاً ليجوز له نقله ، فإذا كان مقتضى المزارعة المشاركة في البذر لا مجال لتوجه الاشكال المذكور . كما أن من تأخر عن المسالك لم يدفع الاشكال بما ذكر ، وإنما دفعه من وجه آخر . مضافاً إلى أن المزارعة إذا اقتضت المشاركة في البذر كان اللازم التعرض لحكم ما إذا لم يزرع العامل وأنه يرجع البذر إلى مالكه أو أنه يقسم بين المالك والعامل ، أو غير ذلك . وبالجملة : دعوى الاشتراك في البذر غريبة .

فإذا خرج للزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة (١) ، لأن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل ، فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين ، كما ربما يستفاد من بعض الكلمات (٢) أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه ، فيصير مشتركاً في ذلك الوقت ، كما يستفاد من بعض آخر .
نعم لظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين لوجهين مع التصریح والاشتراض به من حين العقد (٣) . ويترب على هذه لوجوه ثمرات (منها) : كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما

وكان الذي دعا إليها هو التخصيص الذي دعا المصنف إلى القول بالاشتراك في منفعة الأرض وفي عمل العامل ، الذي عرفت غرابته أيضاً ، وغرابة استفادته من تخصيص الحاصل .

(١) الذي يظهر من عبارة المسالك المتقدمة في المسألة الثالثة عشرة أن خروج الزرع هو وقت حدوث الاشتراك بين المالك والمزارع لا قبله ولا بعده .

(٢) هذا مقتضى ما ذكره الأصحاب في تعريف المزارعة بأنها المعامة على الأرض بمحصنة من حاصلها ، إذ جعل فيه موضع التخصيص هو الحاصل الشامل لهذا المعنى وما بعده ، فلا تخصيص قبله . اللهم إلا أن يكون المراد من الحاصل الأعم من الزرع ، والتعبير بالحاصل لمزيد الاهتمام به وكونه الغرض الأولي . وهذا وإن كان خلاف الظاهر ، لكن يجب الحigel عليه عملاً بالارتفاع العرفي ، فان بناء العرف على عدم الاشتراك في البذر والاشتراك في جميع مراتب النساء والتتحولات للبذور .

(٣) لكن الشرط المذكور إذا كان متنافياً للمزارعة لا يكون العقد مزارعة وإن كان صحيحاً .

على النسبة على الاول ، دون الاخرين (١) فانه لصاحب
البذر . (ومنها) : في مسألة للزكاة (٢) . (ومنها) : في
مسألة الانفساخ او الفسخ في الاثناء قبل ظهور الحاصل (٣)
(ومنها) : في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه (٤)
(ومنها) : في مسألة ترك الزرع إلى ان انقضت المدة (٥) .
إلى غير ذلك .

(مسألة ١٦) : إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الاثناء
قبل ظهور الشمر أو بلوغه - كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن
تحصيله ، أو استولى عليه ولم يمكن قطعه ، أو حصل مانع آخر
عام - فالظاهر لحوق حكم تبين للبط - لان من الاول - على

(١) فان التبن جزء من الزرع ، فيكون مشتركاً على الاول ولا يكون
جزءاً من الحاصل ، فلا يكون مشتركاً بناء على الاخرين .

(٢) كما يأتي في المسألة الحادية والعشرين .

(٣) كما يأتي في المسألة السابعة عشرة .

(٤) يظهر مما ذكرنا في المسألة الثالثة عشرة الاشكال في هذه الشمرة
وأنه يصح مشاركة الغير ومزارعته وإن لم نقل بالاشتراك بالبذر . نعم
يتربى على ذلك عدم توجيه الاشكال أصلاً ، بخلاف القول بعدم الاشتراك
فانه بتوجيه الاشكال ، وإن كان يمكن اندفاعه بما عرفت فالشمرة وضوح
الحكم وعدم وضوحه ، لا ثبوت الحكم وعدمه .

(٥) فانه بناء على الاشتراك في البذر يكون البذر مشتركاً بناء على
الاشتراك في البذر ، وبناء على الوجهين الاخرين يختص المالك به .

ما مر - لأنّه يكشف عن عدم قابليتها للزرع (١) ، فالصحة كانت ظاهريّة ، فيكون للزرع الموجود لصاحب البذر . ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه (٢) ، فيتحقق حكم الفسخ في الاثناء - على ما يأتي - فيكون مشتركاً بينهما على النسبة .

(مسألة ١٧) : إذا كان للعقد واجداً لجميع الشرایط وحصل الفسخ في الاثناء - إما بالتقايل ، أو بخيار الشرط لأحدّها ، أو بخيار الاشتراط بسبب تختلف ما شرط على أحدّها - فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة - وهو الوجه الاول وليس لصاحب الارض على العامل أجرة أرضه ، ولا للعامل أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى ، لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ (٣) . وأما بالنسبة إلى الاتي فلهما التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أجرة أو معها ، ولهم التراضي

(١) الذي هي شرط للصحة من الأول - كما تقدم في أول الكتاب -

فإذا تبين فقد الشرط فقد تبين فقد المشروط .

(٢) مبني هذا الاحتمال أن يكون اعتقاد القابلية للزرع شرطاً لصحة المزارعة ، لا وجود القابلية واقعاً .

(٣) هذا لا يجدي بعد وقوع الفسخ ، لأنّه يرد على أصل المعاملة ، فيكون بعد الفسخ كأنّها لم تكن ، فيرجع الزرع إلى المالك ، فإن كان هو المالك ضمن عمل العامل بالاستيفاء ، وإن كان هو العامل ضمن منفعة الأرض بالاستيفاء ، وإن كان غيرهما ضمن كلّا من الامرين لمالكه . ولاجل ذلك احتمل المصنف (ره) في كتاب الاجارة - في المسألة الخامسة من

على القطع قصيلاً . وليس للزارع الابقاء إلى للبلوغ بدون رضى المالك (١) ولو بدفع أجرة الأرض ، ولا مطالبة الأرش إذا أمره المالك بالقلم . وللهالك مطالبة للفحصة (٢) وإبقاء حصته في أرضه إلى حين للبلوغ وأمر للزارع بقطع حصته قصيلاً . هذا وأما على للوجهين الآخرين فالزارع الموجود لصاحب للبذر . وللظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجرة الأرض أو للعمل ، لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا حين وإن لم يحصل للمالك أو للعامل شيء من الحاصل ، فهو كما لو بقي للزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل (٣) من جهة آفة ساوية أو أرضية .

فصل : يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان - الرجوع إلى أجرة المثل فيما مضى من المدة وجعل الاحتمال المذكور قريباً ، فراجع . وحيثنى فالعمدة فيما ذكره المصنف (ره) هنا : أن بناء العرف في المقام ونحوه على التبعيض ، نظير باب بعض الصفقة ، فيكون من قبيل تعدد المطاوب ، فيكون فسخ المزارعة من حينه . لامن الاول .

(١) لأنـه خلاف سلطنة المالك على أرضه . نعم إذا كان في قلع الزرع ضرر على الزارع ولم يكن ضرر على المالك الأرض في إبقاء الزرع كانت قاعدة السلطنة المذكورة محاكمة بقاعدة نفي الضرر ، وكان لهـ الابقاء بدفع الأجرة ، كما تقدم نظير ذلك في المسألة السادسة .

(٢) لعموم مادـل على جواز طلب الشريك الفحصة .

(٣) والوجه فيه في المقامين : أن البذر إذا كان للعامل فـالـلك الأرض لم يبذل أرضـه على وجه الضمان مطلقاً ، وإنـما كان بذلكـ لها على وجه الضمان

ويحتمل ثبوت الأجرة عليه إذا كان هو الفاسخ (١).

في صورة وجود الحاصل لامع عدمه ، وكذا الكلام إذا كان البذر لصاحب الأرض ، فإن العامل لم يعمل بقصد العوض مطلقاً ، وإنما كان بقصد العوض على تقدير وجود الحاصل لامع عدمه ، وحينئذ لا موجب لضمان منقحة الأرض ، ولا لضمان عمل العامل .

وفيه : أن البذر في المقامين لم يكن بقصد التبرع والمحابية ، وإنما كان برجاء الحاصل وبانتظاره ، غاية الأمر أنه إذا فات الحاصل لأمر سماوي ونحوه لم يكن له شيء ولم يكن مقدماً على البذر مجاناً مع فوات الحاصل من جهة الفسخ ، فاستيفاء عمله حينئذ يوجب ضمانه . وبذلك افترقت هذه المسألة عن المسألة السابقة ، فإن البذر في المسألة السابقة مضامون بالمسمي فيها ، وهنا لضمان له بالمسمي ، فإذا بني على الفسخ من حينه يكون البذر بلا عوض وهو خلاف قاعدة الضمان بالاستيفاء ، فإنه يوجب الضمان إما بالمسمي أو بأجرة المثل ، ولما لم يسلم المسمي هنا تعين الضمان بأجرة المثل .

وقد اعترف بذلك المصنف في المسألة التاسعة إذا كان التعين على وجه التقييد ، وكذلك في المسألة الرابعة عشرة في صورة البطلان ، ولا فرق في موجب الضمان بين الفسخ والبطلان . وسيأتي في المسألة الثامنة والعشرين من كتاب المسافة الحكم بالضمان بأجرة المثل . وفي المسألة السابقة بناء على الفسخ من حينه يكون الضمان بالمسمي ، فلا موجب للرجوع إلى أجرة المثل .

(١) لأنـه ضيـعـ الـحاـصـلـ عـلـىـ شـرـيكـهـ ،ـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ الفـاسـخـ غيرـ مـنـ لـهـ الـبـذـرـ ،ـ فـاـنـهـ هـوـ الـذـيـ ضـيـعـ الـحاـصـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ .ـ لـكـنـ عـرـفـ أنـ الـاسـتـيـفـاءـ هـوـ الـمـوجـبـ لـلـضـمـانـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ الفـسـخـ مـفـوـتاـ لـلـضـمـانـ بـالـمـسـمـيـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـخـتـصـ بـفـسـخـ مـنـ لـهـ الـبـذـرـ ،ـ

(فذلكة) : قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن هنا صوراً (الأولى) : وقوع العقد صحيحأً (١) جامعاً للشروط وللعمل على طبقه إلى الآخر ، حصل الحاصل أو لم يحصل لآفة سماوية أو أرضية (الثانية) : وقوعه صحيحأً مع ترك للزارع للعمل إلى أن انقضت المدة (٢) ، سواء زرع غير ما وقع عليه للعقد أو لم يزرع أصلاً (الثالثة) : تركه للعمل في الأثناء بعد أن زرع (٣) اختياراً أو لعذر خاص به (الرابعة) : تبين للبطلان من الأول (٤) (الخامسة) : حصول الانفساخ في الأثناء (٥) ، لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة (السادسة) : حصول لفسخ بالتقايل أو بالخيار في الأثناء (٦) . وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة ، كما لا يخفى .

(مسألة ١٨) : إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مخصوصية فالكلها مخير بين الإجازة ، فتكون الحصة له .

بل يكون بفسخ غيره أيضاً .

(١) تبين من بيان صحة المزارعة .

(٢) تبين من المسألة السابعة .

(٣) تبين مما قبله ، ولم يتعرض له المصنف .

(٤) تبين ذلك من المسألة الرابعة عشرة .

(٥) تبين ذلك من المسألة السادسة عشرة .

(٦) تبين ذلك من المسألة السابعة عشرة . وقد تبين أمور كثيرة غير ما ذكر لم يتعرض لها المصنف (ره) لأنه في مقام ما يتعلق بالصحة والبطلان من الأول أو في الأثناء .

سواء كان بعد المدة أو قبلها في الأثناء أو قبل الشروع بالزراعة -
بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل
اللائحة (١) ، وبين للرد ، وحيثند فإن كان قبل الشروع في
الزراعة فلا إشكال ، وإن كان بعد تمام فله أجرة المثل لذلك
الزراعة (٢) ، وهو لصاحب البذر . وكذا إذا كان في الأثناء (٣)
ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده (٤) ، فاما يأمر بالازالة
وإما يرضي بأخذ الأجرة ، بشرط رضا صاحب البذر . ثم
المغدور من المزارع ولزارع يرجع فيما خسر على غاره (٥) ،

(١) لم يتضح الوجه في هذا الشرط ، فإن القيد والشروط المذكورة
في ضمن العقد لا تمنع من لجازته ، لأن الإجازة تتعلق به على ما هو عليه
من قيد أو شرط .

(٢) وهي على المباشر ، لا على المالك للبذر وإن كان قد أمره به ،
لأن المباشر أقوى من الأمر فتصح نسبة الاستيفاء إليه لا إلى المالك وإن
كان أمراً ، والضمان على المستوى لا على الأمر بالاستيفاء . نعم المباشر
يرجع على صاحب البذر بأجرة العمل مع ملاحظة كون العمل في أرض
مضمونة منفعتها على العامل ، وبذلك تزيد الأجرة .

(٣) لغير ما سبق .

(٤) لما سبق .

(٥) لقاعدة الغرور المستفادة من النبوي المشهور (١٠) . ولبعض

(١٠) هذا الحديث وإن وجد في بعض الكتب الفقهية إلا أنه لم نشر عليه بعد الفحص في كتب
الحديث العامة والخاصة وبعد الاستعارة ببعض الفهارس المعدة لضبط السنة النبوية . وقد تعرضا
لذلك في الجزء العاشر الصفحة : ١٤٤ من هذه الطبعة .

ومن عدم الغرور فلا رجوع . وإذا تبين كون البذر مخصوصاً فالزرع لصاحبها ، وليس عليه أجرة الأرض ، ولا أجرة للعمل (١) . نعم إذا كان للتبيين في الإنماء كان مالك الأرض الامر بالازلة (٢) . هذا إذا لم يكن محل للاجازة . كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكليل لا المشخص في الخارج (٣) أو نحو ذلك - أو كان ولم يجز (٤) ، وإن كان له محل وأجاز يكون هو للطرف للمزارعة (٥) ويأخذ الحصة التي كانت

الصحيح الواردة في باب تدليس الزوجة المتضمنة رجوع الزوج على المدارس معللا بقوله (ع) : « كما غر الرجل وخدعه » (٦) . وقد تعرضنا لذلك في بعض المباحث المتقدمة من هذا الشرح .

(١) لأنه لم يكن الزرع بأمره حتى يصدق الاستيفاء الموجب للضمان فإن جاء بالبذر العامل كان عليه أجرة الأرض لصاحبها ، وإن جاء به صاحب الأرض كان عليه أجرة المثل للعامل ، وقد بطلت المزارعة .
 (٢) كما سبق وجهه .

(٣) إذ حينئذ لا يكون البذر الشخصي دخيلاً في المزارعة حتى يكون لصاحبها سلطان عليها بالاجازة والرد ، فلو فرض أن مالك الشخصي أجاز لم تكن إجازته مصححة للمزارعة ، بل تكون إجازته رخصة منه في تملكها لزرعه كل على حصته ، مع بطلان المزارعة ، لفقد البذر منها .

(٤) أما إذا أجاز حينئذ صحت المزارعة ، لأنه يكفي في صحتها كون البذر مباحاً لها ولو بجازة متاخرة .

(٥) بناء على ما تقدم منه من جواز كون صاحب البذر طرفاً للمزارعة ولو بني على بطلان ذلك لم تنفع الإجازة في إثبات الحصة للمجيز ، كما

(٦) الوسائل باب : ٧ من أبواب العيوب والتلبيس من كتاب النكاح حديث ١٠:

للغاصب . وإذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالامر إلى مولاه (١) . وإذا تبين كون العوامل أو سایر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة (٢) ، ولصاحبها أجرة المثل أو قيمة الاعيان للتالفة . وفي بعض الصور يحتمل (٣) جريان للفضولية (٤) وإمكان الاجازة ، كما لا يخفى .

(مسألة ١٩) : خراج الأرض على صاحبها (٥) ،

إذا كان البذر من صاحب الأرض أو الزارع ، فذكر شرعاً عليه دون رضا المالك ، فإن الاجازة تقتضي ثبوت الحصة لاحدهما كما هو مضمون العقد ، ولا توجب انقلاب مضمونه وثبوت الحصة للمجيز .

(١) يعني : إن أجاز صحت المزارعة وكانت له حصة ، وإن بطلت ، وحينئذ فإن كان البذر من صاحب الأرض كان عليه أجرة عمل العبد ، وإن كان من غيره كان على العبد أجرة مثل الأرض .

(٢) لأن العوامل ليست مقومة للمزارعة ، بخلاف البذر ، فإن الحاصل الذي هو مورد التخصيص قائم بالبذر .

(٣) كان المناسب الجزم لا الاحتمال .

(٤) كما سبق في البذر ، بأن يكون المتولى لها طرفاً ثالثاً أو رابعاً ، فيجوز المالك ، وتكون له الحصة .

(٥) بلا خلاف ظاهر ، وفي المسائل : أنه محل وفاق ، وفي مفتاح الكرامة : أن الإجماع معلوم ، وحكي عن مجمع البرهان : أن الحكم معلوم ، وفي الحديث : « الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم » . ويقتضيه : أن خراج الأرض موضوع على صاحب الأرض ، ولا يرتبط بالعامل ، والأصل براءة ذمته ، فإذا طالب السلطان العامل بالخرجاج كان عادياً عليه وظالماً له .

وكذا مال الاجارة إذا كانت مستأجرة (١) ، وكذا ما يصرف في إثبات لليد عند أخذها من السلطان ، وما يؤخذ لتركها في يده ولو شرط كونها على العامل - بعضاً أو كلاً - صحيحة (٢) وإن كانت ربما تزداد وربما تنقص على الأقوى (٣) ، فلا يضر مثل هذه الجهة ، للأخبار (٤) .

(١) الحكم فيه أوضح مما قبله . وكذا ما بعده .

(٢) عملاً بعموم الصحة في الشروط .

(٣) قال في الشرائع : « خراج الأرض ومؤنتها على صاحبها ، إلا أن يشترط على الزارع » . وظاهره صحة الشرط مطلقاً . لكن في المسالك : « فان شرط عليه (يعني : على الزارع) لزم إذا كان القدر معلوماً . وكذا لو شرط ببعضه معيناً أو مشاعراً مع ضبطه . ولو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الأرض ، لأن الشرط لم يتناولها ولم تكن معلومة فلا يمكن اشتراطها » . وفيه : أنه لا دليل على قبح الجهة في المقام ، وعموم الصحة ينفي ذلك .

(٤) يشير بذلك إلى جملة من النصوص ، ك الصحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل تكون له الأرض يكون عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص ، فدفعها إلى رجل يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة . قال (ع) : لابأس » (١٠) . ومثله مارواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) . وصحيحة يعقوب بن شعيب المروي في الكافي عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة ملحق حديث : ١ .

وأما ساير المؤون (١) - كشق الانهار ، وحفر الآبار ، وآلات السقي ، وإصلاح النهر وتنقيته ، ونصب الابواب مع الحاجة إليها وللدواب ، ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر - فلابد من تعين كونها على المالك أو العامل ، إلا إذا كان هناك

الخرج ، فيدفعها إلى رجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينها . قال : لا بأس » (٢) .

قال في الحدائق بعدما ذكر هذه الروايات الثلاث : وهذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة في عدم جهالة الشرط المذكور هنا سيا الخبرين الأولين » وسبقه إلى ذلك في الكفاية . ويشكل ما ذكره : بأن الخبرين الأولين ليسا في المزارعة ، وإنما هما في موضوع آخر ، والخبر الثالث لا ظهور فيه في جهة الخراج وترددته بين الأقل والأكثر ، فالعمدة في عدم الجهة هي القواعد العامة . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكره المصنف (ره) من الاستدلال بالاخبار لغير .

(١) قد تقدم عن الشرائع الحاق المؤون مطلقاً بالخرج في كونها على صاحب الأرض ، ونحوه ما في القواعد وعن التذكرة والسرائر وجامع المقاصد وغيرها . وفي جملة من الكتب اقتصر على الخراج ولم يتعرض للمؤنة ، وظاهر ذلك كونها على العامل . وفي المسالك فصل بين أنواع المؤنة ، فقال : « والظاهر أن المراد من المؤنة ما يتوقف عليه الزرع ولا يتعلق بنفس عمله وتفسيته ، كاصلاح النهر والخانط ونصب الابواب - إن احتياط إليها - وإقامة الدواب ، وما لا يتكرر كل سنة ، كما فعلوه في المسافة . والمراد بالعمل الذي على المزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاوته مما يتكرر كل سنة ، كالحرث والسقي وآلاتهما وتنقية النهو من الحبة وحفظ الزرع ومحصاده ونحو

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٢ .

عادة ينصرف الاطلاق لليها . وأما ما يأخذه المأمورون من للزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك (١) ، وإن كان أخذهم ذلك من جهة الارض .

ذلك . وبالجملة فكلامهم في هذا المثل قاصر جداً . وفيه : أنه لا قرينة على ما ذكره من التفصيل في مرادهم . وما ذكروه في السقي - لو تم - لا يكون قرينة على ما نحن فيه ، لاختلاف المقامين . مضافاً إلى أنه لا دليل على التفصيل المذكور . ولذا ذكر في الجواهر : أنه لا إشكال في كون المرجع مع الاطلاق التعارف فيما هو على المالك والعامل وإلا أشكل الحال . انتهى . وકأن المصنف (ره) تبعه في ذلك .

وإن كان يشكل ما ذكره : بأن مقتضى الاطلاق كونه على العامل ما لم تقم قرينة على خلافه ، كما تقدم في كتاب الاجارة أن مؤنة عمل الأجير عليه لا على المستأجر ، إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك . والوجه فيه : أن العمل المملوك على الأجير والزرع المملوك على الزارع إذا كان مطلقاً كان مقتضى ملكيته وجوب الاتيان به على كل حال ، فتجب جميع مقدماته من دون فرق بين مقدمة وأخرى ، والتخصيص ببعضها دون بعض يتوقف على القرينة ، ومع الاطلاق فقد القرينة يجب الجميع . لكن المصنف في الاجارة جعل الأقوى وجوب التعين مع عدم القرينة ، وذكر أن كونها على المستأجر لا يخلو من وجه .

(١) لأصالة البراءة . لكن في خبر سعيد الكوفي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني آجرت توماً أرضاً فزاد السلطان عليهم . قال : أعطهم فضل ما بينها . قلت : أذا لم أظلمهم ولم أزد عليهم . قال : إنهم إنما زادوا على أرضك » (١٥) . والظاهر أنه غير ما نحن فيه وإنما

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١٠ .

(مسألة ٢٠) : يجوز لـ كل من المالك ولـ زارع أن يخرص على الآخر (١) بعد إدراك الحاصل (٢) بمقدار منه بشرط للقبول ولـ رضا من الآخر (٣) بجملة من الأخبار (٤)

فيما زاده السلطان من الخراج ، مع أن الخبر ضعيف .

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه إلا من ابن ادريس ، وفي الحديث : « الظاهر اتفاق الأصحاب عليه » ، وفي الجواهر : « لا أحد خلافاً فيه » .

وقد ذكره في الشرائع والقواعد وغيرهما .

(٢) كما يظهر اشتراط ذلك من مرسل محمد بن عيسى الآتي والروايات الواردة في أهل خبر . لكن خبر سهل الآتي حال من ذلك .

(٣) كما صرخ به جماعة . ويدل عليه خبر سهل الآتي .

(٤) كخبير سهل قال : « سألت أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل يزرع له الحرات بالزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً ، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد .

قال (ع) : لا بأس به إذا تراضياً » (١٥) ، ومرسل محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن لنا أكبة فنزار عهم فيقولون : قد حزرتنا هذا الزرع بكلذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصة على هذا الحزر . قال (ع) : وقد بلغ ؟ قلت : نعم .

قال : لا بأس بهذا . قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص . قال : فإذا زاد يرد عليكم ؟ قلت : لا .

قال : فلكم أن تأخذوه ب تمام الحزر ، كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص » (٢٠) ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٤ .

هنا وفي الشار (١) . فلا يختص ذلك بالزراعة والمساقة (٢) . بل مقتضى الاخبار جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك (٣) والأقوى لزومه بعد القبول (٤) وإن تبين بعد ذلك زيادته أو

(١) كصحیح یعقوب بن شعیب فی حديث ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجلين يكون بينها النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل (كيلان خل) مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك . قال : نعم لا بأس به » (١٥) والنحو ص الواردہ فی إرسال النبي (ص) عبد الله بن رواحة إلى أهل خیر ليخرص عليهم حصته (ص) ، كصحیح الحلبی : « أخبرني أبو عبد الله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خیر بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة فيقوم عليه قيمة ، وقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الشمر (الثمن . خل) وإنما أعطيكم نصف الشمر ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض » (٢٦) . ونحوه صحیح یعقوب بن شعیب (٣) وصحیح أبي الصباح الکنافی (٤) . (٢) فان روایات أهل خیر واردة فيها . الظاهر أن أصل العبارة : بل یجري في المساقة .

(٣) كأنه لفهم عدم الخصوصية فيما ورد في الشمر المشترك ، مثل صحیح یعقوب المتقدم .

(٤) كما عن صریح جماعة - كالمهذب والوسيلة وجامع المقاصد

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب بيع الشمار حديث : ١ .

(٢٦) الوسائل باب : ١٠ من ابواب بيع الشمار حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٠ من ابواب بيع الشمار حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ١٠ من ابواب بيع الشمار حديث : ٣ .

نقيصةه ، لبعض تلك الاخبار (١) . مضافاً إلى للعمومات العامة (٢) . خلافاً لجماعة (٣) . والظاهر أنه معاملة مستقلة (٤)

والمهذب البارع ومجمع البرهان - وظاهر آخرين . وتفصيله أصلالة النزوم وظاهر النصوص .

(١) وهو مرسل محمد بن عيسى المتقدم .

(٢) يعني عمومات صحة العقود .

(٣) منهم فخر المحققين في الإيضاح وشرح الارشاد ، فذكر فيها أن الأصح أنه إباحة ، وأن الخرص لا يملك ولا يضمن ، وفي القواعد : « ولو زاد فاباحة على اشكال » وفي الجواهر : « عن التنتيج وايضاح النافع والميسية : الجزم بالعدم ». وكيف كان يظهر ضعف ذلك مما سبق .

(٤) قال في المسالك : « وعلى تقدير قوله - يعني الزارع - يتوقف نقله إليه على عقد كغيره من الأموال بلفظ الصلح أو التقبيل ، على ما ذكره الأصحاب ». وفي النسبة إلى الأصحاب تأمل ظاهر ، ، فإن عبارة الشيخ في النهاية - التي هي الأصل لهذه المعاملة - خالية عن ذلك . وكذلك عبارة الشرائع ، قال فيها : « يجوز لصاحب الأرض أن يحرص على الزارع ، والزارع بالخيار في القبول والرد » ، ونحوها عبارة القواعد وغيرها .

نعم عن المختلف أنه نوع نقبيل وصلح ، وعن الدروس والمهذب البارع أنه نوع من الصلح . لكن ذلك لا يدل على لزوم إيقاع عقد الصلح أو التقبيل زائداً على الخرص وقوله . نعم عن جامع المقاصد : أنه لابد من صيغة عقد ، وفي المقام قال : « لابد من إيجاب وقبول بلفظ التقبيل أو الصلح أو ما أدى هذا المعنى ». ولكنه غير ظاهر . وحيثند لادليل على لزوم إنشاء المعاملة بعقد زائد على الخرص وقوله ، والأخبار تأبه وتنمعه .

وليست بيعاً (١) ، ولا صلحاً معاوضياً (٢) ،

(١) في مفتاح الكرامة : « اتفقوا على أنه ليس بيعاً ، غير أنه في التذكرة تردد في جواز عقدها بلفظ البيع » ، وفي الجواهر : « عن التذكرة أنه احتمل كونها بيعاً » ، ثم قال : « إنه بعيد ، لشدة مخالفته لقواعد البيع ، وذكر الأصحاب له في بيع الثمار أعم من ذلك » . لكن المخالفه لقواعد البيع لاتهم ، جواز اختلاف أنواع البيع في الأحكام ، ولذا اختلف بيع الثمار عن بيع غيرها ، فجاز فيها بيع المعدوم والمحتمل الوجود والمحظوظ المقدار والصفات وغير ذلك .

والعمدة أن في حاق البيع اعتبار مبادلة بين مالين ، والمقام لم يقصد فيه ذلك ، وإنما قصد فيه تحديد الجزء المشاع لا غير . نعم قد أخذ فيه شرطاً الأذن في التصرف لكنه زائد على مفهومه ، فالخرص من قبيل تبديل وصف الشيء بوصف آخر ، لا تبديل ذات الشيء بذات أخرى الذي هو داخل في قوام البيع .

(٢) قد تقدم ما عن المدروس والميسورة من أنه نوع من الصلح ، وكذلك ما عن المختلف من أنه نوع تقبيل وصلاح ، وعن بيع جامع المقاصد أن الذي يقتضيه النظر أنه نوع من الصلح ، ومآل إليه في الجواهر ، ولكنك كأنترى ، إذ الصلح يجب أن يكون منشأ بعنوان كونه صلحاً ، فيقول الموجب : صاحت ، ويقول القابل : قبلت ، فلو كان المنشأ متعلق الصلح كان عقداً آخر ، لا صلحاً ضرورة . وبذلك افترق الصلح عن غيره من العقود ، فاذا قال الرجل للمرأة : صاحتلك على أن أكون زوجاً لك وتكوني زوجة لي ، فقبلت ، كان صلحاً ، وإذا قال لها : تزوجتك ، فقالت : قبلت ، كان تزويجاً ، فالفرق بين الصلح وغيره من العقود : أن الصلح يكون منشأ بعنوان كونه صلحاً وفي غيره يكون المنشأ أمر آخر

فلا يجري فيها إشكال اتحاد للعوض والمعوض (١)، ولا إشكال النهائي عن المقابلة والمزابنة (٢)، ولا إشكال للربا (٣) ولو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمة بالبيع (٤)

وحيث أن المنشأ في المقام الخرس والتحديد كان مفهوماً مقابلاً للصلح ولا يكون صلحاً .

(١) يكفي في تحقق المعاوضة الاختلاف ولو في الجملة ، فقد ذكر في الجوادر أن المعوض عنه الحصة المشاعة ، والعوض المدار الخصوص من مجموع الحصتين .

(٢) أشار بذلك إلى ما ذكره الحلبي في السرائر ، قال : « الذي ينبغي تحصيله أنه لا يخوا أن يكون قد باعه حصته من الغلة والثمرة بمقدار في ذمة من الغلة والثمرة ، أو باعه الحصة بعولة من هذه الأرض فعلى الوجهين معًا البيع باطل ، لأنه داخل في المزابنة والم مقابلة ، وكلامها باطلان . وإن كان ذلك صلحاً لا بيعاً فإن كان ذلك بغلة وثمرة في ذمة الأكار - الذي هو الزارع - فإنه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفة السماوية أو الأرضية ، وإن كان ذلك الصلح بعولة من تلك الأرض فهو صلح باطل ، للدخوله في باب الغرر ، لأنه غير مضمون ، فإن كان ذلك فالغلة بينها سواء زاد الخرس أو نقص تلفت منها أو سلمت لها ، فليلاحظ ذلك ، فهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا وتشهد به الأدلة ، فلا يرجع عنها بأخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملاً » . ولا يخفى ما فيه بناء على ما ذكر في المتن . من أنه معاملة مستقلة وليس بيعاً ولا صلحاً ، إذ لا يشملها النهائي عن بيع المزابنة والم مقابلة .

(٣) لاختصاصه بالمعاوضات ، والمقام ليس منها ، وإنما هو تحديد وتقدير .

(٤) تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة والعشرين من فصل : « لا يجوز

وجريانه في مطلق المعاوضات . مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون (١) . ومع الأغراض عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة . فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص . ولتسمى بالتقبيل (٢) وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع (٣) . نعم يمكن أن يقال : إنها في المعنى راجعة إلى الصلح [الغير المعاوضي (٤)] ، فكانها يتسمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشتركة كذا مقداراً وللبقية للاخر ، شبه للقسمة أو نوع منها . وعلى ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح (٥) على الوجه المذكور

إجارة الأرض ... » من كتاب الاجارة .

(١) كما صرّح به في الجوادر في كتاب البيع ، والربا في البيع بختصر بالمكيل والموزون .

(٢) قال في المسالك في باب بيع الثمار : « ظاهر الأصحاب أن الصيغة تكون بلفظ القبالة وأن لها أحكماماً خاصة زائدة على البيع والصلح . . . (إلى أن قال) : لا دليل على إيقاعه بلفظ التقبيل أو اختصاصه به » . وهو كما ذكر ، لكن نسبة الحكم إلى ظاهر الأصحاب غير ظاهرة - كما عرفت - وأن عبارات الشيخ والحقوق والعلامة - في القواعد - وغيرهم تأوه فانهم عبروا بالخرص ، وهو مجرد التقدير والتحديد .

(٣) ولو سلمت فالخرص من المعهود شرعاً وعرفاً ، فلا إشكال في شمول عمومات صحة العقود له .

(٤) قد عرفت أن الصلح يجب أن يكون إنشاؤه بعنوان الصلح ، فإذا كان الإنشاء بعنوان آخر لم يكن صلحاً .

(٥) صحة الإيقاع بعنوان الصلح لا تتوقف على ما ذكره ، بل تكون

- مع قطع النظر عن الاخبار (١) أيضاً - على الاقوى من اغفار هذا المقدار من الجهة فيه إذا ارتفع للغرر بالخرص المفروض (٢) وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبيل (٣) . ثم إن المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة (٤) ، بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل . بل الاقوى عدم الحاجة الى الصيغة أصلاً (٥) ، فيكفي فيها مجرد التراضي ، كما هو ظاهر الاخبار

حتى إذا قاتنا بأنها غير الصلح ، فإن جميع عناوين العقود يصح إيقاعها في ضمن إيقاع الصلح ، ولا يقتضي أنها نوع من الصلح ، كما عرفت ذلك في صدر المسألة .

(١) اعتماداً على مادل على صحة الصلاح وأنه جائز بين المسلمين (١٠) .

(٢) وكذا إذا لم يرتفع ، إذ لا دليل على قدح الغرر في الصلح ، وكذا في غيره غير البيع ونحوه .

(٣) الظاهر أن التقبيل والتقبيل يختص اصطلاحاً بالأرض ، ومفهومه قريب من معنى الاجارة ، ولا يكون في غير الأرض إلا مجازاً .

(٤) كما تقدم عن المسالك ، وإن كان قد نسب الاحتياج الى ظاهر الأصحاب .

(٥) هذا غير ظاهر ، بل ظاهر النصوص والفتوى أن الخرص من العقود الاحتياج إلى إنشاء باتفاق وقبول ، وفي الجواهر : « لا ريب في اعتبار المصيغة ، وخلو نصوصها عنه كخلو أكثر نصوص العقود عن ذلك » وفيه : أن النصوص مشتملة على الأقوال على اختلاف في مضمون تلك الأقوال ، وكلها ظاهرة فيما ذكرنا من إنشاء بالعقد اللفظي .

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب كتاب الصلح حديث : ١ ، ٢ . وفي بقية أخبار أبواب دلالة على المطلوب .

وللظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وإدراكه (١) فلا يجوز قبل ذلك . وللقدر المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك لازرع (٢) ، فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل (٣) نعم لو أوقع المعاملة بعنوان للصلح (٤) - على لوجه الذي

(١) كما يشهد به مرسل محمد بن عيسى (١*) وصحاح الحلبي والكتابي ويعقوب بن شعيب الواردة في إرسال النبي (ص) عبدالله بن رواحة إلى أهل خيبر بعد ما أدركـت الشرة أو بلغـت (٢*) ، فـان ذكر القيد المذكور في مقام البيان يدل على اعتباره في الحكم ، وبـظهور من المسالك المفروغـية من اعتباره .

(٢) في الجوادر أنه المنساق من النصوص ، وصرح به جماعة ، بل هو المشهور ، بل ظاهر جامـم المقاصـد نسبةـه إلى تصريح الأصحابـ . انتهى . وقد عـرفـتـ أنـ المـفـهـومـ منـ الخـرـصـ فيـ النـصـ وـالـفـتـوىـ لـيـسـ إـلـاـ تـقـدـيرـ الـحـصـةـ المشـاعـةـ المـبـهـمـةـ بـقـدـرـ مـعـينـ مـنـ دـوـنـ تـبـدـيلـ شـيـءـ بـشـيـءـ وـلـاـ مـعاـوـضـةـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ .

(٣) لأنـهـ لـاـ كـانـ مـعـاوـضـةـ وـالـعـوـضـ فيـ الذـمـةـ فـلاـ يـكـونـ منـ الخـرـصـ المـذـكـورـ فيـ النـصـوـصـ وـالـفـتـوىـ ، وـإـنـماـ يـكـونـ بـعـنـيـ آخرـ ، وـيـكـونـ حـيـثـنـذـ منـ قـبـيلـ الـبـيـعـ ، إـذـ هـوـ مـعـاوـضـةـ بـيـنـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـةـ وـبـيـنـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ . ولاـ يـازـمـ مـخـذـورـ الرـبـاـ ، لـكـونـ الـبـيـعـ لـيـسـ مـنـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ ، كـمـ لاـ يـلـزـمـ الـغـرـرـ ، لـلـاعـتـادـ عـلـىـ قـوـلـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ إـذـاـ كـانـ الـخـرـصـ مـنـهـ .

(٤) قد عـرفـتـ أنـ الـصـلـحـ يـجـريـ فيـ جـمـيعـ الـعـامـلـاتـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـنـشـأـ نـقـسـ الـصـلـحـ ، وـتـكـونـ الـمـعـاـمـلـةـ مـوـرـداـ لـالـصـلـحـ وـمـوـضـعـاـ لـهـ .

(١*) الوسائل باب : ١٤ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث :

(٢*) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب بيع الثمار .

ذكرنا - لا مانع من ذلك فيه . لكنه - كما عرفت - خارج عن هذه المعاملة (١) . ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل (٢) ، فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية كان عليهما . ولعله لأن تعين الحصة في المقدار المعين (٣) ليس من باب الكلي في المعين (٤) ، بل هي باقية على إشاعتها ، غاية الامر تعينها في مقدار معين . مع احتمال أن يكون ذلك من للشرط للضمني بينهما ، والظاهر أن المراد

(١) لكنه داخل في عنوان الصلح .

(٢) في جامع المقاصد : أنه ذكره الأصحاب ، وفي المسالك : أنه المشهور بين الأصحاب . ومستنده غير واضح ، وحكمه لا يخلو من إشكال إن لم يكن انعقد عليه الاجماع وأنه لهم به ؟ وإنما هو شيء ذكره الشيخ في بعض كتبه وتبعه عليه الباقيون معترفين بعدم النص ظاهراً على هذه اللوازم .

(٣) قد عرفت أن هذا هو الذي يقتضيه ظاهر النصوص والفتاوي .

(٤) وفي الجواهر : « لا يحتاج ذلك (يعني ما ذكره المشهور) إلى تنزيل العوض على الإشاعة ، إذ يمكن أن لا يكون كذلك وإن كان كلياً مضموناً في العين بشرط السلامة ، للدليل نحو ما سمعته في خبر الاطنان » (١٠) . ولعله إلى ذلك يشير ما في بعض الحواشى من أن مجرد كون التلف عليهما لا يوجب البقاء على الإشاعة . انتهى . لكن الدليل الذي ذكره غير ظاهر والقواعد تقتضي كون التلف على غير مالك الكلي ، ولا يشاركه مالك الكلي فيه

(١٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب عقد البيع حديث : ١ .

من الآفة الأرضية (١) ما كان من غير الإنسان ، ولا يبعد لحوق إتلاف مختلف من الإنسان أيضاً به (٢) . وهل يجوز خرص ثالث حصة أحدهما أو كلتيها في مقدار ؟ وجهان أقواها للعدم (٣) .

(مسألة ٢١) : بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من من أول الامر في للزرع يجب على كل منها للزكاة (٤) إذا كان نصيب كل منها بحد النصاب ، وعلى من بلغ نصبيه إن بلغ نصيب أحدهما . وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الشمرة ، لأن تعلق الزكاة بعد صدق الاسم (٥) وب مجرد ظهور لا يصدق (٦) . وإن اشترطا الاشتراك بعد صدق

(١) يعني المذكور في كلام الجماعة .

(٢) لوجود المناط فيه ، وهو الاشاعة المقتضية للاشتراك . وكان المناسب للمصنف الجزم بذلك .

(٣) لقصور نصوص المقام عن شمول ذلك . نعم إذا كان المراد من الخرص معنى آخر - غير المعنى الاصطلاحي المذكور في النصوص والفتاوي - وهو المعاوضة على الحصة المشاعبة بعوض في الذمة صحيحة . كما تقدم . عملا بالعمومات ، حتى إذا كان المقصود البيع ، لارتفاع الغرر بخرص أهل الخبرة ولعلم كون المبيع من المكيل والموزون فلا يلزم الربا .

(٤) لأن الشرط في وجوب الزكاة الملك ، والمفروض حصوله بالنسبة إليهما .

(٥) تقدم في كتاب الزكاة الاستدلال عليه .

(٦) فإذا حصل الملك حينئذ فقد تحقق الملك بالنسبة إليهما ، وإذا

الاسم أو حين الحصاد وللتوصيفية فهي على صاحب البذر منها لأن المفروض أن للزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت ، فتتعلق للزكاة في ملكه (١) .

(مسألة ٢٢) : إذا بقي في الأرض أصل للزرع بعد انقضاء المدة وللقسمة ، فنبت بعد ذلك في العام التالي ، فان كان للبذر لها فهو لها ، وإن كان لاحدهما فله ، إلا مع الاعراض (٢) ، وحينئذ فهو لمن سبق . ويحتمل أن يكون لها مع عدم الاعراض (٣) مطلقاً (٤) ، لأن المفروض شركتها في للزرع وأصله وإن كان البذر لاحدهما أو لثالث ، وهو الأقوى (٥) .

كان الشرط الملك حال صدق الاسم فالظاهر وجوب الزكاة عليها ، عملاً باطلاق الأدلة . وكان المناسب للمصنف التعرض له ، فتكون الصور أربع ولا وجه للاقتصار على الصور الثلاث .

(١) دون صاحبه ، لتأخره عن ذلك ، فيجب عليه دون صاحبه .

(٢) لكن الاعراض لا يوجب الخروج عن الملك ، لعدم الدليل عليه ، كما تقدم في كتاب الإجارة . نعم مع الاعراض يجوز تملكه لمن سبق إليه إذا بقي الاعراض بحاله ، أما إذا زال الاعراض حين صيرورته زرعاً فلا يملكه من سبق إليه ، بل هو مالكه .

(٣) وكذا مع الاعراض ، لأن الاعراض لا يرفع الملكية .

(٤) يعني : وإن كان البذر من أحدهما .

(٥) قد عرفت في المسألة الخامسة عشرة أن الاشتراك يكون في جميع التطورات الواردة على البذر ، ولا يختص بالحاصل ، ومنها أصول الزرع

وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب (١) فنبت ، فإنه مشترك بينهما مع عدم الاعراض (٢). نعم لو كان اليابي حب مختص بأحددها (٣) اختص به . ثم لا يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت على للزارع في صورة الاشتراك او الاختصاص به وإن انتفع بها ، إذ لم يكن ذلك من فعله (٤) ، ولا من معاملة واقعة بينها (٥) .

فتكون مشتركة بينهما . ثم إن المصنف حرر المسألة بما إذا نبت أصل الزرع ولا ينبغي التأمل في اشتراك النابت بينهما ، لاشتراك أصل الزرع . وفي التذكرة حرر المسألة بما إذا نبت الحب ، ومثله في الجواهر . ولا ينبغي التأمل في اختصاص النابت بصاحب البذر للتبعية ، ولذا نسب في التذكرة ذلك إلى علمائنا والشافعي ، معللا له : بأنه عين ماله ، وحكي عن أحمد القول بأنه لصاحب الأرض ، ولم يحک عن أحد القول بالاشتراك . ومن ذلك تعرف اختلاف حكم المسألتين .

(١) يعني : من الحاصل المشترك .

(٢) وكذا مع الاعراض ، كما عرفت

(٣) من جهة قسمة الحاصل .

(٤) كما لو أطارات الرياح الحب إلى أرض زيد فصار زرعاً . اللهم إلا أن يقال : الاستيفاء الموجب للضمان أعم من ذلك . لكنه غير ظاهر والأصل البراءة ، ولأجل ذلك يظهر ما جزم في الجواهر من أن عليه أجرة الأرض لمالكها .

(٥) يعني حتى يكون الأمر الحاصل من المعاملة موجباً لصدق الاستيفاء فإن الاستيفاء كما يحصل ب المباشرة استيفاء المنفعة يحصل أيضاً بالأمر بالفعل ، كما إذا أمره بحلق رأسه فما يمثل الأمر وحلق ، فإن الأمر يكون هو المستوفى للمنفعة .

(١) بلا خلاف أجدده فيه ، كما في الجوادر ، بل في جامع المقاصد :
الاجماع عليه . وبتفصيله الأصل . فان قلت : إذا كان الشك في الملة أنها
سنة أو سنتان فقد شك في بقاء المزارعة بعد السنة ، والأصل بقاوتها .
قلت : الشك في البقاء ناشئ من الشك في جعل المتعاقدين والأصل عدم
جعل الزيادة ، فيكون حاكماً على أصالة بقاء المزارعة .

(٢) لعن ماسبق .

(٣) خلافته لاصالة الصحة المقدمة على أصالة عدم الزيادة ، لما عرفت من اعتبار كون المدة كافية في بلوغ الزرع في صحة المزارعة .
(٤) قال في جامع المقاصد : « لو لا الاجماع لأمكن أن يقال : إن اتفاقها على عقد تضمن تعين مدة وحصة نقل عن الأصل المذكور وكل منها مدع لشيء ومنكر لما يدعيه الآخر ، وليس إذا ترك دعوى الزيادة مطلقاً يترك ، فإنه إذا ترك العمل طالبه به . نعم يجيء هذا إذا وقع الاختلاف عند انتهاء الأمر . فيجب التحالف ، وهو قول الشافعي في نظره في المساقاة » . وأشكل عليه في المسالك : بأن العقد المتضمن لها

(يعني المدة والمحصة) إنما أخرج عن حكم الأصل - أصل المدة والمحصة - أما في قدر معين فلا ، فيبقى إنكار الزيادة فيها بحاله لم يخرج عن حكم الأصل بشيء . والمراد من يترك اذا ترك في نفس ذلك المدعى ، وهو هنا المدة الزائدة ، والمحصة الزائدة ، أما العمل فهو أمر خارج عن الدعوى فلا أثر للمطالبة في هذه المنازعه .

أقول : إذا كان مدعى الزيادة الزارع فهو إذا ترك الدعوى ترك ولا يطالب حتى بالعمل ، لأن المالك المنكر لزيادة ليس له المطالبة بالعمل لأنها مطالبة بغير حق بعد اعترافه بعدم الزيادة ولأجله يشكل ما يظهر من المسالك من جواز مطالبة المنكر بالعمل . لكنه خارج عن محل الدعوى . وأما ما في جامع المقاصد من دعوى التحالف في المقام فقد تكرر منه نظيره في موارد كثيرة - كما يظهر من مراجعة ما ذكرناه في كتاب الاجارة في جملة من مباحث التنازع - ووافقه عليه في الجواهر في بعضها وربما وافقه هنا أيضاً في الجملة . قال (ره) : « لا ريب في عدم التحالف في مسألة المدة لو كانت في نفس استحقاق الزائد منها من دون تعرض في الدعوى لسببه ، ضرورة كون إنكارها على مقتضى الأصل ، أما لو كانت الدعوى في سبب استحقاقها بعد اتفاقها على كونه عقداً مشخصاً ووقع النزاع في كيفية تشخيصه - فقال المالك مثلاً : إنه بمدة قليلة ، وقال العامل : إنه بمدة كثيرة - فلا ريب في أن المتوجه التحالف لكون كل منها مدعياً ومنكراً ، ودعوى كل منها مخالفة للأصل ، والقلة والكثرة بالنسبة إلى تشخيصها العقد على حد سواء في مخالفة الأصل . إلا أن ظاهر الأصحاب هنا تقديم قول مدعى القلة حتى لو كانت الدعوى على الفرض المزبور » . وما نسبه إلى ظاهر الأصحاب هو المتعين .

وما ذكره في توجيه التحالف إنما يتم بناء على أن المعيار في تشخيص

المدعي والمنكر مصب الدعوى . لكن الظاهر خلافه ، وأن المعيار في تشخيص ذلك الغرض المقصود من الدعوى ، كما أشرنا إلى ذلك في شرح المسألة الأولى من فصل النزاع من كتاب الإجارة ، وأشار إليه المصنف (ره) في كتاب القضاء .

وقد قال في الجوواهر في مسألة ما لو اختلف المتباهيان في قدر الشعن أو في قدر الأجل أو نحو ذلك ، قال - بعد أن ذكر اختلاف الحكم باختلاف لم يراز الدعوى - : « قد يقال : بأن القول قول مدعى الأقل على أي حال أبرزت الدعوى إذا كان المراد إشغال الذمة بالأكثر ، ضرورة أن أقضاء الاختلاف في السببين - أي السبب الموجب للأقل والسبب الموجب للأكثر - ولا ريب في موافقة الأصل للأول . ومن هنا أفق الأصحاب من غير خلاف يعتد به في سائر المقامات حتى في الجنائز الموجبة للهاء لو وقع النزاع في السبب الموجب للأقل منها أو الأكثر . فلاحظ وتأمل ، فإن ذلك هو التحقيق في المسألة ، بل هو الذي يوافق صدق المدعى عرفاً » .
 والمتحصل مما ذكرناه أمر : (الأول) أن جامع المقاصد أرجع النزاع في جميع هذه الموارد إلى النزاع في تشخيص العقد وجعله من التداعي .
 (الثاني) : أن صاحب الجوواهر فصل بين أن يكون مصب الدعوى تشخيص العقد وأن يكون الزيادة والتفصان ، فعلى الأول يكون من التداعي وعلى الثاني يكون من المدعى والمنكر . وتبعه عليه المصنف (ره) هنا وفي بعض الموارد الأخرى . (الثالث) : أن ظاهر الأصحاب - هنا وفي جميع الموارد - أن المدار في تشخيص المدعى والمنكر الغرض المقصود ، كما اعترف به جامع المقاصد والجوواهر والمصنف . (الرابع) : أن صاحب الجوواهر قد حقق في بعض كلام له في كتاب البيع أن التحقيق ما هو ظاهر الأصحاب .

- وإن كان خلاف اطلاق كلماتهم (١) - فان حلفاً أو نكلاً فالمترجم أصله عدم للزيادة .

(مسألة ٢٤) : لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو للعمل أو للعوامل على أيهما فالمترجم للتحالف (٢)، ومع حلفها أو نكولها تنفسخ المعاملة (٣) .

(مسألة ٢٥) : لو اختلفا في الاعارة والمزارعة، فادعى المزارع أن المالك أعطاه الأرض عارية للمزارعة، والمالك ادعى المزارعة ، فالمترجم للتحالف أيضاً (٤)، ومع حلفها أو نكولها

(١) قد عرفت أنه هو الذي يقتضيه التحقيق ، وقد تقدم في كتاب الاجارة ماله نفع في المقام .

(٢) قد تقدم القول بأن إطلاق المزارعة يقتضي كون البذر على العامل وعليه فالخلاف يكون بينها في اشتراط كونه على المالك وعدمه ، ومقتضى ذلك كون القائل بكونه على المالك مدعياً لخالفة قوله الأصل والاطلاق ، وخصمه منكراً لموافقة قوله الاطلاق ، فيكون على الاول البينة وعلى الثاني اليمين .

(٣) لعدم البذل للبذر الذي لا بد منه في قوامها . وكذا في بقية الأمور . ثم إن هذا الانفصال ليس واقعياً ، بل هو بحسب حكم القاضي فمن يعلم أن عليه البذر يجب عليه بذلك والعمل بمقتضى الشرط والعقد .

(٤) لأن كلاً منها يدعي خلاف الأصل ، إذ الأصل عدم المزارعة وعدم العارية . قال في الشريعة : « لو اختلفا فقال الزارع : أعرتنيها ، وأنكر المالك وادعى الحصة أو الاجرة ، ولا بيته . فالقول قول صاحب الأرض ، ويثبت له أجرة المثل مع يمين الزارع . وقيل : يستعمل القرعة .

ثبتت أجرة المثل للأرض (١) . فان كان بعد البلوغ فلا اشكال

والاول أشبهه . وکأن مراده أن القول قول صاحب الارض في عدم العارية ، لافي دعواه الحصة أو الاجرة ، كما عبر بذلك في القواعد ، قال : « ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة أو الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية ، ولو أجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى » ، ونحوها عبارة التذكرة .

ولا يخفي ما فيها من سقم التعبير ، فانها توهم أن المالك منكر والعامل مدع ، مع أن كلا منها مدع من جهة ومنكر من جهة ، فان المالك مدع للحصة ومنكر للعارية والعامل مدع للعارية ومنكر للحصة ، فيقدم قول كل منها في نفي دعوى الآخر بيمينه ، وهذا هو التداعي الذي حكمه التحالف ، كما عبر به العلامـة في التحرير ، قال : « لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة أو الاجرة ولا يدليه تحالفا ، ويثبت لصاحب الأرض أجرة المثل » ، وتبعه في ذلك المصنف . وهو واضح معنى ودليلـا .

(١) قد عرفت أن البناء على التحالف واضح . ولكن الاشكال في استحقاق المالك أجرة المثل ، فانه لا يدعيه وإنما يدعى الحصة المسماة ، ولم تثبت بالبينـة ، بل بني على انتقادـتها بيمين المنـكر ، فـما الذي اقتضـى إثبات أجرة المثل ؟ ! ولذلك حـكي عن عاريـة الخـلاف والمـبسوـط والـغـنية والـمعـنة والـكـفاـية : العـدـم . وـذـکـر الأـردـبـيلي (ره) في شـرـحـه لـلـاـرشـادـ فـي مـسـأـله ما لو ادعـى مـالـكـ العـيـنـ الـاجـارـةـ وـالـمـتـصـرـفـ بـهـاـ الـعـارـيـةـ أـنـهـ إـذـاـ حـلـفـ المـتـصـرـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـاجـارـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـ عـوـضـ التـصـرـفـ ، لـاصـالـةـ الـبرـاءـةـ ، وـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـأـصـلـ حـصـولـ أـجـرـةـ وـعـوـضـ لـصـاحـبـ الـمـالـ . اـنـتـهـىـ . وـظـاهـرـ كـلـامـهـ - يـعـنيـ كـلـامـ الـأـردـبـيليـ (ره) - إـنـكـارـ أـصـالـةـ ضـمانـ الـمـالـ . ولـذـكـرـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ : بـأـنـ أـصـلـ الـبـراءـةـ مـقـطـوـعـ بـقـاعـةـ

الضمان المستفادة من قوله : « على اليد . . . » و « من أتلف . . . ونحوهما ، وإلا لزم عدم ضمان كل متلف لكل مال شخص بدعوى الهمة ، بل لا يحتاج إلى الدعوى بأصله البراءة ، والتزامه واضح الفساد . والفرق بين المنفعة والعين واضح فساداً ، وذهب اليمين بما فيها إنما هو بالنسبة إلى ما نفته من الأجرة والخمسة المسماة لغيرها ، كما هو واضح . انتهى .

وكان الأولى الاستدلال بما دل على ضمان المنفعة بالاستيفاء من إجماع العرف والمشرعة عليه . وكيف كان فإذا كان الوجه في عدم ضمان أجرة المثل في المقام عدم الدليل على ضمان المنفعة بالاستيفاء فاشكاله ظاهر ، وضيقه واضح . وإن كان الوجه فيه أن دعوى المالك الأجرة المعينة أو الحصة تستلزم الاعتراف بعدم استحقاق غيرها من أجرة المثل أو غيرها ، فيؤخذ باعترافه واقراره . في محلة ، عملاً بعموم : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

اللهم إلا أن يقال : إن دعوى الضمان بالأجرة المعينة أو الحصة راجحة إلى دعوى الضمان المقيد ، فإن كان التقييد على نحو وحدة المطلوب تم ما ذكر ، أما إذا كان على نحو تعدد المطلوب ، بأن كان المالك يدعى الضمان ويدعى كونه على نحو خاص ، فإذا بطلت دعوى الخصوصية بيمين العامل بقى أصل الضمان بحاله ، ولا اعتراض منه حينئذ بعدم الاستحقاق . ولا يبعد أن المرتكزات العرفية توافق على ذلك ، فلا مجال إذا للمناقشة فيه . وقد تقدم في المسألة السبعين من كتاب المضاربة بعض الكلام في ذلك . فراجع .

هذا وقد أطلق المصنف وجوب أجرة المثل بعد التحالف ، كما في الشرائع وغيرها . لكن عرفت التقييد في كلام القواعد بعد زيادة أجرة المثل على الأجرة أو الحصة . ووجهه : أن دعواه الأجرة أو الحصة يقتضي

وإن كان في الائتمان فالظاهر جواز الرجوع للملك (١) . وفي

الاعتراف بعدم استحقاق الزائد عليها ، فيؤخذ باعترافه ولا يدفع له الزائد
ولأجل ذلك وافق القواعد جماعة من تأخر عنه .

وأشكّل عليه في المدائق : بأن اعترافه بعدم استحقاق الزائد مبني على صحة دعواه وثبوتها ، فإذا بني على بطلانها فقد بني على بطلان ما يترتب عليها وفرضها معديمين . وفيه : أن الاعتراف بعدم استحقاق الزائد لا مجال لفرضه كالعلم ، فإنه خلاف إطلاق الأدلة ، ولا ملازمة بين بطلان الدعويين وبطلان ما يترتب عليهم من اللوازم الخارجية ، وإنما الملازمة بين بطلانها وبطلان ما يترتب عليها شرعاً ، لا عقلاً .

هذا ولم يتعرض المصنف (ره) لوجه إهمال القيد المذكور كما أنه لم يصرح بالاطلاق ، وهل ذلك كان من جهة موافقته للمدائق في الأشكال المذكور ، أو من جهة أن موضوع المسألة المزارعة ، وعوض منفعة الأرض فيها الحصة ، وليس هي من جنس أجرة المثل حتى يصح فرض الزيادة والنقيصة بينها ، لاختصاص ذلك بما كانا متهددي الجنس . لكن التقييد بعدم الزيادة في عبارة القواعد كان في مورد المزارعة صريحاً ، وحمل كلامه على صورة ما إذا كانت الحصة مساوية لأجرة المثل بعيد ، ولو كان المراد ذلك كان اللازم في التعبير أن يقال : إنه بعد التحالف يحكم بالأجرة المسماة ، فلابد أن يحمل كلامه على صورة كون الزيادة بحسب القيمة لا العين . والوجه المقتصي للتقييد بعدم زيادة أجرة المثل أيضاً وارد في ذلك ، إذ المالك أيضاً يعترف بعدم استحقاق الزيادة في القيمة على المسمى من أجرة أو حصة ، فيؤخذ باعترافه . ومن أجل ذلك يتوجه الأشكال على المصنف على كل حال .

(١) يعني : الرجوع عن العقد الواقع بينه وبين العامل ، لأن العامل

وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مسم الأجرة إن أراد

يدعى كونه عارية يجوز للمuir الرجوع فيها ، وليس له الاعتراض على المالك بأنه يعترض بكونها مزارعة ، وهي لا يجوز الرجوع فيها ، وذلك لأن عدم جواز الرجوع في المزارعة من جهة حق العامل ، والمفروض اعتراف العامل بأنه لا حق له . اللهم إلا أن يقال : إنما يجوز العمل بالاقرار مع احتمال المموافقة للواقع ، لا مع العلم بالخلاف ، فإذا كان المالك يعلم بأن العقد مزارعة لا يجوز له الرجوع فيه إلا مع التقابل ، ولا يكفي اعتراف العامل بأنه عارية .

هذا بالنظر إلى الحكم الواقعي الأولي ، أما بالنظر إلى حكم الحكم بتقي كل من العارية والمزارعة بعد التحالف فيجوز الرجوع عن العقد ، لا بمعنى فسخ العقد ، بل بمعنى عدم ترتيب آثار العقد ، وهذا الجواز جاء من حكم الحكم الذي يحرم رده . والمراد من جواز ذلك أنه إذا فعله المالك فليس للعامل الاعتراض عليه ، لأن الاعتراض عليه رد حكم الحكم لا أنه يجوز ذلك واقعاً شرعاً . بمعنى أنه لا يؤخذ عليه ، فإن حكم الحكم لا موضوعية له في تبديل الحكم الواقعي ، بل الحكم الواقعي على ما هو عليه ، ففي صحيح هشام بن الحكم : « قال رسول الله (ص) : إنما أقضى بينكم بالبيئات والإيمان ، وببعضكم أخف مجنته من بعض ، فاما رجل اقتطعت له من مال أخيه شيئاً فاما قطعت له به قطعة من النار » (١٠) . فإذا حكم الحكم للمدعي بالبيئة أو اليمين المردودة لم يجز له أن يأخذ المال من المدعي عليه إذا كان يعلم ببطلان دعواه . وحكم الحكم لا يسوغ له أكل مال الغير بغير رضا منه .

وإن شئت قلت : حكم الحكم نارة : يكون اقتضائياً ، وأخرى :

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث : ١ .

لا يكون اقتضائياً ، وكذلك الحكم الواقعي يكون اقتضائياً تارة ، وأخرى لا يكون اقتضائياً . فان كان الحكم الواقعي اقتضائياً وحكم الحاكم لا اقتضائياً وجوب العمل على الحكم الواقعي ، لأن العمل عليه لا يكون ردأً لحكم الحاكم كما في المثال المذكور ، فان ترك أخذ المال من المدعى عليه ظلماً لا يكون ردأً لحكم الحاكم بجواز الاخذ . وإذا كان الأمر بالعكس - بأن كان الحكم الواقعي لا اقتضائياً وحكم الحاكم اقتضائياً - وجوب الحكم بحكم الحاكم من دون مزاحم ، كما في المثال المذكور بالنسبة إلى الحكومة عليه ، فإنه يجب عليه بمقتضى حكم الحاكم دفع المال إلى المدعى ، ولا يحرم عليه ذلك بمقتضى الحكم الواقعي فيجب العمل بمقتضى حكم الحاكم ، لأن ترك العمل به ردأً لحكم الحاكم وهو حرام .

وإذا كانا - معاً - اقتضائين وجوب العمل بمقتضى حكم الحاكم بمقدار المزاحمة ، لئلا يلزم رده ، ويجب العمل بالحكم الواقعي فيما زاد على مقدار المزاحمة ، كما إذا ادعى رجل زوجية امرأة ظلماً ، فحكم الحاكم له فوجب عليها مطاؤعته بمقدار المزاحمة ، ولا يجوز لها ما زاد على ذلك ، فإذا طلب منها المدعى الاستمتاع بها ، فإن أمكنها صرفه وجوب عليها ذلك ، وإن أصر على الاستمتاع بها وجوب عليها المطاؤعة ، وتسقط حرمة المطاؤعة للأجنبي بدليل حرمة رد الحكم الذي تكون نسبة إلى الحكم الواقعي نسبة الحكم الواقعي الثانوي إلى الواقعي الأولي مقيداً له ، وفي غير حال وجوب المطاؤعة يحرم عليها التعرض له والتكشف ، ولا يجوز لها ذلك ، عملاً بالحكم الواقعي مادام لا يصدق رد حكم الحاكم .

وفي المقام نقول : إن حكم الحاكم ببني المزارعة ليس حكماً اقتضائياً فلا يزاحم الحكم الواقعي بوجوب العمل على عقد المزارعة إذا كان المالك عالماً بذلك حسب دعواه ، كما أنه يجب على العامل العمل بمقتضى العقد إذا

للزارع ، وعدهم وجواز أمره بالازلة ، وجهان (١) . وإن كان للزارع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو تکوهما (٢) .

(مسألة ٢٦) : لو ادعى المالك لغصب وللزارع ادعى المزارعة ، فالقول قول المالك (٣) مع يمينه على نفي المزارعة .

كان عالماً بذلك .

(١) أقوالهما الأول ، لأن الزرع كان باذن المالك وقلمه ضرر على العامل ، فلا يجوز ، لقاعدة نفي الضرر ، ولا يعارض بالضرر الوارد على المالك من إبقاء الزرع ، لأن المالك مقدم على هذا الضرر ، سواء كان العقد مزارعة أم عارية .

(٢) قد عرفت أن حكم الحكم بعد التحالف كان ينفي كلاً من العارية والمزارعة ، فبالنظر إليه يبني على تقييمها معاً ، أما بالنظر إلى الواقع فإن كان عارية فانكارها رجوع بها ، أما إذا كان مزارعة فانكارها لا أثر له وحكم الحكم لا يبدل الواقع ، فلا موجب للانفساخ ، بل يبقى وجوب العمل بها على تقدير ثبوتها بحاله حتى ينتهي الوقت ، كما عرفت في الحاشية السابقة .

(٣) إذا كان المعيار في تشخيص المدعى والمنكر مصب الدعوى فهما متدعيان ، لأن كلاً منها يدعي خلاف الأصل . فكما يقدم قول المالك في نفي المزارعة يقدم قول العامل في نفي الغصب . وإذا كان المعيار الغرض المقصود من الدعوى فدعوى المالك الغصب راجعة إلى دعوى ضمان العامل بأجرة المثل وهو منكر للمزارعة ، وكلاهما على وفق الأصل . وقد عرفت أن التحقيق الثاني ، فيكون القول قول المالك . ومنه يظهر ضعف ما عن التذكرة من أنه يخلف العامل على نفي الغصب ، كما عرفت في

ج ١٣ (تسليم الأرض الخراجية إلى غيره لزرعها لنفسه) - ١٤٥ -

(مسألة ٢٧) : في الموارد التي للهالك قلم زرع للزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز (١) إلا أن يضمن حصتها للفقراء ، لأنه ضرر عليهم والأقوى الجواز (٢) ، وحق للفقراء يتعلق بذلك الموجود وإن لم يكن بالغاً .

(مسألة ٢٨) : يستفاد من جملة من الأخبار (٣) أنه يجوز لمن بيده الأرض الخراجية أن يسلّمها إلى غيره لسزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه . ولا بأس به .

المسألة السابقة .

(١) نسبة في الجواهر إلى ظاهر الحكيم عن ابن الجنيد ، وعبارةه الحكمة في المختلف هكذا : « لو استحقت الأرض كان للهالك أن يطالب المزارع بقلع الزرع ، إلا أن يكون في ذلك ضرر على أهل الزكاة وغيرهم يتلف حقوقهم منه ، فان ضمه رب الأرض لهم وقلم الأرض كان مخبراً بين أن يأخذ الجزء منه على تلك الحال وبين أن يضمن الذي غير المزارع قيمة نصف الزرع ثابتاً وسلم الزرع كله إليه » . لكن ظاهر ذيل كلامه أن مورده صورة صحة المزارعة وانتهاء المدة إذ لو كانت المزارعة متفقية لم يكن وجه لأخذ الجزء من الزرع .

(٢) جعله في المختلف هو الوجه ، لأن حق الفقراء لا يزيد على حق صاحب الزرع ، فإذا جاز قلعه بلا ضمان للمزارع جاز أيضاً بالنسبة إلى مستحق الزكاة .

(٣) يشير بذلك إلى خبر إبراهيم بن ميمون ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن قرية لأناس من أهل الذمة ، لا أدرى أصلها لهم أم

مسائل متفرقة : الاولى : إذا قصر للعامل في تربية للزرع
فقـلـ الـحاـصـلـ ، فالظاهر ضـمانـهـ لـتفـاـوتـ (١) بـحـسـبـ تـخـمـينـ أـهـلـ
الـخـبـرـةـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ المـحـقـقـ لـلـقـمـيـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ أـجـوـبـةـ مـسـائـلـهـ.
الـثـانـيـةـ : إـذـاـ اـدـعـىـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـعـامـلـ عـدـمـ لـلـعـمـلـ بـمـاـ
اشـتـرـطـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ الـمـزارـعـةـ مـنـ بـعـضـ لـلـشـرـوطـ ، أـوـ اـدـعـىـ

لاـ ، غـيرـ أـنـهـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ ، وـعـلـيـهـاـ خـرـاجـ ، فـاعـتـدـىـ عـلـيـهـمـ السـلـطـانـ فـطـلـبـواـ
لـيـ فـاعـطـونـيـ أـرـضـهـمـ وـقـرـيـتـهـمـ عـلـىـ أـنـ أـكـفـيـهـمـ (ـيـكـفـيـهـمـ .ـخـلـ)ـ السـلـطـانـ
بـمـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ ، فـفـضـلـ لـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـضـلـ بـعـدـمـاـ قـبـضـ السـلـطـانـ مـاـ قـبـضـ
قـالـ (ـعـ)ـ : لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ ، لـكـ مـاـ كـانـ مـنـ فـضـلـ ، (ـ١٠ـ)ـ .ـ وـنـحـوهـ
خـبـرـ أـبـيـ الرـبـيعـ (ـ٢٠ـ)ـ ، وـخـبـرـ أـبـيـ بـرـدةـ بـنـ رـجـاـ (ـ٣٠ـ)ـ .

(١) ظـاهـرـهـ ضـمانـ نـقـصـ الـحـاـصـلـ الـذـيـ مـلـكـهـ بـالـمـزارـعـةـ .ـ لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ
عـلـىـ ضـمانـ النـقـصـ إـلـاـ قـاعـدـةـ الـاـتـلـافـ ، وـهـيـ تـخـتـصـ بـالـنـقـصـ الطـارـئـ عـلـىـ
الـمـوـجـودـ كـامـلـ ، وـلـاـ تـشـمـلـ مـاـ لـوـ وـجـدـ نـاقـصـاـ .ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ
نـقـصـ الـعـمـلـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ نـقـصـ الـحـاـصـلـ ، فـاـنـ الـمـالـكـ يـمـلـكـ عـلـىـ الزـارـعـ الـعـمـلـ
الـكـامـلـ ، وـلـمـ يـأـتـ بـهـ كـامـلـاـ إـنـمـاـ جـاءـ بـهـ نـاقـصـاـ ، فـيـضـمـنـ تـفـاـوتـ الـعـمـلـ .
لـكـنـ عـرـفـتـ - فـيـماـ سـبـقـ - أـنـ الـأـعـمـالـ الـذـمـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـضـمـونـةـ وـالـأـجـرـ
عـلـىـ عـمـلـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـ بـهـ تـبـطـلـ الـإـجـارـةـ ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـ ، لـاـ نـهـ يـسـتـحـقـ
الـأـجـرـ وـيـكـونـ ضـامـنـاـ لـلـعـمـلـ لـلـمـسـتـأـجـرـ .

نعمـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ لـمـ يـأـتـ بـالـعـمـلـ كـامـلـ يـكـوـنـ لـلـمـالـكـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـ
الـمـزارـعـةـ ، فـاـنـ كـانـ الـبـذـرـ لـهـ كـانـ لـلـعـامـلـ أـجـرـةـ مـثـلـ الـعـمـلـ ، وـإـنـ كـانـ الـبـذـرـ

(١٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٧ـ مـنـ اـبـوـاـبـ كـتـابـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـسـاقـاةـ حـدـيـثـ : ٢ـ .

(٢٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٧ـ مـنـ اـبـوـاـبـ كـتـابـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـسـاقـاةـ حـدـيـثـ : ٤ـ .

(٣٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٧ـ مـنـ اـبـوـاـبـ كـتـابـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـسـاقـاةـ حـدـيـثـ : ٣ـ .

ج ١٣ (لوادعى المالك على العامل التخلف عن الشرط أو التقصير في العمل) - ١٤٧ -

عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع ، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو للتقصير فيه ، فالقول قوله ، لأنّه مؤتمن في عمله (١) . وكذا لو ادعى عليه للتقصير في

لزارع عليه أجرة المثيل للأرض للمالك ، فنقص العمل يستوجب الخيار لا الضمان .

(١) لولا ذلك لكان القول قول المالك ، لمطابقة قوله للأصل ، إذ الأصل عدم فعل الشرط وعدم فعل تمام ما يلزم العامل الذي هو معنى التقصير . لكن القاعدة المذكورة مقدمة على الأصل ، فيكون العامل منكراً لموافقة قوله للحججة . والوجه في هذه القاعدة سيرة المستمرة على قبول قول الأمين فيما أؤتمن عليه ، والموظف لأداء عمل في أداء وظيفته ، وفي الجواهر عدد من الضروريات قبول أخبار الوكيل في التطهير ، وهو في محله . ويظهر ذلك واضحأً من مراجعة سيرة المتشربة في جميع الموارد من هذا القبيل ، سواء كان أجيراً على عمل فيخبر عن فعله ، أم مأموراً متبرعاً في عمل فيخبر عن وقوعه .

ولعل من هذا الباب قاعدة : (من ملك شيئاً ملك الأقرار به) التي ادعى على صحتها الاجماع كثير من الأعاظم ، فإن الوكيل إذا أخبر عن الفعل الموكل فيه يقبل خبره ، والزوج إذا أخبر عن طلاق زوجته يقبل خبره ، والحاكم إذا أخبر عن حكمه بالحلال - مثلاً - يقبل خبره ، والولي إذا أخبر عن العقد للمولى عليه يقبل خبره . . . وهكذا .

والجامع بين ما نحن فيه وبين القاعدة المذكورة هو أنه إذا كان الفعل وظيفة الإنسان فأخبر بوقوعه يقبل ، سواء كان الجاعل للوظيفة الشارع المقدس أم غيره من الناس ، والأول هو مورد قاعدة : (من ملك . . .) والثاني مورد قاعدة : قبول خبر المؤتمن على فعل إذا أخبر بفعله .

حفظ الحاصل بعد ظهوره (١) وأنكر .

الثالثة : لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع وأنكر أصل الاشتراط ، فالقول قول المنكر (٢) .

الرابعة : لو ادعى أحدهما على الآخر للغبين في المعاملة فعليه إثباته (٣) ، وبعده له للفسخ .

الخامسة : إذا زارع المتولي للوقف الأرض الموقوفة بمنلاحظة مصلحة للبطون إلى مدة لزم ولا تبطل بالموت ، وإنما إذا زارع للبطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين ، لانتقال الأرض إلى البطن لللاحق (٤) . كما أن الأمر كذلك في إيجاره لها . لكن استشكّل فيه المحقق للقمي (قده) بأن عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ إلا بالتقاييل أو بعض لوجوه التي ذكروها ، ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا أجر للبطن المتقدم ثم

وعلى هذه القاعدة إذا نازعه منازع كان مدعياً ، مخالفته قوله للحججة على ما عرفت من أن المدعى من يكون قوله مخالفأ للحججة ، في مقابل المدعى عليه أو المنكر ، وهو من يكون قوله موافقأ للحججة .

(١) لما عرفت .

(٢) لموافقة قوله لاصالة عدم الاشتراط .

(٣) لأن الغبن مفهوم وجودي مسبوق بالعدم ، فدعواه على خلاف أصالة عدمه .

(٤) كما هو مقتضى الوقف الترتبي .

ج ١٣ مزارعة الارض الموقوفة من قبل البطن المتقدم وموته في الأثناء - ١٤٩

مات في أثناء المدة ، ثم استشعر عدم لفارق بينهما بحسب القاعدة ، فالتجأ إلى أن الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن للسابق في أثناء المدة وإن كان للبطن لللاحق يتلقى الملك من الواقف لامن للسابق ، وأن ملكية للسابق كانت إلى حين موته ، بدعوى : أنه إذا أجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقاوئه بمقداره ، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع ، فبموت للسابق ينتقل ما قرره من الأجرة إلى لللاحق (١) ، لا الأرض بمنفعتها (٢) . . . إلى آخر ما ذكره من النقض والابرام . وفيه ما لا يخفى (٣) . ولا ينبغي الاشكال في البطلان بموته في المقامين .

(١) قال في كتاب المزارعة من كتابه جامع الشتات : « فالإلى أن يقال : بعدم بطلان الإجارة في الوقف أيضاً إذا مات كل منها إذا جعل مقدار المدة ما لا يزيد على العمر العادي ، اعتقاداً على استصحاب البقاء ، فيصبح عقد الإجارة الذي مقتضاه الزوم ، وييتلقى البطن الثاني وجه الإجارة عن الوقف بواسطة جعل البطن الأول وتصرفه ، ويتم الكلام في إطلاقهم في المزارعة وعدم استثنائهم . . . » .

(٢) لأن المنفعة انتقلت إلى المستأجر بالإجارة الصحيحة التي لا تبطل بموت .

(٣) إذ لا دليل على ولادة التصرف للبطن الأول على المنفعة الراجعة إلى البطن الثاني . (ودعوى) : أن البناء على جواز إجارة البطن الأول في مدة لا تزيد على العمر الطبيعي يقتضي صحتها ، فكان الواقف جعل ولادة التصرف لهم (ممنوعة) إذ لم يثبت الجواز الواقعي ، وإنما الثابت

السادسة : يجوز مزارعة الكافر ، مزارعاً كان أو زارعاً (١) .

الجواز الظاهري الذي ينتفي بانكشاف الخلاف ، ويتعين حينئذ العمل بالواقع ، فيحكم بصحة الاجارة في مدة حياة البطن الأول دون ما بعد موته .

وأشكل من ذلك ما ذكره في إجارة المالك ، فإنه بعد كلامه السابق قال : « وظهر من جميع ذلك أن المصحح لاجارة المالك في مدة لا يبقى عمره بها في علم الله تعالى وانتقال العين قبل انتهائها إلى الوارث في نفس الأمر إنما هو الاستصحاب ، مثل اجارة الوقف بعيتها ، لأن ذه ملكه بعد فورته أيضاً كما هو واضح » . إذ فيه : أن المالك يصح تصرفه في ماله بالاجارة مدة يعلم بموته في أثنائها ، عملاً بقاعدة السلطة ، ولا دخل له بالاستصحاب ، إذ لا مجال للاستصحاب مع العلم .

وقد حكى هو عن حماعة التصريح : بأنه لا تقدر مدة إجارة الأرض بقدر ، وفي التذكرة قال : « يجوز إلى مائة ألف سنة » ، وجعله قول علائنا أجمع ، فما الذي دعى إلى إهمال هذا الاجماع وقاعدة السلطة والعمل بغيرهما مما لا يحصل له ؟ ! وب مجرد كون المنفعة للوارث بعد موته المالك لا يقتضي قصور سلطنة المالك ، فإن الوارث يملك ما تركه الميت ، لا ما عاوض عليه وأخرجه عن ملكه بالاجارة .

(١) العموم أدلة الصحة . مضافاً في الثاني إلى نصوص خير (١*) ،

وموثق سماعة (٢٠) .

(١٠) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب بيع الشمار ، وباب : ٨ ، ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة ، وغيرها .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

السابعة : في جملة من الأخبار (١) للنهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض ، وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ، فإنما يحرم الكلام . وللظاهر كراحته (٢) وعن ابن الجينيد وابن البراج حرمته ، فالاحوط للترك .

الثامنة : بعد تحقق المزاء على لوجه الشرعي يجوز لأحد هما (٣) بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه (٤) أو غيره بعد التخمين (٥) بحسب المتعارف ، بل لا يأس به قبل ظهوره أيضاً (٦) . كما أن للظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته (٧) في هذه القطعة

(١) تقدمت الاشارة إلى هذه الأخبار في المسألة الثانية عشرة .

(٢) لأن الأخبار المذكورة مهجورة عند الأصحاب ، كما تقدم في المسألة الثانية عشرة ، وتقدم أنه في الجوادر مال إلى القول بظاهرها وتقدم الأشكال عليه . فراجع .

(٣) لعمومات صحة الصلح .

(٤) تقدم في المسألة العشرين أنه لا ربا ولو مع التفاوت ، لعدم كونه من المكييل والموزون .

(٥) أو بدونه . لعموم صحة الصلح . ولا دليل على اعتبار التخمين وما دل على النهي عن الغرر مختص بالبيع .

(٦) مع العلم بوجوده في المستقبل ، أما مع عدمه فلا دليل على صحة الصلح ، لعدم ثبوت موضوعه .

(٧) لعمومات الصحة . وقد تقدم في المسألة العشرين ما له نفع في المقام .

من الأرض بحصة الآخر في الأخرى ، بل للظاهر جواز تقسيمها بجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للأخر . إذ للقدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعة من أول الأمر وفي أصل العقد (١) .

النinthة : لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زراعتها من أول الامر (٢) وفي السنة الاولى . بل يجوز المزارعة على أرض بائرة لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أزيد . وعلى هذا إذا كانت ارض موقوفة - وقفاً عاماً أو خاصماً - وصارت بائرة يجوز للمتولي أن يسلمهما الى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد - حسب ما تقتضيه المصلحة - على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه (٣) ثم يكون الحاجل مشركاً بالاشاعة بحصة معينة .

العاشرة : يستحب للزارع - كما في الاخبار - للدعاء عند ذر الحب ، بأن يقول : « اللهم قد بلمنا وأنت للزارع واجعله

(١) فلا ينافي التقسيم بعد ذلك ، كما لا ينافي تقسيم الحاجل بعد بلوغه .

(٢) عملاً بعمومات الصحة بعد عدم وجود مقيد .

(٣) هذا لا دخل له في تفريح جواز المزارعة على أرض الوقف البائرة على ما ذكره من جواز انفصال الزرع عن سنة عقد المزارعة . بل كان الأولى له تركه ، لأن اختصاص الزرع بالعامل في السنتين الأولين - مثلاً - ينافي وضع المزارعة من لزوم كون الحاجل مشركاً . (ودعوى) : أن ما ذكره في شرط المزارعة من لزوم الاشتراك في الحاجل يراد به اشتراطه في الجملة ، بحيث لا ينافي اختصاص أحدهما به في بعض السنتين

حباً متراكماً » (١٠) وفي بعض الاخبار : « إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل للقبلة ، وقل : (أفرأيتم ما تحرثون ؟ أنتم تزرعونه أم نحن للزارعون) » (٢٠) ثلاث مرات ثم تقول : بل الله للزارع ، ثلاث مرات ، ثم قل : اللهم اجعله حباً مباركاً ، وارزقنا فيه للسلامة . ثم انثر القبضة التي في يدك في القراء » (٣٠) وفي خبر آخر : « لما هبط آدم (ع) إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب ، فشكى ذلك إلى جبرئيل فقال له جبرئيل : يا آدم ك حراثاً ، فقال (ع) : فعلماني دعاء قال : قل : اللهم اكفي مؤنة للدنيا وكل هول دون الجنة وألبسي للعاافية حتى تهشمي المعيشة » (٤٠) .

(إن صحت) كان اللازم التنبيه عليه في مسألة مستقلة ، فيقال فيها : إن لا يشترط في المزارعة أن يكون الزرع مشتركاً دائماً ، بل يمكن أن يكون مشتركاً في بعض السنين وإن كان مختصاً في بعضها الآخر ، فيقول المالك : زارعتك على هذه الأرض على أن يكون الزرع مشتركاً في السنة الأولى ومختصاً بك في الثانية ومختصاً بي في الثالثة ، لأن يجعل ذلك من فروع ماحررت له المسألة .

مع أن الظاهر عدم تمامية ذلك ، فإنه خلاف إطلاق الفتاوى والمتصوّص ، مثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « لا تقبل الأرض بمنطقة مسحة ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به . وقال :

(١٠) الوسائل باب : هـ من أبواب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

(٢٠) الواقعه : ٦٤ .

(٣٠) الوسائل باب : هـ من أبواب المزارعة والمساقاة حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : هـ من أبواب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

لاباس بالزارعة بالثلث والربع والخمس » (١٠) .

نعم يمكن البناء على صحته لا بعنوان المزارعة ، بل بعنوان عقد آخر غيرها ، على ما اعرفت من الأخذ بعموم صحة العقود وإن لم تكن متعارفة بل الظاهر أنه متعارف عند أهل الزراعة ، لكنه ليس من الكتب المحررة في كتب الفقهاء .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٣

دِسْنَةُ لِأَقْفَافِ الْمَسَافَةِ

كتاب المسافة

وهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمنها (١).

دِسْنَةُ لِأَقْفَافِ الْمَسَافَةِ

وله الحمد ، والصلوة والسلام على محمد وآل الطاهرين .

كتاب المسافة

(١) قد تقدم بعض الكلام في تحقيق مفهوم المزارعة ، وهو جار في المقام أيضاً . فراجع . ثم إن اشتهر تحديد المسافة بما ذكر في كلام الأصحاب وربما أسقط بعضهم لفظ « الثابتة » ، وأبدل بعضهم حاصلها بشمرتها ، وقرأ بعضهم « النابتة » بالنون . وسيأتي التعرض لذلك إن شاء الله تعالى . ثم إن لفظ المسافة لم يذكر في الكتاب والسنّة ، ولا في أخبار الأئمة (ع) وإنما ذكر مفهومها والمراد منها في النصوص : كما سيأتي ، ولا يهم عدم ذكر لفظها . وفي القواعد وغيرها : « هي مفاعة من السقي ، سميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز إليه ، لأنهم يسقو من الآبار . ولا بأس به .

ولا اشكال في مشروعيتها (١) في الجملة . ويدل عليها - مضافاً إلى العمومات - خبر يعقوب بن شعيب (٢) عن أبي عبد الله عليه للسلام : « سأله عن للرجل يعطي الرجل أرضه ، وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ، ويقول : إسق هذا من الماء وأعمره ذلك نصف ما أخرج . قال (ع) : لا بأس » ، وجملة من أخبار خير ، منها : صحيح الحلبـي (٣) قال : « أخبرني أبو عبدالله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خيراً بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الشمرة بعث عبدالله بن رواحة ... » هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها ولا غير فيها (٤) حتى يشملها للنهي عن للغرر . ويشرط

(١) قد ادعى الاجماع عليه جماعة ، وفي الجواهر : « جائزة بالاجماع من علمائنا وأكثر العامة » ، وفي المدائق : « دليل صحة هذه المعاملة الاجماع والنصوص » وفي مفتاح الكرامة : « طفحت كتب أصحابنا بحكاية الاجماع على مشروعيتها » .

(٢) بل هو صحيح ، فقد رواه الصدوق عنه بطريقه الصحيح إليه ، ورواه المكليـي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عنه . والسنـد صحيح . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عمن بعده عنه (١٥) .

(٣) رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي حمير عن حاد عنه . والسنـد مصحح لأجل ابراهيم بن هاشم (١*) .

(٤) فيه منع ظاهر ، ولذا منع عنها أبو حنيفة وزفر ، على ما في

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بيع الثمار حديث : ٢ .

فيها أمور (الأول) : الإيجاب والقبول (١) . ويكتفي فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور (٢) ، ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً (٣) ، بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بأي لغة كانت.

الجواهر . نعم لا دليل على المنع عن الغرر كافية . ومنه يظهر الاشكال في قول المصنف (ره) : « حتى يشملها » .

(١) لأنها من العقود ، لما عرفت سابقاً من أن المفهوم العقدي هو الذي يتعلق بشخصين على نحو محمد سلطنتهما ، وهذه المعاملة كذلك لأنها تلزم العامل بالعمل وتلزم المالك ببذل ملكه ، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها ، بأن كان الانشاء متضمناً لأعمال السلطنتين معاً ، كافي إنشاء ولي المطرين أو الوكيل عنها .

(٢) عملاً بعمومات الصحة وإطلاقاتها .

(٣) قد عرفت - في بعض المباحث السابقة . أن الأمر ليس بإنشاء للمفهوم الواقعي ، فلا يكون إيجاباً ولا قبولاً ، وإنما هو قائم مقام الإيجاب باعتبار أنه إعمال لسلطنة المالك وبذل ملكه لأن يعمل العامل فيه ، نظير قول المالك لغيره : أذنت لك في أن تتملك ملكي ، فان المخاطب إذا قال : تملكت ، تم المالك بلا إيجاب ، لقيام الأذن مقامه .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما قد يظهر من الشرائع وصريحة غيرها من اعتبار الماضي ، فلا يصح بغيره . كما يظهر الاشكال فيما في المسالك حيث قال : « وزاد في التذكرة : تعهد تحلي بكلنا ، أو اعمل فيه بكلنا . ويشكل بما مر في نظائره من عدم صراحة الأمر في الانشاء ، كما لا وجه لخروج هذا العقد اللازم من نظائره ، وقد نوقش في الاكتفاء في المزارعة بل فقط الأمر مع الاستناد فيها إلى النص ، وهو منتف ، وهو مضافاً إلى أن النص موجود هنا وغير منتف ، وهو صحيح يعقوب المتقدم .

ويكفي للقبول الفعلي (١) بعد الإيجاب القولي . كما أنه يكفي المعاطاة (٢) . (الثاني) : للبلوغ والعقل والاختيار (٣) . (الثالث) : عدم الحجر لسنه أو فلس . (الرابع) : كون الأصول مملوكة (٤) عيناً ومنفعة ، أو منفعة فقط ، أو كونه

(١) لدلالته على الالتزام النفسي المقوم للقبول كاللفظ ، فيشمله عموم صحة العقود .

(٢) قال في المسالك : « وجريان المعاطاة هنا بعيد ، لاشتمال هذا العقد على الغرر وجهة العوض ، بخلاف البيع والاجارة ، فينبغي الاقتصار فيه على موضع اليقين » وقد سبقه إلى ذلك في جامع المقاصد . ولكن ظاهر الاشكال ، لأن عموم أدلة الصحة لا يفرق فيه بين اللفظ والمعاطاة ، فإذا جاز الغرر في الأول جاز في الثاني . نعم يتم لو لم يكن عموم يقتضي الصحة . وكان دليل الصحة يختص باللفظ فيتعين الرجوع في غيره إلى أصله عدم ترتيب الأثر . وفي المقام وإن كان صحيح يعقوب المتقدم يختص باللفظ . لكن روايات خير عاممة له ولل فعل ، ومثلها العمومات الأولية .

(٣) لما دل على اشتراطها في صحة التصرف ، كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الاجارة . هذا ولا يظهر وجه جعل الثلاثة المذكورة شرطاً واحداً مع تباعتها . وكان الأولى أن يجعل أحد الشرطين الاختيار ، والثاني عدم الحجر لعدم البلوغ أو لعدم العقل أو لسنه أو لفلسه .

(٤) كان المناسب جعل هذا الشرط أولاً ، وتكون الشروط السابقة مبنية عليه ، إذ لو لم تكن العين مملوكة وكان المتصرف مأذوناً صحيحة التصرف وإن لم يكن بالغاً ولا مختاراً أو كان مفلساً أو كان سفيهاً ، فليست الشروط السابقة شرطاً في مقابل الشرط المذكور . بل إنما تكون شروطاً على تقدير الملكية لغير .

نافذ للتصرف فيها ، لولاية أو وكالة أو تولية . (الخامس) : كونها معينة عندهما (١) معلومة لديهما . (السادس) : كونها ثابتة مغروسة (٢) ،

(١) يحتمل أن يكون المراد به ما يقابل المرددة . ولا إشكال في اعتبار ذلك ، لأن المرددة لا وجود له في الخارج ، فلا يكون موضوعاً للحكم . وتحتمل أن يكون المراد به المعلومة ، فيكون قوله : « معلومة » تفسيراً له ، فالشرط واحد ، وهو أن تكون معلومة ، كما صرخ به جماعة ، قال في القواعد : « يجب أن تكون الاشجار معلومة » ، قال في جامع المقاصد في شرح ذلك : « إما بأن تكون مرئية مشاهدة وقت العقد أو قبله أو موصوفة بوصف يرفع الجهة ، فلا يصح بدون ذلك ، لأن المسافة عقد اشتمل على الغرر من حيث أن العوض فيه معدهوم في الحال مجهول القدر والوصف ، فلا يحتمل فيه غرر آخر . ولأنها معاملة لازمة فلابد فيها من العلم إلا ما استثناه الشارع ، ولابد منه فيها » . ولا يخفي ما في الاستدلال عليه بما ذكر .

وفي الارشاد : « إذا كانت مرئية » فاشترط الروبة بالخصوص ولم يكتف بمطلق العلم . وفي مجمع البرهان : « كأنه يلزم ذلك من تعريفها حيث قيل فيه : إنه لابد أن يكون شجراً له أصل ثابت ، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت مرئية ، ولأنه مع عدم الروبة مجهول . فتأمل » . ولا يخفي أيضاً ما في الاستدلال بما ذكر . فكان المستند الاجماع ، ولا يخلو من تأمل ، لعدم تعرض الأكثريه .

(٢) بلا خلاف إلا من بعض العامة ، كما في المسالك ، وفي جامع المقاصد : « لا شك في عدم صحة المسافة على ما ليس بمغروسة ، ولم ينقل في ذلك خلاف إلا لأحمد ، وعلمه في التذكرة : بأنه قد لا يعلق ،

فلا تصح في للودي (١) ، أي للفسيل قبل للغرس (السابع) :
تعين المدة (٢) بالأشهر والسنين وكونها بمقدار يبلغ فيه
للشمر غالباً (٣) .

وهذا غرر فلا يجوز » . وهذا التعليل كما ترى .
فالأولى أن يقال : بأن دليل المساقاة من النصوص والفتاوی مختص
بالثابت ولا يشمل المقلوع ، قال في الشرائع : « ولو ساقى على ودي أو
شجر غير ثابت لم يصح ، اقتصاراً على موضع الوفاق » ، وفي الجواهر :
أنه مقتضى الاقتصرار في المعاملة المخالفة للأصول على موضع الوفاق . انتهى .
اللهم إلا أن يقال : هذا بالنظر إلى أدلة مشروعية المساقاة ، أما بالنظر إلى
الادلة العامة فمقتضاهما الصحة وإن لم يكن بعنوان المساقاة .

(١) بالتشديد على وزن « غني » .

(٢) يظهر من كلامه اعتبار أمرين (الأول) : أنه يجب أن تذكر
المدة فيها ، فلا تجوز المساقاة دائمًا ، فإنه يبطل العقد قوله واحداً ، لأن
عقد المساقاة لازم ، ولا معنى لوجوب الوفاء به دائمًا . كذا في المسالك .
ويشكل : بأنه لا مانع من وجوب الوفاء به دائمًا ما دام الموضوع ، فيدخل
تحت إطلاق صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم من جهة ترك الاستئصال .
(الثاني) : أنه يجب تعين المدة بالشهور والسنين ، فلا يجوز
تقديرها بما يتحمل الزيادة والنقصان ، مثل قدوم الحاج . وفي المسالك :
نسبة إلى المشهور ، واستدل له بقوله : « وقوفاً فيها خالف الأصل واحتمل
الغرر والجهالة على موضع اليقين » ، وقد سبقه في جميع ذلك في جامع
المقصود لكنه يشكل : بأنه يدخل في إطلاق صحيح يعقوب بن شعيب ،
كما عرفت فيما قبله .

(٣) هذا غير ظاهر ، لجواز عدم احتياج الشجر إلى السقي في جميع

ج ١٣ (الاكتفاء بتحديد المدة ببأوغ الشمر بدون ذكر الأشهر) - ١٦١ -

نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد الى بلوغ الشمر (١) من غير ذكر الأشهر ، لأنه معلوم بحسب التخمين ، ويكتفي ذلك في رفع الغرر (٢) . مع أنه للظاهر من روایة يعقوب بن شعيب المتقدمة (٣) .

المدة إلى زمان البلوغ ، وتكون المعاملة على سقيمه بمقدار الحاجة لغير ، وتنتهي قبل البلوغ .

(١) حكى في المسالك ذلك عن ابن الجنيد ، لكن عبارته الحكمة خالية عن ذكر العام الواحد . قال في المختلف : « وقال ابن الجنيد : ولا بأس بمساقاة النخل وما شاكله سنة وأكثر من ذلك إذا حصرت المدة أو لم تحصر » فان ظاهر عدم الخصر الدوام . نعم هذا القول احتمله في القواعد ، قال : « ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال » ، وفي المسالك : أن له وجهاً ، وجعل الأجدود هو المشهور .

(٢) قد أشرنا في كتاب المزارعة إلى أن الغرر إنما يكون للمجهل بالخصوصيات التي تختلف بها المالية ، ولما كانت المالية قائمة بالثمرة والمدة طريق إلى الثمرة فتعين المدة دون الثمرة ربما يؤدي إلى الغرر ، لعدم بلوغ الزرع ، فيكون قلعه موجباً للضرر وإيقاؤه موجباً للخسارة المالية ، بخلاف بلوغ الثمرة ، فإنه لا غرر فيه على العامل ولا على المالك ، إذ لا يترتب الإثر على التصرف بالأرض بعد بلوغ الثمرة .

(٣) في الجواهر احتمل فيها الظهور في الدوام ، لعدم ذكر المدة . ولكنه غير ظاهر ، لأن عدم ذكر المدة يقتضي إطلاق الروایة من حيث الدوام والانقطاع ، فهي كما تدل على صحة المساقاة في المدة المحددة تقضي صحتها في صورة قصد الدوام ، كما عرفت .

(الثامن) : أن يكون قبل ظهور الشمر (١) ، أو بعده وقبل للبلوغ (٢) ، بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر . وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال (٣) وإن كان يحتاجا إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك . (التاسع) : أن يكون الحصة معينة مشاعة (٤) ، فلا تصح مع عدم تعينها

(١) قال في الشرائع : « وتصح قبل ظهور الشمرة ، وهل تصح بعد ظهورها ؟ فيه تردد ، والأظهر الجواز بشرط أن يبق للعامل العمل وإن كل مما تستزاد به الشمرة ، ونحوه في القواعد وغيرها . أما الصحة في حال عدم ظهور الشمرة فقد حكى عليها الإجماع جماعة ، وفي الجوادر : « الإجماع بقسميه عليه » : وهو المتيقن من نصوص الباب .

(٢) كما تقدم في الشرائع وغيرها ، ونسب إلى المشهور ، بل لم يتضح وجود مخالف صريح فيه ، ونصوص الباب شاملة له باطلاقها ، إذ لا قرينة على اختصاصها بما قبل الظهور ، ودعوى ذلك في الجوادر غير ظاهرة . مضافاً إلى عموم الوفاء بالعقود . وحمله على المتعارف . كما احتمله في الجوادر - غير ظاهر . مع أن المقام ليس بعيداً عن المتعارف . نعم العموم لا يثبت المسافة .

(٣) وفي جامع المقاصد والمسالك : أنه لم يصح إجماعاً ، وكذا في غيرها ، ولأجله يشكل الأخذ باطلاق وجوب الوفاء بالعقود ونحوه . اللهم إلا أن يكون المراد أنه لا تصح مسافة ، لا أنها لا تصح مطلقاً ، ولذا حكى عن بعض جواز ذلك . وحينئذ فالبناء على الأخذ بالعموم متيقن ، لعدم وضوح المقيد له وإن لم تثبت به المسافة .

(٤) أما اعتبار التعين في مقابل الترديد فوجهه واضح إذ المردد لا يقبل أن يكون موضوعاً لحكم من الأحكام إذ لا وجود له في الخارج ،

إذا لم يكن هناك انصراف ، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعة ،
بأن يجعل لأحدها مقداراً معيناً والبقية للأخر . نعم لا يبعد
جواز أن يجعل لأحدها أشجاراً معلومة وللآخر أخرى (١) .

وأما اعتبار التعيين في مقابل ما يقبل الزيادة والنقصة - مثل جزء
من الشمرة أو شيء منها أو بعضها أو نحو ذلك مما لا تحديد فيه ولا
تقدير - فقد صرخ به في كلام جماعة بل قيل : « طفت عياراتهم بذلك »
وعن التذكرة وجامع المقاصد : الإجماع عليه ، ويقتضيه الاقتصار على ظاهر
النصوص لاختصاصها بالحصة المعينة .

وأما اعتبار الاشاعة فقد ادعى غير واحد نفي الخلاف فيه ، وعن
مجموع البرهان نفي الشك فيه ، وقد ذكره الجماعة (رض) مرسلين له ارسال
المسلمات ويقتضيه الاقتصار على ظاهر نصوص الباب .

(١) قال في الشرائع : « ولابد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً ،
فلو أضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة ، وكذا لو شرط أحد هما
الانفراد بالشمرة لم تصح المساقاة ، وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً وما زاد
بینها ، وكذا لو قدر لنفسه أرطالاً وللعامل ما فضل أو عكس ذلك ،
وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها » ، ونحوه كلام
القواعد وغيرها . والجميع صريح في اعتبار الاشاعة في صحة المساقاة اولاً ،
واعتبار عموم الاشاعة في جميع الشمرة ثانياً ، وتقديرها بالكسر المشاع ثالثاً .
وما ذكره المصنف هنا ينافي اعتبار أصل الاشاعة في الجملة ، الذي
صرح باعتبارها . (وحملها) على ما يقابل اختصاص أحد هما بمقدار معين
والبقية للأخر لا مطلق الاشاعة (غير ظاهر) فالتفصيل بلا فاصل ، إذ
لو بني على الاقتصار على مورد النصوص لزم اعتبار الاشاعة في تمام
الشمرة على السوية . وإذا بني على الرجوع إلى الأدلة العامة اقتضت

بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة (١) والاشتراك في للبقية ، أو اشترط لأحدها مقدار معين مع الاشتراك في للبقية إذا علم كون للثمرة أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية . (العاشر) : تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال (٢) إذا لم يكن هناك انصراف .

الغاء اعتبار الاشاعة بالمرة ، فالتفصيل في اعتبار الاشاعة بين أن تكون بالمعنى المذكور في كلام المصنف دونها بالمعنى الآخر بلا فاصل . بل هذه الصورة أولى بالبطلان من الصورة الأولى ، إذ لا اشاعة فيها أصلا ، بخلاف الأولى فإن فيها اشاعة في تمام الشمرة ، غاية الأمر أن حصة أحدهما مقدرة بالوزن .

وبالجملة فكلام المصنف يتوجه عليه الاشكال من وجوه : (الأول) : أنه متناف في نفسه لأن اعتبار الاشاعة ينافي القول بالجواز في هذه الصورة (الثاني) : أنه مخالف لكلام الفقهاء . (الثالث) : أنه مخالف للأدلة الخاصة ، لاقتضائها المنع من هذه الصورة ، والعمامة لاقتضائها الجواز في الصورة الأولى .

(١) هذا وما بعده لا ينافي اعتبار الاشاعة في الجملة ، لحصول الاشاعة بين حصتيها في بعض الحال ، لكن الدليل على اعتبار الاشاعة قد عرفت أنه ظاهر في اعتبارها في جميع الشمرة ، فإذا بني على العمل به لم تجز هاتان الصورتان أيضاً ، كما عرفت في الصورة السابقة .

(٢) قد تقدم في كتاب المزارعة أن مقتضى إطلاق المساقاة وجوب جميع الأعمال المتعلقة بالشمرة على العامل وإن كانت مما لا يتكرر كل سنة أو كان مما يفتقر إلى بذل المال ، مثل حفر الأنهر والآبار وتعمير الدواب وغير ذلك ، لأن جمجم ذلك يتوقف عليه عمل العامل الواجب ، وما يتوقف

(مسألة ١) : لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الشمر (١) ، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد للبلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف (٢) . واحتلقو في صحتها إذا كان بعد للظهور قبل للبلوغ (٣) ، والأقوى - كما أشرنا إليه (٤) - صحتها ، سواء كان للعمل مما يوجب الاستزادة أولاً (٥) ، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض

عليه الواجب فهو واجب . نعم لما كان موضوع المسافة الأصول تكون المسافة مقتضية لـ كل عمل زائد على الأصول وما يتعلق بها من أعمال ، وإن كانت هي أيضاً يتوقف عليها وجود الشمرة ، لكنها خارجة عما تقتضيه المسافة . وان شئت قلت : المنصرف اليه الأعمال التي لا ترتبط بالأصول ، وإنما ترتبط بالشمرة لا غير . وسيأتي في المسألة التاسعة تمام الكلام فيه .

(١) قد تقدمت حكاية الاجماع على الصحة حينئذ .

(٢) تقدمت دعوى الاجماع من جامع المقاصد والمسالك وغيرهما على عدم صحة المسافة حينئذ ، لكن حكي عن المذهب البارع أنه ذكر فيه : « أنه يكفي في الجواز بقاء عمل تنتفع به الشمرة ولو في إيقائها وحفظها ، فلو صارت رطباً تماماً وهي مفتقرة إلى الجذاذ والتسميس والكبس في الظروف جازت المسافة عليها » . وقد عرفت أن مقتضى القواعد العامة الصحة وإن لم يكن بعنوان المسافة ، وان نصوص الباب قاصرة عن إثباته .

(٣) قد عرفت أنه لم يعرف مخالف صريح في الجواز إذا كان العمل تستزد به الشمرة . نعم تردد في الشرائع فيه واختيار الصحة .

(٤) الذي تقدم منه الصحة في الصورة الأولى فقط وتوقف في الثانية .

(٥) قد عرفت أن أدلة الباب تقصّر عن إثبات الصحة حينئذ ،

الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها .

(مسألة ٢) : الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي

لا ثمر لها وإنما ينتفع بورقها (١) ، كالتوت والحناء ونحوهما .

لأن الأدلة العامة تقتضيها من غير مقييد ظاهر ، وإن كانت لا تثبت عنوان المساقاة . والمناقشة في عموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (١*) وقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن راض) (٢*) باختصاصها بالعقود المتعارفة . كما احتماه في الجواهر - غير ظاهرة ، كما عرفت . مع أنه يمكن أن تكون المعاملة على ذلك ايقاعاً على نحو الجمالة لا عقداً .

(١) كما في القواعد : أنه أقرب ، وفي غيرها : أنه غير بعيد وحكي عن كثير من كتب المتأخرین ومتاخریهم ، بل الظاهر أنه المشهور . نعم زدد في الشرائع وحكي ذلك عن غيرها ، وكأنه لعدم وضوح اطلاق يقتضي الجواز والاصل عدم ترتيب الاثر . لكن في صحيح يعقوب المتقدم : « إسق هذا من الماء ، واعمره ولك نصف ما أخرج » والخارج كما يشمل الثمر يشمل الورق إذا كان هو المقصود من الشجر . لكن مورده غير مانحن فيه ، فلا عموم فيه .

نعم في صحيح يعقوب الآخر قال (ع) : « وكذلك أعطى رسول الله (ص) خبر حين أتوه ، فأعطاهما لياماها على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجت » (١٠) وكأنه إلى ذلك أشار في المسالك بقوله : « وفي بعض الاخبار ما يقتضي دخوله ، والقول بالجواز لا يخلو من قوة » . لكن الاستدلال به يتوقف على العلم بوجود ما هو محل الكلام في خبر .

(١٠) المائدة : ١ .

(٢٠) النساء : ٤٩ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارمة والمساقاة حديث : ٢ .

(مسألة ٣) : لا يجوز عندهم المسافة على أصول غير ثابتة (١) ، كالبطيخ والبازنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وإن تعددت اللقطات فيها كالأولين . ولكن لا يبعد الجواز ، للعمومات (٢) وإن لم يكن من المسافة المصطلحة . بل لا يبعد

اللهم إلا أن يكون بيان الإمام يقتضي العموم . ولعل مراد الحدائق من عدم وجود نص في المسافة على ما كان كذلك . انتهى . عدم وجود النص بالخصوص فلاحظ .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجوادر من التفصيل بين أن تكون المسافة على هذه الاشجار تبعاً فيجوز ومستقلاً فلا يجوز ، للزوم الاقتصر على المتيقن فيما كان على خلاف الأصل ، وفيه من الغرر ما ليس في غيره . إذ العموم مقدم على الأصل ، والغرر غير قادر كلياً . نعم الدليل الخاص يختص بصورة الانضمام فيكون من المسافة المصطلحة ، وفي غيرها يكفي العموم وإن لم تكن منها . مع إمكان التعدي عن مورد الدليل الخاص إلى غيره ، كما يقتضيه الارتكاز العرفي . ولذا لم يعرف التفصيل المذكور لغيره . اللهم إلا أن يقال إن الدليل على الصحة عام ، لكن الاصطلاح خاص .

(١) قد تقدم تعريف المسافة في كلام المصنف - تبعاً للمشهور - بأنها معاملة على أصول ثابتة ، والأصول الثابتة لا تشمل ما هو محل الكلام وبعضهم أسقط هذا القيد ، وعن بعض أنه قرأ : « الثابتة » بالثواب بدلاً من الثاء .

(٢) يعني عموم : (أوفوا بالعقود) (١٠) و (إلا أن تكون تجارة عن تراض) (٢٠) ونحوهما . لكن استشكل في الجوادر في ذلك بأن (أوفوا

(١٠) المائدة : ١ .

(٢٠) النساء : ٢٩ .

الجواز في مطلق الزرع كذلك ، فإن مقتضى للعمومات الصحة (١) بعد كونه من المعاملات العقلائية ، ولا يكون من المعاملات الغريرية (٢) عندهم ، غاية الأمر أنها ليست من المسافة المصطلحة (٣) .

(مسألة ٤) : لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى

بالعقود) و (إلا أن تكون تجارة عن تراض) لا يثبت بها شرعية الأفراد المشكوكة من المعاملة المعهودة التي لها أفراد متعارفة ، وإنما المراد من الأول بيان الزرور ، ومن الثاني عدم أكل المال بالباطل إذا كان بالتجارة المتعارفة ، لأن المراد شرعية كل عقد وكل تجارة يقع الاتفاق عليها من المتعاقدين ، كما هو واضح بأدنى تأمل . انتهى . ولا يخفى ما فيه . وإن تكرر منه ذلك في كثير من الموارد - فإنه خلاف العموم والاطلاق من دون قرينة ، ومن الخفي جداً الوجه في قوله : « وهو واضح بأدنى تأمل » .

ثم إن كون المراد من الأول الزرور ومن الثاني خلاف الباطل مسلم ، لكنه لا يجدي فيما ذكره من الحمل على المتعارف . مع أن كون محل الكلام خلاف المتعارف غير ظاهر . مضافاً إلى إمكان دخول المقام في صحيح عقوب المتقدم ، وإن كان الاصطلاح خاصاً بغيره .

(١) بل مقتضى صحيح عقوب المتقدم أيضاً .

(٢) لا إشكال في أنها غريرية للمجهل بمقدار الحاصل ، لكن لا دليل على المنع من الغرر كلياً ، كما عرفت .

(٣) لكن عن الشيخ (ره) أنه جوز المسافة على البقل الذي يجز مرة بعد أخرى ، وعن جامع الشرائع : جواز المسافة على الباذنجان . والاشكال عليها ظاهر ، إلا أن يكون استعمال المسافة من باب المجاز .

للسقي (١) لاستغاثتها بماء السماء أو لمن أصوتها من رطوبات الأرض وإن احتجت إلى أعمال آخر ، ولا يضر عدم صدق المسافة حينئذ ، فإن هذه اللفظة لم يرد في خبر من الاخبار ، وإنما هي من اصطلاح العلماء ، وهذا للتعبير منهم مبني على الغالب ، ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الشمر واستغاثتها من السقي . وإن ضرورة نقول بصحتها وإن لم تكن من المسافة المصطلحة (٢) .

(١) قال في القواعد : « وتصح المسافة على البعل من الشجر ، كما تصح على ما يفتقر إلى السقي » . والبعل : كل شجر ونخل وزرع لا يسقي ، أو ما سقته السماء ، كما عن القاموس ، والحكم كاد أن يكون من المسلمات ، وعن التذكرة : « لا نعرف فيه خلافاً من جوز المسافة ، لأن الحاجة تدعى إلى المعاملة في ذلك كدعائهما فيما يحتاج إلى السقي » . ويقتضيه إطلاق تعريف المسافة بأنها معاملة على أصول ثابتة بمحصلة من ثمرها أو بمحصلة من حاصلها ، على اختلاف التعبيرات ، وليس فيه اعتبار السقي بالخصوص . نعم مفهوم المسافة لغة مأخوذ من السقي لكن وجه التسمية يمكن أن يكون ملاحظة الغالب ، والاعتبار بالمفهوم الاصطلاحي لا بالمفهوم اللغوي . وكيف كان يكفي في الحكم بصححة ذلك مثل صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) المتقدم : « وكذلك أعطي رسول الله (ص) خيراً حين أتوه فأعطياهم إياها على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجت » (١٥) فإنه شامل للمقام ، وحكاية الإمام (ع) ، ذلك يدل على العموم ، كاسبق .

(٢) عملاً بالعمومات الدالة على صحة العقود ونحوها .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حدث : ٢ .

(مسألة ٥) : يجوز المساقاة على فسلان مغروسة (١) وإن لم تكن مشمرة إلا بعد سنتين ، بشرط تعين مدة تصير مشمرة فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد .

(مسألة ٦) : قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس ، لكن للظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة ، بأن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على التحليل والأشجار (٢) ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مشمراً (٣) . بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على للفسلان للغير المغروسة إلى مدة تصير مشمرة وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة (٤) .

(مسألة ٧) : المساقاة لازمة (٥)

(١) قال في القواعد : « ولو ساقاه عشر سنين وكانت الشمرة لاتتوقع إلا في العاشر جاز ، ويكون في مقابلة كل العمل » ، ونحوه ما في غيرها . ويفتفيه إطلاق التصريح الوارد في المساقاة ، لشمولها (١) كغيره ، والظاهر أنه لا خلاف فيه .

(٢) ضرورة أن نفي الخلاف في البطلان يختص بغير صورة الشرط تبعاً إذ هو حينئذ مشمول لأدلة صحة الشروط .

(٣) ظاهره أنه يدخل في المساقاة . ويشكل : بأنه تعليق لا يصح .

ولعل المراد أنه يدخل في تحصيص ثمرة ، ولا يأس به .

(٤) لاختصاصها بالأصول الثابتة . ثم إن ظاهر صحيح يعقوب بن

شعيب الثاني (١٠) أيضاً يدل على الصحة وإن لم يدل على عنوان المساقاة .

(٥) بلا خلاف ، كما في المسالك ، أو الجماع ، كما في جامع المقاصد

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث ١ :

لا تبطل إلا بالتقاويف (١) أو لفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض للشروط أو بعرض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.
 (مسألة ٨) : لا تبطل بموت أحد الطرفين (٢)، فعم
 موت المالك ينتقل الامر إلى وارثه (٣)، ومع موت العامل
 يقوم مقامه وارثه ، لكن لا يجبر على العمل ، فان اختار العمل

مستدلا له بالأصل ، ونحوه كلام غيرها .

(١) لما دل على مشروعيه الفسخ بالأمور المذكورة المذكور في محله .

(٢) كما هو في الشرائع والقواعد والمسالك . وجامع المقاصد وغيرها ،
 وعن الكفاية : أنه المشهور ، بل في جامع المقاصد : « لا نعرف في ذلك
 خلافاً » ولكن عن المبسوط : « إذا مات أحدهما أو ماتا انفسخت المسافة
 كالاجارة عندنا » ، وظاهره الاجماع عليه ، وعن المذهب البارع والمقتصر
 أن من قال ببطلان العقد في الاجارة قال ببطلانه هنا ، ومن لا فلا ». .
 ويقتضي الاول أصلية اللزوم من دون معارض ، وليس ما يقتضي الثاني .
 اللهم إلا القياس على الاجارة . لكن القياس ليس بمحجة . مع عدم ذلك
 في الاجارة في موت المستأجر . نعم ورد في النصوص ما يحتمل فيه الدلالة
 على البطلان بموت المالك ، وقد تقدم في الاجارة بعض الكلام فيه .

(٣) من المعلوم أن العقد اقتضى أن يكون لكل من المتعاقددين حق على
 الآخر ، فالمالك له على العامل حق العمل ، وعليه للعامل حق بذل الشغف للعمل ،
 ومن المعلوم أن الوارث يقوم مقام المورث فيما له ، ولا يقوم مقامه فيما
 عليه ، بل يتعلق بالتركة على تقدير وجودها . وعليه فحق العمل الذي
 كان للمالك على العامل الميت لا يكون على الوارث ، بل يكون على التركة
 فيجب على الوارث تخليصها من الحق ، فإذا امتنع من ذلك كان للحاكم
 الشرعي ذلك ، لئلا يلزم تعطيل الحقوق .

بنفسه أو بالاستيجار فله ، وإلا فيستأجر الحاكم من تركة من يباشره إلى بلوغ الشمر ، ثم يقسم بينه وبين المالك . نعم لو كانت المساقاة مقيدة ب المباشرة للعامل (١) تبطل بموته . ولو اشترط عليه المباشرة لا بنحو للتقييد (٢) فالمالك مخير بين لفسخ - لتخلف للشرط - وإسقاط حق الشرط وللرضا باستيجار من يباشر .

(مسألة ٩) : ذكروا أن مع اطلاق عقد المساقاة جملة من الاعمال على للعامل وجملة منها على المالك ، وضابط الاولى ما يتكرر كل سنة (٣) ، وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً وإن

هذا إذا كان للميت تركة ، أما إذا لم يكن له تركة فإن أقدم الوارث على إنجاز الحق الذي على الميت - بأن يعمل بنفسه أو يستأجر من يعمل - فهو ، وإن لم يقدم الوارث بطات المساقاة ، لعدم ترتب الأثر عليها حينئذ . (٤) بأن جعل عامل القائم به موضوعاً للمساقاة ، كما إذا جعل عمل الأجير الخاص موضوعاً للإجارة ، وحينئذ يتذرع بموته ، فلا بد من بطلانها لعدم ترتيب الأثر عليها .

(٥) إذا كان موضوع المساقاة العمل في الذمة واشترط تطبيقه على عمل نفسه رجع هذا الشرط إلى التقييد ضرورة ، كما تقدم في المسألة التاسعة من أول كتاب المزارعة ، وذكرنا هناك أن القيود على اختلاف أنواعها إذا كانت لمفهوم يجب أن تكون على نحو التقييد ، وإذا كانت للموضوع الخارجي يجب أن تكون لا على نحو التقييد . فراجع .

(٦) كما هو المذكور في كثير من كتب المتأخرین . وفي جملة منها جعل الضابط ما فيه صلاح الشمرة وزيادتها :

ج ١٣ (ما يجب على كل من المالك والعامل من الأعمال مع الاطلاق) - ١٧٣ -

عرض له التكرر في بعض الاحوال . فمن الاول إصلاح الارض بالحفر فيما يحتاج اليه ، وما يتوقف عليه من الآلات، وتنقية الانهار ، وللسقي ومقدماته - كالدلو والترشا ، وإصلاح طريق الماء ، واستيقائه إذا كان للسقي من بئر أو نحوه - وإنزاله الحشيش المضرة ، وتهذيب جرائد التخل وللكرم ، وللتلقیح، واللقطات ، وللتشمیس ، وإصلاح موضعه ، وحفظ الشمرة إلى وقت القسمة . ومن للثاني حفر الابار والانهار ، وبناء الحایط وللدولاب وللدلالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً . واحتلقو في بعض الامور أنة على المالك أو للعامل ، مثل للبقر الذي يدير للدرلاب (١) ، وللكش للتلقیح (٢) ، وبناء الشلم ، ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك . ولا دليل على شيء من الضابطين . فالاقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على للعامل او المالك فهو المتبع ، وإلا فلابد من ذكر ما يكون على كل منها رفعاً للغرر ، ومع الاطلاق وعدم للغرر يكون

(١) قال في القواعد : « وفي البقر الذي تدير الدولاب تردد ، ينشأ من أنها ليست من العمل فأشبهت الكش ، ومن أنها تردد للعمل فأشبهت بقر الحرش » . وعن المبسوط وغيره : أن البقر على رب المال ، وعن السرائر وغيره : أنها على العامل .

(٢) قال في القواعد في ذكر ما على المالك : « والكش للتلقیح على رأي » حکي ذلك عن الشيخ والمتآخرين وعن الاكثر . وقيل أنه على العامل كما عن السرائر وجامع الشرائع ، وفي الشرائع : أنه حسن ، لأنها به يتم التلقیح .

عليها معاً (١) ، لأن المال مشترك بينهما ، فيكون ما يتوقف عليه تخصيمه عليها .

(مسألة ١٠) : لو اشترطا كون جميع الاعمال على

(١) كما في الجواهر ، معللا له بما ذكر . ثم قال : « أو أن الأصل فيه وجوبه على العامل ، لتفو ما سمعته في المزارعة من صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) الذي فيه : « سأله عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبه ، فما أخرج الله تعالى من شيء قسم على الشطر ، وكذلك أعطى رسول الله (ص) خبر حين أتوه ، فأعطاهم إيساها على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجت » (١٠) فان ظاهر تشبيهه (ع) يقتضي كون وضع المساقاة على الوجه المزبور ، فليس على المالك حينئذ إلا دفع الأصول ، كما أنه ليس على المالك إلا دفع الأرض . اللهم إلا أن يكون تعارف أو شرط . وهو في محله . ولو فرض قصور النصوص عن إثبات ذلك كان هو مقتضى الاطلاق .

وما ذكره من التعليل للوجه الاول ضعيف ، إذ لا مأخذ لذلك . إذ لا يجب على الشركاء في أمر فعل ما يقتضي حصوله أو بقائه ، فإن الشركاء في دار لا يجب عليهم تعميرها ، والشركاء في شجر أو حيوان لا يجب عليهم تربيتها ، فاما وجب العمل في المقام باعتبار أن العقد اقتضى لاحدهما على الآخر حق العمل ، لا أنه اقتضى الاشتراك ، والاشتراك اقتضى العمل . نعم تفترق المزارعة عن المساقاة : بأن المزارعة معاملة على زرع الأرض وإطلاق زرع الأرض يقتضي وجوب جميع مقدماته كاطلاق الخياطة في الاجارة على خياطة الثوب المقتضي لوجوب مقدمات الخياطة ، أما المساقاة فلم يذكر في مفهومها عمل بعينه كي يؤخذ باطلاقه .

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حدیث : ٢ .

المالك فلا خلاف بينهم في للبط-لان ، لانه خلاف وضـمع المساقاة (١) . نعم لو أبقى للعامل شيئاً من للعمل عليه واشترط كون للباقي على المالك فان كان (٢) مما يوجب زيادة اللثمرة فلا إشكال في صحته ، وإن قيل بالمعنى (٣) من جواز جعل للعمل على المالك ولو بعضاً منه ، والا - كما (٤) في الحفظ ونحوه - ففي صحته قولان (٥) أقواها الاول . وكذا للكلام إذا كان

(١) هذ يقتضي بطلانها مساقاة ، لبطلانها مطلقاً . فالاولى التعديل
بيان العامل إذا لم يكن له عمل فاستحقاقه يكون بلا عرض ، فيكون وعداً
لابنزم الوفاء به ، كما إذا قال : لك علىَّ أن أعطيك درهماً .

(٢) يعني : ما أبقاء العامل لنفسه .

(٣) وهو ظاهر محكي المبسوط ، قال : « إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل رب المال معه فالمساقاة باطلة ، لأن موضوع المساقاة على أن من رب المال المال ومن العامل العمل » ، ونحوه ماعن الوسيلة وجامع الشرائع وما ذكر في المبسوط من التعليل متين ، وقد عرفت أن ذلك ظاهر صحيح يعقوب المتقدم في المتن وصحيحه الآخر . نعم يمكن تصحيحه بعنوان غير المساقاة عملاً بالأدلة العامة ، كما تقدم في نظيره ويأتي . فان كان مراد المبسوط ومن وافقه البطلان مطلقاً فضعيف ، وإن كان المراد بطلانها مساقاة في حمله .

(٤) يعني وإن لم يكن العمل الذي أبقاء العامل لنفسه مما يوجب زيادة الشمرة .

(٥) قد تقدم في المسألة الأولى ماعن المذهب البارع من القول بالصحة وإن حكى الأجماع على البطلان من جماعة ، وتقديم من المصنف في الشرط التامن وفي المسألة الأولى ما ظاهره نفي الخلاف في البطلان . لكن كلام

إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الشمر وعدمبقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه ، وإن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه ، كما مر .

(مسألة ١١) : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال (١) ، فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل ، وإن لم يمكن فعله لفسخ . وإن فات وقته فعله لفسخ بخيار تخلف الشرط . وهل له أن لا يفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة إلى حصته بمعنى أن يكون مخيراً بين لفسخ وبين المطالبة بالاجرة ؟ وجهان ، بل قولان ، أقواها ذلك (٢) (ودعوى) : أن الشرط لا يفيد تملك العمل المشروط لمن له

المهذب في الصورة الآتية لا في هذه الصورة ، وحينئذ لم يتضح قول بالصحة في هذه الصورة إلا بالأولوية .

(١) الأعمال الالزام للعامل تكون تارة : من قوام المعاملة - أعني المساقاة - بأن تكون دخلية في حصول الشمرة وزيادتها ، وأخرى : خارجة عن ذلك ، مثل أن يشترط المالك على العامل أن يصل ركتين . والذي يظهر من عبارة المتن أن كلامه في القسم الثاني . وسيأتي في المسألة السادسة والعشرين تحرير حكم القسم الأول .

(٢) كما هو ظاهر عبارة التحرير ، قال في البحث الثاني من كتاب المساقاة : « إذا شرط المالك على العامل عملاً معيناً وجب على العامل القيام به ، فإن أخل بشيء منه تخبر المالك بين فسخ العقد وإلزامه بأجرة العمل » ، ونحوه ما في جامع المقاصد والمسالك . وأشار عليه في الجواهر : بأن ذلك مبني على تملك الشرط العمل المشروط لمن له على وجه يكون

من أمواله ، وهو من نوع فان أقصاه الزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه والسلط على الخيار لعدم الوفاء به ، لا لكونه مالا له . انتهى . ويشكل : بأن الشرط المذكور في كلامهم يراد به تعين العمل اللازم على المالك صريحاً ، فالعمل المشروط داخل في قوام المعاملة ، فيكون مملوكاً للملك بعقد المساقاة ، لأنه خارج عن المعاملة فيكون واجباً بالشرط ، حتى يقع الكلام في كون الشرط موجباً لملك العمل حتى يتربّ عليه ضمان العمل بالقيمة ، أو غير موجب له حتى لا يكون العمل مضموناً بقيمتة .

نعم يشكل ما ذكروه بما عرفت - في المسألة السابعة من مبحث المزارعة وغيرها - من أن الأعمال النمية لا تكون مضمونة على العامل إذا فاتت عمداً أو لعذر ، ولذا ذكروا في كتاب الاجارة أنه إذا لم يأت الاجر بالعمل المستأجر عليه لم يستحق الاجرة ، ولم يدع أحد أنه يستحق الاجرة ولكن المستأجر يستحق عليه قيمة العمل المستأجر عليه ، فمن استئجر على صوم يوم الجمعة فلم يصم لم يستحق الاجرة ، لأنه يستحقها وعليه قيمة صوم يوم الجمعة ، وكذلك كلامهم في خيار الاشتراط خال عن التعرض لذلك ، وظاهر أنه مع فوات الشرط يتخير من له الشرط بين فسخ العقد وإمضائه من دون استحقاق شيء .

ولذلك لم يتعرض شيخنا الأعظم (ره) في مبحث أحكام الشرط إلى استحقاق المشروط له لقيمة العمل المشروط عند تخلف الشرط . نعم ذكر في المسألة السابعة من مسائل مبحث الشرط : أنه لو كان الشرط عملاً من المشروط عليه يعد مالاً ويقابل بمال كخيانة الثوب فتعذر ، في استحقاق المشروط له لاجرته أو مجرد الخيار وجهان . والظاهر أن مراده من الأجرة حصة من الثمن . بحيث يكون الشرط كجزء من أحد العوضين ، كما يظهر ذلك من حكايته لكلام التذكرة وإشكاله عليه : بأن الشروط

على وجه يكون من أمواله (١) ، بل أقصاه للتزام من عليه خارجة عن موضوع المعاوضة ، وليس ملحوظة كالجزء من أحد العوضين . فلاحظ كلامه .

وبالجملة : المرتكزات العرفية تأبى القول بهذا الضمان وإن كان العمل ملوكاً بالشرط ، فلا مجال للبناء عليه .

(١) نقدمت هذه الدعوى من الجواهر ، ووافقتها عليها المصنف (ره) في حاشيته على خيار المجلس من مكاسب شيخنا الأعظم (قده) في مسألة ما إذا اشترط أحد المتعاقدين عدم الفسخ ، فقد ذكر أن التحقيق أن الشرط لا يثبت أزيد من الحكم التكليفي ، بل التزم في النذر ذلك أيضاً ، رد في ذلك على ما ذكره شيخنا الأعظم (قده) فيما لو اشترط عدم الفسخ من أنه يحتمل قويآً عدم نفوذ الفسخ ، لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب أجباره عليه وعدم سلطنته على تركه ، كما لو باع متذور التصدق به ، على ما ذهب إليه غير واحد ، فمخالفة الشرط - وهو الفسخ - غير نافية في حقه ، ثم قال : « ويحتمل النفوذ لعموم دليل الخيار وعبارة شيخنا ليست صريحة في حصول الملك ، بل ولا ظاهرة ، لكنها صريحة في أن الشرط مانع من سلطنة المشروط عليه على تركه من أجل أن وجوب الوفاء بالشرط موجب ذلك .

هذا ولكن المفهوم عرفاً من شرط الفعل هو الملكية ، فان عبارة الشرط وإن كانت مختلفة (فتارة) يكون المشروط له هو المنشيء للشرط فيقول : وأشترط عليك أن لا تفسخ ، أو : عليك أن لا تفسخ . أو :ولي عليك أن لا تفسخ ، أو نحو ذلك . (وآخر) يكون المشروط عليه هو المنشيء للشرط فيقول : واشترط أن لا تفسخ ، أو علي أن لا تفسخ ، أو لك علي أن لا تفسخ ، أو نحو ذلك . ومرجع الجميع الى معنى واحد

للشرط بالعمل وإجباره عليه ، وللتسلط على الخيار بعدم الوفاء به (مدفوعة) بالمنع من عدم إفادته التمليك . وكونه قيداً في المعاملة ، لا جزءاً من العوض يقابل بالمال ، لا ينافي إفادته

مهما اختلفت العبارات ، فإذا كان ظاهر قول المشروط له : ولـك عليك أن لا تفسخ ، هو التمليك ، لأن الظاهر من اللام أنها لام الملك ، كما إذا قال لي على زيد درهم ، فإنه دعوى الملكية ، أو قال : لزيد علي درهم ، فإنه اعتراف بالملكية ، فاللام في قول المشروط له : لي عليك أن لا تفسخ ، كذلك ، وكذا اللام في قول المشروط عليه : لك علي أن لا تفسخ .

(دعوى) : أن اللام في قول المشروط عليه : لك علي أن لا تفسخ متعلقة بقوله : التزمت - يعني التزمت لك أن لا تفسخ - فتكونون اللام لام الصلة لام الملك ، ويكون الظرف لغواً لا مستقرأ (مدفوعة) : بأن هذا الاحتمال لا يجيء في قول المشروط له : ولـك عليك أن لا تفسخ ، إذ لا معنى لقوله : إن التزمت لي عليك أن لا تفسخ ، فإذا لم يصح تقدير الالتزام فيه وجعل الظرف لغواً لم يصح ذلك في قول المشروط عليه : ولـك علي أن لا تفسخ ، لما عرفت أن مفهوم جميع الجمل واحد منها اختلفت العبارات .

وعلى هذا فإذا كان عدم الفسخ ملوكاً للمشروط له كان تحت سلطان مالكه وخرج عن سلطان المشروط عليه ، فيكون الفسخ كذلك لأن نسبة القدرة إلى الوجود والعدم نسبة واحدة ، فإذا لم يكن المشروط عليه قادرآ على الفسخ لم يصح فسخه وإلا كان خلفاً .

ولو فرض عدم ظهور اللام في لام الملك أمكن إثبات الملكية باثبات لوازمهما ، مثل جواز المطالبة به ، وجواز الاجبار عليه ، وجواز السكت عنـه ، وجواز اسقاطه ، فإن الأمور المذكورة لا تناسب مع التكليف البحث .

للملكية من له للشرط إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه
والمسألة سيرلة في سائر العقود ، فلو شرط في عقد البيع على
المشتري - مثلاً - خيطة ثوب في وقت معين وفات الوقت
فللبایع للفسخ أو المطالبة بأجرة الخيطة (١) وهكذا .
(مسألة ١٢) : لو شرط للعامل على المالك أن يعمل
غلامه معه صح (٢) ، أما لو شرط أن يكون تمام للعمل على

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما حكاه في المتن من الجمع بين دعوى تقي
الملكية وجواز الاجبار .

هذا كله في الشرط ، أما النذر فالحكم فيه أظهر ، لوجود اللام
صريحاً في صيغة النذر : الله علي أن أفعل كذا ، أو لا أفعل كذا ،
وهي ظاهرة في الملكية ، فيكون مفاد النذر تمثيل الله سبحانه الفعل على
النادر . واحتمال أن يكون الظرف لغواً واللام متعلقة بقوله : التزمت الله
تعالى ، خلاف الأصل في الظرف ، فإذا قال القائل : زيد في الدار ،
ودار الامر بين أن يكون الظرف لغواً والتقدير زيد نائم في الدار أو
أكل في الدار أو نحو ذلك ، وبين أن يكون الظرف مستقراً والتقدير :
زيد كائن في الدار ، فالالأصل يقتضي الثاني ، ولا مجال للبناء على الأول
إلا بقرينة خاصة . وعلى هذا إذا نذر الإنسان أن لا يبيع أو لا يتزوج ،
فباع أو تزوج كان البيع والتزويج باطلين ، لعدم قدرته على ذلك ، على
نحو ما ذكر في الشرط . فلاحظ .

(١) قد عرفت إشكاله .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وعن التذكرة وغيرها ما ظاهره الاجماع عليه
ولم يخل عن أحد خلاف فيه . نعم نسب إلى الشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين ، معللين بأنه بمنزلة اشتراط عمل المالك ، وهو مناف لمقتضى

غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام للعمل على المالك ،

مفهوم المساقاة . لكن في المسالك - تبعاً للتذكرة - قال : « والفرق بين الغلام وسيده ظاهر ، فإن عمل العبد يجوز أن يكون تابعاً لعمل العامل ، ولا يجوز أن يكون عمل المالك تابعاً لعمله ، لأنه هو الأصل ، ويجوز في التابع ما لا يجوز في المنفرد . مع أنها تمنع حكم الأصل ، فانا قد جوزنا أن يشترط على المالك أكثر العمل » .

وقد يشكل ما ذكره : أولاً : من جهة عدم ظهور الفرق بين عمل العبد وعمل المولى في قبول التبعية والاصالة ، والفرق بينهما غير ظاهر (ثانياً) : بأنه لو سلم الفرق المذكور فهو لا يقتضي الفرق في الحكم ، إذ كل منها - وإن كان على وجه التبعية - خلاف وضع المساقاة المستفادة من الأدلة المتقدمة ، فإنها متفقة على أن قوامها كون العمل على العامل ، فمشروعة مشاركة العامل وغلام المالك محتاجة إلى دليل آخر ، وهو عموم الصحة . لكنه حينئذ لا يقتضي كون المعاملة من المساقاة . ومن ذلك يظهر الاشكال . (ثالثاً) : فيما ذكره من أنه يجوز أن يشترط على المالك أكثر العمل ، فإنه وإن ذكره في الشرائع وغيرها بل هو المشهور ، لكنه غير ظاهر الأدلة فلا يصح مساقاة ، ولذا حكي عن المبسوط المنع ، مستدلاً بما ذكرناه ، كما عرفت في المسألة العاشرة ، وعرفت أن الاستدلال على الصحة بالعموم لا يثبت المساقاة ، والاستدلال بعموم صحة الشروط يختص بما إذا لم يكن الشرط منافيًّا لمقتضى العقد .

ومن ذلك يظهر أنه لا مانع من القول بصحة العقد والشرط إذا اشترط العامل أن يعمل معه المالك أو غلامه ، لكنه ليس من المساقاة ولا تترتب عليه أحکامها ، كما عرفت .

وقد مر عدم الخلاف في بطلانه (١) ، لمنافاته لمقتضى وضيع المسافة . ولو شرط للعامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحته ، وإن كان ربما يقال بالبطلان (٢) ، بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكانه صار مساقياً بلا عمل منه . ولا يخفى ما فيها (٣) . ولو شرطاً أن ي العمل غلام المالك للعامل تمام عمل المسافة - بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو للعامل - ففي صحته وجهان لا يبعد الاول (٤) ، لأن الغلام حينئذ كأنه نايب عنه في العمل باذن المالك ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٥) ،

(١) مر ذلك في المسألة العاشرة .

(٢) قال في الشرائع : « أما لو اشترط أن يعمل الغلام خاص العامل لم يجز ، وفيه تردد ، والجواز أشبهه » . قال في المسالك : « وجه التردد أنه اشترط عملاً في مقابل عمله ، فصار في قوة اشتراط جميع العمل على المالك » ثم قال : « وفساده ظاهر . والمعروف أن المانع من ذلك الشافعى ، لكن المصنف والعلامة ذكر المسألة على وجه يشعر بالخلاف عندنا » . لكن يظهر المنع أيضاً من عبارة المبسوط . فلا حظها .

(٣) سبق ذلك في المسالك . ووجهه : أن الموجب للبطلان فيما لو شرط جميع العمل على المالك أنه مخالف لوضع المسافة ، وهذا لا يجيء هنا فلا وجه للمقاييسة بينها .

(٤) لأنه لا يعتبر في عمل العامل في المسافة أن يكون على نحو المباشرة بل يمكن أن يكون على وجه يكون العمل له ، كما سيأتي ، فإذا كان غلام المالك يعمل للعامل ونائباً عنه في العمل كان بمثابة الأجير له .

(٥) لأن استحقاقه للحصة لم يكن معوض ، فلا تكون معاوضة ، بل

مع ذلك . ولازم القول بالصحة للصحة في صورة اشتراط تهام العمل على المالك بعنوان للنيابة عن العامل (١) .

(مسألة ١٣) : لا يشترط أن يكون للعامل في المسافة مباشرة للعمل بنفسه ، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تهامها ويكون عليه الأجرة ، ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك ، وللقول بالمنع (٢) لا وجه له (٣) . وكذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهما معاً (٤) في ذمتها ، أو الأداء من الشمر . وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تهام الاعمال عليه أو في الشمر (٥) ففي صحته تكون وعداً باداء الحصة مجاناً . ويندفع : بأن الحصة كانت في مقابل العمل ، نعم لم يكن العمل مباشرة ، وهو غير قادر .

(١) لا محذور فيه ، لما سبق .

(٢) حكي هذا القول عن الشيخ (ره) ، لمنافاته موضوع المسافة الذي هو ليس الا دفع الاصول من المالك .

(٣) وفي الجواهر : « فيه منع واضح ، ضرورة عدم ما يدل على اعتبار ذلك حتى بالشرط ونحوه » . لكن الضرورة التي ادعها خفية جداً إذ الأدلة الواردة في المسافة لا إطلاق لها يشمل المقام ، فكيف يتمسك بها على صحته ؟ بل ظاهر تلك الأدلة في غير مانحن فيه . نعم لا بأس بالتمسك على الصحة في المقام بعموم صحة العقود ، ولكنه لا يثبت المسافة . هذا إذا كانت الأجرة على المالك في مقابل العمل له ، وأما إذا كانت نحو آخر - يأتي بيانه في الفرض الآتي - فلا مانع من صحة المسافة ، كما سيأتي .

(٤) لما سبق من الأدلة العامة .

(٥) يتصور هذا على وجوه : (الأول) : أن تكون الأجرة في

ووجهان : (أحدهما) : الجواز ، لأن التصدّي لاستعمال الأجراء نوع من العمل (١) ، وقد تدعى الحاجة إلى من يبادر ذلك لمعرفته بالاحاد من الناس وأمانتهم وعدمهما ، والمالك ليس له معرفة بذلك (والثاني) : المنع (٢) ، لانه خلاف وضع المسافة . والأقوى الأول . هذا ولو شرطاً تكون الاجرة حصة

ذمة العامل ، ويشترط على المالك وفائها من ماله ، والظاهر صحة ذلك مسافة ، لأن العمل من العامل والاجرة في ذمته ، وهو كاف في صدق مفهوم المسافة . (الثاني) : أن تكون الاجرة على المالك وفي ذمته ، لكن المستأجر عليه العمل للعامل . والظاهر أيضاً صحة ذلك مسافة ، نظير ما سبق في آخر المسألة السابقة . (الثالث) : أن تكون الاجرة على المالك والمستأجر عليه العمل له . ولا ينبغي التأمل في عدم صحة ذلك من باب المسافة ، لانه خارج عن مفهومها . نعم يمكن أن يصبح بعنوان آخر ، فيكون عقداً من العقود الصحيحة ، عملاً بعموم صحة العقود . وما في الجوائز من اختصاصه بالمتعارف فلا يشمل غيرها غير ظاهر - كما عرفت - وان تكرر منه (قده) ذلك مع أنه متعارف في زماننا . ويسمى هذا العامل في عرف أهل العراق (سرکال) - مصحف (سرکار) فارسي - وهو الذي يتولى ادارة الفلاحين لا غير .

(١) هذا لا يثبت كون العقد حينئذ مسافة ، وإنما يثبت كونه عقلائياً لاسفهياً .

(٢) كما استوضحه في الجوائز ، لما ذكر من التعليل . لكن هذا التعليل يقتضي عدم صحته مسافة ، ولا يمنع من صحته عقداً آخر ، كما عرفت .

(اذا اشتراط انفراد أحد هما بالشمر)

مشاعة من الشمر بطل . للجهل بمقدار مال الاجازة ، فهي باطلة (١) .

(مسألة ١٤) : إذا شرطاً انفراد أحد هما بالشمر بطل العقد (٢) وكان جميعه للمالك ، وحينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به يستحق أجرة المثل لعمله (٣) وإن شرطاً انفراد المالك به لم يستتحق للعامل شيئاً (٤) ، لأنها حينئذ متبرع بعمله.

(١) يعني : فيبطل الشرط ، لأنه شرط مخالف للكتاب . لكن الاشكال ان لم يقم دليل على مانعية الجهل بالأجرا مطلقاً ، كما يظهر من ملاحظة مبحث الاجارة ، فإذا جاز بيع الشمار جاز جعلها أجرا . ولا سيما بملاحظة ما ورد من تقييل الارض بمحصنة من حاصلها وأجرا الارض بذلك .

(٢) أما بطلان العقد بعنوان المساقاة ظاهر، إذ لا دليل على صحته حينئذ بالخصوص ، والنصوص الواردة في مشروعية المساقاة لا تشمله . وأما بطلان العقد حتى بعنوان آخر غير المساقاة فغير ظاهر إذا كان المشروط انفراد العامل ، لامكان أن يكون غرض المالك يحصل بمساقاة الاصول لثلاثة تتبين فتختلف ، فيجعل في مقابل ذلك تمام الشمر ، فيشمله عموم الصحة ، ويكون نظير الجعلة ، ولا موجب للبطلان كلياً . وأما إذا كان المشروط انفراد المالك فالبطلان حينئذ ظاهر إذ يكون عمل العامل بلا عوض ، فلا يكون عقداً بل يكون إيقاعاً و وعداً .

(٣) للاستيفاء الموجب لضمان المستوفى ، فإنه من أسباب الضمان عرفاً فيكون موجباً له شرعاً لعدم الردع . نعم إذا كان العامل متبرعاً بعمله لا يكون عمله مضموناً ضرورة .

(٤) كذا في المسالك ، وتبعه عليه الكاشاني والسيد في الرياض -
على ما حكي - معللين له بما في المتن . وتنظر فيه في الجواهر : بأن الرضا

بالعقد المتصمن لعدم الاجرة ليس رضا بالعمل بلا أجرا ، فان الحقيقة ملاحظة ، بمعنى كون المتشخص منه في الخارج الرضا بالعقد الذي لا يترتب عليه ذلك . والعمل الصادر منه إنما هو من حيث أنه مقتضى العقد الفاسد ، لا أنه رضا منه بالعمل في حد ذاته وفي نفسه بلا عوض . . . ، وهو كما ترى فإنه خلاف قاعدة : (ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده) .
اللهم إلا أن يقال : بأن دليلها الاجماع ، ولا إجماع في المقام .

فالعمدة في الاشكال أن ما ذكره (قوله) يختص بما إذا كان مفاد العقد عنواناً إنسانياً يكون التبرع مبنياً عليه ، فإذا فات التبرع ، أما إذا كان مفاد العقد هو التبرع بالعمل وقد أقدم عليه العامل فلا موجب للاستحقاق مع التبرع .

ومثله ما لو قال : آجرتك بلا أجرا ، إذا كان معناه أدعوك الى العمل بلا أجرا ، فإذا عمل لم يستحق الاجرة لكونه متبرعاً ، بخلاف ما لو كان معناه : آجرتك حقيقة بلا أجرا ، فإن التبرع فيه مبني على تتحقق الاجارة ، وهي متنافية . وكذا يتم في مثل قوله : تزوجتك بلا مهر ، فإنه إذا تبين بطلان العقد استحقت المهر بالوطء ، لأن التبرع كان مبنياً على وقوع التزويج ، فإذا تبين عدمه فلا إقدام على التبرع . وما نحن فيه قد عرفت أنه طلب من المالك ووعد من العامل ، والوعد لا يجب الوفاء به ، ولا يكون فاعله مستحقاً للاجرة بعد أن كان قد وعد بالتزويج .

نعم إذا كانا قد قصدا تملك المالك العمل على العامل مجاناً ثم ما ذكره في الجواهر ، لفوارات التمليل الانشائي ، لكن المفهوم من العقد المذكور الاول ، يعني الوعود بدون تملك . وسيأتي في المسألة الثالثة والعشرين ماله نفع في المقام .

ومن ذلك يظهر أن ما ذكر في الشرائع والقواعد وغيرها من أنه إذا

ج ١٣ (عدم لزوم العلم بمقدار كل نوع من أنواع الشمر) - ١٨٧

(مسألة ١٥) : إذا اشتمل للبستان على أنواع - كالنخل
والكرم وللرمان ونحوها من أنواع الفواكه - فالظاهر عدم اعتبار
للعلم بمقدار كل واحد (١) فيجوز المساقاة عليهما بالنصف
أو الثلث أو نحوها وإن لم يعلم عدد كل نوع ، إلا إذا كان
الجهل بها موجباً للغرر .

(مسألة ١٦) : يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة
للحصة من النوع الآخر (٢) لأن يجعل للنخل بالنصف
والكرم بالثلث وللرمان بالربع مثلاً وهكذا . واشترط

تبين بطلان المساقاة كانت الشمرة للملك وللعامل أجرة المثل ليس على
إطلاقه - وإن نسبة في الملك إلى الأكثر - بل يختص بغير الصورة المذكورة .
(١) كما هو ظاهر الأصحاب ، وفي التذكرة : « إذا اشتمل البستان
على أشجار مختلفة - كالزيتون والرمان والتين والكرم - فساقاه الملك على
أن للعامل سهماً واحداً في الجميع - كنصف الشمرة أو ثلثها أو غير ذلك -
صح إيجاعاً ، سواء علماً قدر كل واحد أو جهله أو علم أحدهما دون الآخر ،
وسواء تساوت أو تفاوتت » . ووجهه اطلاق الأدلة مع عدم الدليل على
قبح مثل هذه الجهالة ، لا اختصاص المنع من الغرر في البيع ، كما عرفت
ومن ذلك تعرف الاشكال في قول المصنف (ره) : « إلا إذا
كان الجهل »

(٢) كما في الشرائع والقواعد وغيرهما من كتب الأصحاب ، بل في
الجواهر : « بلا خلاف ولا اشكال » . ودليله غير ظاهر ، إذ النصوص
الواردة في الباب لا تشتمل ، والرجوع إلى عمومات صحة العقود لا يثبت
المساقاة ، كما عرفت غير مرة . اللهم إلا أن يستفاد من الأدلة الخاصة
بالغاء الخصوصية .

بعضهم (١) في هذه الصورة للعلم بمقدار كل نوع ، ولكن الفرق بين هذه صورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح (٢) والأقوى للصحة مع عدم الغرر (٣) في الموضعين ، وللبطلان معه فيها .

(مسألة ١٧) : لو ساقاه بالنصف - مثلا - إن سقى

(١) ظاهر الحکي من كلاماتهم أن الشرط بينهم اتفاقى وان كل من ذكر المسألة ذكر فيها الشرط ، وفي مفتاح الكرامة : « في الخلاف لم يشترط غلمه بكل منها ، لكنه مراد له » .

(٢) لا إشكال في وجود الفرق بين الصورتين ، لأنه إذا لم يفرد كل صنف بمحضه معلومة النسبة الى جميع الشمرة ، أما إذا أفرد كل صنف بمحضه فإنه لا يعلم نسبة حصته الى جميع الشمرة ، فيحتمل زيادة النسبة لزيادة الصنف ، وقلة النسبة لقلة الصنف . ولذا قال في المسالك : « فان المشروط فيه أقل الجزئين قد يكون أكثر الجنسين ، فيحصل الغرر » نعم الفرق المذكور لا يصح فارقاً ، إذ الغرر موجود في المسألتين ، غاية الامر أن الغرر في صورة الأفراد من جهةتين ، وفي صورة عدمه من جهة واحدة ، فان نصف الشمرة الذي لا يعلم أن ربعه تمر وثلاثة أرباعه رمان ، أو ربعه رمان وثلاثة أرباعه تمر أيضاً مجهول وغيرري ، فإذا كان دليلاً الغرر مرجعاً في المقام لزم العمل بقدر كل صنف حتى مع عدم الأفراد ، وإذا لم يكن مرجعاً لم يقدح الجهل بالنسبة حتى في صورة الأفراد .

(٣) قد عرفت أن الغرر حاصل في الصورتين ، لكن لا دليل على قدره ، بل الدليل - في الجملة - على عدم قدره ، وحينئذ لا وجه للبطلان من الغرر .

بالنافع وبالثلث إن سقى بالسبيح ، ففي صحته قولهان (١) أقواها للصحة ، لعدم إضرار مثل هذه الجهة ، لعدم إيجابها للغرر (٢) مع أن بناءها على تحمله . خصوصاً على القول

(١) قال في الشرائع : « ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالنافع وبالثلث إن سقى بالسائل بطلت المساقاة ، لأن الحصة لم تتعين . وفيه تردد » . وفي القواعد والمالك : جزم بالبطلان ، وحكي عن التذكرة والتحرير واختاره في الجواهر ، وحكي عن المبسوط والمكفاية والرياض : أنه الاشهر ، وظاهر ذلك وصريح المصنف وجود قول بالصحة ، وفي مفتاح الكرامة عدم القائل بالصحة هنا ، والحقق إنما تردد ، يعني لم يقل بالصحة .

(٢) يعني : الخطر المالي ، إذ لا خطر في المال في المقام باعتبار أن الاجرة معينة بالإضافة إلى كل تقدير . لكن هذا المعنى من الغرر أيضاً لا دليل على مانعيته ، فكان الأولى التعليل بذلك . هذا ولكن التفصيل في مانعية الجهة بين ما توجب الخطر المالي وما لا توجبه لا مأخذ له ، فان بناء الأصحاب على مانعية الجهة مطلقاً في المعاوضات من البيع ونحوه ، ولذلك بني المصنف على بطلان الاجارة في المثال الآتي ، مع أنه لا خطر مالي فيه . وعلى هذا كان دليلاً مانعية الجهة شاملًا لما نحن فيه كان اللازم القول بالبطلان - كما هو المشهور - ، وإن لم يكن الدليل شاملًا لما نحن فيه ، فاللازم القول بالصحة وإن كان الجهل موجباً للخطر . وهذا هو المتعن .

ثم إن الظاهر أن مقتضى المعاملة على النحو المذكور كون المالك للأصول يملك على العامل الجامع بين الامررين في مقابل الحصة الجامعة بين الحصتين ، وتكون الزيادة في الحصة عوضاً عن الخصوصية الكذائية في العمل لأن المملوكة كل واحد من العملين على الترديد ، إذ المردود لا يقبل المنكبة ،

ج ١٣

بصحة مثله في الاجارة (١) ، كما إذا قال : إن خطت روميا
فبدرهمين وإن خطت فارسيا فبدرهم .

(مسألة ١٨) : يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر
 شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرها مضافاً إلى الحصة من الفائدة (٢)
والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو
فضة (٣) . ومستندهم في الكراهة غير واضح (٤) . كما أنه لم
يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس
أيضاً (٥) ، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها
في مطلق للفضييمة . والامر سهل .

(مسألة ١٩) : في صورة اشتراط شيء من الذهب

وليس له مطابق في الخارج ، إذ كل ما في الخارج متعين .

(١) فان المسافة لا تزيد على الاجارة في مانعية الغرر .

(٢) بلا خلاف في ذلك ولا إشكال ظاهر . لعموم أدلة صحة
الشرط ، فيجب العمل به . كما صرحا بذلك . وفي المسالك : إن العامة
اطبقو على منعه وأبطلوا به المسافة . انتهى . وهو خلاف إطلاق أدلة
الصحة الخاصة والعامة منها .

(٣) كما هو المصرح به في الشريعتين والقواعد وغيرهما ، وفي المسالك :

« وأما كراهيته فهو المشهور بين الأصحاب ، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك » .

(٤) كما اعترف به غير واحد ، وفي مفتاح الكرامة : « لا دليل لهم
على الكراهة إلا الإجماع » .

(٥) مقتضى اقتضائهم على اشتراط المالك على العامل وعلى الذهب
والفضة هو الاختصاص بذلك ، إذ لا دليل على الكراهة في غيرهما .

ج ١٣ (إذا تلف بعض الشمرة مع اشتراط شيء من الذهب أو غيره) ١٩١ -

وللفضة أو غيرها على أحدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيء أو لا؟ وجهان (١)، أقواها للعدم (٢)، فليس قرارها مشروط بالسلامة . نعم لو تلفت الشمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة (٣) وعدمه أقوال، ثالثها

(١) مبنيان - كا في جامع المقاصد والمسالك - على أن المساقاة على الشمرة مبنية على التبعيض ، لأن مقابلة العمل بالشمرة ينحل إلى مقابلات متعددة بتعدد الأجزاء ، فإذا تلف بعض الشمر فقد بطلت المساقاة بالنسبة إليه ، فيبطل بعض الشرط ، لأنه بميزلة أحد العوضين .

(٢) كا في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما (أولاً) : بأن التلف لا يوجب بطلان المعاوضة ، لأنه من كيس العامل أيضاً ، ولا يختص بالمالك (وثانياً) : بأن المقابل به العمل جنس الشمرة لا جزاؤها . (ثالثاً) : بأنه لا دليل على تبعية الشرط لأحد العوضين في التقسيط ، إذ الشرط ليس من أحد العوضين ، وإنما هو خارج عن المعاوضة ، فإذا بطلت في بعضها لم يكن وجہ لسقوط الشرط أو تبعضه ، لازمه خلاف عموم صحة الشرط . هذا مضافاً إلى ما يأتي من المصنف (ره) هنا من منع كون الشمرة عوضاً وإنما العوض شيء آخر ، وإن كان ذلك مشكل ، كما سيأتي . هذا وفي القواعد : «وفي تلف البعض أو قصور الخروج أشكال» . ولكن ضعيف

(٣) قال في الشرائع : «ويذكره أن يشترط رب المال على العامل شيئاً من ذهب أو فضة ، لكن يجب الوفاء بالشرط ، ولو تلفت الشمرة لم يلزم ، ونحوه كلام غيره . وعلمه في المسالك : بأنه لو لاه لكان أكلاً للمال بالباطل ، فإن العامل قد عمل ولم يحصل له عوض ، فلا أقل من خروجه رأساً . انتهى . ونحوه ما في غيرها . وقد عرفت في الفرض الاول أن مبني المساقاة على المعاوضة فإذا تلفت الشمرة بطلت المساقاة من

للفرق بين ما إذا كانت للملك على العامل فتسقط (١) ، وبين العكس فلا تسقط (٢) ، رابعها للفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط وصورة للتلف فلا (٣) . والاقوى عدم السقوط مطلقاً (٤) ، لكونه شرطاً في عقد لازم ، فيجب للوفاء به . (ودعوى) : أن عدم الخروج أو للتلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الاول (٥) . لعدم ما يكون مقابللاً للعمل ، أما في صورة كون الضمية للملك فواضح ، وأما مع كونها للعامل فلأن الفائدة ركن في المساقاة ، فـ عدمها لا يكون

رأس فيبطل الشرط فيها . هذا ولم أقف على قائل بعدم السقوط ، وفي مفتاح الكرامة : دعوى ظهور الاجاع على السقوط .

(١) لما سبق .

(٢) قال في المسالك : « نعم لو كان الشرط للعامل على رب الأرض إتجه عدم سقوطه ، لأن الغرض من قبل العامل قد حصل ، والشرط قد وجب بالعقد ، فلا وجه لسقوطه . وربما قيل بمساواته للأول .. وهو ضعيف » ويشكل : بأن التلف إذا كان يبطل المساقاة فقد بطل الشرط فيها ، سواء كان للعامل أم للملك ، فلا مجال للتفصيل .

(٣) لما عرفت من الاشكال في بطلان المساقاة بتلف الثمرة ، لأنها بوجودها قد حصل العوض ، فإذا تلفت فقد تلفت من كيسه وكيس الملك معاً ، فلا موجب للبطلان لوجود العوضين ، بخلاف صورة عدم الخروج ، إذ معه تكون المعاوضة من أصلها بلا عوض ، فتبطل ، كما يأتي في كلام المصنف .

(٤) قد عرفت أنه لم يعرف قائل به .

(٥) هذه الدعوى ادعها في جامع المقاصد وغيره .

شيء في مقابل العمل ، والضمية المشروطة لا تكفي في العوضية (١) فتكون المعاملة باطلة من الأول ، ومعه لا يبقى وجوب لوفاء بالشرط (مدفوعة) - مضافاً إلى عدم تماميته بالنسبة إلى صورة التلف ، لحصول العوض بظهور الشمرة (٢) وملكيتها وإن تلف بعد ذلك - : بأننا ننضم كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل ، بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الأصول (٣)

(١) خروجهما عن قوام المعاوضة ولذلك لا تبطل المعاوضة بترك الشرط .

(٢) احتمل في الجوادر أن يكون موضوع المعاوضة الظاهر مع الادراك ، لعدم النفع بالشمرة بدون ادراك . لكن عدم النفع لا يلزم كون الادراك مقوتاً للمعاوضة ، فإنه خلاف المركباتعرفية .

(٣) هذا خلاف ظاهر ما في صحيح شعيب : « إسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج ... » (١٠) . فإنه كالصريح في أن المقابلة كانت بين السقي والاعمار وبين الحصة ، وكذلك ظاهر روايات خير . وعلى ذلك جرى الفقهاء (رض) - ومنهم المصنف (ره) - في تعريف المساقاة : بأنها معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها ، وهو المافق للمركباتعرفية . وأما التسلیط فهو لازم المفهوم المذكور ، لأن العمل لا يمكن وقوعه بدون تسليط المالك وتمكينه العامل ، فطلب العمل من العامل يدل بالالتزام على بذل الأصل للعمل والتمكين منها ، لا أنه عين مفهوم المساقاة التي هي كالمزارعة مفهوماً وإن اختلفا موضوعاً ، وقد عرفت سابقاً أنها تفترق عن اجرة الاعيان في أن اجرة الاعيان لا يملك المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة ، وفيها يملك المالك على العامل العمل ، وتفترق

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٢ .

للإسناد له (١) وللملك ، ويكتفيه احتفال الشمر وكونها في معرض ذلك . ولذا لا يستحق للعامل أجرة عمله إذا لم يخرج أو خرج وتلف بأفة سياوية أو أرضية في غير صورة ضم للضئيلة ، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول (٢) ، واحترام عمل المسلم . فهي نظير المضاربة ، حيث أنها أيضًا تسلط على الدرهم أو الدينار للاسترداد له وللعامل ، وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق . كما أن ما ذكره في الجوادر (٣) من لفرق بينهما : بأن في المساقاة يقصد المعاوضة

عن إجارة الاجير : بأن إجارة الاجير لا يملك الاجير على المستأجر بذل العين للعمل ، وفيها يملك العامل على المالك بذل العين ، فكأنها إجارة للعين وإجارة للأجير معاً . كما تفترق عندها : بأن الإجارة في الإجارة ثابتة على كل حال ، والإجارة هنا - وهي الحصة - غير ثابتة على كل حال ، بلواء عدم خروج الشمرة ، فالإجارة رجائية لا جزمية كالمشمن في بيع الشمرة بدون ضئيلة ، فان المعاوضة فيه رجائية لا جزمية .

ثم إن المصنف (ره) لم يصرح بأن المساقاة معاوضة ، بل ظاهر عبارته أنها إيقاع وتسلط . ولكنه غير مراد ، وإلا كان الأشكال عليه ظاهر ، لأن الشرط في الإيقاع لا يصح :

(١) فيكون النهاء غابرة للمعاوضة وتحاف الغاية لا يقصد في بقاء المعاوضة .

(٢) متعلق بقوله : « يستحق » يعني أن استحقاق العامل أجرة عمله بدعوى الكشف عن البطلان الموجب للاستحقاق بقاعدة الاحترام مني وغير ثابت .

(٣) قال في الجوادر : « ضرورة قصد المعاوضة في المساقاة بخلافه

بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل ، وأما المسافة فيعتبر فيها للطمأنينة بمحصول الشمرة ، ولا يكفي احتمال مجرد دعوى لا يبين لها (١) .
(ودعوى) : أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا يصح المسافة ، ولا زمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك . (مدفوعة) : بأن للوجه في عدم للصحة كون المعاملة سفلية مع العلم بعدم الخروج من الأول (٢)

في المضاربة ، التي يراد منها الحصة من الربح ، الذي قد يحصل وقد لا يحصل ، بخلاف المقام المعتبر فيه الطمأنينة بمحصول الشمرة ، وقد لا يكفي الاحتمال عندهم » .

(١) بل عدم تعرضهم في شرائط المسافة لاعتبار الطمأنينة بمحصول الشمرة في صحتها دليل على خلاف ذلك . نعم لما كانت المسافة تقتضي أ عملاً كثيرة شاقة في مدة طويلة لم يقدم عليها العقلاء - غالباً - الا مع الاطمئنان بخلاف المضاربة ، فان اعمالها خفيفة في مدة قليلة غالباً يكتفى منهم الاقدام عليها مع ضعف الاحتمال . لكن ذلك ليس لفرق الشرعي بينها ، بل يصح شرعاً الاقدام على كل منها مع الاحتمال في الجملة . كما أنها يشتركان أيضاً في كون العمل في كل منها في مقابل النماء ، فهنا أيضاً من باب واحد من هذه الجهة .

(٢) أما عدم صحة المسافة حينئذ فلا ريب فيه ، لقصور أدلةها عن شمول ذلك واحتياط الأدلة بغيره . ومثله كلامهم في شرح مفهومها ، فإنه يختص بغير ذلك وأما عدم الصحة بعنوان كونها عقداً من العقود فغير ظاهر ، لشمول الأدلة العامة إذا كان قد نوى المعاوضة بين العمل وبين التمكين من الأصول إذا كان له غرض في التمكين . ولا وجه لل fasad

بخلاف المفروض . فالاقوى ما ذكرنا من للصحة (١) ، ولزوم الوفاء بالشرط - وهو تسليم للضميمة - وإن لم يخرج شيء أو تلف بالأفة . نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للثمر - إما ليسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك - كشف عن بطلان المعاملة من الاول (٢) ، ومعه يمكن استحقاق العامل للاجرة إذا كان جاهالا بالحال (٣) .

(مسألة ٢٠) : لو جعل المالك للعامل مع الحصة من لفائدة ملك حصة من الاصول مشاعراً أو مفروزاً ، ففي صحته مطابقاً ، أو عدمها كذلك (٤) ، أو للتفصيل بين أن يكون ذلك

من جهة كونها سفهية ، إذ الثابت بطلان معاملة السفهية وإن كانت عقلائية لا بطلان معاملة الرشيد وإن كانت غير عقلائية . وأما إذا لم يتو المعواضة بين العمل والتمكين وإنما نوى التعهد بالعمل فهو حينئذ إيقاع ، لاعقد مساقاة ولا غيره .

(١) الذي يظهر مما ذكرنا هو التفصيل الاخير .

(٢) لقد شرط المعاملة ، وهو قابلية الشجر للأثار التي أخذت في قوام العقد .

(٣) لاستيفاء المالك عمل العامل الموجب لضمانه . إلا أن يقال : بأن المالك كان طالباً للعمل في الشجر القابل للأثار ، وما وقع من العمل غير ما هو طالبه ، فلم يكن منه استيفاء لعمل العامل كي يكون ضامناً له .

(٤) قال في الشرائع : « ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الأصل الثابت لم يصح ، لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة . وفيه تردد » ، وعن القواعد : فيه اشكال ، والمحكي عن الأكثر في الجواهر :

بنحو الشرط فيصبح أو على وجه الجزئية (١) فـلا ، أقوال والاقوى الاول ، للعمومات (٢) . ودعوى : أن ذلك على خلاف وضع المساقاة ، كما ترى (٣) ، كدعوى : أن مقتضاها أن يكون للعمل في ملك المالك ، إذ هو أول للدعوى . وللقول

العدم ، وعن الرياض : أنه لم يقف على مخالف ، وفي مفتاح الكرامة : « لم نجد قائلًا بالصحة ولو بنحو الأقرب » .

(١) هذا التفصيل جعله في الجواهر هو التحقيق ، وكذا فيما لو جعل للعامل مع الحصة شيئاً من الذهب أو الفضة .

(٢) لكن العمومات لا تثبت عنوان المساقاة .

(٣) فيه نظر ظاهر ، فان مورد نصوص المساقاة يختص بغير هذه الصورة ، فالدعوى المذكورة في محلها . ومثلها الدعوى الأخرى ضرورة أن مورد تلك النصوص أيضاً هو صورة كون الأصول لمالك لا للعامل ، وكذلك كلام الفقهاء قدس سرهم . ومن ذلك يظهر الاشكال في قوله : « إذ هو أول الدعوى » . مضافاً إلى أنه بناء على ما ذكره من أنه ليس على خلاف وضع المساقاة كان اللازم الاستدلال على الصحة بالأدلة الخاصة لا بالعمومات .

ثم إن هذه الدعوى ذكرها في المسالك وغيرها تقريراً للمنع ، وكان الأولى في منعها أن يقال وإن الدعوى المذكورة صحيحة ، لكن يراد منها كون العمل في ملك المالك قبل العقد وإن صار بعضه ملكاً للعامل بعد العقد ، ولذا لا تبطل المساقاة بخروج الأصول عن ملك المالك ببيع ونحوه بل لا تبطل لو باعها على العامل دون غيره من الناس ، فالمراد من وجوب أن تكون الأصول في ملك المالك وجوب ذلك بالإضافة إلى ما قبل العقد لا بعده .

بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه (١) . فيه : أنه لا مانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أو فائدة ، كما في المقام حيث أن تلك الأصول وإن لم يكن للملك للشرط ، إلا أن عمل لعامل فيها ينفعه في حصول حصة من نهائها . (ودعوى) أنه إذا كانت تلك الأصول لعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نهائها لها (٢) (مدفوعة) : بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصة من نهاء الجميع . نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نهائها له بتمامه كان كذلك (٣) لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل ، فيكون العمل فيها عداتها (٤) مما هو للملك بأجزاء الحصة من نهائه مع نفس تلك الأصول .

(١) هذا أيضاً ذكره في المسالك وغيرها توجيهآً للقول بالمنع الذي جعله الأوجه .

(٢) يعني : وحينئذ لا وجه لأن يكون للملك فيها حصة ، كما ذكر في رد القول والاشكال عليه .

(٣) يعني : فيصح القول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملكه .

(٤) يعني : فيصح اشتراط العمل فيه . ثم إن مقتضى المدعوى الأولى والثانية : المنع من صحة كون العقد مساقاة ، ومقتضى القول الذي ذكر ثالثاً : المنع من صحيحته عقداً مطلقاً لأن عدم المعقولة إذا تم لم يختص بالمساقاة بل يعمها وكل عقد .

والتحقيق أن يقال : أنه إذا كان الخلاف في الصحة وعدمها بعنوان المساقاة فالوجه ما ذكره في الجواهر : من أنه إذا كان المشروط من الأصل

(مسألة ٢١) : إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلاً هل يجب على العامل إثبات السقي ؟ قوله أقواها للعدم (١) .

(مسألة ٢٢) : يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل (٢) مع تعينه نوعاً ومقداراً بحسبة من الشمرة أو بتمامها بعد للظهور

للحظ قواماً للمعاوضة فالوجه البطلان لقصور أدلة المساقاة عن شموله ، وإن لوحظ شرطاً خارجاً عنها فالوجه الصحة ، عملاً بعموم أدلة الصحة الشروط ، وأدلة المساقاة لا تنافيها . لاهماها من هذه الجهة . وإذا كان الخلاف في الصحة وعدمها في العقد مطلقاً لا يعنيان المساقاة فالوجه الصحة مطلقاً ، عملاً بالعمومات من غير مخصص . ودعوى المانع العقلي المذكور في كلام المصنف (ره) بقوله : « القول بأنه ... ». قد أجاب عنها المصنف بما ذكر .

(١) قال في جامع المقاصد : « فرع آخر : إذا لم تخرج الشمرة أو تلفت كلها لم يجب على العامل إكمال العمل إلى آخر المدة » ، وفي الجوادر عن ظاهر المسالك : الوجوب ، مشبهآ له بعامل القراض الذي لم يربح مع وجوب الانقضاض عليه . هذا واللازم ابتناء الوجوب وعدمه على انفساخ المساقاة وعدمها ، فإذا قلنا بالانفساخ - كما هو المشهور - فاللازم البناء على عدم وجوب ائمام العمل ، للأصل . وإن قلنا بعدم الانفساخ - كما يراه المصنف - فاللازم البناء على وجوب العمل عملاً بالعقد . اللهم إلا أن يدعى أن العمل اللازم في المساقاة ما يكون موجباً للنماء لا مطلقاً ، كما هو غير بعيد عند العرف .

(٢) كما هو المصرح به في كلام الجماعة ، قال في الشرائع : « إذا استأجر أجيراً للعمل بحسبة منها ، فإن كان بعد بدو صلاحها جاز » ،

وبعد للصلاح ، بل وكذا قبل للبلدو^(١) ، بل قبل للظهور أيضاً إذا كان مع للض咪مة الموجودة أو عامين^(٢) . وأما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه^(٣) . لا لعدم معقولية تعليلك ما ليس ب موجود^(٤) . لأننا ننتم عدم

وفي الجوادر : « بلا خلاف ولا إشكال لعموم الأدلة وإطلاقها السالمين عن معارضته ما يقتضي المنع » .

(١) يعني : قبل بدو الصلاح وبعد الظهور . عملاً بعموم الأدلة ، وفي الشرائع : « إن كان بشرط القطع صحيحاً » . لكن الظاهر - كما قيل - أنه مبني على اعتبار الشرط المذكور في صحة البيع حينئذ ، فيبتعدى منه إلى الاجارة . والتحقيق عدمه في البيع ، إذ لا دليل عليه . ودليل نفي الغرر في البيع لا يقتضي ذلك ، إذ لا غرر عرفاً في بقائه إلى زمان الادراك ، بل تعيين المدة موجب للغرر ، لاحتمال عدم الادراك حينئذ . مع أنه لا وجه لحمل الاجارة على البيع في ذلك ، والعمومات تقتضي الصحة مطلقاً كما عرفت .

(٢) الوجه في الجواز العمومات أيضاً . مضافاً إلى الاحراق بالبيع الذي هو أولى من الاجارة في مانعية الغرر ، فإذا جاز البيع في الفرض فأولى أن تتجاوز الاجارة فيه .

(٣) قولًا واحدًا . لأن عوض الاجارة يتشرط فيه الوجود والمعاومية كعوض البيع ، وهو منتفيان هنا ، بخلاف عوض المسافة ، فإنها جوائز كذلك وخرجت عن الأصل بالنص والاجماع . كذا في المسالك ، ونحوه في التذكرة .

(٤) بأنه يشير إلى ما ذكره في الجوادر ، حيث قال : « لم يجز قولًا واحدًا ، لكونها معدومة » . لكن الظاهر أن مراده اشتراط كون

المعقولية بعد اعتبار للعقلاء وجوده لوجوده المستقبلي ، ولذا يصح مع للضمية أو عامين ، حيث أنهم اتفقوا عليه في بيع للثمار ، وصرح به جماعة هؤلاء . بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز (١) ، كما هو كذلك في بيع للثمار . ووجه المنع هناك خصوص الأخبار للدلة عليه ، وظاهرها أن وجه المنع الغر لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمدعوم ، ولو لا ظهور الاجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الأطمئنان بالخروج بعد ذلك ، كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيها ، بل وإن لم يكن في الخارج أصلا . والحاصل : أن للوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية (٢) ، فكأن العين موجودة في عهدة الشجر كما أنها موجودة في عهدة الشخص .

عوض الاجارة موجودا ، لما دل على إلهاقه بالبيع ، لا لعدم المعقولية .

(١) قيل : أول من ذكر الفرع الشيخ (ره) في المبسوط ، وحكم فيه بعدم الجواز ، وتبعه عليه من تأخر عنه ، وقد عرفت دعوى الاتفاق عليه من المسالك والجواهر ، وعن الكفاية : نسبة إلى الأصحاب ، وإن كان التعليل في كلماتهم بما ذكر في التذكرة والمسالك يقتضي أن الوجه فيه الإلحاد بالبيع .

(٢) الملكية عند العقلاء لا تتعلق إلا بالوجود الذمي أو الخارجي ، أما مالا وجود له في الذمة ولا في الخارج فلا يكون مملوكاً مالكا ، ولا تترتب عليه احكام المملوك . ويكتفي في الوجود الخارجي الوجود الاستقبالي وإن لم يكن حاليا . فجعل الثمرة قبل ظهورها أجرا يصح عرفاً إذا كان له وجود في المستقبل ولا يصح عرفاً إذا لم يكن له وجود في المستقبل ،

(مسألة ٢٣) : كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون للثمر للملك ، وللعامل أجرة المثل لعمله (١) . إلا إذا كان عالماً بالبطلان (٢) ومع ذلك أقدم على العمل ، أو كان للفساد لأجل اشتراط كون جميع للفائدة للملك ، حيث أنه بمنزلة المتبرع في هاتين للصورتين ، فلا يستحق أجرة المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة .

فالوجود الاعتباري غير كاف في تعلق الملكية ما لم يكن له مطابق في الخارج .

(١) قال في الشرائع : « كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل ، والثمرة لصاحب الأصل » ، وفي القواعد : « ولو فسد العقد

كانت الثمرة للملك ، وعليه أجرة العامل » ، نحوهما ما في غيرهما ، بل هو الشهر شهرة عظيمة بينهم ، ذكرها هنا وفي المزارعة والإجارة وغيرهما من عقود المعاوضات ، وظاهر حكم التذكرة : الإجماع عليه .

ووجهه - كما في المسالك وغيرها - : أن النماء يتبع الأصل ، فالثمرة تكون ملكاً ل主公 الأصل بعد أن لم يكن موجباً للخروج عنه . وأن العامل لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط ، فيرجع إلى الأجرة . وهذا المقدار لا يقتضي الرجوع على الملك بالأجرة ، إلا بضميمة ما عرفت سابقاً من الضمان بالاستيفاء ، فيكون مضموناً بالاستيفاء على المستوى ، وهو الملك .

(٢) قال في المسالك : « ويجب تقييده (يعني تقييد الحكم باستحفاف

العامل أجرة المثل) بما إذا كان جاهلاً بالفساد ولم يكن الفساد باشتراط جميع الثمرة للملك . إذ لو كان عالماً به كان متبرعاً بالعمل ، لأنـه بذلك عمله في مقابلة ما يعلم أنه لا يحصل . وأما مع شرط جميع الثمرة للملك فلدخوله على أن لا شيء له وإن كان جاهلاً . وقد سبقه في القيد الثاني الشهيد فيما حكي من حواشيه على إجارة القواعد ، كما تبعه في القيد الأول

ج ١٣ (صورة استحقاق العامل أجراً المثل عند بطلان المسافة) . ٢٠٣

جماعة ، والمصنف (ره) تبعه في القيدين معاً ، وقد تكرر منه في المزارعة والمضاربة وغيرها ذكر القيد الأول ، كما تقدم منها الاشكال عليه ، وأن العمل بالفساد لا يقتضي التبرع بالعمل ، كما يظهر من ملاحظة بيع الغاصب.

كما تقدم التعرض للقيد الثاني في المسألة الرابعة عشرة ، وأن مردجع الاقدام على العمل بلا أجراً الاقدام على التبرع ، وتقديم من الجوادر التنظر فيه ، وكذلك في المقام فقد قال : «إن الرضا بالعقد الفاسد وبالعقد المتضمن لعدم الأجرا ليس رضا بالعمل بلا أجراً ، فإن الحقيقة ملاحظة بمعنى كون المتشخص منه في الخارج الرضا بالعقد الذي لا يترتب عليه ذلك ، والعمل الصادر منه إنما هو من حيث أنه مقتضى العقد الفاسد ، لأن رضا منه بالعمل في حد ذاته وفي نفسه بلا عوض ، فعم فساد العقد الذي قد وقع العمل على مقتضاه معاملة الصحيح يعني احترام العمل بنفسه» . وحاصله : أن الرضا بالعمل مجاناً وبلا أجراً كان مبنياً على العقد فإذا فرض بطلان العقد فقد انتفى الرضا المنوط به .

ويشكل : بأن الأجرا إذا كانت من أركان العقد امتنع القصد إلى العقد مع القصد إلى عدم الأجرا ، فإذا فرض القصد إلى عدم الأجرا فقد فرض عدم القصد إلى المسافة ، لاصحية ولا فاسدة ، وإنما قصد إلى أمر آخر وهو الوعود بالعمل مجاناً ، وهو عين التبرع بالعمل . وكذا الكلام في قوله : بعثتك بلا ثمن ، وأجرتك بلا أجراً ، فإن ذلك ليس بيعاً وإجارة فاسدين كي يدخلان في قاعدة : (ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده) وإنما هما خارجان عن المعاوضة .

فإن قلت : المنشأ في عقد المسافة إشغال ذمة العامل بالعمل للملك واسغال ذمة الملك بتمكين العامل من العين مضافاً إلى ملك الحصة ، فإذا فرض القصد إلى عدم الأجرا فقط فقد بقي القصد إلى إشغال ذمة الملك

(مسألة ٢٤) : يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كأن يقول : ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث . ولقوله بعدم الصحة (١) ، لأنـه كالبيعين في بيع المنهي عنه (٢) ، ضعيف ، لمنع كونه من هذا

بتمكن العامل من العين ، وهذا المعنى أجنبي عن الوعد ، فإن الوعد بالعمل لا يستوجب إشغال ذمة المالك ببذل العين .

قلت : اشتغال ذمة المالك بالتتمكن ليس داخلا في حقيقة المساقاة إلا بالتبعية ، لاستحقاق الحصة التي هي العوض للعمل ، فإذا فرض القصد إلى عدم الأجرة فلا قصد إلى إشغال ذمة المالك بالتتمكن ، فلم يكن إلا التزام العامل بالعمل مجاناً وهو عين الوعد بالعمل تبرعاً .

مضافاً إلى أنه لو فرض إنشاء التزام المالك بتمكن العامل من العين والتزام العامل بالعمل في مقابل ذلك كان ذلك عقداً آخر غير المساقاة ، ولا بأس بالالتزام بصحته ، ويكون ذلك معاملة بين المالك والعامل ، هنا يتلزم بالتتمكن ، وهذا يتلزم بالعمل في مقابل التتمكن ، وتكون معاوضة بين علين ، وهي أيضاً لا تقتضي رجوع العامل بالأجرة .

(١) حكي هذا القول عن الشيخ في المبسوط ، ولم يعرف لغيره .

(٢) روى الصدوق (ره) عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص) : « قال : ونهى عن بياعين في بيع » (١٥) . وفي رواية الشيخ (ره) : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بياعين في بيع » (٢٥) .

(١٥) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٤ الصفحة : ٤ طبعة النجف الأشرف ، الوسائل بباب ١٢٠ من أبواب عقد البيع حدث : ١٢ .

(٢٥) التهذيب الجزء : ٧ الصفحة ٢٣٠ طبعة النجف الأشرف ، الوافي الجزء : ٤ الصفحة ٩٥

للقبيل ، فان المنهي عنه (١) للبيع حالاً بكلداً ومؤجلاً بكلداً ، أو للبيع على تقدير كلداً وبكلداً وعلى تقدير آخر بكلداً ، والمقام نظير أن يقول : بعثتك داري بكلداً على أن أبيعك بستاني بكلداً ولا مانع منه ، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد .

(١) ويحتمل البيع الى أجيلين بثمين . ويحتمل أيضاً غير ذلك . مع أنه لو سلم أن المراد منه البيع بشرط البيع فالتعدي منه الى ما نحن فيه يحتاج الى دليل ، فكم من فرق بين البيع والمساقاة في الأحكام .

(٢) كما في القواعد وغيرها. وكأنه لا خلاف فيه ولا اشكال. ويقتضيه اطلاق نصوص خيبر.

(٣) إذ لا غرر على المالك لو كان جاهلاً بمقدار حصة كل منها بعد أن كانت الحصة المعينة - كالنصف - بينها تساويها فيها أو اختلافها ، إذ اختلافها لا يوجب اختلافاً في حصتها .

(٤) يعني : فيما بينها وإن لم يعلم بذلك المالك ، لما عرفت من أن اختلافها لا يوجب اختلافاً في حصتها .

(٥) كما في الشرائع والقواعد وغيرها بلا خلاف ظاهر ، والأدلة الخاصة قاصرة عن شمول ذلك إلا بلحظة إلغاء الخصوصية عرفاً .

أو الثالث مثلاً - صح وإن لم يعلم للعامل كيفية شركتها (١) وأنها بالنصف أو غيره ، وإن لم يكن سواء - كأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثالث مثلاً - فلابد من علمه بمقدار حصة كل منها ، لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الشمر (٢) .

(مسألة ٢٦) : إذا ترك للعامل للعمل بعد إجراء العقد ابتداء أو في الأثناء فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو للرجوع إلى الحاكم الشرعي (٣)

(١) لما عرفته في صورة اتحاد المالك وتعدد العامل من أن جهل العامل بذلك لا يوجب الجهل بمقدار حصته .

(٢) قال في الشرائع : « لو كانت الأصول لاثنين فقاً لواحد : ساقيناك على أن لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثالث ، صح بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منها ، ولو كان جاهلا بطل المسافة لتجهل الحصة » ، ونحوه كلام غيره ، فإن تم اجماع على البطلان مع الجهل فهو . ولا أشك القول به ، إذ لا دليل لفظي على قدح الغرر في المقام .

(٣) قال في التحرير : « إذا هرب العامل فله المالك الفسخ والبقاء ، فيقضي الحاكم من ماله إن لم يتبرع بالعمل أحد ، فإن لم يوجد فمن بيت المال قرضاً ، فإن لم يوجد افترض من أحد ، فإن لم يوجد استأجر من يعمل بأجرة مؤخرة إلى الإدراك ، فإن تعذر استأذن الحاكم وأنفق ، فإن تعذر الاستئذان أشهد في الإنفاق والرجوع ... » .

وبعد في هذا التخيير بين الفسخ والرجوع إلى الحاكم الحق

ج ١٣ (حكم ما لو ترك العامل العمل بعد اجراء العقد) - ٢٠٧ -

الأردبيلي (قده) لوجوه أشار إلى بعضها في الجوادر ، فقال : « قد يقال : إنه (يعني البناء على تعين الرجوع إلى الحكم من دون خيار) مناف لما يستفاد منهم في غير المقام - كالخيار بعدم الوفاء بالشرط ، وكالخيار بتأخير الثمن ، وبالامتناع من العمل وتسليم العين المستأجرة ونحو ذلك - من ثبوت الخيار بمجرد حصول شيء من ذلك من غير مراجعة إلى الحكم ، بل ظاهرهم أنه متى حصل من أحد المتعاقدين بعقد لازم ما ينافي استحقاق الآخر عليه شرع له الشارع الفسخ ، وكان العقد في حقه جائزًا ، دفعاً لضرره بذلك ... » وظاهره الميل إليه .

لكن يشكل الوجه الأول : بأن الخيار عند تخلف الشرط مدلوّل التزامي بجعل الشرط وهو غير المقام . كما يشكل الثاني : بأن النص الوارد في خيار التأخير هو الفارق بين المقامين ، ولا سيما بلاحظة دلائله على عدم الخيار بمجرد التأخير والامتناع من تسلیم الثمن ، فان قياس المقام عليه يقتضي عدم الخيار بمجرد امتناع العامل من العمل .

ولأجل ذلك يشكل مقاييس المقام بامتناع المؤجر عن تسلیم العين المستأجرة وامتناع الأجير عن العمل ، فان ثبوت الخيار في الموردين المذكورين خلاف مقتضى النص المذكور المعتصد بفتوى الأصحاب ، فإنهم لم يذكروا من الخيارات الخيار بامتناع البائع من تسلیم المبيع أو المشتري من تسلیم الثمن ، وإنما ذكروا أن مقتضى ذلك جواز امتناع الطرف الثاني من تسلیم ما يبيده ، لا أن له الخيار في الفسخ .

اللهم إلا أن يفرق بين الإجارة والبيع : بأن الإجارة لما كانت معاملة على المنفعة والمنفعة تستهلك بغير الاستيفاء فكان مبنى المعاملة عليها على تسلیم المنفعة ل تستوفي بخلاف البيع الذي هو المعاملة على العين التي تبقى لنفسها وإن لم تستوف .

فيجبره على للعمل^(١) ، وإن لم يمكن استاجر^(٢) من ماله من يعمال عنه ، أو بأجرة مؤجلة إلى وقت اللحمر فيؤديها منه ، أو يستقرض عليه^(٣) ويستأجر من يعمال عنه ، وإن تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تعسر فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين^(٤) ،

ولأجل ذلك يتعن القول بثبوت خيار الفسخ في المقام - كما في الإجارة - لأن مبني العقد على ذلك ، فيكون شرطاً ضمنياً ارتکازياً يستدعي تخلفه الخيار ، وليس كذلك في البيع . ولأجله لا تنافي نصوص خيار التأخير مع دلالتها على نفي الخيار قبل الثلاثة ثبوت الخيار فيما نحن فيه كالإجارة ، لما عرفت من الفرق بين المقامين .

وأما المكلية التي ذكرها فغير ثابتة ما لم ترجع إلى خيار تختلف الشرط ، ولما الاستدلال بقاعدة الضرر فلا مجال له ، لتدارك الضرر بالرجوع إلى الحاكم الشرعي .

(١) لأنها ولي الممتنع . وقد استدل في الجواهر على ولائيته بقوله تعالى : (إنما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا ...) ^(٥) لكن الآية الشريفة متعرضة لولاية الرسول والأمام لا غير ، فالاستدلال بها على ولاية الحاكم موقف على دليل يدل على عموم نيابة الحاكم ، ولكنه مفقود ، إذ لا دليل على ولائية الحاكم إلا مقبولة ابن حنظلة المتضمنة لجعل الحاكم قاضياً ، فيكون له وظيفة القضاة ، فكل وظيفة ثبت أنها للقاضي كانت لـ الحاكم الشرعي ، وما لم ثبت أنها وظيفة للقاضي لا ثبت لـ الحاكم .

(٢) الظاهر أنها من وظائف القاضي .

(٣) لم يثبت أن ذلك من وظائف القاضي . وكذا الاستقرار من بيت المال المذكور في كلام الجماعة .

(٤) القدر الثابت من ولائية عدول المؤمنين الموارد التي يعلم من مذاق

بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه (١) أو المقاومة من ماله (٢) أو استigar المالك عنه ثم للرجوع عليه أو نحو ذلك . وقد يقال (٣) بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الاجبار (٤) وأن لللازم كون الاجبار من الحكم (٥) مع إمكانه ، وهو أحوط وإن كان الأقوى للتحيير بين الأمور المذكورة (٦) هذا إذا

الشارع رجحان التصدّي من كل أحد فيها عند تعلّر الوصول إلى الحاكم ، وهذا المعنى غير ثابت في المقام ، ولا سيما بملحوظة تدارك الضرر بالخيار .
 (١) يمكن استفادة ذلك مما دل على جواز دفاع الإنسان عن نفسه وماله .

(٢) لا يخلو من إشكال ، إذ لم يثبت جواز المقاومة عن العمل المستحق قبل زمان فواته ، كما لا يثبت جواز المقاومة في ضمان العمل - مقابل العين - حتى بعد الفوات . بل عرفت الإشكال في ضمان الأعمال بحيث يطالب بعوضها . وأشكل من ذلك جواز استigar المالك عنه . وسيأتي في المسألة التاسعة والعشرين بقية الكلام في ذلك .

(٣) هذا هو الذي طفحت به الكلمات ، وفي الجواهر : نسبة إلى ظاهر الأصحاب ، وفي مفتاح الكرامة : « اتفقت كلمتهم أيضاً على أنه ليس للمالك فسخها بمجرد هرب العامل » ثم ذكر بعد ذلك خلاف التحرير ومجمع البرهان ، وفي المسالك : « لما كانت المسافة من العقود اللاحزة لم تفسخ بمجرد هرب العامل ، ولا يتسلط المالك على فسخها به ، كما لا يملك فسخها بامتناعه من العمل بغير هرب » ، وظاهره أنه من المسلمات .

(٤) كأن المستند في الخيار حينئذ عندهم قاعدة نفي الضرر ، وهي لا تجري مع إمكان الرجوع إلى الحاكم ، لتدارك الضرر حينئذ به .

(٥) يعني : لامن نفسه .

(٦) وهي الفسخ ، والاجبار بنفسه ، والرجوع إلى الحاكم ، والمقاومة

لم يكن مقيداً بال المباشرة وإنما فيكون مخيّراً بين الفسخ والاجبار^(١) ولا يجوز الاستئجار عنه للعمل . نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط^(٢) لا للقييد يمكن اسقاط حق الشرط والاستئجار عنه أيضاً .

(مسألة ٢٧) : إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة ، بل لو أتى به من غير قصد للتبرع عنه أيضاً كفى ، بل ولو قصد للتبرع عن المالك كان كذلك أيضاً ، وإن كان لا يخلو عن إشكال^(٣) ، فلا يسقط حقه من

والاستئجار للعمل عنه .

(١) وكذا المقاصلة ، بناء على جواز المقاصلة في الفرض .

(٢) قد تكرر الإشكال في صحة شرط مقومات موضوع العقد في ضمن العقد في مقابل جعلها قيوداً له ، فإذا جعلت شرائط فلابد أن تلاحظ قيداً لموضوع العقد ، فيلزم حينئذ جعل موضوع العقد ثانياً ، وهو خلاف المرتكز العرفي . مثلاً إذا استأجر زيداً ليحيط له ثوباً ، وأوقع عقد الاجارة على ذلك ، فقد ملك على زيد خياطة الثوب ، فإذا أراد اشتراط المباشرة لم يصح شرطها إلا بمعنى اشتراط العمل مباشرة ، فيقول : آجرتك على أن تخيط ثوبك واشترطت عليك أن تخيطه مباشرة ، وحينئذ تكون الخياطة مملوكة على الأجير من جهتين ، من جهة نفس العقد ومن جهة الشرط في ضمنه وهو لا يوافق عليه العرف ، بل لا يرى إلا جعلاً واحداً للموضوع مقيداً بال المباشرة ، فإذا جاء العامل بالعمل بلا مباشرة لم يستحق العوض ، لا أنه يستحق العوض وللمشروط له الفسخ . هذا هو المرتكز العرفي ، ولو لاه لم يكن مانع عقلي من جعل ملكيتين للمطلق والمقيد .

(٣) لأن الفعل لا يناسب إلى العامل ، كي يستحق به الحصة المعينة

الحاصل ، وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال ، كما إذا حصل للسقي بالامطار ولم يحتاج إلى النزح من الآبار ، خصوصاً إذا كانت للعادة كذلك . وربما يستشكل (١) بأنه نظير الاستئجار لقلم الشخص إذا انقلع بنفسه ، فإن الاجير لا يستحق الاجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه ، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل . ويحاب بأن وضع المسافة وكذا المزارعة على ذلك ، فإن المراد حصول الزرع والثمرة ، فعم احتياج ذلك إلى العمل فعله للعامل ، وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته ، بخلاف الاجارة ، فإن المراد منها مقابلة للعوض بالعمل منه أو عنه . ولا يأس بهذا للفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً - كالاستقاء بالمطر - مع بقاء سائر الأعمال ، وأما لو كان على خلافه - كما إذا لم يكن عليه إلا للسقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلياً - فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل (٢) .

(مسألة ٢٨) : إذا فسخ المالك للعقد بعد امتناع العامل

له . وهذا الاشكال يطرد في الصورة التي قبلها ، فإن العمل لم يكن منسوباً إلى العامل أيضاً ، فلا يستحق عليه شيئاً .

(١) هذا الاشكال ذكره في الجواهر ، وأجاب عنه بما يأتي .

(٢) فإن الاختلاف بين المزارعة والمسافة وبين الاجارة إنما هو في أن العمل فيها يختلف زيادة ونقيضة وفي الاجارة لا يختلف ، لأنها مختلف فيها زيادة ونقيضة وجوداً وعدمأً أيضاً ، فإن ذلك غير ثابت .

عن إتمام العمل يكون للشمر له ، وعليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل (١) . هذا إذا كان قبل ظهور للشمر ، وإن كان بعده يكون للعامل حصته وعليه الأجرة (٢) للملك إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء ، وإلا فله الإجبار على القطع بقدر حصته (٣) ، إلا إذا لم يكن له قيمة أصلا ، فيحتمل أن يكون للملك (٤) كا قبل ظهور .

(مسألة ٢٩) : قد عرفت أنه يجوز للملك من ترك العامل للعمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه (٥) ويرجم عليه ، إما

(١) على ما صرح به جماعة . وهو في محله لو كان الفسخ للعقد من أصله ، إذ يكون عمل العامل من حين وقوعه مضموناً على المالك بالاستيفاء . أما إذا كان الفسخ من حينه فقد يشكل الضمان بأجرة المثل ، من جهة أن العمل حين وقوعه كان مضموناً بالحصة ، والمفروض انتفاوها ، فلا وجه للضمان بأجرة المثل حينئذ . وبقتضيه ما ذكره المصنف (ره) في المسألة السابعة عشرة من كتاب المزارعة . لكن عرفت هناك أن الاستيفاء يوجب الضمان ، إما بالمعنى أو بأجرة المثل ، فإذا لم يسلم الأول ثبتت الأجرة .

(٢) يعني : أجرة الأرض ، لأن العامل لا يستحقبقاء حصتها فيها .

(٣) عملاً بقاعدة السلطة . نعم إذا لزم من القطع ضرر على العامل كان دليلاً نفي الضرر مانعاً من إجباره على القطع .

(٤) لكنه ضعيف ، إذ الملكية لا تتوقف على المائدة ، فلا وجوب للخروج عملاً على الاشتراك في الظهور :

(٥) قد عرفت أنه لا دليل على ذلك ، ولذلك تردد فيه في الشرائع قال فيها : « ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى الحاكم كان له أن يشهد أنه

مطلقاً - كما لا يبعد - أو بعد تعذر للرجوع إلى الحاكم . لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز للرجوع عليه بالإشهاد على الاستئجار عنه (١) ، فلو لم يشهد ليس له للرجوع عليه حتى بينه وبين الله ، وفيه ما لا يخفى . فالاقوى أن الاشهاد للإثبات ظاهراً ، وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق ، فعم للعلم به أو ثبوته شرعاً يستحق للرجوع وإن لم يكن أشهد على الاستئجار . نعم لو اختلفوا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي للزيادة . وقد يقال بتقديم قول المالك ، لأنه أمين (٢) . وفيه ما لا يخفى (٣) . وأما لو اختلفوا في أنه تبرع عنه أو قصد

يستأجر عنه ويرجع إليه على تردّد » . لكن جزم في القواعد بالرجوع مع الاشهاد ، قال : « ولو تعذر الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عليه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع ، على إشكال » .

(١) يظهر ذلك من عبارة الشرائع والقواعد المتقدمتين ، وفي المسالك : أنه أحد الأقوال . والقول الثاني : أنه يرجع مع تعذر الاشهاد لا من إمكانه . والثالث : أنه يرجع مع نيته مطلقاً . وهو الأقوى ، إذ لا مدخلية لشهادة الشاهدين في التسلط على مال الغير ... » إلى آخر كلامه ، وسبقه إلى ذلك في جامع المقاصد ، ووافقها على ذلك غير واحد . هذا وفي جامع المقاصد : أن الرجوع مع الاشهاد موضع وفاق . لكن تقدم التردد فيه من الشرائع وعرفت أنه في محله ، إذ لا دليل عليه ، وأنه خلاف عموم قاعدة السلطة .

(٢) بناء على ثبوت ولايته في ذلك ، كما مال إليه في الجواهر .

(٣) لعله لأجل أن مادل على قبول قول الأمين مختص بالمؤمن من قبل الخصم . لكن ثبوت ذلك بالنسبة إلى الولي الاجباري والحاكم الشرعي

للرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك ، لاحترام ماله وعمله (١) إلا إذا ثبت للبرع ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢) ، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل (٣) .
 (مسألة ٣٠) : لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة ، فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المساقاة (٤) ،

يفتضي عموم الحكم للولي الشرعي - كما في المقام - لقاعدة : من ملك شيئاً ملك الأقرار به ، التي يدل عليها الاجماع القولي والعملي ، وهي غير قاعدة سماع قول الأمين المستأمن .

(١) يعني : أصلية احترام مال المسلم وعمله . لكن هذا الأصل غير أصيل إلا في صورة الاستيفاء : وهو مفقود في المقام . فالعمدة : قاعدة من ملك ، الدالة على قبول خبره ما لم يثبت الخلاف .

(٢) لما في الجواهر من أن أصلية عدم تبرع الإنسان بعمل يحصل فيه غرامة من الغير ليست أصلاً أصيلاً . وفيه : أنه لو ثبت عموم ضمان مال المسلم وعمله إلا إذا كان متبرعاً فأصلية عدم التبرع تقتضي ثبوت الضمان ، لأن الخاص الخارج عن حكم العام إذا كان ثبوتاً فأصلية عدمه كافية في إثبات حكم العام ، وقد تقدم العمل بذلك في جملة من صور التداعي في الإجارة والمضاربة والمزارعة وغيرها . هذا وقد عرفت أن مقتضى قاعدة من ملك ، قبول قول المالك ، وحينئذ لا مجال للرجوع إلى الأصول إذ الرجوع إلى الأصل إنما يكون حيث لا أمارة ، وقول المالك أمارة على مؤاذه .

(٣) عملاً بأصلية البراءة ، كما تقدم ذلك في بعض مباحث التداعي وضعفه ظاهر ، إذ يختص ذلك بما إذا لم يكن المورد من موارد قاعدة : من ملك - كما في المقام - ولا من موارد عموم الضمان إلا مع التبرع .

(٤) لصحة عقد الفضولي باجراة المالك .

وإلا بطلت (١) ، وكان تمام للثمرة للملك (٢) المغصوب منه .
ويستحق للعامل أجرة المثل على الغاصب (٣) إذا كان جاهلا بالحال (٤) ، إلا إذا كان مدعياً عدم لغصبيته وأنها كانت

(١) لقاعدة السلطة . وكان الحكم من الواضحات ، قال في الشرائع : « إذا ساقاه على أصول فيانت أنه مستحقة بطلت المسافة ، والثمرة للمستحق ، وللعامل الاجرة على المسافي » ، ونحوه ما في غيره .

(٢) كما عرفت التصریع به في كلامهم . لتبغية الناء للأصل في الملك .

(٣) كما هو مصرح به في كلماتهم ، لأن الغاصب هو الذي استدعاه إلى العمل ، فيكون العمل مضموناً عليه بالاستيفاء بعد أن لم تسلم له الحصة التي اقتضاها العقد الباطل ، كما ذكر ذلك في المسالك وغيرها . وفي الجواهر علل الرجوع على الغاصب : بأن العامل مغرور من الغاصب ، فيرجع على من غره .

ويشكل : بأنه قد يكونان معًا مغرورين من سبب خارجي ، ولازمه ضياع عمل العامل حينئذ ، وهو كما ترى ، فالدليل أخص من الدعوى .

(٤) كما هو ظاهر من اقتصر في تحرير المسألة على صورة الجهل ، كما في الشرائع والقواعد وغيرهما ، بل هو المصرح به في كلام جماعة ، وأنه لا يرجع إذا كان عالماً ، معلين له : بأنه متبرع بعمله . لكن عرفت الاشكال فيه في المسألة الثالثة والعشرين . نعم بناء على تعلييل الرجوع بالغرور يصح ذلك ، لافتقاء الغرور حينئذ . ولأجل ذلك عرفت أن استيفاء العمل موجب لضمانه من غير فرق بين العالم بصحة العقد والعالم بفساده فاللازم البناء في المقام على الضمان مطلقاً . نعم إذا كان العلم بالفساد موجباً لحرمة العمل ، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه أمكن البناء على عدم الرجوع إذ لا أجرة للعمل المحرم ، فلو فرض حلبيه جاز الرجوع على المسافي حتى

للمتساقى ، إذ حينئذ ليس له للرجوع عليه ، لاعترافه بصححة المعاملة (١) وأن المدعى أخذ الشمرة منه ظلماً . هذا إذا كانت الشمرة باقية . وأمّا لو اقتساها وتلفت عندهما ، فالاقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل (٢) بتأمه وله للرجوع على كل منها بمقدار حصته . فعلى الاخير لا إشكال (٣) . وإن رجم على أحدهما بتأمه رجم على الآخر بمقدار حصته (٤) ، إلا إذا اعترف بصححة العقد وبطلان دعوى المدعى للغصبية ، لأنه حينئذ معترف بأنه غرم ظلماً (٥) . وقيل:

مع العلم بالفساد .

(١) وحينئذ تكون الحصة عوض عمله ، فتكون قد سلمت له . وقد تعرض لهذه الصورة في المسالك .

(٢) لاستقلال يد كل منها على العين ، الموجب لضمانه لها ، لعموم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » . وهذا القول حكاية في الشريعة قوله ولم يعرف قائله . نعم اختاره العلامة في جملة من كتبه ، وتبعه عليه من تأثر عنه .

(٣) يعني : لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، لأن قرار الضمان في الأيدي المتعاقبة على عين واحدة على من تلفت العين في يده والمفروض أن كل واحد منها قد تلف في يده نصف العين ، وقد رجم المالك عليه فيه ، فلا وجه لأن يرجم أحدهما على الآخر .

(٤) لوقوع تلف النصف عنده ، الموجب لاستقرار الضمان عليه ، كما ذكر ذلك في مسألة تعاقب الأيدي .

(٥) كان الأولى أن يقول : لأنه معترف بأن التالف في يد كل منها

إن المالك مخير (١) بين الرجوع على كل منها بمقدار حصته

ملكه وما له ، فلا معنى لأن يكون مضموناً عليه .
 (١) كما هو المعروف زمان العلامة ، واختاره في الشريعة ، لأن يد العامل كانت بعنوان النيابة عن المساقى ، فلا تستوجب الضمان . وفيه : أنه خلاف إطلاق قوله (ص) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (١٠) من دون مقيد ظاهر . وعن ظاهر الارشاد أنه ليس للمالك الرجوع على المساقى أو العامل بقام الشمرة ، وإنما له الرجوع على كل منها بمحصته لا غير . وكأنه لبنيائه على عدم استقلال يد أحدهما على جميع الشمرة . ولكنه خلاف المفروض . ومن ذلك يظهر أنه يمكن فرض المسألة (تارة) : باستقلال يد كل منها . (وأخرى) : بعدم استقلال يد أحدهما ، بأن تكون الشمرة في يدهما معاً . (وثالثة) : باستقلال يد المساقى دون العامل ، بل تكون يد العامل على وجه الاشتراك (ورابعة) : بالعكس . والحكم في الاول هو ما ذكره العلامة ومن تبعه ، - ومنهم المصنف . وفي الثاني هو ما ذكر في ظاهر الارشاد ، وفي الثالث يرجع المالك على المساقى بقام الشمرة ، وليس له الرجوع على العامل إلا بمحصته لا غير ، وفي الرابع بالعكس . ثم إن ما ذكر يتم فيما إذا كانت الحصة النصف ، أما إذا كانت أقل من النصف جاز للمالك الرجوع على العامل بنصف الشمرة في الفرض الثالث مع كونه أكثر من حصته ، لأن يده حينئذ تكون على النصف وإن كان هو أكثر من حصته . ثم إنه يمكن فرض اليد على الشمرة لأحدهما على الاستقلال دون الآخر ، فإنه لا يد له على الشمرة أصلاً ، ولكن وصلت إليه حصته بتسليم صاحبه . وحكم ذلك أنه لا يجوز رجوع المالك على الآخر إلا بالحصة .

(١٠) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الوديمة حديث : ١٢ . وباب : ١ من كتاب الفصب حديث : ٤ .

وبين للرجوع على لغاصب بالجميع ، فيرجع هو على للعامل بمقدار حصته ، وليس له للرجوع على للعامل ببقامه ، إلا إذا كان عالماً بالحال (١) . ولا وجہ له بعد ثبوت يده على للثمرة بل للعين أيضاً . فالأقوى ما ذكرنا ، لأن يد كل منها يد ضمان وقرار للضمان على من تلف في يده للعين . ولو كان تلف الثمرة ببقامها في يد أحدها كان قرار للضمان عليه (٢) . هذا ويحتمل في أصل المسألة (٣) كون قرار للضمان على لغاصب (٤) مع جهل للعامل ، لأنه مغرور من قبله (٥) . ولا ينافي هذه خواصه

(١) كما قيده بذلك في الشريعة . وهو غير ظاهر ، لأن عموم : « على اليد ، إذا كان لا يشمل يد العامل لكونها بعنوان النيابة - فلا فرق بين العلم والجهل بالحال . »

(٢) كما هو حكم تعاقب الأيدي على عين واحدة ، فإن قرار الضمان على من تلفت في يده العين ، كما هو محقق في محله .

(٣) يعني : مسألة تعاقب الأيدي على الثمرة التي ظهر أنها لغير المتعاملين .

(٤) يعني : لا على من تلفت الثمرة في يده - كما ذكرنا - بل يرجع هو على الغاصب ، فيكون قرار الضمان عليه .

(٥) يشير بذلك إلى قاعدة الغرور ، التي ادعى الاجماع على العمل بها . وقد استدل عليها بأمور أشرنا إليها في كتابنا نهج الفقاہة (منها) : قاعدة الضرر ، كما نسب إلى السيد في الرياض ، وعباراته لا تساعد على ذلك (ومنها) : قاعدة الاتلاف بالنسبة إلى العين المضمونة ، كما هو ظاهر الجواهر في كتاب الغصب ، أو قاعدة الاتلاف بالنسبة إلى الغرامة ، كما يظهر من شيخنا الأعظم في مبحث الفضولي ، حيث جعل من الوجوه المصححة للقاعدة كون الغار سبباً في تغريم المغorer (ومنها) : النصوص

لاجرة عمله (١) ، فاذه محترم ، وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه ، فيستتحققها ، وإتلافه الحصة إذا كان بغرور من للغاصب لا يوجب ضمانته له (٢) .

الواردة في تدليس الزوجة (١٠) المتضمنة لجواز الرجوع إلى المدرس بالمهرب وغيره ، معللا في بعضها : بأنه دلس ، وفي بعضها : بأنه غر وخدع . (ومنها) : النصوص الواردة في ضمان شاهد الزور (٢٠) على اختلاف مواردها (ومنها) : النبوي - على ما قبل - : « المغدور يرجع على من غره » (٣٠) . والجميع لا يخلو من إشكال ، عدا نصوص تدليس الزوجة ، كما أشرنا إلى ذلك في نهج الفقاهة .

والارتكازيات العرفية تقتضي أن يكون سبب مجرد التغير والارتفاع في خلاف الواقع ، سواء كان عن علم أم جهل . فلا بأس بالبناء عليها ، ولا سيما بلاحظة بناء الأصحاب على الرجوع إليها في مختلف الموارد . (ومنها) : رجوع المشتري من الفضولي إليه في تدارك خساراته حتى فيما كان له في مقابله نفع . فراجع مباحث الفضولي .

(١) وجه المنافاة : أن الغاصب كان ضامناً لأجرة عمله بعد تبين بطلان العقد الذي كان موجباً لضمانته بالحصة ، فإذا كان ضامناً ما أتلفه من الحصة فقد صار ضامناً لعوضين ، والعمل ليس له إلا عوض واحد .
 (٢) يعني : يكون الغاصب هو الضامن للحصة ، فتكون الحصة مضمونة للملك لا للعامل ، فالغاصب يضمن الأجرة للعامل ، ويضمن الحصة للملك ،

(١٠) راجع الوسائل كتاب النكاح أبواب العيوب والتدليس باب : ٢ حديث : ٢ وباب ٦ حديث : ٢ وباب : ٧ حديث : ١ .

(١٠) راجع الوسائل باب : ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من كتاب الشهادات .

(٣٠) تقدم التعرض للمحدث في الصفحة : ١١٧ من هذا الجزء .

(مسألة ٣١) : لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساق غيره مع اشتراط المباشرة (١) ، أو مع النهي عنه (٢) . وأما

فلا يكون ضامناً للعوضين . وفيه : أن الحصة بعد أن لم تكن أجرة للعمل فهي مضمونة على العامل للمالك ، فإذا دفع العامل بدل الحصة للمالك فقد وصل إلى المالك حقه ، فإذا بنينا على الرجوع إلى قاعدة الغرور لاثبات لزوم تدارك خسارة العامل للحصة فقد تمسكنا بالقاعدة لزيادة ربع العامل ، فإنه بعمله حصل على أجرة المثل وعلى الحصة معها ، والقاعدة ما شرعت لارباح العامل ، وإنما شرعت لتدارك خسارته .

وان شئت قلت : إن القاعدة تختص بالخسارة الحضرة ، ولا تجري في الخسارة المضمونة بالعوض التي أقدم عليها المغورو . ولذلك لو اشتري من الفضولي عيناً جهلاً ثم أتلفها ولم يدفع الثمن إلى البائع ، فرجع عليه المالك في بدل المبيع ، لم يجز له الرجوع على البائع في تدارك خسارة ثمن المبيع الذي دفعه إلى المالك ، لأن خسارة الثمن كانت في مقابل المبيع الذي أخذه وكان مقدماً على ضمانه به ، فلو رجع على البائع فيه كان ربع المبيع بلا عوض وذلك ما لا تقتضيه قاعدة الغرور .

(١) قد تقدم في المزارعة الاشكال من المصنف : بأن اشتراط المباشرة لا يمنع من مزارعة الغير ، جواز كون المزارع الثاني نائباً عن العامل الثاني في العمل ، فيكون هو المباشر . ونقدم منها الاشكال عليه بأن مورد كلام الاصحاب كون العامل الثاني هو المباشر . فراجع المسألة الثالثة عشرة من كتاب المزارعة .

(٢) إذا كان النهي قد أخذ شرطاً في ضمن العقد وجب العمل به ، عملاً بدليل صحة الشرط ، أما إذا لم يؤخذ شرطاً فمجرد النهي لا تجب موافقته فإذا كان مقتضي عقد المساقاة جواز فعل النهي عنه .

مع عدم الامرین ففي جوازه مطلقاً - كما في الاجارة والمزارعة (١) . وإن كان لا يجوز تسلیم الأصول إلى العامل الثاني إلا باذن المالك (٢) ، أو لا يجوز مطلقاً وإن أذن المالك (٣) أو لا يجوز إلا مع إذنه (٤) ، أو لا يجوز قبل ظهور الشمر ويجوز بعده (٥) .

(١) حکی في الجوادر هذا القول عن بعض أفالصل متاخری المتأخرین ، ثم قال : « ولعله ظاهر الحکی عن الاسکافی » .

(٢) تقدم الاشكال في ذلك في كتاب الاجارة ، وأنه إذا كان مقتضی اطلاق عقد المسافة الأولى جواز التسلیم إلى العامل الثانية وأنها من حقوق العامل الأول كان مقتضاه أيضاً جواز التسلیم إلى العامل الثاني ، وكذلك الحكم في الاجارة ، فإنه إذا جاز للأجير أن يتخذ أجيراً فيعمل في العين جاز تسلیم العين إليه ، لأن الاذن في الشيء إذن في لوازمه .

(٣) كما هو المشهور المعروف ، وفي الشرائع : « ليس للعامل أن يساقي غيره ، لأن المسافة إنما تصح على أصل مملوک المساقی » ، ونحوه كلام غيره .

(٤) كما هو ظاهر المسالك ، وبنسب إلى ظاهر المختلف . قال : « والتحقيق أن المالك إن أذن للأول في مسافة الثاني صحت وكان الاول كالوكيل لا حصة له في النماء . وإن لم يأذن فالشمرة للمالك ، وعليه أجراً مثل الثاني ، ولا شيء للأول » . لكن الظاهر منه الاذن في المسافة عن المالك كالوكيل ، لا الاذن في المسافة عن نفسه ، كما هو المراد منه هنا وعرفت أنه ظاهر المسالك .

(٥) يظهر هذا القول من المسالك ، قال بعد تقریب المنع مطلقاً : « وربما أشكل الحكم فيما لو ظهرت الشمرة ، وبقي فيها عمل يحصل به زيادة فيها ، فإن المسافة حينئذ جائزة ، والعامل يصير شريكاً فيها » .

أقوال أقواها الأول . ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة بعد شمول العمومات (١) من قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) و (تجارة عن تراضي) . وكونها على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم (٢) ، ممنوع بعد شمولها . ودعوى : أنه يعتبر فيها كون الأصل مملاً كاً للمساقى (٣) أو كان وكيلًا عن المالك ، أو ولیاً عليه ، كما ترى ، إذ هو أول للدعوى (٤) .

(١) لكن العمومات لا تثبت المساقاة ، وإنما تثبت صحة العقد وترتبط مضمونه ، كما عرفت غير مرة .

(٢) إشارة إلى ما ذكره في الجواهر في موارد سبقت من أن العمومات المذكورة تختص بالعقود المعهودة ، فلا تشمل غيرها . وقد تقدم الإشكال عليه بأن ذلك خلاف الاطلاق والعموم . وفي المقام ذكر أن (أوفوا بالعقود) و (إلا أن تكون تجارة عن تراضي) لا يصلح لاثبات مشروعة مثل ذلك . انتهى . فيحتمل أن يكون مراده ذلك ، ويحتمل أن يكون مراده ما ذكرنا من أنها لا تثبت عنوان المساقاة .

(٣) هذه الدعوى تقدمت في عبارة الشرائع .

(٤) لا إشكال في أن النصوص الواردة في تشريع المساقاة - مثل صحيحة يعقوب وصحيحة الحلي المتقدمتين في أول الكتاب ونحوهما من روایات خیر (١٥) - تختص بذلك ، ولا تشمل ما نحن فيه . وظاهر المصنف الاعتراف بذلك ، حيث استدل على الصحة بالعمومات ، ولم يستدل بالنصوص الخاصة بالمساقاة . لكن البناء على الاقتصار على مورد

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب بيع الثمار ، وباب : ١٠،٩،٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة

(مسألة ٣٢) : خراج السلطان في الاراضي الخراجية

على المالك (١) ، لانه إنما يؤخذ على الارض التي هي لل المسلمين (٢) ، لا للغرس الذي هو للمالك ، وأن أخذ على للغرس فبملاحظة الارض ، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً

النصوص يقتضي عدم صحة المسافة فيما لو باع مالك الأصول الثمرة سنتين واشترط أن يكون إصلاح الأصول بيد المشتري فساق العامل بمحصلة من الثمرة ، وكذا أمثال ذلك مما كانت المعاملة فيه على إصلاح الأصول من وظائف غير المالك ، ولما لم يمكن الالتزام بذلك يتبع أن يكون المراد من كون الأصول مملوكة كون المعاملة عليها من وظائف المسافي ، سواء كان للملك أم الوكالة أم الولاية ولكونه عاملاً في المسافة مع المالك . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكر في الجواهر من أن الأدلة الخاصة لا تشمل المقام ، والأدلة العامة لا تصاحح لتشريع مثل ذلك .

فإن قلت : المالك إنما أذن له خاصة في العمل ، ولم يأذن غيره في العمل . قلت : إطلاق المسافة اقتضى جواز أخذ الأجر للعمل ، لأن الأذن في الشيء إذن في لوازمه ، كما تقدم ذلك في المسألة الثالثة عشرة من كتاب المزارعة . ولأجل ذلك يضعف القول بالتفصيل بين إذن المالك وعدمه الذي هو أحد الأقوال في المسألة .

(١) كما هو المصرح به في كلامهم ، على نحو يظهر أنه مما لا إشكال فيه ولا خلاف .

(٢) كان الأولى أن يقول : إنما يؤخذ على الغرس ، لأنه تصرف في الأرض التي هي للمسلمين ، والغرس إنما غرسه المالك ، ولا يؤخذ على تعمير الغرس الذي يقوم به العامل .

كذلك . فهو على المالك مطلقاً (١) . إلا إذا اشترط كونه على العامل ، أو عليها بشرط للعلم بمقداره (٢) .

(مسألة ٣٣) : مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الشمر من حين ظهوره . والظاهر عدم الخلاف فيه (٣) ، إلا من بعض العامة ، حيث قال بعدم ملكيته له إلا بالقسمة قياساً على عامل القراض ، حيث أنه لا يملك للربح إلا بعد الإنضاض . وهو منوع عليه حتى في المقياس عليه (٤) . نعم

(١) لا يظهر له وجه إلا أن السلطان قد جعله على المالك لا على غيره ولو فرض أن السلطان قد جعله على العامل كان عليه أيضاً . كما أنه لو فرض أن الخراج كان بنحو المقاسة - بأن كان حصة من الشمرة - كان عليها معاً .

(٢) كما صرخ به في المسالك ، معللاً له : بأن لا يتجهل العوض . وفيه : أنه لا دليل على قدح الجهة في مثل ذلك ، وعموم نفي الغرر غير ثابت . ثم إنه إذا كان خراج الأرض بنحو المقاسة - بأن كان حصة من الشمرة ، كالخمس أو العشر - فقد يكون الخراج على الطرفين ، وقد يكون على أحدهما بعينه ، حسب التراضي منها .

(٣) في المسالك : « هو مما لا نعلم فيه خلافاً » وفي التذكرة : أسندا الحكم إلى علمائنا ونحوه ما في غيرها ، وفي جملة من كتب الأصحاب دعوى الاجماع صريحاً . ويقتضيه ظاهر نصوص الباب .

(٤) مع وضوح الفرق بين المقامين ، فيكون قياساً مع الفارق . ووجه الفرق : أنه يمكن أن يقال في القراض : إن الربح وقاية لرأس المال فلا ربح إلا بعد وصول رأس المال إلى المالك ، ولا مجال لذلك في المقام .

لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (١). ويتفرع على ما ذكرنا فروع (منها) : ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل ، فإن المعاملة تبطل من حينه (٢) ، والخصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا (٣). (ومنها) : ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة أو تقايلاً. (ومنها) : ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور (ومنها) : ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لادراك للثمر ، ليبس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور ، فإن للثمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وإن لم يكن بالغًا (ومنها) : في مسألة الزكاة فانهما تجوب على العامل أيضًا إذا بلغت حصته للنصاب ، كما هو

(١) لعموم صحة الشروط . ويشكل : بأن ذلك ليس من الشرط في ضمن العقد ، بل هو تحديد لموضوع العقد ، وحينئذ فتصحيمه يكون بعموم صحة العقد . لكنه لا يثبت عنوان المساقاة ، إذ الادلة الخاصة بها لا تشمله .

(٢) إذا كان هناك عمل لازم إلى وقت القسمة ، وإلا فلا وجوب للبطلان (٣) لأنها مملوكة للعامل فتنقل إلى وارثه كغيرها من مملوكته ، بخلاف القول الآخر ، إذ لا ملك للعامل حينئذ . وكذا الحكم في الفروع الثلاثة الآتية . وهذه الفروع الأربع تشتراك في حصول الفسخ بعد الظهور قبل القسمة ، إما لسبب اختياري أو غير اختياري ، والحكم في الجميع واضح . وبناء على القول الآخر يكون للعامل أجرة المثل ، على ما تقدم في المسألة الثانية والعشرين . فراجعاً .

المشهور ، لتحقق سبب الوجوب ، وهو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا ، بخلافه اذا قلنا بالتوقف على القسمة (١) . نعم خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة (٢) ، بدعوى : أن ما يأخذة كالاجرة . ولا

(١) فانه حينئذ لا يجب على العامل الزكاة ، لعدم ملكيته للشمر حين تعلق وجوب الزكاة ، فتكون زكاته جيعاً على المالك ، لأنها هو المالك له .

(٢) قال في الغنية في كتاب المزارعة : « فأما الزكاة فانها يجب على مالك البذر والنخل ، فان كان ذلك مالك الارض فالزكاة عليه ، لأن المستفاد من ملكه نماء أصله ، وما يأخذة المزارع والمساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف أن الأجرة لا يجب فيها الزكاة . وكذا إن كان البذر للمزارع لأن ما يأخذة مالك الارض كالاجرة عن أرضه ، فان كان البذر منها فالزكاة على كل واحد منها إذا بلغ مقدار سهمه النصاب » . وفي السرائر :

« كاتبته وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ ، فاعتذر (ره) بأعذار غير واضحة ، وأبان فيها أنه ثقل عليه الرد . . . إلى آخر ما ذكره ، مما لا يناسب مقامه ولا مقام السيد قدس سرهما ، وإن كان هو أعرف بنبيه . وفي المختلف : « وقول ابن إدريس وإن كان جيداً مستفيداً من

الشيخ أبي جعفر ، إلا أن قول ابن زهرة ليس بذلك بعيد عن الصواب » ، وفي الحدائق : « الظاهر أن الحامل له على ذلك كثرة تشنيع ابن ادريس عليه ، ولما فهو في غاية بعد عن الصواب » . وفي جامع المقاصد بعد أن حكى ما في المختلف قال : « وهو أعلم بما قال . والظاهر عندنا أنه لا وجه له أصلاً إلا على القول بأن استحقاقه تملكه إنما يكون بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة . وهذا خلاف مانقله المصنف رحمة الله عن علمائنا ، فكيف يكون خلافه قريباً من الصواب ؟ ! ولعله يريد أن ذلك محتمل

ج ١٣ (تعاليل عدم وجوب الزكاة على العامل في بعض الفروض) - ٢٢٧

يُخفى ما فيه من الضعف، لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة؛ لا بطريق الأجرة. مع أن مطلق الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة؛ بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب وأما إذا كانت مملوكة قبله فتُجب زكاتها، كما في المقام، وكما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره، فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ للنصاب، فهو نظير ما إذا اشتري زرعاً قبل ظهور الثمر. هذا وربما يقال بعد عدم وجوب الزكاة على العامل في المقام (١)، ويتعلل بوجهين آخرين: (أحددهما): أنها إنما تُجب بعد إخراج المؤن، والفرض كون العمل في مقابل الحصة، فهي من المؤن (٢). وهو كما ترى،

وغير مقطوع ببطلانه، فلا يتأتى على قائله كل ما ذكره ابن ادريس من التشريح».

(١) قال في الجوادر: «لعل ابن زهرة لحظ عدم الوجوب في الأجرة عن العمل باعتبار عدم استحقاق تسلمه إلا بعد تمام العمل، والزكاة يعتبر فيها التمكّن من التصرف في المال المملوك. وأنه لحظ وجودها بعد المؤنة، والفرض كون العمل في مقابلها، فهو حينئذ مؤنته». ومن كلامه هذا يتحصل الوجاهان اللذان ذكرهما في المتن.

(٢) الذي يظهر من الجوادر أن العمل مؤنة، فلا تُجب الزكاة في الحصة إلا بعد استثنائه، فإذا استثنينا قيمة العمل لم يبق شيء. ويشكل: بأن قيمة العمل ربما تكون أقل من الحصة، فتُجب الزكاة في الزائد. والمصنف جعل المؤنة نفس الحصة، فلا يتوجه عليه الاشكال المذكور. لكنه غير مراد الجوادر.

وإلا لزم احتساب أجرة عمل المالك (١) وللزارع لنفسه أيضاً فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال للعمل تعد من المؤن (للثاني) : أنه يشترط في وجوب الزكاة للتمكن من التصرف ، وفي المقام وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور ، إلا أنه لا يستحق للتسليم إلا بعد تمام العمل . وفيه - مع فرض تسلیم عدم التمكن من التصرف - : أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته المحول - كالنقدین والانعام - لا في للغلات (٢) ، ففيها وإن لم يتمكن من التصرف حال للتعلق يجب إخراج زكاتها بعد التمكن ، على الأقوى ، كما بين في محله . ولا يخفى أن لازم كلام هذا

(١) قد فرق في الجوادر بين المقامين : بأن عمل العامل في المقام معاوض عليه بخلاف عمل المالك . وفيه : أنه غير فارق ، فإن عمل العامل مضمون على المالك بالحصة ، ولا يكون مضموناً على نفس العامل ، ولما لم يكن مضموناً على العامل لا يكون من المؤنة على العامل .

(٢) قد تقدم هذا من المصنف في كتاب الزكاة في المسألة السابعة عشرة وفي المسألة الحادية والأربعين من مسائل الختام ، وتقدم في الشرح الاشكال عليه ، وأنه لا فرق بين الغلات وغيرها في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيها .

فالعمدة أن التمكن المعتبر في المشتركات هو تمكن مجموع الشركاء ، لا تتمكن كل واحد منهم ، وهو حاصل في المقام . ولو بني على اعتباره بالنسبة إلى كل واحد من العامل والممالك كان اللازم عدم وجوب الزكاة على المالك أيضاً، لانه لا يتمكن من التصرف في الشمر بلا إذن العامل ، ولا يجوز له طلب القسمة قبل تمام العمل ، فحاله حال العامل ، فإذا لم

للسائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً (١) ،
- كما اعترف به - فلا يجب على العامل ، لما ذكر ، ولا يجب
على المالك ، لخروجه عن ملكه .

(مسألة ٣٤) : إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه
فالقول قول منكره (٢) ، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء
على أحدهما وعدهما . ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم
قول مدعى للصحة (٣) . ولو اختلفا في قدر حصة العامل
قدم قول المالك المنكر للزيادة (٤) ، وكذا لو اختلفا في المدة
ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل (٥) ، وكذا لو
ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة (٦) ، وكذا لو
ادعى عليه أن للتلف كان بتفريطيه إذا كان أميناً له (٧) ، كما هو

يجب على العامل زكاة حصته ، لعدم التمكن من التصرف فيها ، لم يجب
على المالك الزكاة في حصته أيضاً ، لذلك .

(١) بل عرفت أن لازم كلامه عدم وجوب الزكاة على المالك في
حصته ، فضلاً عن حصة العامل .

(٢) لأصالة عدمه . وكذا فيما بعده .

(٣) لأصالة الصحة ، البرهن على صحتها إجماعاً ، قوله عملياً .

(٤) لأصالة تبعية الناء للأصل . وكذا فيما بعده .

(٥) إذا كان الحاصل في يده . لحجية إخبار ذي اليد بما في يده
ولو كان الحاصل بيد المالك كان القول قول المالك ، لما ذكر .

(٦) لأن دعواه خلاف الأصل في الجميع .

(٧) إذ لو لم يكن أميناً فلا أثر لتفريطيه ، فإنه لا يوجب الضمان حينئذ .

الظاهر (١) . ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى عليه ، بناء على ما هو الأقوى (٢) من سماع للدعوى المجهولة ، خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام (٣) .

(مسألة ٣٥) : إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبيضة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الشمرة أو لا ؟ قوله (٤)

(١) لأنه مؤمن من المالك ، وهذا معنى كونه أميناً .

(٢) وحكي عن أكثر المتأخرین ، بل نسب إلى الأكثر . لعموم مادل على سماع الدعوى من دون مخصص .

(٣) قال في التذكرة في المقام : « فان ادعى المالك عليه خيانة ، أو سرقة في النار أو السعف او الأغصان ، أو أتلف ، أو فرط بتلف ، لم تسمع دعواه حتى يحررها ، فاذا حررها وبين قدر ما خان فيه ، وأنكر العامل ، وجب على مالك التخلي البيضة ... » وحكي ذلك عن جماعة . وليس له وجه ظاهر . نعم إذا كان المجهول مردداً بين ما لا قيمة له وما له قيمة كان عدم السماع في محله ، لعدم إلحراز عنوان العام .

(٤) قال في الشرائع : « وبتقدير الخيانة هل يرفع يده ، أو يستأجر من يكون معه من أصل الشمرة ؟ . الوجه أن يده لا ترفع عن حصة ... » وفي القواعد : « الاقرب أن يده لا ترفع عن حصته » ، ونحوهما عبارات غيرهما . وفي الجواهر : أن احتفال رفع يده لم أجده قوله لا لأحد من أصحابنا بل ولا لغيرهم . انتهى .

لكن في محكي المبسوط : « قيل يكتفى من يكون معه لحفظ الشمرة .

وقيل : ينزع من يده ، ويكتفى من يقوم مقامه » . لكن هذا القول يعرف قائله . ومن الغريب أنه استدل عليه في الإيضاح بعموم النص وظاهر ذلك القول به . وهو كما ترى ، لجهالة النص ، وكونه خلاف

أقواها للعدم ، لأن مسلط على ماله ، وحيث أن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضممه من العامل ، والأجرة عليه ، لأن ذلك لمصلحته . ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد للعامل (١) واستبعاده من الحفظ للكل ، والأجرة على المالك أيضاً (٢) .

(مسألة ٣٦) : قالوا : المغارسة باطلة (٣) . وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغرس بينها سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل أولاً . ووجه

قاعدة السلطنة ، كما يشير إليه المصنف (ره) .

(١) كما جعله في القواعد هو الأقرب ، واختاره في المسالك . وكأنه لقاعدة نفي الضرر ، المقدمة على قاعدة السلطنة .

(٢) لأن الحفظ لمصلحته . هذا إذا كانت الأجرة على الحفظ فقط . أما إذا كانت الأجرة على العمل فكونها على المالك غير ظاهر ، لأن العمل من وظائف العامل في مقابل الحصة ، فيجب أن يكون من ماله ، كما هو ظاهر القواعد . قال : « ولو لم يكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الشمرة ، وإن زامه بأجرة عامل » ، ونحوه في المسالك ، وإن كانت عبارته الأولى ظاهرة في أن الأجرة عليها معاً . لكن التعليل بأن العمل واجب عليه ، وتشبيه المقام بما إذا هرب ، يدلان على أن مراده أن الأجرة على العامل لا غير .

(٣) كما هو المصرح به في كلام جماعة كثيرة ، من دون نقل خلاف بينهم ، بل لم يعرف قائل بالخلاف ، وإن حكي عن المفاتيح أنه نقل قوله بالصحة .

(١) وفي المقالك : « لأن عقود المعاوضات موقوفة على إذن الشارع وهي متنفية هنا » ، ونحوه كلام غيره ، وفي مفتاح الكرامة : أنه حجة المعظم . وقد نقلم في كلام الجواهر مكرراً : أن العمومات لا تصلح لآيات مشروعية ما لم يثبت مشرعيته من العقود .

(٢) حكى الاجماع صريحاً عن جامع المقاصد وجامع البرهان ، وفي الجوادل : الاجماع بقسميه على البطلان » ، وفي المسالك : « المغارسة باطلة عندنا وعند أكثر العامة » ، ونحوه ما في غيرها .

(٣) كما عرفت مراراً . ودعوى : انصراف العمومات إلى المتعارف مع أنها ممنوعة - لا تجدي في البطلان ، لأن المغارسة أيضاً من المتعارف ولعل مراد جماعة من القائلين بالبطلان أنها مساقاة باطلة لا تجري عليها أحكام المساقاة ، لا أنها باطلة بكل عنوان . نظير ما تقدم في بعض شروط المساقاة من أن فقده يوجب بطلان المساقاة ، لا بطلان العقد . ومثل ذلك تقدم في المزارعة والمضاربة .

والذي يحصل مما ذكرنا : أن الوجه في بطلان المغارسة إن كان هو الأصل . كما تقدم عن المעם - فالأصل لا يجري مع عموم صحة العقود والأشكال على العموم بأنه لا يصلح لتشريع مالم يثبت تشريعيه - كما في الجوادر وغيرها - متلقي بما عرفت من أنه خلاف العموم من دون قرينة عليه . ومثل هذه الأشكال بأنه مختص بالمعارف . مضافاً إلى أنها من المتعارف وكذا الأشكال بأنه يختص بالعقود المذكورة في كتب الفقهاء .

للبطلان يكون للغرس لصاحبه (١)، فان كان من ملك الأرض

فهذه الاشكالات نظير ما ذكره في التذكرة ، قال فيها : « مسألة إذا دفع بهيمة إلى غيره ليعمل عليها ومهما رزق الله تعالى فهو بينها فالعقد فاسد ، لأن البهيمة يمكن لجارتها ، فلا حاجة إلى عقد آخر عليها يتضمن الغرر . ولو قال : تعهد هذه الاغنام على أن يكون درها ونسلها بينما فكذلك ، لأن الناء لا يحصل بعمله . ولو قال : اعلف هذه من عندي ذلك النصف من درها ، فعل ، وجب بدل العلف على مالك الشياه ، وبجميع الدر لصاحب الشياه ، والقدر المشروط لصاحب العلف مضمون في بيده ، لحصوله بحكم بيع فاسد ، والشياه غير مضمونة ، لأنها غير مقابلة بالعرض » .

فكأن الموجب للبطلان عندهم هو الموجب له في الأمثلة المذكورة ، وهو الأصل وقصور العموم عن إثبات الصحة ، ولكنه - كما ترى - غير ظاهر ، ومقتضى العموم الصحة في الأمثلة المذكورة . وقد تقدم مثل ذلك في المباحث السابقة . فلاحظ الشرط التاسع من شروط المضاربة .

هذا إذا كان المستند في البطلان الأصل . وأما إذا كان المستند الاجماع فيشكل بأنه لم يتضح أن مراد القائلين بالبطلان هو البطلان مطلقاً بل من الجائز أن يكون مراد بعضهم - بل أكثرهم - البطلان بعنوان المساقاة ، فلا تجري عليها أحكامها ، لا البطلان تبعداً مطلقاً .

(١) لعدم ما يوجب خروجه عن ملكه بعد البناء على بطلان العقد . قال في الشريعة : « إذا دفع أرضاً إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما كانت المفارسة باطلاً ، والغرس لصاحبه ، ولصاحب الأرض إذاته ، ولو الاجرة لفوائد ما حصل الأذن بسيبه ، وعليه أرش النقسان بالقلع » ، ونحوه عبارة القواعد وغيرها . لكن المفترض في الجميع كون الغرس للعامل

فعليه أجرة عمل للغارس (١) إن كان جاهلا بالبطلان (٢)،

كما هو الغالب ، وفي المتن تعرض للصوريتين .

(١) لأن العمل مضمون بالاستيفاء ، على ما عرفت في المباحث السابقة من أنه من أسباب الضمان . ثم إن هذا التقسيم ذكره في المسالك ، وتبعد عليه في المتن . لكن الذي يظهر من عبارة الشريائع المتقدمة وغيرها : أن المفارسة أن يكون الغرس من العامل لا غير ، ف تكون الأرض من أحدهما والغرس من الآخر . فالتعدي إلى غير هذه الصورة - كما في المسالك والمتن - غير ظاهر .

(٢) قد تقدم من المصنف (ره) هذا القيد في موارد من المباحث السابقة ، وتقدم الاشكال عليه بأن العلم بالبطلان لا يقتضي التبرع . نعم في المقام يكون العلم بالبطلان موجباً للعلم بحرمة التصرف في الغرس ، وحيثئذ لا يستوجب الأجرة ، إذ لا أجرة على الحرام . وقد تقدم ذلك في بعض المباحث السابقة . لكن هذا الاشكال - إن تم - منع من استحقاق الأجرة في صورة جهلها ، لأن الأجرة إنما كانت مضمونة على المالك بالاستيفاء ، والاستيفاء لا يعقل مع انتفاء إذنه . والالتزام بشivot الأذن مع الجهل دون العلم كما ترى ، إذ الأذن إن كانت مقيدة بالمسافة الصحيحة فهي مفقودة ، في المقامين ، كما هو المفروض ، فلا إذن في المقامين ، فلا يتحقق الاستيفاء في المقامين . وإن كانت غير مقيدة بها فالاذن موجودة في المقامين ، فلا موجب للحرمة ، لا في صورة الجهل ، ولا في صورة العلم .

واحتمال أن المعامة الصحيحة من قبيل الداعي إلى الأذن ، فانتفاءها لا يوجب انتفاء الأذن ، لأن الداعي في الحقيقة هو الوجود العلمي الاعتقادي وهو حاصل ، وانتفاء الوجود الواقعي لا يقتضي انتفاءه . وحيثئذ يصدق الاستيفاء حقيقة في حال الجهل . مدفوع : بأن مقتضى ذلك عدم جواز

وإن كان للعامل فعليه أجرة الأرض للملك مع جهله به (١) ،

إجبار العامل على قلع الغرس إذا كان الغرس له ، لأن غرسه باذن من الملك ، مع أنه لا يشكال عندهم في جواز ذلك . ومن ذلك يشكل الجمع مع جهل الملك بين صدق الاستيفاء الموجب لضمانه وبين البناء على حرمة عمل العامل إذا كان عالماً ، لعدم كونه ماذوناً ، وبين وجوب قلع الغرس إذا كان له ، لعدم كونه ماذوناً في غير غرسه .

والتحقيق : أنه إذا كان المتعاملان في مقام إيقاع المعاملة الشرعية فمع البطلان لا استيفاء ، ولا إذن في العمل ، فيكون فعل العامل غير مأذون فيه ، فلا يستحق عليه أجرأ إذا كان الغرس للملك ، ويجب عليه قلعه إذا كان الغرس له ، لأن الأذن منوطه بوجود المفهوم شرعاً ، وهو مفقود فلا يجوز للعامل أن يطالب الملك بالأجرة لاستيفاء عمله ، لانتفاء الأذن الموجب لصدق الاستيفاء ، ويجوز للملك أن يقول للعامل : فعلت بغير إذني ، فلا يستحق أجرأ ، كما يجوز أن يقول : غرست غرسك في ملكي بغير إذني فاقلعه .

وإذا لم يكن المتعاملان في مقام المعاملة الشرعية ، بل في مقام إيقاع معاملة بينها والجري عليها ، فالإذن في التصرف جريأ على تلك المعاملة حاصل . وحيثند يصدق الاستيفاء ، ويكون الفعل حلالاً وإن كانوا عالمين . وحيثند لا يجوز للملك المطالبة بقلع الغرس إذا كان الغرس للعامل وكان يحصل الضرر بقلعه ، لأنه كان باذن من الملك ، فلا يدخل تحت قوله (ص) : « ليس لعرق ظالم حق » (١٠) .

(١) وكذا مع علمه ، لأنه لم يأذن للعامل في غرس شجره مجاناً ، وإنما أذن له في غرسه بعوض ، فإذا قات العوض استحق الأجرة شرعاً .

(١٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب كتاب الإجارة حديث : ٣ . وباب : ٣ من كتاب الفحص حديث : ١ . لكن الحديث في الموضوعين مروي من الإمام الصادق (ع) .

وله الابقاء بالاجرة (١) ، أو الامر بقلع للغرس (٢) ، أو قلعه بنفسه (٣) ، وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع .

(١) لأن الاذن في نصب الغرس لا يوجب خروج الأرض عن سلطنته المالك ، فيكون له المطالبة بالأجرة لها .

(٢) لأنه مقتضى سلطنة المالك على أرضه ، فيكون له إخلاؤها من غرس العامل .

(٣) هذا لا يكون عدلاً لما قبله ، وإنما يجوز مع تعذر ما قبله ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيحرم . نعم إذا امتنع من قلع غرسه جاز لمالك الأرض قلعه ، لقاعدة السلطة على أرضه ، الموجبة لقدرته على إخلائهما من غرس غيره .

وربما يعارض بأن مباشرة القلع بنفسه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو خلاف سلطنة مالكه عليه ، وحينئذ يقع التعارض بين قاعدة السلطة على الأرض بالنسبة لمالكها وقاعدة السلطة على الغرس بالنسبة لمالكه . وفيه : أن قاعدة السلطة لا تجري إذا كانت موجبة للمدعوان فان منع تصرف مالك الأرض في الغرس موجب للمدعوان على أرضه . وكذلك إذا كان صاحب الغرس يريد قلع غرسه وكان صاحب الأرض يمنعه عن ذلك ، فإنه يجوز له قلع غرسه وإن أدى إلى التصرف في الأرض بل الظاهر فيما لو أخذ السارق فرساً وربطها في بيته أنه يجوز لمالك الغرس دخول بيته وأخذ الغرس ، فتكون قاعدة السلطة لمالك الغرس مسوغة لدخول بيته السارق ، لدعوانه المانع من سلطنته على ماله إذا كانت موجبة للمدعوان . وهناك وجوه في ترجيح سلطنة مالك الأرض في الفرض تعرضاً لها في نهج الفقاہة في بعض مباحث خبار الغبن .

ويظهر من جماعة (١) أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً . ولا دليل عليه (٢) بعد كون المالك مستحقاً للقلع . ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا (٣) من أرش للنقدنالحاصل بسبب للقلع إذا حصل ، بأن انكسر مثلاً ، بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر . ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا الحمل ، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع ، حيث قالوا : مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الابقاء مع الاجرة أو للقائم . ومن للغريب ما عن المسالك (٤) من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالارش لامطلقاً

(١) هو ظاهر عبارة الشرائع المتقدمة ونحوها . إذ لو كان المراد من النقصان الكسر ونحوه كان اللازم أن يقال : عليه أرش النقصان بالقلع إن حدث ، فعلم التقى بذلك يدل على أن المراد النقصان اللازم للقلع .

(٢) قد عرفت الأشكال فيه ، فإن لازم ذلك عدم ضمان أجرة العامل لو كان الغرس للمالك ، فبناوئهم على الضمان يلزمهما الذن في غرس العامل ، والذن تستلزم ضمان الصفة الحاصلة من نصب الغرس في الأرض الفائنة بقلعه .

(٣) هذا الحمل بعيد عن كلامهم وعن مبنائهم .

(٤) قال فيها : « والمراد بالأرش تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه وهو كونه بأجرة ومستحضاً للقلع بالأرش وكونه مقلوعاً ، لأن ذلك هو المقبول من أرش النقصان . لا تفاوت ما بين قيمته قائماً مطلقاً ومقلوعاً ، إذ لاحق له في القيام كذلك ، ليقوم بتلك الحالة . ولا تفاوت ما بين كونه قائماً بأجرة ومقلوعاً ، لما ذكرنا ، فإن استحقاقه

للأرش بالقلم من جملة أوصافه . ولا تفاوت ما بين كونه قائماً مستحقاً
للقلم ومقلوعاً ، لاختلاف بعض أوصافه أيضاً ، كما يليناه . ولا بين كونه
قائماً مستحقاً للقلم بالأرش ومقلوعاً ، لاختلاف وصف القيام بأجرة .
وهذه الوجوه المنافية ذهب إلى كل منها بعض . اختار الثاني منها
الشيخ علي (ره) ، والأخير فخر الدين في بعض ما ينسب إليه ، والآخران
ذكرهما من لا يعتمد بقوله . والأول مع سلامته من ذلك لا يخلو من
دور لأن معرفة الأرش فيه متوقفة على معرفته ، حيث أخذ في تحديده .
والظاهر أن القيمة لا تختلف باعتباره ، وأن تقديره كذلك كتقديره مقلوعاً
وقائماً بأجرة ، فلا يضر مثل هذا الدور .

ولا يخفى ما فيه من التهافت ، فإن ما ذكره في رفع إشكال الدور
راجع إلى عدم اعتبار ملاحظة الأرش ، وهو عين الوجه الثاني ، الذي نفاه
ونسبه إلى الشيخ علي ، فما الذي دعا إلى نفيه أولاً والبناء عليه أخيراً ؟ !
ثم إن الدور لا يختص بما ذكره هو من الوجه الأول ، بل يجري في الوجه
الأخير الذي نسبه إلى الفخر ، لذكر الأرش فيه أيضاً ، فإن كان ذكره
موجباً للدور فالوجه الأخير كذلك . وإن كان الظاهر ارتفاع الدور
بالاختلاف بالتفصيل والإجمال .

ثم إنه لا يظهر وجه لاستغراب ما في المسالك بخصوصه ، لاشراك
الوجوه الخمسة - المذكورة فيها المنسوبة إلى قائلها - في ضمان الصفة الخاصة
الحاصلة بالنصب الزائلة بالقلم ، على اختلافها في كيفية التقويم ، وقد
عرفت أنه هو التحقيق بعد أن كان النصب باذن المالك الأرض ، وليس
داخلاً في قوله (ص) : « ليس لعرق ظالم حق » . ولأجل ذلك قد
يشكل جواز قلع المالك له ، لأنه ضرر على صاحب الغرس . ودفع قيمة
ما به التفاوت تداركاً للضرر لا يوجب عدم جريان قاعدة نفي الضرر المانعة

من جواز القلع .

والذي يتحقق مما ذكرنا : أنه بعد أن تبين فساد المعاملة تجري قاعدة السلطنة في حق المالك الأرض ، فتقتضي جواز إفراغ أرضه بقلع الفرس ، إذا لم يكن قلعه موجباً للضرر على صاحب الفرس ، كما إذا لم تمض مدة على نصب الفرس . أما إذا مضت مدة عليه واستقر نصبه ، وكان في قلعه فوات صفة فيه ، فقد صار قلعه موجباً للضرر على صاحبه ، فتجري قاعدة نفي الضرر ، وتمتنع من قلعه ، ومن جريان قاعدة السلطنة في حق المالك الأرض ، لأنها مقدمة وحاشية عليها . ودفع ما به تدارك الضرر لا يوجب سقوط قاعدة نفي الضرر .

نعم إذا كان بناء الفرس في الأرض موجباً للضرر على المالك الأرض جرت قاعدة نفي الضرر في حق المالك الأرض ، فتسقط القاعدة في الطرفين للتعارض بين التطبيقين ، ويرجع إلى قاعدة السلطنة في حق المالك الأرض المقتضية لجواز القلع .

لكن لم يتضح ما يجب ضمانه المالك الأرض للصفة الحاصلة من النصب إذا كان المباشر للقلع المالك الفرس ، فإن إنلاف الصفة مستند إليه لا إلى الأمر بالقلع ، خصوصاً إذا كان فعل المباشر للقلع بداعي امتنال أمر الله تعالى ، لا امتنال أمر المالك الأرض ، فإن الأمر بالإنلاف لا يوجب ضمان الأمر به . أما إذا كان المباشر للقلع هو المالك الأرض كان ضمانه للصفة التالفة في محله ، لأن تلفها بفعله . وحيثند إذا أريد تقويم الصفة يقوم الشجر غير مستحق للبقاء ، لا مجاناً ولا بأجرة ، لأنه الحال الذي عليه الشجر حين القلع . ولا وجه لما ذكر في المسالك من تقويمه باقياً باجرة فإن ذلك ليس من حال الشجر حين القلع . نعم يقوم مضموناً بالارش لا مستحفاً للقلع مجاناً ، فإنه غير الحال الذي عليه الشجر حين القلع فلاحظ وتأمل .

فإن استحقاقه للارش من أوصافه وحالاته ، فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم . مع أنه مستلزم للدور ، كما اعترف به . ثم إنه إن قاتنا بالبطلان (١) يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الإجارة (٢) أو المصالحة أو نحوها (٣) مع مراعاة شرائطها ، كأن تكون الأصول مشتركة بينهما (٤) ، إما بشرائها بالشركة أو بتمليك أحدهما الآخر نصفاً منها - مثلاً - (٥) إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً أو بنصف عينها على أن يستغل بغرسها وسوقيه إلى زمان كذلك (٦) أو يستأجره للغرس وللسقي إلى

(١) يعني : بعنوان المساقاة ، لا مطلقاً

(٢) بأن يكون الغرس من مالك الأرض ، فيستأجر العامل على أن يغرسه بأجرة نصف الغرس ، أو مع نصف الأرض . أو يكون الغرس من العامل ، فيستأجر الأرض على أن يغرس فيها غرسه ، وتكون الأجرة نصف ذلك الغرس . وحينئذ لا يكون للعامل حصة من الأرض . وبشكل مثل هذه الإجارة إذا لم تذكر المدة . ولو فرض ذكر المدة فسيأتي في كلام المصنف .

(٣) كان المناسب أن يقول : أو غيرهما . إذ لم يعهد عقد هو نحو الإجارة والمصالحة .

(٤) هذا لا حاجة إليه في إيقاع المصالحة ، فيمكن أن يكون الغرس لصاحب الأرض فقط . فيقول للعامل : صالحتك على أن تغرس غرسي في أرضي ويكون لك نصفه ونصف أرضي .

(٥) يعني : أو ربعاً منها أو ثلثاً ، على اختلاف الأغراض والفرض .

(٦) لا حاجة إلى تعين الزمان في الصلح ، فيصالحه على أن يغرس

زمان كذا (١) بنصف ملتفعة الأرض مثلاً .

(مسألة ٣٧) إذا صدر من شخصين مغارة ولم يعلم
كيفيتها وانها على الوجه للصحيح أو للباطل - بناء على للبطلان-
يحمل فعاليتها على الصحة (٢) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد.

نصف غرسه في أرضه ، ويكون له نصف منفعة أرضه دائمًا مadam الغرس بلا تحديد مدة .

(١) لازم هذا التحديد أنه إذا انتهت المدة يستحق صاحب الأرض على العامل أجراً بقاء حصته من الغرس في الأرض.

ويمكن الاشكال على ما ذكره بأن الاجماع على البطلان - الذي سبق
نقطة - إن كان على عنوان المسافة لا غير ، أمكن التصحح للمغارسة لا
بعنوان المسافة ، ولا حاجة إلى تكلف دخولها في الاجارة أو المصالحة أو
غيرهما . وإن كان على نفس المضمون بأي عنوان كان ، كان مقتضاه
بطلان المغارسة حتى إذا كانت داخلة في الاجارة أو المصالحة أو غيرهما ،
وتتكلف الادخال لا بمحدي في تصححها . فلاحظ وتأمل .

(٢) عملاً بأصله الصحة ، المعول عليها عند المتشرعة والعقلاء . والله سبحانه ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

إلى هنا تم ما أريد شرحه من كتاب المساقاة ، على يد مؤلفه الفقير
إلى رحمة رب الرحمن الرحيم وكرم مولاه أكرم الأكرمين . وهو في جوار
الحضررة العلوية المقدسة ، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام . عند منتصف
الليلة المباركة ليوم المبعث الشريف ، السابع والعشرين من شهر رجب
المكرم ، في السنة السابعة والثمانين بعد الألف والثلاثمائة هجرية ، على صاحبها
والله البررة الكرام أفضل التحية وأذكي السلام . وأنا الحقير « محسن » ابن
السيد « مهدي » ، ابن السيد « صالح » ابن السيد « أحمد » ابن السيد

تذنيب

في الكافي عن أبي عبدالله (ع) : « من أراد أن يلقي
النخل إذا كان لا يوجد عملها ولا يتبعها بالنخل فیأخذ حينئذ
صغاراً يابسة فيدقها بين لدقين ثم يذر في كل طلة منها قليلاً
ويصر للباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع بإذن
الله تعالى » (١٠) . وعن الصدوق في كتاب العمل بستنه عن
عيسى بن جعفر للعلوي عن آبائه (ع) : « إن النبي (ص)
قال : من أخي عيسى بمدينة فإذا في ثمارها للدواد فسألوا إليه
ما بهم فقال (ع) : دواء هذامعكم وليس تعلمون . إنتم قوم
إذا غرست الأشجار صببتم للتراو ، وليس هكذا يجب ، بل
ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا للتراو ، كي

« محمود » ابن السيد « ابراهيم » الطبيب ابن السيد « علي » الحكم ابن
السيد « مراد » ابن السيد « أسد الله » ابن السيد مير « جلال الدين »
الأمير ابن مير سيد « حسن » ابن المير « محمد الدين » ابن مير « قوام الدين »
ابن مير « إسماعيل » ابن أبي المكارم مير « عباد » ابن مير أبي الحجد « علي »
ابن مير « عباد » أبي الفضل ابن مير « علي » أبي هاشم « أميركا » ابن
مير « حمزة » وهو عباد بن أبي الحجد ابن مير « إسحاق » أبي الحجد ابن مير
« طاهر » أبي هاشم ابن مير « علي » أبي الحسين الشاعر ابن مير « محمد »
أبي الحسن الشاعر ابن مير « أحمد » فتوح الدين ابن مير « محمد » أبي
جعفر الأصغر بن « أحمد » الرئيس أبي العباد ابن « ابراهيم » طباطبا ابن
« إسماعيل » الديباج أبي ابراهيم الشريف الخلاص ابن « ابراهيم » الغمر

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

لا يقع فيه للدود ، فاسقاً نفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك » (١٠) وفي خبر عن أحددهما (ع) : « قال : تقول إذا غرست أو زرعت : ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في الساء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها » (٢٠) . وفي خبر آخر : « إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبة سبحان للباعث للوارث فإنه لا يكاد يختفي إن شاء الله » (٣٠)

ابن « الحسن » المثنى ابن الإمام المجتبى « الحسن » الزيكي ابن « علي » بن « أبي طالب » أمير المؤمنين وسيد الوصيّين وقائد الغر المجلين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده الأئمة المعصومين ، الغر الميامين . وبناته شرح كتاب العروة الوثقى لمؤلفه الفقيه الأعظم السيد « محمد كاظم » الطباطبائي البزدي قدس سره . والحمد لله رب العالمين .

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث : ٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصراحت

وهو من للضمن (١)، لأنّه موجب لتضمين ذمة الضامن
للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له ، فالنون فيه أصلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلة والسلام على رسوله وآلـه الطاهرين .

كتاب الصراحت

(١) قال في المسالك : « الضمان عندنا مشتق من الضمن ، لأنّه يجعل
ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمة أخرى ، أو لأنّ ذمة الضامن
تتضمن الحق . فالنون فيه أصلية ، بناء على أنه ينقل المال من الذمة إلى الذمة .
وعند أكثر العامة : أنه غير ناقل ، وإنما يفيد اشتراك الذمتين ، فاشتقاقه
من الضم والنون فيه زائدة ، لأنّه ضم ذمة إلى ذمة ، فيتخير المضمون له
في المطالبة » . لكن في كونه عندنا مشتقاً من الضمن خفاء ، فمن الجائز
أن يكون الضمن مشتقاً منه ، فيكون معنى كون الشيء في ضمن شيء
آخر : أنه في عهده . وكذا معنى قولنا : إن كذا تضمن كذا ، أو
مضمون العبارة كذا . وضمنت قصيدي آية أو بيتاً من شعر فلان ، ونحو
ذلك ، فإن معنى ذلك وإن كان الظرفية ، لكن يمكن أن تكون الظرفية

كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرها . وما قبل من احتمال كونه من الضم (١) فيكون للنون زائدة (٢) واضحة للفساد ، إذ - مع مناقفاته لساير مشتقاته - (٣) لازمه كون الميم مشددة (٤) . وله إطلاقان : (٥) . إطلاق بالمعنى الأعم للشامل للحوللة وللكفالة أيضاً ، فيكون بمعنى للتعهد بالمال أو للنفس . وإطلاق بالمعنى الأخص ، وهو للتعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً ، وهو المقصود من هذا الفصل . ويشرط فيه أمور :

موجبة للتعهد . وبالجملة : الضمن معناه الظرفية ، ولازمه نوع من التعهد : والضمان هو التعهد ولازمه نوع من الظرفية ، فيحتمل أن يكون كل واحد منها أصلاً للآخر . ومقتضى كثرة استعمال الضمان ومشتقاته كونه أصلاً للآخر ، لا فرعاً عليه .

(١) تقدمت حكايتها عن أكثر العامة .

(٢) نظير : الجولان ، والتزوان ، والجريان ، والحيوان ، والضريان وغيرها مما هو كثير . ويختص غالباً بما كان فيه حركة وتقلب ، كما ذكره ابن مالك في منظومته .

(٣) لأن زيادة النون في المصدر تقضي خلو سائر المشتقات منها ، مع أنها موجودة فيها . اللهم إلا أن يكون المراد الاستيفاق الكبير .

(٤) ليكون الفعل ثلاثياً لا ثنائياً .

(٥) كما نص على ذلك جماعة ، منهم الحفق والشهيد الشاذيان في جامع المقاصد والمالك . وفي الشرائع : « كتاب الضمان . وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس . والتعهد بالمال قد يكون من عليه لامضمون

عنه مال ، وقد لا يكون ، فهنا ثلاثة أقسام ، فجعل الضمان مقسماً للأقسام الثلاثة . لكن قال بعد ذلك : «القسم الأول في ضمان المال من ليس للمضمون عنه عليه مال . وهو المسمى بالضمان بقول مطلق» . ونحوه في القواعد . وفي الجواهر : أنه - يعني : الأخير - المعنى الحقيقي المتبارد عند الاطلاق ، وما تقدم من تقسيم الضمان الى الثلاثة بحسب المعنى المجازي بالعارض ، وإن كان هو في الأصل المعنى الحقيقي ، لكنه هجر . أو أنه على جهة الاشتراك اللغطي بين المعنى الخاص والعام والاشتهر قرينة على إرادة الخاص : او أنه باق على الاشتراك المعنوي والاشتهر قرينة على إرادة الخاص عند الاطلاق . لكن ما ذكر من الاحتمالات الثلاثة كلها بعيدة عن المراد . وأبعد منها ما ذكره في المسالك : من أن الفرق بين مطلق الضمان والضمان المطلق هو الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ، وكما أن مطلق الماء ينقسم الى المطلق والمضاف ، كذلك مطلق الضمان ينقسم الى الضمان المطلق والضمان المقيد . فان مطلق الماء ليس جامعاً بين الماء المطلق والمضاف ، بل هو جامع بين افراد الماء المطلق ، مطلقها ومقيلها ، وكذلك مطلق الضمان إنما يكون جامعاً بين افراد الضمان بمعنى المقابل للحالة والكافلة ، لاجامعاً بينه وبين الحالة والكافلة . ولا جامع بين الماء المطلق والمضاف حقيقي ، وإنما هو اعتباري ، وهو ما يسمى ماء ، مثل الجامع بين معاني المشترك اللغطي .

والتحقيق : أن للضمان معنيين : عرفي ، وهو التعهد بالمال أو النفس واصطلاحي : وهو الضمان الخاص . فإذا أطلق الضمان في العرف كان المراد منه المعنى العام الشامل للضمان . وإذا أطلق عند الفقهاء كان المراد منه المعنى الخاص لا غير . فان كان مراد الشهيد ذلك كان في محله ، وإن كان غيره كان محلاً للنظر ، كما يظهر بالتأمل .

أحدها : الإيجاب . ويكتفي فيه كل لفظ دال (١) ، بل يكتفي الفعل للدال - ولو بضميمة القرآن - على التعهد والالتزام بما على غيره من المال .

الثاني : للقبول من المضمون له . ويكتفي فيه أيضاً كل مادل على ذلك من قول أو فعل (٢) . وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب وللقبول . كذا ذكروه (٣) . ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على جزء سائر العقود اللازم ، بل يكتفي رضى المضمون له سابقاً أو لاحقاً ، (٤) كما عن الإيقاص والاردبيلي ، حيث قالا : يكتفي فيه الرضا

(١) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لتحقق الانشاء بذلك ، الموجب لصدق العنوان . ولأجل ذلك نقول بكفاية الفعل لتحقيق الانشاء به تتحققه بالقول ، فإن الفعل وإن كان في نفسه خالياً عن الدلالة على شيء ، لكن بتوسط القرآن يكون دالاً على إنشاء العنوان ، كالقول ، فإن لم يكن دالاً لم يكفي في صدق العنوان عرفاً ، وإن قصد به الانشاء .

(٢) لما سبق في الإيجاب .

(٣) قد عرفت عبارة الشرائع والقواعد . ونحوهما غيرها مما تضمن أن الضمان عقد . وفي جامع المقاصد : أن الضمان عقد إجماعاً .

(٤) قال في الخلاف : « ليس من شرط صحة الضمان رضاهم أيضاً .

وان قيل : إن من شرطه رضى المضمون له كان أولى » . وهو صريح في عدم لزوم الرضا فضلاً عن القبول . واحتج على ذلك بضممان أمير المؤمنين عليه السلام وأبي قتادة الدين عن الميت (٥) ، ولم يسأل النبي (ص) عن

(٥) المحكي في الخلاف : أن أمير المؤمنين ضممن درهرين عن الميت ، فقال النبي (ص) له : —

ولا يعتبر القبول العقدي . بل عن القواعد : (١) وفي اشتراط قبوله احتمال ، ويمكن استظهاره من قضية الميت المدين الذي امتنع للنبي (ص) أن يصلى عليه حتى يضممه علي (ع) .

رضأ المضمون له . وفيه : أن عدم السؤال أعم من عدم اعتبار الرضا ، كما هو ظاهر ، إذ من الجائز إطلاعه (ص) على حصول الرضا فلم يسأل عنه . ولذلك قيل : إنه قضية في واقعة لا عموم فيها . وفي الجوادر : أن اشتغال الخبر على وقوع الضمان يدل على وقوع الرضا ، لأن الضمان عقد مؤلف من الإيجاب والقبول ، فالأخبار عنه لإخبار عنها . لكن في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يموت وعليه دين فيضممه ضامن للفرماه . فقال (ع) : إذا رضي به الفرماه فقد برئت ذمة الميت » (١*) وظاهر اشتراط الرضا في الجواب : أنه أمر زائد على الضمان ، وأنه يتحقق وإن لم يرض المضمون له . وعلى هذا فوقيع الضمان لا يدل على الرضا ولا على القبول . فاللازم في الجواب عن احتجاج الشيخ (ره) ما ذكرنا . هذا بناء على ثبوت الخبر . لكنه محل تأمل . وحينئذ فالاحتجاج به غير ظاهر وإن سلمت الدلالة . مضافاً إلى أنه إذا ثبتت دلالة الخبر على عدم اعتبار الرضا كان معارضأ لصحيح ابن سنان المذكور ، فيتعين حمله على الصحيح ، لا حمل الصحيح عليه ، لأن الصحيح أظهر دلالة .

(١) قال في القواعد : « وفي اشتراط قبوله احتمال » . وفي جامع

ـ « جزاك الله من الاسلام خيراً ، وفك رهانك كما فكت رهان أخيك » . والمعنى أيضاً : أن أبا قنادة ضمن دينارين عن ميت ، فقال (ع) له : هنا عليك ، والميت منها برئ (٢٥) . نه قدس سره

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب كتاب الضمان حديث : ٣٤٢ .

وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة

المقادس - في شرحه - قال : « ينشأ من واقعة على (ع) ، والتمسك بالأصل . والأصح الاشتراط ، لأن الضمان عقد اجتماعاً فلابد فيه من القبول . ولأن المال للمضمون له ، فكيف يملك شخص نقله إلى ذمته بغير رضاه؟ . وقضية علي (ع) واقعة في عين لامعوم لها . ولا أصل في هذا ، بل الأصل عدم شرعية إلى أن يثبت » .

أقول : دعوى الاجماع على كون الضمان عقداً وإن كان يقتضيها ما عرفت من عبارة الشرائع ونحوها ، لكن خلاف الخلاف في اعتبار الرضا يوهنها جداً . بل عبارة القواعد مثل عبارة الشرائع صريحة في كونه عقداً ومم ذلك جعل اعتبار قبول المضمون له احتفالاً ، فربما يدل ذلك على كون المراد من كونه عقداً : أنه عند العرف لا عند الشارع . وحينئذ يسهل المنع عن ذلك ، فإن الضمان تعهد بالمال وهو - بمنزلة الوعد - قائم بنفس المعهد . ويشير إلى ذلك صحيح ابن سنان المتقدم ، حيث جعل الرضا شرطاً زائداً على الضمان ، وأنه يتحقق وإن لم يرض المضمون له . إلا أن يقال : إن الضمان ليس بمنزلة الوعد تعهدآً محضاً ، وإنما هو نقل مال المضمون له من ذمة المدين إلى ذمة الضامن ، ولما كان نقله تصرفآً بمال الغير ، كان قائماً بالغير فهو عقد قائم بين الضامن والمضمون له ، كما أشار إلى ذلك في جامع المقادس . وأما صحيح ابن سنان فيمكن حمله إذاً على مجرد إيجاب الضامن وإن شائه ، كما يطلق ألفاظ سائر العقود على إنشاء إيجابها فيقال : باع زيد على عمرو فلم يقبل عمرو ، ويكون المراد من رضا المضمون له قبوله ، لا مجرد الرضا النفسي .

اللهم إلا أن يقال : الضمان عندنا نقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن . وحكي عن أبي ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة ودادود أيضاً .

وعن الشافعى وباقى الفقهاء : أنه لا نقل فيه من ذمة إلى ذمة ، بل هو ضم ذمة إلى ذمتىه ، والمضمون له مخير في أن يطالب أيها شاء . وهذا الاختلاف لا يجوز أن يكون في المفهوم ، ضرورة أن المفهوم المنشأ عندهم هو المفهوم المنشأ عندنا ، فلابد أن يكون مفهومه ما به الاشتراك بيننا وبينهم ، وأما ما به الاختلاف فهو خارج عن المفهوم . وعلى هذا فليس الضمان إلا التعهد بالدين وشغل الذمة به ، من دون تعرض فيه إلى نقل الدين ، بل هو من الاحكام المستفادة من الادلة الخاصة الآتية . ولأجل ذلك يظهر أنه من المفاهيم الایقاعية دون العقدية ، لعدم تعرض الضامن لشئون غيره نفسه أو مالا ، ولا تصرف منه في ذلك . ولأجل ذلك يجب الأخذ بظاهر صحيح ابن سنان المتقدم ، ولا موجب للتصرف فيه بحمله على الإيجاب الناقص ، كما ذكرنا سابقاً ، بل يحمل على ما هو الظاهر من الضمان الكامل ، وأن حكمه اعتبار الرضا من المضمون له شرطاً له على نحو لا يصح بذاته . ويشهد بما ذكرنا تفسير الفقهاء للضمان : بأنه تعهد بمال ، في قبال الحوالة التي هي تعهد بنفس . فكما أن التعهد بالنفس ليس إلا محسن التعهد بالنفس ، كذلك التعهد ب المال ، ليس إلا التعهد ب المال ، من دون تعرض لنقل التعهد من غيره إليه . وقد عرف في الشرائع وغيرها الضمان بالمعنى العام - حسبما ذكره - بأنه تعهد ب المال أو النفس . فهما على وثيرة واحدة . ومن ذلك كله يظهر أنه لا مقتضي لاعتبار قبول المضمون له . نعم لا بأس باعتبار رضاه ، كما تضمنه صحيح ابن سنان . ولا سيما أن من أحكامه انتقال الضمان ، وربما كان ذلك ضرراً على المضمون له مالياً أو أدبياً ، لا يجوز ارتكابه بلا رضاه . وإن كان هذا الوجه لا يقتضي اعتبار رضاه إلا مع لزوم الضرر ، بخلاف الصحيح فإنه يقتضيه مطلقاً .

وسائل ما يعتبر في قبولها . وأما رضى المضمون عنه فليس معتبراً فيه (١) ، إذ يصح للضمان للتبرعي ، فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه . وهذا واضح فيما لم يستلزم لوفاء أو الضمان عنه ضرراً عليه أو حرجاً (٢) ، من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه ، كما إذا تبرع وضييع دينها عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلاً .

الثالث : كون الضامن بالغاً عاقلاً ، فلا يصح ضمان الصبي وإن كان مراهقاً (٣) بل وإن أذن له لولي على إشكال (٤)

- (١) هذا موضع وفاق ، كما في المسالك . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجد فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه » . لما ذكره في المتن .
- (٢) أما إذا استلزم ذلك فقاعدة نفي الضرر والخرج مانعتان من الصحة .

- (٣) إجماعاً حكمه جماعة . لقصور سلطنة الصبي عن التصرف في ماله .
- (٤) ظاهراً لهم الاتفاق عليه ، فقد فصلوا في ضمان العبد بين إذن المولى وعدمه ، ولم يفصلوا هنا ولا في المخنون ، بناءً منهم على قصور عبارتها . لكنه في الصبي غير ظاهر إذا كان مميزاً ، لأنصراف أدلة المنع من نفوذه تصرفه عن صورة إذن الولي ، بل لعل قوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ...) (١٠) ظاهر في صحة تصرفه بإذن الولي . وكذا رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها إن لم تجدر زنت ، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد . ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة

ولا ضمان المجنون ، (١) إلا إذا كان أدواريا في دور إفاقته (٢)
وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلا (٣) . وأما المضمون
عنه فلا يعتبر فيه ذلك (٤) ، فيصبح كونه صغيراً أو مجنوناً.
نعم لا ينفع إذنها في جواز للرجوع بالعوض (٥) .
للرابع : كونه مختاراً ، فلا يصح ضمان المكره (٦) .

بيده ، فإنه إن لم يجد سرق (١٠) . وقد تعرضنا لذلك في مباحث الاجارة
من هذا الشرح . فلاحظ .

(١) قصور عبارته عند العقلاء ظاهر ، فلا يدخل عقده في أدلة
الصحة وإن أذن له الولي .

(٢) هذا الاستثناء منقطع .

(٣) لما تقدم من اعتبار رضاه ، الذي لا يصح من غير البالغ إلا
باذن وليه ، ولا من المجنون مطلقاً .

(٤) إذ لا دخل له في صحة الضمان على معرفت .

(٥) لأن ذلك من أحکام إذن المضمون له كما سيأتي ولإذنها تصرف
متقد بأدلة قصور سلطنتها .

(٦) إجماعاً ، لحديث نفي الاكراه (٢*) ، بناء على كون المراد منه
رفع السمية ، ولو بقرينة استدلال الإمام (ع) به في صحيح البزنطي عن
أبي الحسن (ع) : « في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق
والعتاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال (ع) : لا . قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : وضع عن أمي ما اكرهوا عليه . ومالم يطقو ،
وما اخطلوا » (٣٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٦٥ من أبواب جهاد النفس .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كتاب الإيمان حديث : ١٢ .

الخامس : عدم كونه محجوراً لسفه (١) إلا باذن لولي وكذا المضمون له (٢) ، ولا بأس بكون الضامن مفلساً (٣) ، فإن ضمانه نظير اقتراضه (٤) ، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء (٥) . وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (٦) ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً ، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه .

السادس : أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور (٧) ، لقوله تعالى : (لا يقدر على شيء) (٨) . ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذاته يتبع

(١) لدليل الحجر المانع من صحة التصرف .

(٢) لما سبق من اعتبار رضاه ودليل الحجر مانع من صحة رضاه وترتباً للأثر عاليه .

(٣) لأن الفلس إنما يمنع من التصرف في ماله لا في نفسه ، والضمان تصرف في النفس ، لأدهه اشغال الذمة بالمضمون ، نظير الاجارة على العمل ، فإنها تصرف في النفس ، مقابل إجارة العين ، فإنها تصرف في المال .

(٤) فإنه يوجب اشتغال ذاته ، فهو تصرف في نفسه لا في ماله .

(٥) لتعلق حق الغرماء بالمال قبل صدورته غريماً ، فلا يصح أن يشاركونهم .

(٦) لما سبق . وكذا الكلام فيما يأتي ، فإنه قد سبق أيضاً .

(٧) وحكي عن المبسوط ، والارشاد ، والتحرير ، والممعنة ، وجامع المقاصد ، والروضة ، والمسالك ، واختياره في الشرائع .

(٨) فإن إطلاقه يقتضي نفي سلطنته على كل شيء ومنه الضمان .

به بعد للعتق ، كما عن التذكرة والمختلف . ونفي القدرة منصرف عملا لا ينافي حق المولى (١) . ودعوى : أن المملوك

وتحصيصه بمال - كما عن المختلف - غير ظاهر ، بل خلاف صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) : « قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بأذن سيده . قلت : فإن كان السيد زوجه ، بيد من الطلاق ؟ قال (ع) : بيد السيد ، (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) (٢٠) ، أفشى الطلاق ؟ » (٢٠) . نعم المشهور تحصيص ذلك بما إذا كان قد تزوج أمة سيده ، أما إذا كان قد تزوج حرة أو أمة لغير سيده وكان بأذن مولاه ، فالطلاق بيده لا بيد سيده . لكنه حينئذ يكون تحصيصاً للآية الشريفة ، ولا مانع من العمل بعمومها في غيره .

(١) هذا الانصراف غير ظاهر ، بل ظاهر قوله تعالى : (مملوكا لا يقدر) أن انتفاء القدرة تكونه مما لا يقدر عليه . وإذا كان فعله مملوكا لم يكن تحت سلطانه ، سواء كان منافياً لحق المولى أم لم يكن مصادفاً إلى أن الاستدلال به في الصحيح على عدم قدرته على الطلاق صريح في عدم اختصاصه بما ينافي حق المولى . ومنه يظهر الاشكال فيما في المختلف من تحصيص الآية بمال ، بقرينة ما بعدها من قوله تعالى : (ومن رزقناه منا رزقاً حسنا فهو ينفق منه . . .) . كما يظهر إشكال آخر عليه وعلى المصنف (ره) ، وهو أن الآية في نفسها غير ظاهرة في جعل الحكم الشرعي ، نظير قوله تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله . . .) (٣٠) ، فإنه لا يدل على أن كل حبة تزرع نتائجها سبعة أثمان حبة ، فالاستدلال بها

(١٥) الش محل : ٧٥

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق حديث :

(٣٥) البقرة : ٢٦١ .

لا ذمة له ، كما ترى (١) ، ولذا لا إشكال في ضمانه لملتفاته .
هذا وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحة ضمانه (٢) .
وحيثئذ فان عين كونه في ذمة نفسه ، أو في ذمة المملوك يتبع
به بعد عتقه أو في كسبه ، فهو المتبع (٣) ، وإن أطلق الأذن
فهي كونه في ذمة المولى (٤) ،

لابد أن يكون بخلافة الاستدلال بها في الصحيح ، وهو صريح في غير
المال ، وصريح فيما لا ينافي حق المولى . فتأمل جيداً .

(١) هذه الدعوى لم أقف عليها لأحد فيما يحضرني . نعم ذكر في
جامع المقاصد وغيره : كون ذمته مملوكة لمولاه ، فلا سلطان له عليها
بغير إذنه . وفيه : أنه من نوع ، اذا لم يرجع الى ما ذكرنا من ملكية فعله .
(٢) عن المبسوط : نسبة اليها ، وعن التذكرة : أنه قوله واحداً .
وفي المختلف : « يصح ضمان العبد باذن مولاه لجماعة » .

(٣) قال في المختلف : « وإن عينه في ذمته ، أو في كسبه ، أو في
مال غيرهما من أمواله تعين » . وفي الشرائع : « وثبتت ما ضمه في ذمته
لا في كسبه إلا أن يشرطه في الضمان باذن مولاه . وكذا إذا شرط أن يكون
الضمان من مال معين » . وفي القواعد : « ولو أذن له احتمل تعلقه بكسبه
وبذمته ويتابع به بعد العتق ، أما لو شرطه في الضمان باذن السيد صبح ،
كما لو شرط الاداء من مال بعينه » . ونحوها عبارات غيرهم . وكلها
تشترك في أنه إذا اشترط المولى كون الضمان في ذمة معينة - ذمته أو ذمة
عبده - أو من مال معين . سواء كان كسب العبد أو غيره - تعين . ويظهر
منهم المفروغية عن ذلك . وكأنه لعموم نفوذ الشروط وصحتها .
(٤) في جامع المقاصد : انه لا يخلو من قرب . وفي المسالك :
« لعله الأقوى » .

أو في كسب المملوك (١) ، أو في ذمته يتبع به بعد عتقه (٢) ، أو كونه متعلقاً برقبته (٣) ، وجوه وأقوال . أوجهها : الاول لانفهامه عرفاً (٤) ،

(١) حكي عن بعض الشافعية . وحكاه في المسالك قوله ، وفي القواعد وغيرها احتمالاً .

(٢) اختياره الحق في الشرائع ، وحكي عن جملة من كتب العلامة وعن اللمعة .

(٣) حكي عن نسختين من التحرير ، كما حكي عن بعض الشافعية أيضاً .

(٤) يعني : يفهم من الاذن في الضمان أن المال في ذمة المولى لا في ذمة العبد ، فيكون الاذن في الضمان راجعاً إلى التوكيل فيه . ولذلك أشكل عليه في الجواهر : بأنه خلف ، لأن المفروض أن المولى أذن له في الضمان والضمان اشتغال الذمة بالدين ، فالمأذون فيه إشغال ذمته بالدين لا إشغال ذمة مولاه ، فكيف يمكن دعوى انفهامه ؟ ! . نعم لما كان الضمان يستتبع الاداء ، وكان العبد عاجزاً عنه ، أمكنت دعوى كونه المفهوم كون الاداء على السيد لا أنه في ذمته . وهذا هو مراد القائلين بهذا القول . ففي جامع المقاصد - بعد أن ذكر وجه القول بتعلقه بكسبه ، وهو أن إطلاق الاذن يستعقب الاداء ، والاداء من غير مال السيد ممتنع - قال : « وهذا التوجيه إن تم يقتضي عدم القصر على الكسب ، بل يقتضي وجوب الاداء على السيد ، وهو قريب من قول ابن الجنيد ، ولا يخلو من قرب » . فالمراد : ان الواجب على السيد الاداء لما في ذمة العبد ، من دون اشتغال ذمته بماله .

والمنتظر : أنه يتوجه بإشكال الجواهر على المصنف (ره) في دعواه انفهام التوكيل من الاذن في الضمان . كما يتوجه عليه وعلى الجواهر

كما في إذنه في الاستدانا ل النفقة أو لامر آخر (١) ، وكما في إذنه في للتزويع حيث أن المهر والنفقة على مولاه (٢) . ودعوى الفرق بين للضمان والاستدانا : بأن الاستدانا موجبة لملكيةه ، وحيث أنه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه ، بخلاف للضمان حيث أنه لا ملكية فيه (٣) .

لشكال حمل القول المذكور على هذا المعنى - أعني : اشتغال ذمة السيد - مع أن ظاهر عبارته كون الاداء على السيد ، لا كون الدين عليه . ومثله القولان الآخران ، فان مرجعها الى كون الاداء على السيد من رقبة العبد أو من كسبه ، في مقابل القول المذكور ، وهو كونه على السيد مطلقاً من غير تقييد بمال معين . فالأقوال الأربع كلها مشتركة في كون الدين بذمة العبد ، واختلفت في أنه ليس على السيد أداؤه بل يتبع به العبد بعد العتق ، أو على السيد أداؤه من ماله الخاص وهو كسب العبد ، أو من ماله الخاص وهو رقبة العبد ، أو من ماله مطلقاً ، وهذا الذي اختاره في جامع المقاصد . ومن ذلك يظهر أن الاحتفلات خمسة ، خامسها : أنه في ذمة السيد لا غير كسابر ديونه ، وهو الذي اختاره المصنف .

(١) يعني : أنه إذا أذن له في الاستدانا يكون العوض في ذمة المولى ، فكذلك إذا أذن له في الضمان .

(٢) تقدم في هذا الشرح من مباحث النكاح : أنه إذا أذن السيد لعبد في التزويع كانت ذمة العبد مشغولة بالمهر والنفقة وذمة السيد فارغة منها ، لكن يجب عليه الاداء .

(٣) قال في الجواهر : « وفرق واضح بين اطلاق الاذن في المقام ، وبينه في الاستدانا المقتصية ملك العين المستدانا على أن يملك صاحبها مثاها أو قيمتها في ذمة المستدين ، والعبد لا قابلية له لذلك ، لما حررناه من

مدفوعة : بمنع عدم قابلية المماكية (١) .

عدم ملكه شيء ، فلا وجہ لاطلاق الاستدامة إلا على السيد ، بخلاف المقام الذي لا ملك فيه » .

(١) لكن على تقدیره نقول في الاستدامة أيضاً : بأن الضمان على العبد ، لأن الذي دعى إلى القول بأنه على السيد امتناع الملكية ، لا ظهور الاذن في الاستدامة . وكان المناسب للمصنف أن يتعرض لاشكال الجواهر الاول ، كما تعرض لاشكاله هذا ، فإن الأول أهم وألزم ، فإن الالتزام باشتغال ذمة السيد مخالفة للظاهر من دون سبب ظاهر . فهذا القول ضعيف جداً . ومثله القول بأن الدين في ذمة العبد لكن الاداء يكون من كسب العبد أو من رقبته ، فإنه بلا قرينة .

فحينئذ يدور الأمر بين القولين الآخرين : القول بأنه في ذمة العبد ولا دخل للسيد فيه ولا في وفائه ، والقول بأنه في ذمة العبد وعلى السيد وفاؤه . والظاهر اختلاف الحكم باختلاف المقامات ، فإن كان العبد قد أهله مولاه وسيبه وأذن له في الذهاب حيث يشاء ، فهذا ضمانه على نفسه ولا يرتبط بالسيد : نعم ينافي من كسبه وكده ، سواء بقي على رقينه أو اعتق ، فإن عجز عن الوفاء كان كغيره من المعاشرين . وإن كان العبد في خدمة مولاه ويسيير في ركباه ، وتنتهي سلطانه ورعايته ، فهذا إذا ضمن فضمانه في ذمته ، لكن وفاؤه على مولاه حسماً تقتصيه قرينة الحال . وإذا كان العبد ذا مال فضمن ، وكان ناوياً الوفاء من ماله وأذن له مولاه وقد علم بذلك ، فتختلف المال بعد الضمان قبل الوفاء ، فالمال يبقى بذمته يتبع به بعد العتق ، كما ذكر الحق . وإن شئت قلت : إذا كانت القرينة على كون ضمانه مبنياً على كون وفائه من كسبه ، أو في عهدة المولى عمل بها ، وإن لم تكن القرينة على شيء كان وفاؤه بعد عتقه .

وعلى فرضه ايضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفي (١).
السابع : التجيز ، فلو علق للضمان على شرط - كأن يقول : أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي ، وأنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا ، أو إن لم يف أصلاً - بطل على المشهور (٢) . لكن لا دليل عليه - بعد صدق للضمان وشمول للعمومات العامة - إلا دعوى الاجماع في كلي للعقود على أن لللازم ترتيب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير .

(١) قد عرفت أن الانفهام العرفي الذي ادعاه جامع المقاصد بالنسبة إلى الأداء ، لا بالنسبة إلى اشتغال الذمة .

(٢) قال في التذكرة : « يشرط في الضمان التجيز ، فلو علقه بمحض الشهر أو قدوم زيد لم يصح ... (إلى أن قال) : ولو قال : إن لم يؤد إليك غداً فانا ضامن ، لم يصح عندنا . وبه قال الشافعي ، لأنه عقد من العقود فلا يقبل التعليق ، كالبيع ونحوه » . وفي القواعد جعل التجيز شرطاً . ولم يتعرض لشرحه في جامع المقاصد . ولم يتعرض في مفتاح الكرامة لنقل ذلك عن أحد . نعم حكى عن تمهيد القواعد : الاجماع على عدم صحة التعليق في العقود على الشرط ، وإن ذلك يلوح من التذكرة وكشف اللثام . وقد عرفت ما في التذكرة . وفي الرياض - في مسألة ضمان الدين الحال مؤجلاً - قال : « وربما يتوهم كونه ضماناً معلقاً وهو غير جائز عندنا ، وليس كما يتوهم ، بل هو تأجيل للدين الحال » . وإلى ذلك أشير في تلك المسألة في المسالك والجواهر ، وأهمل ذكره في الشرائع هنا ، وبجملة كتب أخرى . لكن الظاهر أنه من المسلمات التي لا تقبل المناقضة والتأمل .

أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء (١) . وفي الثاني مالا يخفى (٢) وفي الأول منع تتحققه في المقام (٣) . وربما يقال : لا يجوز تعليق الضمان ، ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً (٤) . وفيه : ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكير (٥) . نعم في المثال الثاني يمكن أن يقال :

(١) لأن الانشاء الاجداد ، وكما ان الاجداد والوجود واحد والاختلاف اعتباري ، كذلك الانشاء والنشوء واحد والاختلاف اعتباري ، فلا يمكن أن يكون الانشاء فعلياً والنشوء معلقاً .

(٢) ضرورة صحة الانشاء المعلق في جملة من الموارد - كالوصية التملיקية ، والتدبير ، والتنزه المعلق على شرط - فضلاً عن امكان ذلك . والسر فيه : أن المعلق عليه الوجود الخاطئ لا الخارجي ، فالانشاء يكون حالياً والمنشأ كذلك ، لكنه معلق على أمر ذهني خاطئ ، لا على الأمر الخارجي الاستقبالي ، حتى يكون منوطاً بوجوده اللاحق .

(٣) لا يظهر الفرق بين المقام وغيره من موارد العقود والايقاعات التي صرخ الفقهاء بعدم صحة التعليق فيها عدا موارد مخصوصة . وقد عرفت أنه يظهر منهم عدم المناقشة فيه ، وأنه من المسلمات .

(٤) قد تقدم هذا المضمون صريحاً في كلام الرياض ، وإشارة في المسالك والجواهر .

(٥) إشكاله ظاهر من ملاحظة الديون المؤجلة ، فإن الدين فيها مضمون في الذمة حالاً والوفاء مؤجل . وسيأتي بيان جواز الضمان للدين الحال حالاً ومؤجلاً ، وهو اجتماعي . والمراد منه تأجيل الوفاء مع حلول الضمان ، كما تقدم التصریح بذلك في الرياض وغيرها .

بإمكان تتحقق للضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له (١) ، لأنه يصدق أنه ضمن للدين على نحو الضمان في الأعيان المضمنة ، إذ حقيقته قضية تعليمية (٢) .

(١) هذا - مع أنه خلاف ظاهر العبارة ، فإنها مشتملة على تعليق الضمان لا تعليق الوفاء ، فكيف يكون الضمان منجزاً ؟ ! - يلزم منه كون الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، لا نقل ما في الذمة إلى ذمة أخرى ، لأن وفاء المديون المعلق على عدمه الضمان يراد منه وفاء ما في ذمته ، فلا بد أن يكون الدين في ذمته ، لا في ذمة الضامن .

(٢) قال في الجواد - في شرح قول ماتته . « وكذا لو أبرأه من الضمان » يعني : لو فرط الوديعي في الوديعة فأبرأه المالك من ضمانه - برأ - : « المراد من الضمان اشتغال ذمته لو تلف بالمثل أو القيمة ، فهو كما لو قال للغاصب أبرأتك من ضمان المال المغصوب في يدك ، ونحوه مما هو إبراء مما لم يجب بعد » ، ونحوه كلام غيره . وفيه : أن ضمان العين معناه كونها في العهدة ، ووجوب المثل أو القيمة على تقدير التلف من قبيل الحكم لذلك الضمان ، لأنه معناه ، إذ لا مانع من اعتبار وجود العين في العهدة ، في قبال وجودها في الخارج على نحو البطل عنه ، بل هو الظاهر من العرف في المضمونات . ثم إنه إذا سلم كون الضمان في ضمان الأعيان من قبيل القضية التعليمية ، فحمل الضمان في المقام عليه يلزم منه كون الضمان في المقام معلقاً ، وقد سبق منه : أن الضمان منجز وإن التعليق لـ الـ وفـاءـ لـ لـ الضـمانـ . وأيضاً يلزم منه تكرار التعليق على أمر واحد ، لأن التعليق مأخذ في حاق مفهومه ، وهو غير التعليق الذي تضمنته أداة الشرط : نظير قول الشارع إذا فرط الوديعي ضمن ، فإن فيه تعليقين أحدهما في حاق مفهوم الضمان ، لأن الضمان حسب الفرض معناه اشتغال الذمة بالمثل

إلا أن يقال : بالفرق بين للضمان العقدي وللضمان اليدوي (١) .

الثامن : كون الدين الذي يضممه ثابتاً في ذمة المضمون

أو القيمة على تقدير التلف ، فهو معنى داخل فيه التعليق ، وقد علق هذا المعنى التعليقي على التفريط . لكنه في لسان الشارع على أمرتين ، وهما يكون التعليقان في لسان الموجب على أمر واحد .

وبالجملة : إذا حملنا معنى الضمان في المقام على معنى الضمان في الأعيان بناء على ما ذكر في الجوهر من أنه تعليقي ، ويكون معنى : « ضمنت الدين » : أنه يلزمني الدين على تقدير عدم أداء المديون ، فحينئذ يصح إنشاؤه بلا تعليق ، بأن يقول : « ضمنت الدين » ويريد المعنى المذكور . أما إذا أنشأه معلقاً على عدم الوفاء يكون المعنى حينئذ أنه يلزمني الدين على تقدير عدم وفاء الدين على تقدير عدم وفاء الدين ، فيكون عدم وفاء المديون دينه شرطاً للموضوع والحكم وهو ممتنع . اللهم إلا أن يريد من القصبة التعليقية : أن التعليق مقدر خارج عن معنى الضمان ، فيكون الضمان هنا قد خرج به ، غاية الأمر أن المعلق عليه الضمان هناك التلف . وهذا عدم أداء المديون دينه .

فالاشكال على المصنف تارة : من جهة منع كون ضمان الأعيان تعليقاً . وأخرى : أنه لو سلم فلا وجه لحمل المقام عليه ، فان الضمان هناك حكم شرعي وهنا إنشائي جعلى ، وجواز التعليق في الأول لا يقتضي جوازه في الثاني . ولو سلم لزم وجود تعليقين ولا يمكن الجمع بينهما . فتأمل .

(١) الفرق بينهما ظاهر ، فإن الأول إنشائي جعلى ، والآخر حكم شرعي غير إنشائي . وال الأول يختص بالدمي ، والآخر يختص بالخارجي . والأول تنجزي ، والثاني معنى تعليقي على ما اختاره المصنف .

عنه (١) ، سواء كان مستقرأً ، كالفرض والبعضين في البيع الذي لا خيار فيه ، أو مترازلاً كأحد البعضين في البيع اختياري كما إذا ضمن للشمن الكلي للبائع ، أو المبيع الكلي للمشتري ، أو المبيع الشخصي قبل القبض (٢) ، وكالمهر قبل الدخول وهو ذلك . فلو قال : (٣) افترض فلانا كذلك وأنا ضامن ،

(١) قال في الشرائع : «الثاني : في الحق المضمون ، وهو كل مال ثابت في الذمة ، سواء كان مستقرأ كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار ، أو معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن . ولو كان قبله لم يصح ضماؤه عن البائع» . وفي القواعد : «الخامس : الحق المضمون وشرطه المالية والثبوت في الذمة ، وإن كان متزلزاً ، كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول» . وفي مفتاح الكرامة : «كما طفت به عباراتهم كالخلاف والغنية وغيرهما . وفي المبسوط نفي الخلاف - وظاهره بين المسلمين - عن صحة ضمان الثمن في البيع بعد تسليم المبيع ، والمهر بعد الدخول ، والأجرة بعد دخول المدة ، وعن صحة ضمان الثمن قبل التسلیم ، والأجرة قبل انقضاء الاجارة ، والمهر قبل الدخول . قال : بهذه الحقوق لازمة غير مستقرة ، فيصبح ضمانها أيضاً بلا خلاف» .

(٢) المبيع الشخصي قبل القبض مضمون بضمان المعاوضة ، يعني : بالاتفاق يكون من مال البائع ، لا نفسخ العقد قبله آناماً ، وليس مضموناً بضمان اليد ، فلا يكون مضموناً في ذمة البائع . والضمان بهذا المعنى حكم شرعي لا يقبل الاسقط ، ولا يمكن نقله الى غيره بضمانه ، وذلك يختص بالضمان باليد . نعم اذا اتلفه البائع كان ضامناً له ، لكنه بالاتفاق لا باليد

(٣) تفريع على الشرط المذكور .

أو بعه نسيئة وأنا ضامن ، لم يصح على المشهور . بل عن التذكرة الاجماع . قال : « لو قال لغيره منها أعطيت فلانا فهو على » ، لم يصح إجهاعاً (١) . ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية (٢) . ويمكن أن يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وإن لم يثبت فعلا ، بل مطلقاً ، لصدق الضمان وشمول العمومات العامة (٣) ، وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم . بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً .

(١) في التذكرة : « ولو قال لغيره : ما أعطيت فلانا فهو على » ، لم يصح أيضاً عند علمائنا أجمع . وبه قال أحد » .

(٢) قال في مفتاح الكرامة - بعد ما حکى عن التذكرة العبارة المذكورة - : « وقد جزروا ضمان أشياء كثيرة ليست ثابتة في النمة ، كضمان الاعيان المضمونة ، وضمان العهدة ، ونقصان الصنحة ، وغير ذلك ، فهي لاما مستثناة أو الشرط أغلبي » . وسيأتي في المسألة الثامنة والثلاثين وغيرها التعرض للموارد التي يكون الضمان فيها منافية لما ذكر .

(٣) قد عرفت في أول الكتاب أن الضمان إشغال الضامن ذمته بما اشتغلت به ذمة المضمون عنه ، وهو يتوقف على اشتغال ذمة المضمون عنه ليصح القصد اليه ، فإذا لم يكن في ذمة المضمون عنه شيء ، لم يمكن للضامن قصد اشغال ذمته به ولا إنشاء ذلك ، فلا ضمان ولا عقد ، كي يتمسك بالعمومات الدالة على صحة الضمان أو صحة العقود . ولذلك لم يصح ضمان ما لم يجب . أما ما سيجيء وما سيثبت فيما يلي ضمانه على نحو الواجب المعلى ، أو على نحو الواجب المشروط . والثاني تعليق في إنشاء مانع عن صحته . والأول وإن كان جائزأ لكنه غير ثابت بالنسبة إلى

التاسع : أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون

المضمون عنه ، فكيف يكون ثابتاً بالنسبة إلى الضامن وهو تابع له ؟ !
نعم على ما عرفت من معنى الضمان فهو من ضمان ما لم يجب ، الذي
لا يكون من الضمان الذي هو محل الكلام ، بل إن صاحب كان ضماناً بمعنى
آخر . ولا يتوقف على وجود المقتضي . لكنه يكون المضمون في النهاية
بدون مضمون له لفرض عدم حصول السبب المملك له ، وربما يأتي التعرض
له في المسألة الثامنة والثلاثين .

كما يمكن أيضاً التعهد على غير وجه الضمان . بأن يتعهد إنسان
للزوجة بأن ترفع اليد عن النفقة التي لها على الزوج في المستقبل ، ويعطيها
هو النفقة . ولا بأس به ، للدخوله في عمومات الصحة . ونظيره أن يتعهد
لمن له دين على زيد أن يصلى عنه ركعتين ، ويرفع اليد عن دينه على
زيد ، فإنه نوع من أنواع العقد ، إن صاحب لم يكن من جنس الضمان ،
بل هو عقد لنفسه يدخل في عموم صحة العقود . لكن لا يسقط الدين في
الفرض بمجرد العقد ، بل لا بد من اسقاط الدين من الدائن . وإذا كان
العوض مفروضاً بدلاً عن الدين ، كان الدين الذي العوض ولا يسقط
إلا بالوفاء أو الإبراء منه . ويمكن أن تكون المعاملة بنحو آخر .

وكيف كان : فهذا ليس من الضمان في شيء ، والضمان ليس مطلق
التعهد ، وإنما فالعقود كلها تعهدات على أنحاء مختلفة باختلاف مضامينها
ومن ذلك تعرف صحة ما ذكره الأصحاب ، كما تعرف الأشكال فيما ذكره
من قوله (ره) : « يمكن منع عدم كونه منه » .

والذي يتحقق : أن ضمان ما لم يجب ليس من الضمان المصطلح ،
فإن صاحب كان ضماناً بالمعنى اللغوي ، ولا يتوقف على وجود المقتضي .
وسيأتي إن شاء الله ، فلاحظ .

عنه بمثل للدين للذى عليه ، على ما يظهر من كلاماتهم في بيان
للضمان بالمعنى العام ، حيث قالوا : إنـه بمعنى للتعهد بمال أو
نفس (١) ، فالثانـي لـلكفالة ، والأول أنـ كان مـن عـلـيـه للمـضـمـون
عـنـه مـال فـهـوـ الحـوـلـةـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ فـضـمـانـ بـالـمـعـنىـ الـأـخـصـ .
ولـكـنـ لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ لـشـرـطـ (٢) ، فـاـذـاـ ضـمـنـ للمـضـمـونـ
عـنـهـ بـمـثـلـ مـالـ عـلـيـهـ يـكـنـ ضـمـانـاـ ، فـاـنـ كـانـ باـذـنـهـ يـتـهـاـتـرـاـنـ بـعـدـ
أـدـاءـ مـالـ لـلـضـمـانـ ، وـاـلاـ فـيـقـىـ لـلـذـىـ لـلـمـضـمـونـ عـنـهـ عـلـيـهـ ،
وـتـفـرـغـ ذـمـتـهـ مـاـ عـلـيـهـ بـضـمـانـ الضـامـنـ تـبـرـعاـ ، وـلـيـسـ مـنـ الحـوـلـةـ ، لـاـنـ
الـمـضـمـونـ عـنـهـ عـلـىـ لـلـتـقـدـيرـيـنـ لـمـ يـحـلـ مـدـيـوـنـهـ (٣) عـلـىـ الضـامـنـ
حتـىـ تـكـوـنـ حـوـلـةـ وـمـعـ الـاـغـمـاضـ عـنـ ذـلـكـ (٤) غـاـيـةـ مـاـ يـكـوـنـ
أـنـ يـكـوـنـ دـاـخـلـاـ فـيـ كـلـاـ لـلـعـنـوـاـنـيـنـ (٥) ، فـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـخـتـصـ
بـكـلـ مـنـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ يـكـوـنـ مـشـرـكاـ .

(١) ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـائـعـ وـالـقـوـاعـدـ وـغـيـرـهـماـ .

(٢) كـاـ أـنـهـ أـيـضـاـ لـاـ يـتـمـ التـقـسـيمـ المـذـكـورـ ، بـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الحـوـلـةـ
عـلـىـ الـبـرـيءـ . كـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـغـيـرـهـاـ .

(٣) أـصـلـ الـعـبـارـةـ لـمـ يـحـلـ دـائـنـهـ .

(٤) يـعـنيـ : يـصـدـقـ عـلـيـهـ حـوـلـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ المـضـمـونـ عـنـهـ قـدـ أـخـالـ دـائـنـهـ

(٥) كـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـالـكـ . وـالـذـىـ يـتـحـصـلـ : الـاـشـكـالـ عـلـىـ

الـاصـحـابـ مـنـ الـوـجـوهـ : الـأـوـلـ : أـنـ الـحـوـلـةـ لـاـ تـخـصـ بـالـمـدـيـوـنـ لـلـمـحـيلـ ،

بـلـ تـصـحـ عـلـىـ الـبـرـيءـ عـلـىـ قـوـلـ يـأـتـيـ . الـثـانـيـ : أـنـ الضـمـانـ لـاـ تـخـصـ بـالـبـرـيءـ .

فـاـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـعـوـمـاتـ تـنـفـيـهـ ، فـيـصـحـ مـنـ الـمـدـيـوـنـ . الـثـالـثـ :

أـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـحـوـلـةـ وـالـضـمـانـ فـيـ نـفـسـ الـمـفـهـومـ ، فـاـنـ الـحـوـلـةـ مـتـقـوـمةـ بـالـجـيلـ

العاشر : امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن (١) ، على وجه يصح معه للقصد إلى الضمان . ويكتفي التمييز للواقعي وإن لم يعلمه للضامن (٢) . فالمضر هو الابهام والترديد (٣) ، فلا يصح ضمان أحد للدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق للدينين ، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد ، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد . ولو قال : ضمنت للدين الذي على فلان ، ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو ، أو الدين الذي لفلان ، ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو ، صح لأنه متعين واقعاً . وكذا لو قال : ضمنت لك كلما كان لك على الناس ، أو قال : ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس . ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب ، أو العلم باسمها ونسبها (٤)

والحال بل والحال عليه ، والضمان متقوم بالضامن والمضمون له ، ولا يتوقف على رضا المضمون عنه . فالمتصدي في الضمان الضامن ، والمضمون له تابع له ، والمضمون عنه أجنبي عنه . والمتصدي في الحوالة المحيل ، وال الحال وال الحال عليه تابعان له . فالفرق بين الحوالة والضمان في المفهوم ، كالفرق بين البيع والرهن ، وليس الفرق بينهما في حدود المفهوم ، كالفرق بين النقد والنسيئة مثلاً .
 (١) بلا خلاف ولا إشكال .

(٢) إذ لا دليل على اعتبار أكثر من ذلك ، والعمومات تقتضي الصحة .

(٣) لأن المبهم لا خارجية له ، فلا ينطبق على فرد بعينه ، فلا يترتب عليه الآخر ، لأن الآخر للموجود المتعين الخارجي دون غيره .

(٤) حكي عن المبسوط أنه قال : « يشترط معرفة المضمون له ،

مع أنه لا دليل عليه أصلاً ، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي

ليرى هل هو سهل المعاملة أم لا ؟ ومع انتفاء ذلك يتطرق الغرر . ومعرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك أم لا ؟ . وحيث ذلك عن المفاتيح ، للغرر والضرر ، ولازمه ربما تمس الحاجة إلى المعرفة ، ولازمه إحسان فلابد من معرفة محله حتى لا يوضع في غير موضعه . ولا يخفى على الجميع من التأمل . وفي المختلف : « والوجه عندي : أن معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون له . لنا : أن المضمون عنه لابد أن يتميز عند الضامن ويتحصص عن غيره ، ليقمع الضمان عنه ، وذلك يستدعي العلم به » وهو كما ترى . وفي الخلاف : « ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه » . واستدل على ذلك بما تضمن ضمان علي (ع) وأبي قتادة الدين الميت ، ولم يسألها النبي (ص) عن معرفة صاحب الدين ولا الميت (١٠) ، فدل على أنه ليس من شرطه معرفتها . وفيه : أن ذلك قضية في واقعة بجملة من هذه الجهة . فلا مجال للاستدلال بها ، كما تقدم . وفي الشرائع : « لكن لابد أن يتميز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان » . والظاهر منه الامتياز المصحح لقصد إلى الضمان ، في مقابل الإبهام المانع من القصد إلى الضمان ، كما فسره به في الجوادر . لكن في المسالك حمل التمييز على التمييز التفصيلي ، فأشكل عليه : بأن القصد إلى الضمان غير متوقف على معرفة من عليه الدين ، فلو قال شخص : إنني أستحق في ذمة شخص مائة درهم ، فقال له آخر : ضمنتها لك ، كان قاصداً إلى عقد الضمان عن أي من كان عليه الدين ، ولا دليل على اعتبار مازاد عن ذلك .

(١٠) تقدم التعرض للحديث في الصفحة . ٢٤٨ .

هو أضيق دائرة من سائر العقود.

(مسألة ١) : لا يشترط في صحة الضمان للعلم بمقدار الدين ولا بمحنته (١). ويمكن أن يستدل عليه - مضافاً إلى العمومات العامة ، قوله (ص) : « لزيم غارم » - بضمان علي بن الحسين (ع) لدين عبدالله بن الحسن (٢) ، وضمانته ل الدين

(١) كما عن جماعة كثيرة . وفي المسالك : أنه الأشهر . وفي جامع المقاصد : « هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب ، للأصل ، ولقوله (ص) : الزيم غارم ، وأن الضمان عقد لا ينافي الغرر » (١) . وكان المراد من الأصل العموم الدال على صحة العقود . وأما ما بعده فغير ثابت من طرقنا ، بل المروي في خبر الحسين بن خالد (٢) تكذيبه . وفي المسالك : استدل بظاهر قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بغير وأنما به زيم) (٣) ، مع اختلاف كمية الحمل . لكن الظاهر أن حمل البعير مقدار معين من الوزن . وفي زماننا حمل البعير وزنتان : مائة وستون حقة إسلامبول ، أو مائتا كيلو تقريباً .

(٢) روى ذلك في الفقيه ، قال : « روي أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماوه فطالبوه بدين لهم ، فقال لهم : ما عندكما أعطيكم ، ولكن أرضوا عن شئتم من أخي وبني عمي ، علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر . فقال الغرماء : أما عبد الله بن جعفر فملي مطول ، وأما علي بن الحسين فرجل لامال له صدوق ، وهو أحبهمالينا . فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال (ع) : أضمن لكم المال إلى غلة ، ولم يكن له

(١٠) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

(٣٠) يوسف : ٧٢ .

محمد بن أسامة (١) . لكن للصحة مخصوصة بما إذا كان له واقع معين ، وأما إذا لم يكن كذلك . - كقولك : « ضممت شيئاً من دينك » - فلا يصح (٢) . ولعله مراد من قال إن للصحة إنها هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك (٣) . فلا

غلة ، فقال القوم : قد رضينا ، فضمنه ، فلما أنت الغلة أباح الله تعالى له المال فأداه » (٤) .

(١) مروي في الكافي عن فضيل وعيّد عن أبي عبد الله (ع) : « قال : لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم ، فقال لهم : قد عرفت قرابتي ومنزلي منكم ، وعلى دين فأحب أن تقصوه . فقال علي ابن الحسين (ع) : ثلث دينك علي . ثم سكت وسكتوا ، فقال علي بن الحسين (ع) : علي دينك كله . ثم قال علي بن الحسين : أما انه لم يتعني أن أضمنه أولاً إلا كراهة أن يقولوا سبقنا » (٥) . لكنها من حكاية وافعة ، وهي بجملة لا دلالة فيها على المقصود نفياً أو اثباتاً . فإذا العمدة في دليل الحكم العمومات .

(٢) قوله واحداً ، كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك .

(٣) ذكر ذلك في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك ، قال في التذكرة : « إن قلنا بصحة ضبان المجهول فانما يصح في صورة يمكن العلم فيها بعد ذلك ، كما لو قال : أنا ضامن للدين الذي عليك ، وأنا ضامن لثمن ما بعت من فلان ، وهو جاهل بالدين والثمن ، لأن معرفته ممكنة ، والخروج عن

(٤) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ الصفحة : ٥٥ طبع النجف الاشرف ، الوسائل باب : ٥ من أبواب كتاب الصهان حديث : ١ .

(٥) روضة الكافي الصفحة : ٣٢٢ الطبعة الجديدة ، الوسائل باب : ٣ من أبواب كتاب الصهان حديث : ١ .

ج ١٣ (الكلام في اعتبار العلم بمقدار المضمن) - ٢٧١

يرد عليه ما يقال : من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً (١) . وان لم يمكن العلم به فیأخذ بالقدر المعلوم (٢) . هذا وخالف بعضهم فاشترط للعلم به (٣) ، لتفي للغرر والضرر ورد بعدم للعموم في الاول ، لاختصاصه بالبيع (٤) ، أو مطلق المعاوضات (٥) .

العهدة مقدور عليه . أما لو لم يمكن الاستعلام فان الضمان لا يصح فيه قوله واحداً ، كما لو قال : ضمنت لك شيئاً مما لديك على فلان » ونحوه مافي جامع المقاصد والمسالك .

(١) قال في الجوادر - بعد نقل ما ذكره عن التذكرة والمسالك وغيرها :

« وهو جيد إن كان المراد عدم إمكان العلم في الواقع للابهام ونحوه - كما عساه يومئه إليه قوله « فيدفع ... » انتهى - وإلا كان مخلاً للنظر ... » .

(٢) هذا اذا دار بين الأقل والأكثر ، أما اذا دار بين المتباهيين فلا بد من طريق آخر ، إما قرعة أو غيرها .

(٣) حكي عن الخلاف والمبسوط والقاضي وابن ادريس . وعن كشف الرموز : أنه أشبه .

(٤) فان الحديث المشهور : « نهى النبي (ص) عن بيع الغرر » (١٠) مختص بالبيع . وفي بعض كتب العلامة روايته : « نهى النبي (ص) عن الغرر » (٢٠) . لكنه غير ثابت ، بل المظنون أن مراد العلامة من ذلك هو الحديث المشهور .

(٥) إما للإجماع - كما قد يدعى - وإما للتعمدي عن البيع المذكور في

(١٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب ادب التجارة حديث : ٣ ، الموطأ الجزء : ٢ الصفحة ١١١ طبعة مصر .

(٢٠) راجع التذكرة : المسألة : ٢ من الركن الثالث من الفصل الثاني من الاجارة .

وبالأقدام في الثاني (١) . ويمكن للفرق بين الضمان للتبرعي والاذني ، فيعتبر في الثاني دون الاول ، إذ ضمان علي بن الحسين (ع) كان تبرعياً (٢) . واختصاص نفي الغرر بالمعاوضات من نوع ، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة (٣) . اذا كان بالاذن مع قصد الرجوع على الاذن . وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب (٤)

(مسألة ٢) : اذا تحقق الضمان الجامع اشرأط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ، وتبرأ ذمة المضمون عنه ، بالاجماع والنصوص (٥) ، خلافاً للمجهور

الحديث لم غيره من المعاوضات .

(١) فانه مع الأقدام لا نفي للضرر ، إما لأنه امتناني ولا امتنان في نفيه مع الأقدام . وإما لأن الظاهر من نفي الضرر نفي الحكم الذي يؤدي الى الضرر ، ومع الأقدام على الضرر يكون الضرر من جهة الأقدام لا من جهة الحكم .

(٢) الذي يظهر من الروايتين السابقتين أنه كان بالاذن والطلب ، لكن من الخارج يعلم أنه (ع) لم يضمن بقصد الرجوع على المضمون عنه .

(٣) لكن دليله غير ظاهر ، كما عرفت .

(٤) لكن الجواز مطافقاً أقرب ، لما عرفت من إطلاق أدلة الصحة من دون مقييد ظاهر .

(٥) في التذكرة : أنه عند علمائنا أجمع ، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأبو ثور ، وعن الغنية : أن عليه إجماع الطائفه . وفي المسالك : أنه موضع وفاق . وفي الحدائق : « الظاهر أنه لا خلاف فيه » . وفي الجوامر : « بلا خلاف في ذلك ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من ضروريات الفقه » . ونقدم في مبحث اعتبار

ج ١٣ (الكلام في صحة الضمان بنحو يقتضي ضم ذمة إلى ذمة) - ٢٧٣ -

حيث أن للضمان عندهم ضم ذمة إلى ذمة (١) . وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصرير به على هذا النحو . ويمكن الحكم بصححته حينئذ (٢) ،

رضا المضمون عنه (١*) صحيح ابن سنان المتضمن : أنه إذا رضي المضمون عنه فقد برئت ذمة الميت . كما تقدمت الروايات الدالة على براءة ذمة الميت بالضمان عنه ، التي هي من طرقنا ومن طرق الجماعة ، كرواية أبي سعيد الخدري في ضمان علي (ع) دين الميت ، ورواية جابر في ضمان أبي قتادة دين الميت .

(١) نسب في التذكرة ذلك إلى عامة الفقهاء كالثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأبي عبيدة وأصحاب الرأى ، على خلاف بينهم في أن للمضمون عنه مطالبة كل منها ، كما عن الشافعى وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، أو أنه لا يطالب الضامن إلا إذا عجز من تحصيله من المضمون عنه لغيبته أو إعساره ، كما عن مالك .

(٢) إذ لامانع من اشتغال ذمم متعددة بمال واحد على أن يكون بعضها بدلا عن الآخر ، كما في المقام ، أو لم يلحظ فيها ذلك ، كما في تعاقب الأيدي ، فإن العين المقصوبة إذا تعاقبت عليها الأيدي كان كل واحد من ذوي الأيدي ضامنا لها على السواء فيما بينهم لم يكن قد لوحظ البديلية معه . وامتناع كون الشيء الواحد في مكانين يختص بالأمور الحقيقة ، ولا يجري في الأمور الاعتبارية التي هي وجودات ادعائية اعتبرت عنيد العقلاء لأسباب اقتضت ذلك الاعتبار . ونظير ذلك الوجوب الكفائي ، فإنه يتعدد بتعدد الواجب عليهم مع وحدة الواجب ، فكما يصبح اعتبار وجوب متعدد لواجب واحد يصبح اعتبار ضمان متعدد لمضمون واحد ،

(١٥) راجع الصفحة : ٢٤٨ .

للعمومات (١) .

ولا فرق إلا من حيث التكليف والوضع ، فالواجب الكفائي مع أنه واحد ثابت على كل واحد من المكلفين أو في ذمته ، والمضمون في تعاقب اليدى أيضاً ثابت في ذمة كل واحد من ذوى اليدى . وسيأتي في المسألة السادسة والعشرين بعض الكلام في ذلك .

(١) الظاهر أنه يريد عمومات صحة الشروط (١٥) . لكن يشكل :
أن تلك العمومات مخصصة بما لا يخالف الكتاب والسنة ، والمراد به الشرط الذي لا يكون على خلاف الحكم الشرعي الاقتضائي ، فإذا كان مخالفأً للحكم الشرعي الاقتضائي كان باطلأ . والظاهر من الدليل الدال على كون الضمان موجباً لبراءة ذمة المضمون عنه كونه مقتضياً لذلك حسب الارتكاز العقلائي ، لا أن البراءة لعدم المقتضي للاشتغال ، فإذا كانت براءة ذمة المضمون عنه لوجود المقتضي لها لا لعدم المقتضي للاشتغال فاشترط الاشتغال يكون على خلاف الحكم الاقتضائي ، فلا يصح .

وكذا بناء على ما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في تفسير الشرط المخالف للكتاب والسنة بأنه ما كان على خلاف إطلاق دليل الحكم ، فإن إطلاق قوله (ع) : «إذا رضي المضمون له فقد برئت ذمة الميت» (٢٠) يقتضي البراءة حتى مع الشرط المذكور ، فيكون الشرط المذكور مخالفأً للدليل الحكم ، فيبطل . وإن كان ما ذكره - قدس سره - ضعيفاً ، فإن أكثر أدلة الأحكام مطلقة من حيث العنوان الثانوي حتى الأحكام غير الازامية ، وحينئذ يشكل الأمر في أكثر الشروط ، إذ ما من شرط إلا ويبدل حكم مشروطه إلى اللزوم ، وهو مناف لاطلاق دليل حكم المشروط ، ولازم

(١٥) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

ذلك بطلان الشروط عامة إلا النادر منها ، وهو كما ترى .
ودعوى : أن أغلب المباحثات والمستحبات والمكرهات بل جميعها
إنما دل دليلها على حكمها بالنظر إلى الذات ومن حيث نفسها وب مجردأ عن
ملاحظة عنوان آخر طارئ عليه ، بخلاف أغلب المحرمات والواجبات ،
فإن دليل الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلق لا مقيد بحىثية تجرد الموضوع .
منوعة ، لورود أدلة الطرفين على نهج واحد ، إما مطلقة من حيث العناوين
الثانوية أو مهملة . بل ربما وردت في سياق واحد ، مثل قوله تعالى :
(يجعل لهم الطيبات ويجرم عليهم الخبائث) (١٥) وقوله تعالى : (وأحل
الله البيع وحرم الربا) (٢٠) فالتفكيل بينهما بحمل : (أحل) على النظر
إلى الذات دون العناوين الثانوية ، و (حرم) بالنظر إلى العناوين الثانوية ،
بلا فارق .

وكيف كان فالتحقيق : أن الشرط المخالف للكتاب هو المخالف للحكم
الافتراضي ، ومنه الشرط في المقام حسب الارتكاز العرفي ، فإن كون
الحكم افتراضياً أو غير افتراضياً لما لم يكن طريق اليه شرعاً تعين الرجوع
إلى المرتكزات العقلائية ، إذ لو لا ذلك كان البيان المذكور حالياً عن
الفائدة ، إذ لا طريق الى تشخيص الموضوع سواه . وبالجملة : مقتضي
الاطلاق المقامي الرجوع الى المرتكزات ، كأن مقتضاه الرجوع اليها في
تشخيص مفاهيم موضوعات الأحكام الشرعية . نعم اذا توقف العرف في
تشخيص الحكم افتراضياً والافتراضي تعين الرجوع الى الأصل ، وهو
أصل عدم كون الشرط مخالفًا ، بناء على جريان الأصل في العدم الأزلي
بحو مقاد ليس الناقصة ، كما هو الظاهر . وتحقيق ذلك في مبحث الشروط

(١٥) الأعراف : ١٥٧ .

(٢٠) البقرة : ٢٧٥ .

(مسألة ٣) : إذا أبرء المضمون له ذمة للضامن برئته ذمة وذمة المضمون عنه (١) . وإن أبراً ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً (٢) ، فلا تبرء ذمة الضامن ، لعدم الحال للأبراء بعد برائته بالضمان ، الا اذا استفید منه البراء من الدين الذي كان عليه ، بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمة الضامن (٣) . وأما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان أبرء ذمة المضمون عنه برئته ذمة للضامن أيضاً ، وان أبرء ذمة الضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه . كذا قالوا . ويمكن أن يقال : برائته ذمتها على

من كتاب المكافئ . فلاحظ .

(١) أما برائة ذمه : فللابراء ، وأما براءة ذمة المضمون عنه : فلأنها كانت برائة بالضمان قبل الابراء المذكور ، ففائدته بالنسبة الى المضمون عنه تكون من جهة استحقاق الضامن الرجوع عليه بالاداء ، ولا أداء ، فتكون ذمة المضمون عنه برائة عن مال المضمون له وعن مال الضامن .

(٢) قال في الشرائع : ولو أبراً المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ، وفي المسالك : « فقول المصنف : (على قول مشهور لنا) يشعر بشبه مخالفتنا . لكن لم نقف عليه . وفي التذكرة : ادعى اجماع علمائنا على ذلك . ولعله أراد بذلك أنه لم يتحقق الاجماع وان لم نجد مخالفاً ، فان عدم الاطلاع على المخالف لا يوجب الاجماع ، وكيف كان لا يبني الاشكال فيما ذكره المصنف ، لما ذكره من التعليل .

(٣) كما أشار الى ذلك في الجواهر . لكنه قال : « إلا أن ذلك لو سلم فهو خروج عما نحن فيه ، ضرورة كون المراد من الحببية المزبورة ، لأن حيث دعوى دلالة العرف على إرادة براءة ذمة الضامن أيضاً . مع أنها واضحة المنع على مدعيها مع عدم القرآن » .

(مسألة ٤) : للضمان لازم من طرف للضامن والمضمون له (٢)، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين اعساره (٣). وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه ولارجوع على المضمون عنه (٤)، لكن بشرط ملاءة للضامن حين للضمان أو علم المضمون له باعساره، بخلاف ما لو كان معسراً حين للضمان وكان جاهلاً باعساره، ففي هذه الصورة يجوز له للفسخ على المشهور (٥)، بل للظاهر عدم الخلاف

(١) بأن يفهم منه ارادة رفع اليد عن الدين المضمون، كما سبق في ابراء ذمة المضمون عنه على قول الأصحاب، بل هنا أولى. لكنه خروج عن موضوع البحث، كما تقدم من الجوائز في المسألة السابقة. أو يقال: بأن البراء بمنزلة الاستيفاء، فكما ان استيفاء الدين من أحد هما يوجب براءة الآخر، كذلك إبراء أحد هما منه. وسيأتي التعرض لذلك في المسألة السادسة والعشرين.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما يظهر من كلامهم في المسألة الآتية. وتفصيله أصلالة اللزوم.

(٣) كما يقتضيه إطلاق الفتوى. وتفصيله أصلالة اللزوم.

(٤) بلا إشكال ولا خلاف، كما في الجوائز، لاصالة اللزوم.

(٥) بل لا خلاف فيه عندنا، كما في الجوائز، وعن ظاهر الغنية: الاجاع عليه. وعن السرائر: نسبته إلى أصحابنا. وفي جامع المقاصد: « ظاهرونهم أن هذا الحكم موضع وفاق ». وعن الرياض: أنه لم يوجد خلافاً فيه.

فيه . ويستفاد من بعض الاخبار أيضاً (١) . والمدار - كما أشرنا اليه - في الاعسار واليسار على حال للضمان ، فلو كان

(١) يزيد موثق الحسن بن الجهم : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وله علي دين وخلف ولداً رجلاً ونساء وصبياناً ، فجاءه رجل منهم فقال : أنت في حل مما لأبي عليك من حصني ، وأنت حل مما لا خوفي وأخواني ، وأنا ضامن لرضاهم عنك . قال : تكون في سعة من ذلك وحل . قلت : وإن لم يعطهم . قال : ذلك في عنقه . قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا : أعطانا حقنا . فقال (ع) : لهم ذلك في الحكم الظاهر ، وأما بيتك وبين الله تعالى فانت في حل منها إذا كان الرجل الذي أحلك يضمن رضاهم . قلت : فما تقول في الصبي ، لامه ان تحمل ؟ قال (ع) نعم اذا كان لها ما ترضيه وتعطيه . قلت : فان لم يكن لها مال ؟ قال (ع) ؟ فلا » (١*) . لكن مورد التحليل لا للضمان . ومفاده أن الملامة شرط الصحة فيه ، لاشرط اللزوم كا هو المدعى . وأن ذلك مختص بالصبي وأمه ، دون البالغ وأخيه ، فإن اطلاق الصحة في الثاني يقتضي عدم الشرطية فيه ، فيكون صدر الحديث دليلاً على عدم الخيار . ولذلك قال في مفتاح الكرامة : « والشهرة تجبر السنن والدلالة » . وفي الجوادر قال : « ومامعاشه يشعر به ذيل خبر ابن الجهم ... » فلم يجعل الخبر دالاً عليه . هذا مضاداً إلى ما فيه من الاشكال من صحة التحليل بلا إذن الدائن ، أو الضمان بلا إذن المضمون له . ولم يعرف خبر يدل على المشهور غير ما ذكر . نعم قيل : إن فتوى ابن ادريس به وذكر الشيخ له في النهاية يدل على أن به خبراً أو أخباراً . انتهى . ولعله اجتهاد منها في دلالة خبر ابن الجهم . وفي الجوادر : استدل عليه بما دل على اشتراط

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب كتاب الضمان حدث : ١ .

موسراً ثم اعسر لا يجوز له للفسخ (١) . كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر يبقى الخيار (٢) . والظاهر عدم لفرق في ثبوت

الملاوة في الحال عليه ، لأن الحوالة أخت الضمان . لكن لم تثبت هذه الأختة في المقام .

(١) كما صرخ به في التذكرة والقواعد والتحرير وغيرها ، وفي مفتاح الكرامة : « طفحت به عباراتهم منطوقاً ومفهوماً » . وظاهر جامع المقاصد : أن ظاهراً لهم الاتفاق عليه . ويقتضيه أصالة اللزوم بعد اختصاص دليل الخيار في الصورة السابقة . ومثله ما إذا ضمن باستدعاء المضمون عنه بانياً على الرجوع إليه فتبين إعساره ، فإنه لا يختار للضمان ، لاختصاص الدليل بالمضمون له .

(٢) وفي الجواهر : « قد يقوى عدم الخيار أيضاً لو كان معسراً حال الضمان ولم يعلم به حتى تجدد يساره للأصل » . لكن الأصل يقتضي بقاء الخيار لا عدمه . إلا أن يقال : أصالة اللزوم تقتضي عدم الخيار ، ولم يثبت لها مخصوص ، لما عرفت من إجمال دليل التخصيص ، والمتيقن منه غير هذه الصورة . نعم إطلاق كلمات الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين زوال الاعسار وبقائه . اللهم الا أن يكون تعليتهم الحكم بالارفاق يقتضي الاختصاص بغير من تجدد يساره . ولكن يعم من علم باعساره حال الضمان أيضاً . اللهم إلا أن يكون عدم الفسخ مع العلم بالاعسار موجباً لسقوط الخيار وإن لم يتجدد اليسار لانه فوري ، وحينئذ يتبعين تخصيص الاستثناء بصورة عدم العلم بالاعسار ، كما ذكر في الجواهر . لكن الظاهر أن التعليل بالارفاق من باب بيان الحكمة لا العلة ، والا لم يكن وجده للاقتصر في الخيار على الصورة المذكورة . وحينئذ يكون إطلاق كلماتهم بلا مقيد .

الخيار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه ايضاً معسراً أولاً (١) . وهل يلحق بالاعسار تبين كونه مباطلاً مع بساره في ثبوت الخيار أولاً؟ وجهان (٢) .

(مسألة ٥) : يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له (٣) .

(١) كما في الجواهر . لاطلاق الفتاوي .

(٢) من ظهور اتفاقيهم على اختصاص الخيار بصورة الاعسار مع الجهل به ، ومن قاعدة نفي الضرر . ولذا ذكر في الجواهر : أن اطلاق الفتاوي يقتضي عدم الخيار مع الملاعة وان لم يكن وفياً . بل ظاهرهم عدم ثبوته بغير ذلك من وجوه الضرر أو تعسر الاستيفاء . ولكنه لا يخلو من نظر . لكن العمل بقاعدة نفي الضرر لاثبات الخيار ليس بناء الاصحاح عليه في البيع ، وليس من أنواع الخيار خيار الماءلة للبائع أو المشتري . وكأنه لعدم الضرر فيها ، وإنما فيها تحديد سلطنة المالك عن ملكه وحبسه عنه . ولذلك قال في المسالك : « وكما لا يقدح تجدد إعساره المانع من الاستيفاء كذا لا يقدح تعدّر الاستيفاء منه بوجه آخر ، فلا يرجع على المضمون عنه متى لزم الضمان » . هذا مع عدم امكان الاجبار ، والا فلا مجال للقول بالخيار .

(٣) وهو الأصح كما في جامع المقاصد ، وحكاه عن صريح بيع التذكرة وظاهر بيع القواعد والمعابر وغيرها . لكن في القواعد في كتاب الضمان ذكر أن شرط الخيار في الضمان مفسد ، وفي التذكرة : « لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطلًا ، لأنَّه ينافي مقتضي الضمان ، فإنَّ الضامن على يقين من الغرر » ، وهو كما ترى - غير ظاهر . والذى ينبغي ابتناء الجواز وعدمه على كون اللزوم في المقام من

لعموم أدلة الشروط . وللظاهر جواز اشتراط شيءٍ لكل منها (١) ، كما اذا قال للضامن : « أنا ضامن بشرط أن تخيط الحقوقى أو من الأحكام ، فعلى الأول يجوز الشرط ، وعلى الثاني لا يجوز ، لانه مخالف للكتاب . والمرتكزات العرفية تقتضى الأول ، وهو ظاهر المانعين ، فان العلامة في التذكرة علل المنع بما عرفت ، لا يكون اللزوم حكيمًا ، وصرح بجواز شرط الخيار للمضمون له ، لأن له الخيار في الإبراء والمطالبة ، ولو كان اللزوم عنده حكيمًا لم يجز شرط الخيار حق للمضمون له . وعلى ذلك يتبين جواز التقائل لاختصاص الإقالة بما يكون الفسخ فيه من حقوق الطرفين ، ولا تكون فيما لا يكون الفسخ كذلك ، لأن أدلة الإقالة العامة ليست واردة في مقام اثبات قابلية المحل ، وإنما هي واردة في مقام تشرعها على تقدير القابلية ، فالقابلية تحرز من الخارج ، والاطلاق المقامي يقتضي الرجوع الى العرف في احراز القابلية ، والارتباك العرفى يقتضي ثبوت القابلية فيما كان الفسخ من الحقوق الراجعة الى طرف المعاقدة .

والظاهر اطراد ذلك في عامة العقود المتعلقة بالنفس أو المال ، فإن
ايقاعها من حقوق الطرفين وفسخها كذلك ، مالم يقم دليل على الخلاف .
كالنكاح والوقف ، لما دل على لزومهما وعدم تمكن المتعاقدين من فسخهما .
فما لم يقم ذلك الدليل فالارتكاز العربي يقتضي جواز الاقالة ، لتعلق
العقد بحقوق الطرفين وشموليتها ، وكما أن لها ايقاعه لها فسخه ، ولأجل
ذلك يصح شرط الخيار فيه . والضمان من قبيل ذلك ، لما عرفت من أن
لزومه مأخوذ من اصالة اللزوم الذي هو من حقوق المتعاقدين ، ولا دليل
على لزومه حكماً كالنكاح .

(١) كما يقتضيه عموم أدلة الشروط الذي كان ينأوهم على العمل به

لي ثواباً » ، أو قال المضمون له : « أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا ». ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط (١) .

(مسألة ٦) : اذا تبين كون للضامن مملوكاً وضمن من غير إذن مولاه ، أو باذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العتق ، لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له (٢) .

(مسألة ٧) : يجوز ضمان للدين الحال حالاً ، ومؤجلاً (٣)

في الضمان بشرط التأجيل أو الحلول ، وبشرط أن يكون الضمان من مال معين وغير ذلك . لكن في التذكرة : « لو ضمن رجل عن غيره ألفاً وشرط المضمون له أن يدفع إليه الضامن أو المضمون عنه كل شهر درهماً لا يحسبه من مال الضمان بطل الشرط إجماعاً » ، والظاهر أن دعوى الاجماع المذكورة مبنية على كونه من الربا الحرم بالاجماع ، وإلا فلم أقف عن من تعرض لهذا الشرط ولحكمه ، فضلاً عن كونه معقداً إجماعاً . وليس هو من الربا في البيع ، ولا في القرض . ثم إنه اذا تم ذلك في الشرط للمضمون له لا يتم في الشرط للضامن ، لأن الشرط الموجب للربا ما يرجع إلى الدائن ، دون ما يرجع إلى المديون .

(١) لأن مقتضى الشرط عرفاً ، فكان المشرط اشتراط الشرط ، واشترط الخيار على تقدير تخلف الشرط ، وقد عرفت أن عقد الضمان يقبل الخيار بالشرط .

(٢) لأن ذلك نوع من الاعسار الموجب للخيار .

(٣) أما مؤجلاً : فقد حكى الاجماع عليه في الشرائع ، قال : « والضمان المؤجل جائز إجماعاً ». وفي المسالك : أنه موضع وفاق .

وكذا ضمان المؤجل حالاً ، ومؤجلًا (١) بمثل ذلك الأجل ، أو أزيد ، أو أنقص . والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلًا (٢) وانه يعتبر فيه الأجل كالسلم ، ضعيف (٣) ، كالقول بعدم صحة ضمان للدين المؤجل حالاً (٤) ،

ونحوهما ما عن التقىح وايضاح النافع وجامع المقاصد والمفاتيح . وعن الكفاية : « لا أعرف فيه خلافاً » . ويقتضيه عموم الأدلة . قال في المسالك : « وليس هذا تعليقاً للضمان على الأجل ، بل تأجيل للدين الحال في عقد لازم فيلزم » . وأما حالاً : فسيأتي نقل الخلاف فيه من الشيخ . (١) أما ضمان المؤجل حالاً ، فهو مقتضى عموم الصحة في الضمان وفي شرط الحلول ، وفي الشرائع - بعد أن ذكر ما سبق - قال : « وفي الحال تردد ظهره الجواز » وسيأتي فيه نقل خلاف الشيخ والفارغ أيضاً . وأما ضمان المؤجل مؤجلًا : فلا اشكال فيه إذا كان أجل الضمان أبعد . وأما إذا كان مساوياً فيأتي فيه الخلاف المحكي عن الشيخ . وإذا كان أجل الضمان أقل فيأتي فيه خلاف الشيخ والفارغ أيضاً . لكن عموم الصحة يقتضي صحته من دون مخصوص كما يأتي .

(٢) حكى في المختلف عن الشيخ في النهاية أنه قال : « ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا بأجل معلوم » ونسب في المختلف ذلك إلى المقنعة والى ابن البراج في الكامل وابن حمزة . قال في مفتاح الكرامة : « لم أجده ذلك في المقنعة » . وفي السرائر : حمل كلام النهاية على انه إذا اتفقا على كون الضمان بأجل فلا بد من تعبينه ، وجعله حق اليقين . لكنه خلاف ظاهر العبارة ، كما فهمه الأصحاب .

(٣) لخلافته للعمومات المقتصدة للصحة .

(٤) في جامع للمقاصد في شرح قول مصنفه : « والأقرب جواز

العكس » - يعني : جواز ضمان المؤجل حالاً - قال : « وجه الأقرب : أن الأداء معجلاً جائز ، فكذا الضمان ، لأنه كالاداء . وقال الشيخ : إنه لا يصح ، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل . وفي هذا التوجيه ضعف . ولأن الضمان نقل المال على ماهو به ، ولا يرد تأجيل الحال ، لأن ذلك شرط زائد يستقل صاحب الحق بثباته في العقد الملازم ، بخلاف الأجل الذي هو مشترك بين المضمون له والمضمون عنه . ولأن الحلول زيادة في الحق ، وهذا مختلف الامان به ، وهذه الزيادة غير واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمته ، فيكون ضمان مالم يجب ، فلا يصح عندنا . وهذا التوجيه الأخير ذكره الشيخ فخر الدين ولد المصنف ، وحسنه في المختلف . وهو اختيار » . وقد أشار بذلك إلى ما ذكره العلامة في المختلف قال : « إذا ضمن المؤجل حالاً قال في المسوط : الأقوى أنه لا يصح ، لأنه لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل . والوجه عندي الصحة ، ولا نسلم تحقق القوة هنا ، فإنه كما يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلاً كذا يجوز الضمان معجلاً ، فإن الضمان كالقضاء . . . (الى أن قال) : وقد استخرج ولدي العزيز محمد - جعلت فداه - وجهاً حسناً يقوي قول الشيخ ، وهو أن الحلول زيادة في الحق وهذا مختلف الامان به ، وهذه الزيادة غير واجبة على المديون ، ولا ثابتة في ذمته ، فيكون ضمان مالم يجب ، فلا يصح عندنا » .

وقد تضمن كلامها هذا وجوهاً من الاشكال . منها : أن الفرع لا يكون أقوى من الأصل . ومنها : أن الضمان نقل المال على ماهو به . ومنها : أن الحلول زيادة غير ثابتة في ذمة المديون فيكون ضمانها ضمان مالم يجب لكن الجميع كما ترى ، بل ما كان يؤمل من مقامه الرفيع في التحقيق والاتقان الاعتماد على مثل هذه الوجوه الضعيفة و إذ لا دليل على

القاعدة الاولى على نحو تمنع من الصحة في المقام . والضمان في المقام لنفس الدين على ما هو عليه ، والأجل ليس مضموناً ، وإنما هو ظرف أداء المضمون . ومن ذلك يظهر ضعف الوجه الأخير . والذي يظهر من عبارة المختلف اختيار الصحة ، كما هو المشهور . والاستحسان منه إنما كان للوجه لا للفتوى بالمنم . ولعل فخر الحفظين كذلك .

والذي يتحصل مما ذكر : أن الدين المضمون نارة : يكون حالاً ، وأخرى : مؤجلاً ، وكل منها إما يضمن حالاً ، أو مؤجلاً ، فهذه أربعة صور ، والمصورة الرابعة - وهي ضمان المؤجل مؤجلاً - نارة : يكون الأجل فيها مساوياً لأجل الدين ، وأخرى : يكون أقل ، وثالثة : يكون أكثر . وهذه ست صور . وفي كل منها إما أن يكون الضمان بسؤال المضمون عنه ، أو تبرعاً من الضامن . فهذه اثنتا عشرة صورة . والشكال والخلاف يكون في صورة ضمان المؤجل حالاً كما عن الشيخ في المبسوط ، واختياره في جامع المقاصد ، وتردد فيه في الشرائع في آخر كتاب الضمان ، وإن جزم بالصحة في أوائل الكتاب ، وصورة ضمان الحال حالاً ، كما تقدم عن الشيخ في النهاية ، ونسب إلى المقنعة وغيرها ، كما عرفت ، خلافاً للشيخ في المبسوط فاختار الجواز . وصورة ضمان المؤجل بأجل أقل . وفي المختلف نسب إلى الشيخ الاجماع ، للمنم من الضمان الحال - الذي تقدمت حكماته عن النهاية - بأن الضمان شرع للارفاق بالمضمون عنه ، فإذا كان الضمان حالاً ورجع الضامن على المضمون عنه لم يكن إرفاق به . وفيه : أنه لو تم أنه إرفاق فهو بملاحظة افراغ ذمته بالضمان ، وهو حاصل في الحال . مع أنه عليه يختص المنم بصورة ما إذا كان الضمان موجباً للرجوع على المضمون عنه لكونه بسؤاله ، أما إذا لم يكن كذلك - بأن كان تبرعاً - فلا إشكال في الجواز .

أو بأذنفصن . ودعوى : أنه من ضمان مالم يجب ، كما ترى (١) ،
 (مسألة ٨) : اذا ضمن للدين الحال مؤجلًا باذن
 المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين (٢) ، فلو أسقط للضامن
 أجله وأدى للدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون
 عنه (٣) ، لأن الذي عليه كان حالاً (٤) ولم يصر مؤجلًا
 بتأجيل للضمان . وكذا إذا مات قبل انقضاء أجله وحل

(١) إذا الضمان للدين ، وهو ثابت في الذمة لا للأجل ، فإن الأجل
 للوفاء بما في الذمة ، لا أنه مضمون بنفسه .

(٢) وفي الجوادر : أنه لا يخلو من قوة . والمراد به أنه أجل جواز
 مطالبة الضامن ، فلا تجوز مطالبتها قبله ، فإن ذلك مقتضى الشرط النافذ
 الصحيح ، وهو لا يرتبط بالدين الذي كان في ذمة المضمون عنه ، فإنه
 لم يكن مؤجلًا قبل الضمان ، والضمان لا يقتضي تأخيره ، لأن الشرط
 لم يكن متعلقاً به ، وإنما كان متعلقاً بالضمان .

(٣) كما صرحت في جامع المقاصد والمسالك والحدائق والجوادر .
 وعن المبسوط والتحرير والتذكرة: التنبية عليه .

(٤) لا يخفى أن الدين الذي عليه كان للمضمون عنه ، وقد فرغت
 ذمه منه حالاً أو مؤجلًا ، وليس للضامن عليه شيء سابقًا ، وإنما
 حدث لدفع الضامن إلى المضمون له ، فليس هناك دين حال كي يعالى به
 الحكم . وكان اللازم تعليمه باطلاق مادل على جواز رجوع الضامن على
 المضمون عنه بما دفعه المقتضي للحلول . لكن ذلك إذا أذن في الضمان عنه
 مطلقاً . أما إذا أذن بشرط الأجل ففي جواز الرجوع قبل الأجل إشكال ،
 إذ قد يرجع ذلك إلى اشتراط الأجل في الرجوع إليه ، فلا يجوز الرجوع
 إليه قبله .

ج ١٣ (الكلام في رجوع الضامن لو دفع الدين قبل الأجل) - ٢٨٧ -

ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه للرجوع على المضمون عنه (١). واحتمال صيغة أصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف.

(مسألة ٩) : إذا كان الدين مؤجلا فضمنه للضامن

كذلك ، فات وحل ما عليه وأخذ من تركته ليس لوارثه للرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين (٢) لأن الحلول على للضامن بموجبه لا يستلزم الحلول على المضمون عنه . وكذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل لا يجوز له للرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل .

(١) كما صرخ بذلك في جامع المقاصد والمسالك والحداثق والجواهر وعن المبسوط والتحرير والتذكرة؛ التنبيه عايه . لما ذكر فيما قبله . وبشكل أيضاً إطلاقه بما سبق فيما قبله .

(٢) قال في القواعد : « ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل ، وليس للضامن مطالبة المديون قبل الأداء . وإذا مات حل ، ولو رثته مطالبة المضمون عنه قبل الأجل . ولو كان الأصل مؤجلا لم يكن لهم » . وذكره في الجواهر من دون نقل خلاف . وكذا في مفتاح الكرامة حاكيا له عن صريح المبسوط والتذكرة والتحرير ، معللا له بما في المتن . وتبعه في الجواهر . لكن قد عرفت أن الدين الاصلي قد فرغت منه ذمة المضمون عنه فلا يتصف بالحلول أو التأجيل . وإطلاق ما دل على رجوع الضامن على المضمون عنه بما أداه يقتضي جواز الرجوع في المقام بعد الأداء من دون مقيد يقتضي تأجيل الرجوع . و مجرد كون الدين الذي كان على المضمون عنه مؤجلا لا يقتضي التأجيل للدين الجديد . نعم إذا كان إذن

(مسألة ١٠) : اذا ضمن للدين المؤجل حالاً باذن المضمن عنه (١) ،

المضمن عنه مقيداً بالمؤجل ، بحيث يفهم منه اشتراط عدم الرجوع إليه قبل الأجل ، كان الشرط المذكور مانعاً من الرجوع على المضمن عنه ، وهو أمر آخر غير كون الدين مؤجلاً في نفسه . وبالجملة : تعليل جواز الرجوع على المضمن عنه حالاً ومؤجلاً بكون الدين الذي كان عليه حالاً أو مؤجلاً ، غير ظاهر ، لعدم دخل ذلك به ، وإنما الدليل فيه الأدن مطلقاً أو مشرطياً بعدم الرجوع حالاً .

(١) إذا ضمن المؤجل حالاً صار الدين حالاً بالنسبة إلى الضامن ، فيجب عليه الاداء حالاً . وهل يكون حالاً بالنسبة إلى المضمن عنه ، بحيث يكون للضامن الرجوع عليه بمجرد الاداء قبل الأجل ؟ فيه أقوال : الأولى : عدمه مطلقاً . قال في التذكرة : « على قولنا إنه يصح ضمان المؤجل حالاً ، إذا أدى الضامن المال إلى صاحبه لم يكن له مطالبة المضمن عنه إلا عند الأجل إن أذن له في مطلق الضمان . ولو أذن له في الضمان عنه معجلاً ، في حلوله عليه إشكال ، أقربه علم الحلول أيضاً » . وفي مفتاح الكرامة : نسب ذلك إلى المختلف والمسالك والروضه وظاهر التحرير وجمع البرهان . الثاني : أنه يجوز الرجوع إلى المضمن عنه بسؤاله مطلقاً . حكاه في مفتاح الكرامة عن صريح التفريع . ولعله ظاهر القواعد ، حيث قال : « فيحل مع السؤال على إشكال » . الثالث : أنه يصير حالاً مع التصرير بالاذن حالاً ، لامع الاطلاق . حكاه في مفتاح الكرامة عن ظاهر المفاتيح . الرابع : أنه مع التصرير بالسؤال حالاً يرجع عليه حالاً ، وأما مع الاطلاق ف محل إشكال . وحكاه في مفتاح الكرامة عن الإيضاح . قال في جامع المقاصد : « وأعلم أن الشارح ولد المصنف قال : إن موضع

ج ١٣ (رجوع الضامن على المضمون عنه إذا دفع الدين قبل الأجل) - ٢٨٩

فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك ، وإنما فلا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل . والاذن في الضمان أعم من كونه حالا .

(مسألة ١١) : إذا ضمن للدين المؤجل بأقل من أجله وأداء (١) ، ليس له للرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء

الاشكال ما إذا أذن في الضمان وأطلق ، أما إذا أذن فيه حالا فلا إشكال في الحلول . وليس بشيء ، بل قد يقال : إنه مع الاطلاق لا إشكال في عدم الحلول » . ومن ذلك يظهر قول خامس ، وهو ماذكره في جامع المقاصد . والأقرب هو الثاني ، لاطلاق مادل على رجوع الضامن على المضمون عنه عند أداء مال الضمان من دون مقيد ظاهر . والاذن في الضمان وإن كانت أعم من كونه حالا ، لكن الاطلاق المتقدم كاف في جواز الرجوع . ومن ذلك يظهر ضعف الثالث ، الذي جعله في الجوادر الأقوى ، لعدم اقتضاء الاطلاق الأذن في التعجيل ، فيكون كالمتبرع . إذ التعجيل في الرجوع لا يحتاج إلى الأذن ، بل يكفي فيه اطلاق الدليل الدال عليه . والذي اختاره المصنف هو المنع من الرجوع على المضمون عنه مطلقاً ، إلا أن يفهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه . ولعله راجع إلى القول الأول ، أو هو قول سادس والذي يقتضيه إطلاق أدلة الرجوع على المضمون عنه هو القول الثاني . إلا أن يفهم من الأذن بالضمان المؤجل اشتراط عدم الرجوع عليه قبل الأجل ، فيجب العمل بالشرط . ولعله يكون قوله " سابعاً " . ومنه يظهر ضعف بقية الأقوال ، فإن المنع من الرجوع قبل الأجل مطلقاً - كما هو القول الأول - أو في بعض الصور - كما في الأقوال الآخر - خلاف إطلاق مادل على الرجوع على المضمون عنه إذا كان بسؤاله ، كما يأتي .

(١) الذي يظهر من الجوادر أن هذه المسألة نظير المسألة السابقة ،

أجله . وإذا ضممه بأزيد من أجله فأسقط للزائد وأداء جاز له للرجوع عليه ، على ما مر (١) من أن أجل الضمان لا يوجب صيروحة أصل للدين مؤجلًا . وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء للزائد فاخذ من تركته ، فإنه يرجح على المضمون عنه .

(مسألة ١٢) : إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته ، ولم يكن له للرجوع عليه (٢) وإن كان أداؤه باذنه أو أمره (٣) . الا أن يأذن له (٤)

يأتي فيها الأقوال كلها . لوجود مأخذ الأقوال المذكورة فيها بعينها .
(١) ومر الكلام فيه في المسألة الثامنة ، وأنه وإن لم يوجب أجل الدين لكنه قد يوجب اشتراط عدم الرجوع قبل أجل الضمان .

(٢) قال في الشرائع : « ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن باذنه ولو أدى بغير إذنه ، ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى باذنه » وفي المسالك بعد أن ذكر أن العبارة تتضمن أحكاماً أربعة : اثنين بالمنطق واثنين بالمفهوم ، قال : « وحكم الاربعة كما ذكر عند علمائنا أجمع » وفي جامع المقاصد : « والحكم عدم الرجوع فيها عند علمائنا ذكره في التذكرة » . وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه » ، ونحو ذلك كلام غيرهم . ويكتفي في إثباته أصالة البراءة لولا ما يقتضيه إطلاق الاخبار الآتية في المسألة الآتية ، لشمولها لما نحن فيه . فالعمدة اذا الاجماع .

(٣) كما صرخ به في معقد اجماع المسالك وجامع المقاصد وغيرهما ، إذا الأذن في أداء ما وجب أو الامر به ليس من أسباب الضمان .

(٤) كما مال إليه في الجواهر ، وجعله نظير ما اذا قال ، لأجنبني :

ج ١٣ (رجوع الضامن على المضمون عنه أو أدى الدين بأمره) - ٢٩١

في الاداء عنه (١) تبرعاً منه في وفاء دينه ، كأن يقول : «أد ما فضحت عنني وارجم به عليّ» على إشكال في هذه الصورة أيضاً (٢) ،

إذَّ عن الضامن المترعرع وارجم بـه عليّ ، فإذا أدى بعنوان امتناع أمر المضمون عنه اتجه الرجوع عليه .

(١) يعني : عن الآذن .

(٢) حكاہ في الجواهر عن بعض الناس ، معللاً له بما ذكر في المتن ، ثم قال : «لا يخلو من نظر أو منع بعد معرفت» . والمراد مما عرفت قاعدة الاحترام ، فإنه وإن لم يكن دليلاً على قاعدة الاحترام كليلة ، لكن المتيقن منها صورة استيفاء عمل الغير . وهو على قسمين :

الأول : أن يكون الاستيفاء بالأمر على وجه الضمان ، كما في المثال الذي ذكره . والظاهر أنه لا إشكال في الضمان ، فإن الأمر به على وجه الضمان من المعاملات العرفية المضمنة من الشارع المقدس ، بشهادة استقرار سيرة المنشورة عليها . فهي نظير القرض الذي هو تملك للعين على وجه الضمان بالمثل في المثلثيات وبالقيمة في القيميات ، فإذا قال له : «أقرضني درهماً» أو «أقرضني ثوباً» كان ضامناً للدرهم في الأول ولقيمة الثوب في الثاني ، لأن معنى : «أقرضني» : ملکني على وجه الضمان . كذلك الأمر في المقام ، فإذا قال : «ادفع عنني لزيد درهماً وعلى ضمانته» أو «خط ثوب زيد وعلى ضمانته» كان ضامناً في الأول الدرهم وفي الثاني قيمة الخياطة ، فهي معاملة جرت عليها سيرة العرف والمنشورة ، أشبه ما يكون بالجعالة ، فتكون صحيحة ، وتستوجب الضمان . وتوهم : أنها وعد لا يجب الوفاء به . غريب ، لاختصاصه بالوعد بالاحسان الجانبي ، ولا ينطبق على الاحسان المعاوضي .

الثاني : مالا يكون الامر على وجه الضمان ، كما إذا قال للحلاق : « احلق رأسي » فحلق رأسه ، وكان كل من الامر والمؤمر غافلا عن الضمان ، فانه يكون الامر ضامناً للاجرة مالم يقصد المؤمر المحابية . والضمان في المقام لا يكون مستندأ إلى معاملة ، لعدم قصد العوض منها . والمعروف عندهم الضمان أيضاً ، اعتماداً على قاعدة احترام مال المسلم كدهنه ، فان استيفاءه بلا عوض ظلم وعدوان .

فإذا كان المناط في الضمان في القسمين أمراً واحداً ، تعين أن يكون سبب الضمان في القسم الاول هو الاستيفاء أيضاً ، لا المعاملة ، ويكون الضمان في المقامين لقاعدة الاحترام . وإذا كان سبب الضمان فيها مختلفاً كان الضمان في القسم الاول مقتضي المعاملة ، وفي الثاني لقاعدة الاحترام . والذي يظهر من الجوادر وغيرها : أن المناط في الضمان في القسمين واحد ، ولذلك جعل الضمان في المثال المذكور في الجوادر هو قاعدة الاحترام . وهو محتمل ، بل في كتاب الاجارة جزمنا به . ولكن الأظهر خلافه .

هذا كله إذا كان الأمر بالفعل على أن يكون للامر ، وأما إذا كان للفاعل كما إذا قال له : « أدي دينك ، وانفق على زوجتك ، وأحسن إلى من أساء إليك » ففعل المؤمر لم يكن الامر ضامناً ، لعدم الدليل عليه ، بل هو على خلافه . ضرورة أن الأمر بالمعروف واجباً كان أو مستحبباً لا يوجب ضمان الامر حسب ما تقتضيه السيرة القطعية . هذا إذا كان حالياً عن التوعيض . أما إذا كان مشتملاً عليه - كما إذا قال لأخيه : صل اليومية ولك علي أن أعطيك كل يوم درهماً - فالظاهر أنه كذلك ، فلا يجب عليه دفع العوض - أعني : الدرهم في المثال - لأنه وعد وإحسان مجاني ، فلا يجب الوفاء فيه .

والذي يتحقق : أن استيفاء عمل الغير على أربعة أقسام ، لأن الفعل

من حيث أن مرجعه حينئذ إلى للوعد الذي لا يلزم الوفاء به وإذا ضمن باذنه فله للرجوع عليه بعد الاداء وان لم يكن باذنه (١) ، لانه بمجرد الاذن في للضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء . نعم لو أذن له في للضمان تبرعاً فضمن ليس له للرجوع عليه ، لأن الاذن على هذا للوجه كلا إذن .
 (مسألة ١٣) : ليس للضامن للرجوع على المضمون

المأمور به تارة : يكون للأمر ، وأخرى : يكون للمأمور . وإذا كان للأمر فهو مضمون ، سواء قصد الأمر والمأمور الضمان ليكون نوعاً من المعاملة ، أم لم يقصد . وإذا كان للمأمور فلا ضمان على الأمر ، سواء قصداً الضمان أم لم يقصداً . ومن ذلك يتوجه الاشكال على الجواهر ، حيث جعل الضمان في القسم المعاملي ، لقاعدة الاحترام . كما يتوجه على المصنف حيث ذكر الاشكال عليه من بعضهم بأذنه وعد ، وسكت عنه ، مع أن الوعد يختص بالاحسان المجاني ، ولا مجانية في الفرض ، لأن الأمر أمر بالتبغ عن نفسه . نعم إذا أمره بالوفاء عن نفسه - يعني : المأمور - فقال : « أَدْ دِينكَ وَلَا تَعُصْ رَبَّكَ وَعَلَى عَوْضِهِ » ، كان من الاحسان المجاني ، فيكون وعداً لا يجب الوفاء به .

(١) اجماعاً حكاه جماعة كثيرة ، كما سبق . وفي الجواهر : « الاجماع بضميه عليه » . ويشهد له مارواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن خالد . قال : « قلت لأبي الحسن (ع) : جعلت فداك قول الناس : الضامن غارم . قال : فقال : ليس على الضامن غرم . الغرم على من أكل المال » (١٠) . واطلاقه يشمل صورة الضمان بغير إذن . لكنه مقيد بغير ذلك بالإجماع . وبعوضده الاخبار الآتية في المسألة الآتية . ولعله إلى ذلك أشار في السرائر بقوله : « وردت به الاخبار عن الأئمة الاطهار » .

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

عنه في صورة الاذن الا بعد أداء مال للضمان ، على المشهور بل للظاهر عدم الخلاف فيه (١) . وانها يرجح عليه بمقدار ما أدى ، فليس له المطالبة قبله . إما لأن ذمة الضمان وان اشتغلت حين للضمان بمجرده إلا أن ذمة المضمون عنه لا تشغله الا بعد الاداء وبمقداره . وإما لأنها تشغله حين للضمان ، لكن بشرط الاداء ، فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه (٢) ، وإنما لأنها وإن اشتغلت بمجرد للضمان إلا أن جواز المطالبة مشروط بالاداء . وظاهرهم هو للوجه الاول (٣) . وعلى أي حال لا خلاف في أصل الحكم ، وإن

(١) قد أخذ الأداء موضوعاً لرجوع في معاقد الاجماعات . قال في الشرائع : « ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن باذنه » ونحوه عبارات غيره . وظاهر الجميع : أن الرجوع بعد الاداء . وفي جامع المقاصد : أن الضامن إنما يرجع بعد الاداء ، فلا يرجع بما لم يؤده ، ويظهر التسامم عليه .

(٢) ويحتمل أن يكون اشتغال الذمة حاصلاً بمجرد الضمان لكنه متزلزل فيستقر بالاداء ، وإذا لم يحصل الاداء بطل الاشتغال وانفسخ . احتمله في الجواهر أيضاً . وأما الاحتمال الثالث المذكور في المتن فالظاهر منه حصول الاشتغال بمجرد الضمان وبقاوته وإن لم يحصل الاداء أبداً . فتكون الاحتمالات أربعة .

(٣) قال في المسالك : « قيد عرفت أن الضامن لا يستحق عند المضمون عنه شيئاً إلى أن يؤدي مال الضمان » . وفي الجواهر نسب الوجه المذكور الى المسالك وغيرها ، ثم قال : « ولعله الأقوى » . لكن في

كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واستغلال ذمته من حين
للضمان في قبال استغلال ذمة للضامن (١) ،

الشرايع : « اذا ضمن عنه ديناراً باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ماعليه » .
و ظاهره استغلال الذمة بمجرد الضمان بالاذن . ولكن حمله في المسالك على
خلاف ظاهره ، ويظهر منه عدم احتمال ذلك .

(١) يعني : لما كان استغلال ذمة الضامن بالضمان كان بأمر المضمون عنه ،
وكان ذلك ضرراً على الضامن ، كان مضموناً على المضمون عنه . وعلمه
في الجواهر : بأن الضمان نوع أداء ، والفرض حصوه باذنه ، فيقتضي شغل
ذمة المضمون عنه ، فيصبح حينئذ الدفع له وفاء ، كما يصح للضامن إبراء
ذمة المضمون عنه قبل الاداء . انتهى . لكنه أشكال عليه : بأنه لم يثبت
كون الضمان أداء بالنسبة الى ذلك ، وإن كان هو كالاداء بالنسبة الى
إبراء ذمة المضمون عنه ، فلا سبب حينئذ لشغل ذمة المضمون عنه إلا
الاداء المأذون فيه بالاذن بالضمان ، لقاعدة احترام مال المسلم . انتهى .
وكل من التعليل وإشكاله مبني على كون سبب ضمان المضمون عنه
للمضمون هو أداؤه ، فالتعليق مبني على أن الضمان أداء ، والاشكال راجع إلى
نفي ذلك . وفيه : أنه لا ضرورة تدعوه إلى ذلك ، بل من الجائز أن يكون
السبب هو الضمان الواقعي باذن المضمون عنه ، لأن المأذون فيه والمأمور
به ، وبه يكون خلاص المضمون عنه من الدين الذي عليه للمضمون له ،
والاداء لا يتعلق به بوجه ، وإنما يتعلق بالضمان وبه افراغ ذمته .

وفي حاشية بعض الأعظم : ان القاعدة تقتضي ذلك ، من جهة أن
استغلال ذمة المضمون عنه إنما يكون باستيفائه مال الضامن ، وهو إنما يحصل
بالاداء ، وقبله لا استيفاء . انتهى . والاشكال فيه ظاهر مما عرفت فإن
اداء الضامن للهال لا يرتبط بالمضمون عنه بوجه ، وإنما يرتبط بالضمان وبه

سواء أدى أو لم يؤد . فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ،

فراغ ذمته . وأما ما يرتبط بالمضمون عنه ويكون به فراغ ذمته من ثقل الدين فهو ضمان الضامن ، وهو الذي أذن له فيه وأمره به ، وبنفس الضمان تكون الخسارة المالية على الضامن ، وهي بأمر المضمون عنه ، فيكون ضامناً لها .

قال في التذكرة : « وإن لم يكن (يعني : الضامن) متبرعاً بالضمان وضمن بسؤال المضمون عنه ، فهل يثبت للضامن حق عليه ويجب علقة بيدهما ؟ للشافعية وجهان : أحدهما : أنه يثبت ، لأنها اشتغلت ذمته بالحق كلاماً ضمن ، فليثبت له عوضه على الأصيل . والثاني : لا يثبت لانه لا يفوت عليه قبل الغرم شيء ، فلا يثبت له شيء إلا بالغرم . إذا عرفت هذا فان كان المضمون له يطالب الضامن باداء المال فهل للضامن مطالبة الأصيل بتخليصه ؟ قال أكثر الشافعية : نعم ، كما أنه يغرم إذا غرم . وقال القفال : لا يملك مطالبه به . وهو الأقوى عندي إذ الضامن إنما يرجم بما أدى فقبل الاداء لا يستحق الرجوع ، فلا يستحق المطالبة ومن أمعن النظر في الوجهين الذين ذكرهما الشافعية يتضح له أن الأوجه أولها ، وأن العلامة إنما رجع ثانيةهما لعدم وجوب شيء على المضمون عنه إلا ما أداه الضامن حسب مادل عليه الدليل بالخصوص ، فكانه لأجله لزم رفع اليد عن القاعدة المقتضية بجواز الرجوع من أول الأمر . لكن الاجماع على عدم جواز رجوع الضامن إلا بما أداه ، وكذا النص لم يدل على نفي استحقاق الضامن بمجرد ضمانه ، فان الاجماع دل على عدم جواز المطالبة قبل الاداء ، وقد عرفت عبارة الشرائع الظاهرة في ثبوت الاستحقاق على المضمون عنه بمجرد ضمان الضامن . وأما الخبر فسيأتي بيانه .

ثبت بالاجماع ، وخصوص الخبر (١) : عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه ، قال : ليس له إلا الذي صالح عليه . بدوعى الاستفادة منه أن ليس للضامن الا ما خسر . ويترفع على ما ذكروه (٢) : أن المضمون له لو أبرء ذمة للضامن عن تمام للدين ليس له للرجوع على المضمون عنه أصلاً ، وإن أبرأه

(١) وهو موثق عمر بن يزيد ، قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال (ع) : ليس له إلا الذي صالح عليه » (١٠) . ونحوه موثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) . وهذا الخبر لا يدل على عدم اشتغال الذمة حين الضمان ، وإنما يدل على عدم اشتغال الذمة بما لم يؤد أو ما لم يصلح عليه وكذلك خبر الحسين بن خالد المتقدم (٣٠) يدل على أن الضامن بعد أن يغrom تكون غرامته على المضمون عنه ولو لأجل كونه مشغول الذمة بذلك من الأول ، أما لازمه لا تشغله ذمته قبل الاداء فلا دلالة له عليه . فالخصوص قاصرة عن إثبات الوجه الثالث ، لا أنها دالة على الوجه الأول ، وتكون موجبة خلاف القواعد .

(٢) يعني : ما ذكروه أولاً من أنه يرجع بما أدى لا بقى الم المال المضمون . والوجه في تفرع الأمور المذكورة على ذلك واضح في الجميع عدا صورة ما إذا ضمن عنه ضامن فادى تبرعاً ، أو وفي عنه تبرعاً ، أو وفي عنه من باب الزكاة ، فإن الجميع غير داخل في النص . وحينئذ يشكل إلحاقه بمورد النص ، ولابد من الرجوع فيه إلى القاعدة الآتى بيانها .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث : ٢ .

(٣٠) راجع الصفحة : ٢٩٣ .

من للبعض ليس له للرجوع بمقداره . وكذا لو صالح معه بالاقل ، كا هو مورد الخبر . وكذا لو ضمن عن للضامن ضامن تبرعاً فادى ، فانه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان باذنه . وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً.

(مسألة ١٤) : لو حسب المضمون له على للضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة ، فالظاهر أن له للرجوع على المضمون عنه (١) ، ولا يكون ذلك في حكم البراء . وكذا

(١) وفي الجوادر : « لعله كذلك . » ولا يخلو من إشكال ، إذ لا غرم من الضامن ليكون على المضمون عنه . نعم كان الغرم فيه على مستحق الزكاة مثلا ، لا على الشخص المذكور . اللهم إلا أن نقول : إن القاعدة تقضي اشتغال ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان بأمره ، ولم يثبت في المقام ما يقتضي الخروج عنها . وإلحاقه بمورد النص غير ظاهر ولأجل ذلك يكون اللازم الحكم بالرجوع في جميع موارد الشك في الخروج بخلاف ما إذا كان السبب في ضمان المضمون عنه استيفاؤه مال الضامن ، فإنه مع الشك يبني على عدم الرجوع ، لاصالة البراءة . فعلى المبني الأول : يكون الشك في السقوط ، وعلى المبني الثاني : يكون الشك في الثبوت . اللهم إلا أن يقال : لما كان المدين له باحتسابه من الزكاة برئت ذمته فالبراءة كانت بماله ، فيكون ماله قد استوفاه المضمون عنه ، فعليه ضمانه ومن ذلك يصح أن يقال : إنه قد غرم ماله ، فيكون الغرم على المضمون عنه . فالحكم في هذا الفرض لا يختلف باختلاف المبني . لكنه يتم بناء على ثبوت ملك ما في الذمة آناما ، أما إذا قلنا بامتناعه ، لعدم الفرق بين الآنات ، فلا استيفاء ماله ولا غرامة عليه . فيتعين الابتناء على المبني .

لو أخذه منه ثم رده عليه هبة (١) . وأما لو وهبه ما في ذمته فهل هو كالابراء أولا ؟ وجهان (٢) . ولو مات المضمون له فورثه للضامن لم يسقط جواز لرجوع به على المضمون عنه (٣) (مسألة ١٥) : لو باعه أو صاحبه المضمون له بما يسوى أقل من الدين (٤) ، أو وفاه للضامن بما يسوى أقل منه (٥) ، فقد صرخ بعضهم بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يسوى (٦) . وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة ، وكون القدر المسلم غير هذه الصور . وظاهر خبر للصلح لرضا من الدين باقل منه ، لاما اذا صالحه بما

(١) كما نص عليه في الجوائز ، وفي التذكرة : أنه أقرب . وجده واضح لحصول الغرم ، فيرجع به على المضمون عنه .

(٢) بناء على ماسبق في الزكاة يكون الأقرب الثاني ، إذ لا فرق بين الهبة الحانية وبين الصدقة أو الزكاة في أن البراءة بماله في الجميع ، بخلاف الابراء فإن البراءة فيه لم تكن بمال الضامن . وعليه يتبع الرجوع إلى المباني

(٣) يتبع فيه الرجوع إلى المباني المتقدمة .

(٤) الظاهر أن أصل العبارة : « لو باع أو صالح » وفاعله ضمير الضامن كما يظهر بالتأمل .

(٥) الوفاء بالأقل قيمة يختص بما اذا كان من الجنس الردي مثلا ، أما اذا كان من غير الجنس فلا يمكن الوفاء الا بمقدار القيمة .

(٦) ذكر ذلك في الشرائع والتذكرة والقواعد والمسالك وغيرها . قال في التذكرة : « لو صالح عن الف على عبد يساوي سنتها لم يرجع إلا بستمائة » ، ثم استدل عليه بموثق عمر بن يزيد وعبد الله بن بكير .

يسوى أقل منه (١) . وأما لو باعه أو صاحبه أو وفاه للضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة (٢) .

(مسألة ١٦) : اذا دفع المضمون عنه الى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه ، فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عما له عليه ، فلا إشكال ، ويكون في يده أمانة ، لا يضمن لو تلف الا بالتعدى او التفريط . وإن كان بعنوان وفاء ما عليه ، فان قلنا باشتغال ذمته حين للضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أدائه للضامن ، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف ، فهو صحيح ويحتسب وفاء ، لكن بشرط حصول الاداء من للضامن على التقدير الثاني . وإن قلنا : انه لا تشغله ذمته إلا بالاداء وحينه

(١) ظهور الخبر فيما يشمل هذا الفرض الذي ذكروه لا يقبل الانكار لوضوحه . نعم الخبر بلفظه لا يشمل البيع . لكن الظاهر منه ، عرفاً الاعم من البيع . وقد نفي الخلاف عن أنه لا يجب على المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أزيد مما دفعه إلى المضمون له . نعم لو صاحبه عن ذلك أو أو باعه عليه بما يساوي الدين وتقاصاً عنه بالأقل في المسالك : اتجه رجوعه عليه بما يساوي الدين ، وفي التذكرة : احتمل ذلك ، واحتمل الرجوع بقيمة العين ، لأن الضمان وضع للارتفاع ، ونسب إلى الشافعية الأول .

(٢) صرخ بذلك غير واحد مرسلين له إرسال المسلمين ، معلين له بأنه متبرع بالزيادة غير مأذون فيها ، فلا استيفاء لها من المضمون عنه ، بناء على كون الضمان بالاستيفاء . وكذا بناء على كون الضمان بالضمان ، لأن الضمان لم يكن بالزائد ، وهو واضح .

- كما هو ظاهر المشهور - فيشكل صحته وفاء ، لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد ، فيكون في يده كالمقبوض بالعقد لل fasid (١) ، وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا باذن جديد (٢) أو للعلم ببقاء لرضا به .

(مسألة ١٧) : لو قال للضامن للمضمون عنه : «إدفع عني إلى المضمون له ما علي من مال للضمان» فدفع برئت ذمتهم معاً (٣) ، أما للضامن : فلانه قد أدى دينه ، وأما

(١) كما صرخ به في التذكرة ، فيكون مضموناً عليه ، ويجب عليه رده إلى مالكه . وفي المسالك : أنه كالمقبوض بالسوم . ولكنه غير ظاهر ، لأن المقبوض بالسوم مقيد على أنه ملك الدافع ، والمفروض في المقام أنه مقيد على أنه ملك القابض - كما هو معنى الوفاء - كالمقبوض بالعقد الفاسد ، فالاذن في قبضه مقيدة بعنوان مفقود ، فتكون مفقودة . ولذا قلنا لا يجوز التصرف فيه ولو بوضع اليد عليه ، ويجب رده إلى مالكه ، كالمغصوب ، فيكون مضموناً

(٢) لاحاجة إلى الاذن الجديد ، بل يكفي بقاء الاذن السابق ، لأنها كانت مقيدة بعنوان الوفاء المفقود سابقاً ، فإذا وجد لاحقاً بحصول الأداء وبقيت الاذن كفت في حصول الملك . ومن ذلك يظهر أن الاذن الجديد لافائدة فيها إذا لم تترجم إلى بقاء الاذن السابق ، ولعل هذا هو المراد مما في حاشية بعض الاعاظم في هذا المقام ، وإنما فلا محصل له . ويكتفى الشك في بقاء الاذن لجريان الاستصحاب ، ولا حاجة إلى العلم ببقاء . فلاحظ .

(٣) قال في الشرائع : «ولو قال : ادفعه إلى المضمون له ،

المضمون عنه : فلان المفروض ان للضامن لم يخسر . كذا قد يقال . والأوجه أن يقال : إن للضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء ، والمفروض أن ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له ، حيث أنه أذن له في للضامن فالاداء المفروض موجب لاشتغال ذمة للضامن من حيث كونه بأمره ، ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث أن للضمان باذنه وقد وفي للضامن ، فيتهاجران ، او يتقادسان (١) . وإشكال صاحب الجوادر في اشتغال ذمة للضامن بالقول المزبور (٢)

فدفعه ، فقد برثا » وقال في المسالك في شرحه : « أي : قال الضامن للمضمون عنه : ادفعه أنت الى المضمون له ، فدفعه فقد برثا ، أما الضامن فلو فاء دينه ، وأما المضمون عنه فلان الضامن لم يغرم ، فلا يرجع عليه . ويمكن اعتبار التقادس القهري ، لثبت مادفعه المديون في ذمة الضامن ، لأنه المديون وقد أذن له في وفائه ، وثبت مثله في ذمة المضمون عنه لادائه ، فيتقاضا » .

(١) وقع التعبير بالتقاض القهري في المسالك ، وكأن المراد منه التهاجر بقرينة وصفه بالقهري ، والتقاض المشروع اختياري من أفعال المكلف القصصية بخلاف التهاجر ، فإنه من الأحكام الشرعية . وكأن عطفه في المتن على التهاجر ، بقصد التوضيح ، لا التقاض الاصطلاحي .

(٢) قال في الجوادر - بعد نقل عبارة المسالك السابقة - : « وفيه : أن أداء دين الضامن المأذون بحال المضمون عنه باذن الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثله . إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصدده ، وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكاً للمديون . كما أنه لا يستحق

في غير محله (١).

(مسألة ١٨) : إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن بروئا معاً (٢)، كما لو دفعه أجنبي عنه.

(مسألة ١٩) : إذا ضممن تبرعاً فضمن عنه ضامن

رجوعاً على المضمون عنه ، لعدم حصول الأداء منه . فلا تفاص حيند ،
لعدم ثبوت الماليين في ذمة كل منها . فتأمل » .

(١) لأن الموجب لضمان الضامن لما أداه المضمون عنه أمر الضامن له
بالأداء الموجب لصدق الاستيفاء ، الذي هو من أسباب الضمان . كما عرفت ،
لا لتحقيق الفرض حتى يتوقف على قصده ، ولا لتوقف الوفاء على كونه
ملوكاً للمديون حتى يمنع ذلك . كما أنه يستحق الضامن الرجوع على المضمون
عنه بادائه ، لأن هذا الأداء من المضمون عنه لما كان بأمر الضامن وموجاً
لاستحقاق الرجوع على الضامن ، كان ذلك خسارة على الضامن ، فاستحق
الرجوع على المضمون عنه في تدارك خسارته بعد أن كان ضمانه باذنه .
نعم يتوجه الاشكال على المسالك : بأن المضمون عنه لما دفع إلى المضمون له
بأمر الضامن إن كان يستحق الرجوع على الضامن - من جهة تحقق الاستيفاء -
تعين الوجه الثاني ولم يصح الوجه الأول ، وإن كان لا يستحق الرجوع على
الضامن - من جهة قصده التبرع بالدفع - تعين الوجه الأول ولم يصح
الوجه الثاني .

(٢) قال في الشرائع : « ولو دفع المضمون عنه مالاً إلى المضمون
له بغیر إذن الضامن فقد برئ الضامن والمضمون عنه » . ونحوها ما في
القواعد وغيرها . وفي الجواهر نفي الاشكال والخلاف في ذلك . وهو واضح
ما عرفت في صدر المسألة السابقة .

بإذنه وأدى ليس له للرجوع على المضمون عنه (١)، بل على للضامن (٢). بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن بإذنه، فإنه بالأداء يرجع على للضامن، ويرجع هو على المضمون عنه الأول.

(مسألة ٢٠) : يجوز أن يضمن للدين بأقل منه برضاء المضمون له (٣). وكذا يجوز أن يضمه بأكثر منه . وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في للضمان إلا بذلك الأقل (٤). كما أن في للثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار للدين (٥)

(١) يعني : ليس للضامن الثاني الرجوع على المضمون عنه الأول، لأنه لم يضمن عنه ، فلا موجب لرجوعه عليه .

(٢) لأنه ضمن عنه بإذنه .

(٣) لم يحضرني عاجلاً من تعرض له . ومقتضى ما تقدم من معنى الضمان من أنه نقل ما في الذمة إلى ذمة الضامن امتناع ذلك ، الا أن يرجع إلى ضمان البعض وسقوطباقي أو الإبراء منه . وكذلك الفرض الثاني ، فإنه ممتنع الا أن يرجع إلى اشتراط الزيادة للمضمون له . اللهم إلا أن يكون المراد من الضمان في المقام مفهوماً آخر ، وهو إثبات بدل ما في الذمة في ذمة أخرى أقل منه أو أكثر . ولا بأس بالبناء على صحته ، عملاً بعمومات الصحة ، ولا يكون من الضمان الاصطلاحي ، ولا تجري عليه أحكامه إلا ما تقتضيه العمومات .

(٤) لأن الزائد عليه لم يؤده ، فلا يرجع به على المضمون عنه وإن كان بإذنه .

(٥) كما سبق .

إلا إذا أذن المضمون عنه في للضمان بالزيادة (١) .

(مسألة ٢١) : يجوز للضمان بغير جنس للدين (٢) .

كما يجوز للوفاء بغير الجنس (٣) . وليس له أن يرجم على المضمون عنه إلا بالجنس للذي عليه (٤) ، إلا برضاه .

(مسألة ٢٢) : يجوز للضمان بشرط للرهانة (٥) ،

فيрен بعد للضمان . بل للظاهر جواز اشتراط كون الملك للغاني رهنا بنحو شرط للنتيجة في ضمن عقد للضمان (٦) .

(١) لاطلاق مادل على الرجوع بما أدى .

(٢) لم أقف على من تعرض له . ويشكل بما سبق من امتناع ذلك ، لأن نقله من ذمة إلى ذمة مع البناء على ثبوت غيره خلف . إلا أن يكون المقصود اشتراط الاداء من غير الجنس ، فلا بأس ، لعموم الوفاء بالشروط ، نظير الاشتراط من مال معين ، كما سيأتي . أو يكون المراد غير الضمان الاصطلاحي ، بل معنى آخر وهو اثبات بدل لما في الذمة في ذمة أخرى ، كما تقدم . وحينئذ لا تجري عليه أحكام الضمان ، وتثبت له الأحكام العامة .

(٣) بلا إشكال . والنصوص به شاهدة .

(٤) لاطلاق المؤتمن : « ليس له إلا الذي صالح عليه » (١٠) .

(٥) يعني : بنحو شرط الفعل ، يعني : شرط أن يرهن ، فيجب على الضامن أن يرهن عند المضمون له عيناً ، لتكون مورداً حق الاستيفاء .

(٦) قد ذكرنا في كتاب الاجارة من هذا الشرح الاشكال في صحة شرط النتيجة من وجهين : الأول : أن النتائج لا تقبل أن تكون مضافة إلى مالك ، فلا يمكن أن تكون شرطاً ، لأن التحقيق أن الشرط مملوك للمشروط له ، ولذا كان له المطالبة به ، وإذا امتنع أن تكون مملوكة

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث : ١ .

امتنع أن تشرط ملكيتها . نعم إذا كانت في العهدة جاز أن تكون مملوكة . لكنها تكون من شرط الفعل لامن شرط النتيجة . الوجه الثاني : أن مفاد صيغة الشرط مجرد جعل التملك بين المشروط له والمشروط ، لاجعل نفس المشروط ، فان صيغة الشرط لا تكفل ذلك ، فإذا لم يحصل الشرط لا يكون ثابتاً ، فلا تترتب اثاره ، وحينئذ لا نتيجة ولا يجوز ترتيب آثارها . وهذا معنى بطلان شرط النتيجة .

ثم إن الاشكاليين المذكورين إنما يتوجهان على شرط النتيجة بناء على أن مفاد الشرط تملك المشروط له للمشروط ، كما يقتضيه مناسبته مع شرط الفعل . أما إذا كان مفاده مجرد الالتزام للمشروط له بالشرط ، فيكون مفاده إنشاء المشروط وهو النتيجة في ضمن العقد ، فلا بأس به ، عملاً بعموم نفوذ الشرط . إلا إذا كانت النتيجة لا تنشأ إلا بسبب خاص ، فإن عموم نفوذ الشرط لا يصح لتشريع مالم يشرع ، فيكون الشرط حينئذ مخالفًا لكتاب ، فيدخل في الشرط الباطل . وإذا لم يشترط في إنشائهها سبب خاص صح شرطها وترتب عليه الأثر وإن لم يكن مملوكاً للمشروط له . ويكون له الخيار في تخلله نظير خيار بعض الصفقة ، كما إذا جمع بين بيع ونكاح فبطل أحدهما ، فإنه يكون الخيار في الآخر . لكن هنا يبطل الشرط ببطلان العقد ، لأن الشرط لوحظ تابعاً لضمون العقد ومبنياً عليه ، فلا يستقل بدونه ، بخلاف ما لو جمع بين بيع ونكاح ، فإنه لم يلاحظ أحدهما تابعاً للآخر ومبنياً عليه ، بل إنشاء كل منها في مقابل الآخر ، فيكون بطلان كل منها موجباً للخيار في الآخر . كما أن بطلان الشرط موجب للخيار في العقد لعين الوجه الموجب للخيار هناك عند بطلان أحد الأمرين . وهو اشتراكتها في قصد واحد كما هو موضح في محله . والذي تحصل مما ذكرناه : أن شرط الفعل يتضمن إنشاء تملك

ال فعل وشرط النتيجة لا يتضمن إنشاء التمليلك ، وإنما يتضمن إنشاء نفس النتيجة ، فإذا لم يشترط في إنشاء النتيجة سبب خاص صحيح ، وإذا اشترط في إنشائها سبب خاص لم يصح ، لانه لا يصلح دليلاً لتشريع ما لم يشرع . وإذا تختلف الأول - إذا عدم صحة التمليلك ، أو لعدم حصول الملوك - يكون الخيار للمشروط له ، وتختلف الثاني لا يكون إلا لعدم صحة الائفاء ، وهو موجب للخيار للمشروط له ، وهو من كان إنشاؤه موافقاً لرغبة أحدهما ، فإن كان إنشاؤه موافقاً لرغبة أحدهما يعنيه كان تخلفه موجباً لخياره فقط ، كما إذا باعه الشجر بشرط أن يكون للمشتري الثمر الموجود ، فإن الشرط يوافق رغبة المشتري فيكون الخيار له ، أو يبيعه الشجر بشرط أن يكون ثمرة في السنة الآتية للبائع ، فإن الشرط يوافق رغبة البائع ، فيكون الخيار له . وإذا كان موافقاً لرغبة كل منها كان الخيار لكل منها ، كما إذا باعه الجارية بشرط أن يكون حملها عوضاً عن دين المشتري على البائع . فإن المعاوضة لما كانت من الطرفين كانت موافقة لرغبة كل منها ، فيكون خيار التخلف لكل منها ، نظير تخلف البيع في بعض الصفقة ، فإنه يوجب الخيار لكل من البائع والمشتري .

ثم إنه لا ينبغي التأمل في صحة شرط النتيجة بعد ما ورد النص به في شرط الضمان في الإجارة والعارية وشرط الأجل في المنسية والسلف وغير ذلك . نعم لا مجال للبناء على جواز نذر النتيجة ، فإن اللام في قول الناذر : « الله على » لام الملك ، فيتووجه على نذر النتيجة الاشكالان السابقات واحتمال أن تكون اللام لام التعليل ، ويكون معنى : « الله على » : التزمت الله على ، خلاف الظاهر جداً ، فالبناء على المنع من صحة نذر النتيجة في محله ، كالبناء على صحة شرط النتيجة .

وعليه يصح شرط الرهن في ضمن عقد الضمان ، ولا بد فيه من القبض - بناء على اشتراطه في الرهن - اذا لا فرق بين الموارد .

(مسألة ٢٣) : اذا كان على الدين للذى على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أولاً ؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه (١) ، لأنه بمنزلة لوفاء (٢) . لكنه لا يخلو عن اشكال (٣) . هذا مع الاطلاق ، وأما مع اشتراط للبقاء أو عدمه فهو المتبوع (٤) .

(مسألة ٢٤) : يجوز اشتراط للضمان (٥) في مال

معين (٦)

(١) قد صرحا بذلك في شرح المسألة الرابعة من الشرائع في كتاب الضمان .

(٢) في الجواهر : لأن الضمان أداء . وفي المسالك : لأن الضمان بمنزلة الأداء . ويظهر منها المفروغية عن ذلك .

(٣) إذ لا أداء ولا وفاء ، وإنما كانتفائدة الضمان اشتغال ذمة الضامن به وفراغ ذمة المضمون عنه ، فالدين انتقل من ذمة إلى أخرى من دون أداء ، فإن كان الرهن على وفائه بي على حاله ، لعدم الوفاء ، وإن كان على إفراغ ذمة المديون بطل ، لفراغ ذمته بالضمان . ولكن الأظاهر الثاني ، لأن الراهن إنما وضع الرهن لحسابه ، لا لحساب المرتهن .

(٤) عملاً بعموم صحة الشروط .

(٥) كما في الشرائع والقواعد والتذكرة وغيرها ، ويظهر منهم التسالم على ذلك ، ولم ينقل فيه خلاف أو اشكال ، وفي الجواهر : لخلاف أجده في صحته . وكفى دليلاً عليه عموم : « المؤمنون عند شروطهم » (١٠) .

(٦) يعني : يكون الأداء منه ، كما في عبارة القواعد والتذكرة ، وعبارة الشرائع كعبارة المصنف . والظاهر أن المراد منها ذلك . وسيجيء

(١٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المهر حديث .

على وجه للقييد (١) ، أو على نحو للشريطة في للعقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام . وحينئذ يجب على الضامن للوفاء من ذلك المال (٢) ، بمعنى صرفه فيه . وعلى الأول : اذا تلف ذلك المال يبطل للضمان (٣) ويرجم المضمون له على

احتال آخر . فانتظر .

(١) يعني : يؤخذ الاداء من ذلك المال قيدا للضمان أو قيدا للمضمون فكأنه قال : أضمن الضمان الذي يكون وفاء ماله من المال المعين ، أو أضمن المال الذي يكون وفاؤه من المال المعين .

(٢) عملا بالشرط .

(٣) لفوats القيد الموجب لفوats المقيد . قال في التذكرة : « لو شرط في الضمان الاداء من مال بعينه صبح الضمان والشرط معاً ، لتفاوت الاغراض في أعيان الاموال . فلو تلف المال قبل الاداء بغير تغريط الضامن فالاقرب فساد الضمان لفوat شرطه ، فيرجع صاحب المال على الأصيل . وهل يتعلق الضمان بمال المشروط تعلقه به تعلق الدين بالرهن ، أو الارش بالجناية ؟ الاقرب : الأول ، فيرجع على الضامن لو تلف . وعلى الثاني : يرجع على المضمون عنه » . والعبارة لا تخلو من إشكال ، لتنافي الصدر والذيل فيها ، لأن الرجوع على الضامن الذي قربه في الذيل يقتضي صحة الضمان ، وهو ينافي ما في الصدر من بطلان الضمان والرجوع على الأصيل ، المناسب لكون التعلق نظير تعلق أرش الجناية . والمصنف (ره) جعل البطلان من آثارأخذ الشرط على نحو القيد ، لأن فوات القيد يوجب فوات المقيد . وقد تبعه الى ذلك في المسالك في توجيهه البطلان الذي حكااه عن التذكرة والشهيد في بعض فتاواه . ولكنه يشكل : بأن فوات القيد لا يوجب بطلان العقد ، وإنما يوجب الخيار

المضمون عنه . كأنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده .

المسمى بخيار تخلف الوصف ، كأنه إذا قال : « بعنتك هذا العبد الكاتب » فتبين أنه غير كاتب ، فلا فرق بين فوات القييد وفوات الشرط . فان قلت : فوات المقييد بفوات قيده من الضروريات ، فالقصد انما تعلق بالمقييد لا بغيره ، فكيف يصح مع فواته الموجب لانتفاء قصدته ؟ ! قلت : هذا الاشكال يتوجه نظيره في صورة فوات الشرط ، لأن القصد انما كان إلى المشروط لا إلى الخالي عن الشرط ، فكيف يصح الخالي عن الشرط من دون قصد ؟ ! بل يتوجه أيضاً في باب بعض الصفقة ، فان من اشتري داراً وتبيّن أن بعضها لغير البائع ولم يجز ، أو بعضها وقف لا يصح بيعه ، لم يكن يقصد شراء البعض أبداً ، وإنما كان يقصد شراء المجموع . ويندفع : بأن القصد الضمني التحليلي كاف في صحة العقد بالنسبة إلى الفاقد للقييد أو الشرط ، وبالنسبة إلى الجزء في باب بعض الصفقة . ويشهد بذلك بناؤهم على صحة العقد في البعض لكن مع الخيار ، وكذا بناؤهم على صحة العقد مع تخلف الوصف لكن مع الخيار ، المعبر عنه خيار الوصف ، كأنه : « بعنتك العبد الكاتب » . ومثله الكلام في مورد خيار الرؤية . ودعوى : أن الصحة في هذه الموارد لأن الانشاء فيها من باب تعدد المطلوب ، بحيث يكون قصدان : قصد قائم بالمجموع والمشروط والموصوف ، وقصد قائم بالبعض وبالخالي عن الشرط أو الوصف ، فإذا فات القصد الأول كفى القصد الثاني ، فيها - مع أن ذلك ممنوع ، بل ليس إلا قصد واحد في أكثر الموارد - : أنه لو صح ذلك جاء فيما نحن فيه أيضاً واقتضى الصحة ، فلا وجه للبطلان .

ثم إن العلامة في القواعد قال : « فان تلف بغير تفريط في بطلان الضمان اشكال ، ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن ، لا الارش بالجانب ،

فيرجع على الضامن . وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه » . وكان منشأ الاشكال في البطلان الاشكال في أن فوات الشرط يوجب فوات المشروط و عدمه . والظاهر من قوله (ره) : « ومع عدمه ، أنه مع عدم البطلان ، قوله : « تعلق الدين بالرهن » يعني : يثبت الدين في ذمة الضامن كما يثبت في ذمة الراهن ، لا أنه لا يثبت في ذمته كما في حق الجنائية ، فإنه لا يتعلق بذمة المالك للجاني ، وإنما يثبت في رقبة الجاني فقط . لكن هذا التردد لا يتناسب مع عنوان المسألة التي هي الضمان واشتراط كون الأداء من المال المعين ، إذ المراد منه أن الذمة مشغولة ويكون الأداء لما في الذمة من المال المعين ، لأن الذمة فارغة ، فليس من شروقها كون الذمة فارغة كما في حق الجنائية .

وقوله (ره) : « وعلى الثاني » الظاهر من الثاني تعلق الارش بالجاني ، كما صرخ بذلك في عبارة التذكرة . وحمله في مفتاح الكرامة على البطلان . ووجهه غير ظاهر لأن البطلان لم يذكر ثانياً لأول ، وإنما ذكر أولاً بدون ذكر ثان . ولذلك فهم منه في جامع المقاصد ماذكرنا ، وأشكال عليه : بأنه إذا صح الضمان وبنينا على كون التعلق كتعلق أرش الجنائية كيف يتصور الرجوع على المضمون عنه ؟ ! .

وعلى هذا فالمتيقن : أنه بناء على صحة الضمان مع الشرط المذكور يكون تعلق الدين بالمال المعين تعلق الدين بالرهن ، فتكون ذمة الضامن مشغولة ، وعليه الوفاء من المال المعين . ولا مجال لاحتمال كون التعلق به تعلق أرش الجنائية ، وعلى تقديره يتبعه بناء على سقوط الدين بالتلف بدون تفريط ، لا أنه يرجع المضمون له على المضمون عنه ، فإن أرش الجنائية المتعلق بالعبد الجنائي يسقط بمورته ، لا أنه يرجع الجنبي عليه إلى مالكه أو غيره ، فإنه بعد انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى المال المعين لا وجه

وعلى الثاني : لا يبطل ، بل يوجب الخيار لمن لم يشرط من الضامن أو المضمون له أوها . ومع للنقضان يجب على الضامن الاتمام مع عدم للفسخ . وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن ، بأن يكون للدين في عهدة ذلك المال ، فلا يصح (١) .

لرجوعه إلى ذمة المضمون عنه بتلف موضوعه . نظير حق الزكاة الذي يسقط بتلف العين بدون تفريط .

ثم إن الاختلاف بين حق الرهانة وحق الجنابة من وجهين : الأول : ما ذكرناه من أن حق الرهانة مقرن باشتغال ذمة الراهن ، بخلاف حق الجنابة فإنه غير مقرن باشتغال ذمة المالك . الثاني : أن حق الرهانة مانع من التصرف في الرهن ، فكأنه قائم بالعين بما أنها مضافة إلى مالكها حال الرهن ، بخلاف حق الجنابة ، فإنه غير مانع من التصرف ، فلو باع المالك العبد الجناني صاح البيع وانتقل الحق معه ، فكأن الحق قائم به غير مقيد باضافته إلى مالك بعينه .

(١) قال في المسالك فيما لو اشترط أن يكون الضمان من مال معين : « وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن ، أو كتعلق الدين بالجناني ؟ وجهان ، مأخذهما : أن الضمان ناقل للدين إلى ذمة الضامن ، لأن موضعه إنما هو النماء ، وتخصيص هذا المال أفاد انحصر المطالبة فيه ، ولم تخرج الذمة عن العهدة ، لأن مقتضى الضمان ابتداء التعلق بها . وهذا هو وجه تعلق الرهن . ومن أن الضمان لم يدخل ذمته مطلقاً ، وإنما حصر الاستحقاق في المال المعين وجعله متعلق حق المضمون له ، فينحصر حقه فيه ابتداء من غير تعلق بالنماء . وأقواماً الأول » . ولا يتحقق أن مفاد الوجه الثاني إلى

(مسألة ٢٥) : اذا اذن المولى لملوكه في للضمان في كسبه ، فان قلنا إن للضامن هو المولى - للانفهام للعرفي ، أو

ارجاع اشتراط الضمان من مال معين الى تخصيص حق المضمون له بالمال المعين ، فالبناء على صحته حينئذ يقتضي البناء على صحة هذه الصورة ، بل ظاهر بعض عبارات المسالك الأخرى ذلك . وهو كذلك ، عملا بعمومات الصحة ، وان لم تكن من الضمان المصطلح الذي هو استفال النمة ، فلا تجري عليها أحكامه .

والذي يتحقق مما ذكرنا أمور : الأول : أن اشتراط الضمان في مال معين يكون على صور ثلاثة ذكرها المصنف ، كلها صحيحة . الثاني : أن أحكام الضمان تجري على الاولتين منها دون الاخيرة . الثالث : أنه مع التلف بدون تفريط يكون الخيار للمشروط له في الصورتين الاولتين ، ولا يكون له الخيار في الاخبارة . الرابع : أنه مع التلف بدون تفريط يرجع المضمون عنه على الضامن في الصورتين الاولتين ، ولا يرجع على أحد في الصورة الثالثة ، لا على الضامن ، لأن المفروض فراغ ذمته ، ولا على المضمون عنه لأن المفروض انتقال المال من ذمته إلى المال المعين ، فلا موجب لبطلان هذا الانتقال ، كما احتمله في المسالك ، خلافا لما سبق عن التذكرة والقواعد وغيرها . الخامس : أن الوجه في صحة العقد في صورتي تخلف القيد والشرط هو الاجتزاء بالقصد الضمني الارتباطي في صدق العقد والايقاع ، وكذلك في باب بعض الصفقة ، وإن كان القصد المذكور غير حاصل في حال انتفاء القيد أو الشرط أو المقارن . السادس : أن الفرق بين حق الرهانة وحق الجنائية من وجهين : الاول : أن الاول لا يسقط الدين فيه بتلف موضوع الحق ، بخلاف الثاني . الثاني : أن الاول يمنع من التصرف في موضوعه بنقل أو نحوه ، بخلاف الثاني .

لقرائن خارجية - يكون من اشتراط للضمان في مال معين ، وهو الكسب للذى للمولى ، وحينئذ فإذا مات للعبد تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود ، وببطلان كان على وجہ التقييد (١) . وإن انعقد يبقى وجوب للكسب عليه (٢) . وإن قلنا إن للضامن هو المملوک ، وأن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان ، فإذا مات لا يجب على المولى شيء (٣) ، وتبقى ذمة المملوک مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة ونحوها . وإن انعقد يبقى الوجوب عليه (٤) .

(مسألة ٢٦) : إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد فاما أن يكون على التعاقب ، أو دفعه . فعلى الاول : للضامن من رضي المضمون له بضمانه (٥) . ولو أطلق للرضا بها كان

(١) قد سبق في المسألة الماضية الاشكال فيه .

(٢) عملاً بمقتضى الشرط وإن لم نقل بأن المدين يجب عليه الكسب .

(٣) إذ لا مقتضى لهذا الوجوب ، فإن الضمان الواقع لا يقتضيه ، وليس له مقتضى غيره .

(٤) عملاً بمقتضى إطلاق عقد الضمان لما لم يقيد بحال الرقة .

(٥) تارة : يرضي المضمون له بضمان أحدهما دون الآخر ، وأخرى : يرضى بضمان أحدهما ثم يرضى بالآخر . فإن كان الاول صحيحاً من رضي المضمون له به ، لحصول شرطه ، سواء كان سابقاً أم لاحقاً ، وبطل الآخر لفقد شرطه كذلك . وإن كان الثاني صحيحاً الاول وبطل ضمان الثاني ، لانتفاء موضوعه بالاول ، لأنه أوجب فراغ ذمة المضمون عنه ، فلا معنى للضمان الثاني .

الضامن هو للسابق (١) . ويحتمل قوياً كونه كما إذا ضمننا دفعة خصوصاً بناء على اعتبار القبول من المضمون له ، فإن الآخر حاصل بالقبول نفلا لا كشفا (٢) . وعلى الثاني : إن رضي بأحدها دون الآخر فهو الضامن ، وإن رضي بها معاً ففي بطلانه - كما عن المختلف وجامع المقاصد (٣) ، واختاره

(١) كما في الجواهر وغيرها . وعلمه في مفتاح الكرامة . بأنه إذا رضي بضمان كل منها فقد رضي بضمان الأول ، فينتقل المال إليه ، فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به حقاً على المضمون عنه ، فيبطل .

(٢) فتكون نسبة إلى الاجماعين نسبة واحدة ، فترجح أحدهما على الآخر من دون مرجع ، فيكون الحكم كما إذا اقرن الاجماعان . هذا بناء على اعتبار التبديل في الضمان لكونه من العقود . أما بناء على اشتراط الرضا في الضمان لكونه من الواقع فالرضا وإن كان شرطاً خارجاً عن السبب المؤثر إلا أنه دخيل في ترتيب الآخر فيكون الآخر مقارناً له ، وحيثند يرجح الكلام السابق من أن نسبة الرضا إلى الاجماعين نسبة واحدة ، فلا يتراجع أحدهما على الآخر وإن سبق زماناً . نعم بناء على الكشف يتغير الآخر للأول ، ويفطر الثاني لارتفاع موضوعه بالأول ، كما سبق في مفتاح الكرامة ، ولا يتوجه ما ذكره بناء على النقل .

(٣) قال في المختلف فيما إذا وقع ضمان الجماعة دفعة : « وإن وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان ، لامتناع انتقال الحق دفعة واحدة إلى ذمم متعددة ، والصحة ، فيطالب كل واحد بقسسه لا بالجميع . والأقوى الأول » . وفي جامع المقاصد بعد ما نقل القول الثالث في المسألة وهو البطلان قال : « وهو الأصح » . وفي التذكرة : « لو اتفق ضمان الأول مع صاحب الحق وضمان الثاني مع وكيله في الزمان الواحد بطل الضمانان معاً ، لعدم أولوية أحدهما بالصحة والآخر بالبطلان » .

صاحب الجوادر (١) أو للتقسيط بينها بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا (٢)، أو ضمان كل منها فللمضمون له مطالبة من شاء - كما في تعاقب الأيدي - وجوه . أقواها: الآخر (٣)

(١) فانه بعد أن نقل القول الثالث في المسألة وهو البطلان قال : « ولكن لا يخفى على من أحاط خبراً بنظائر المسألة قوة الأخير منها . وما ذكر الفاضل من وجود النظير - لو سلم أنه مثله - لا يصلح دليلاً لлемسألة » .
 (٢) حكاه في المختلف وجامع المقاصد قوله ، ونسبة في مفتاح الكرامة إلى ابن الجينيد . لكن عبارته غير ظاهرة فيه ، قال : « ولو كفل جماعة بمال الرجل على رجل ، ولم يفصلوا قدر ما كفل به كل واحد من المال ، كان كل واحد منهم كفيلاً بمحققه على قدر عددهم » . وظاهرة أنه في مقام الإثبات لا الثبوت ، فلا يكون مما نحن فيه . وكيف كان فاستدل لهذا القول في جامع المقاصد : بأن الأصل صحة الضمان ، ولما امتنع انتقال المضمون إلى كل من الندمتين ، ولا أولوية ، انتقل إلى كل واحدة منها ما يقتضيه التحاصص . ثم قال : « وفيه نظر ، لأن خلاف ما اقتضاه العقدان وأراده الضامنان . بل إن كان العقد صحيحًا ترتب عليه مقتضاه ، والا كان باطلًا » . وقد يتورهم أن التقسيط مقتضى التزاحم . وفيه : أن التزاحم يتوقف على وجود المقتضي في الطرفين . وهو أول الكلام ، فانه بناء على امتناع اشتغال الندمتين ب تمام الماليين يكون التنافي بين تطبيق الدليل بالإضافة إلى كل من العقدتين ، ولعدم المرجع يسقط الدليل فيها معاً .

(٣) حكاه في جامع المقاصد عن ابن حمزة في الوسيلة ، وعبارة صريحة فيه ، وسماه ضمان الانفراد ، وهو ضمان جماعة عن واحد ، ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع ، في

مقابل ضمان الاشتراك ، وهو بالعكس ، يعني : ضمان واحد عن جماعة . وكان المناسب التسمية على العكس . وفي جامع المقاصد عن الفخر عن والده في درسه الشريف توجيهه : بأن مثله واقع في العبادات ، كالواجب على الكفاية ، وفي الاموال كالغاصب من الغاصب ، وحتى ذلك عنه الشهيد أيضاً على ماحكمه في مفتاح الكرامة . ثم ذكر أن ظاهر الفخر وصربيح الشهيد الرضا به . لكن أشكل على مقاييسه بباب الغاصب من الغاصب : بأنه لم يثبت المال في ذمم متعددة وإنما وجب على من جرت يده على المقصوب رده على مالكه ، عملاً بعموم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (١٥) . وفيه : أن تقدير المضاف خلاف الأصل . مع أنه لا ينسجم الصدر فيه مع الدليل ، لأن مرجع التقدير إلى قوله : « على اليد . . . ، أداء ما أخذت حتى تؤدي ، فتتحدد الغاية والمغنى ، وهو كما ترى .

وفي الجواهر في شرح مفهوم الضمان ذكر أن المشغول به في تعاقب الابدي على المقصوب ذمة واحد ، وهو من تلف في يده المال مثلاً ، وان جاز للملك الرجوع على كل واحد ، لعدم تصور اشتغال ذمتين فصاعداً بمال واحد . وكأنه إلى ذلك أشار في عبارته السالفة بقوله : « لو سلم أنه مثله » . وفيه : أنه خلاف قوله (ص) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » . وجواز الرجوع إلى كل واحد لادليل عليه سواه . ويشيخنا الاعظم ذكر أن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة ، ولأجل ذلك يتبعين الالتزام بأن اشتغال ذمة كل واحد من الابدي المت大城市 على البدل . ثم قال : « ويمكن أن يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور ، وضمان الاثنين لواحد ، كما اختاره ابن حزم » . وظاهره حمل هذه القوالي

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب الفصب حدث : ٤ ، كنز العمال الجزء : ٥ .
حدث : ٥٩٧ .

على ما ذكر من كون الضمان بدللي لا عرضي . ويشكل : بأن الضمان على البدل غير معقول ، إذ كل ما يكون في الخارج متعين . إلا أن يريد قدس سره - من كونه على البدل أذنه كذلك من حيث الحكم ، فالذميان وإن كانت كل واحدة منها مشغولة بالبدل في عرض واحد ، لكن بالاستيفاء من أحدهما يسقط الآخر . وإلا لم يكن البدل بدلًا ، فان معنى كونه بدلًا أنه يقوم مقام المبدل منه ويشغل الفراغ الذي كان بفقدته ، فإذا قام مقامه وتدارك الخسارة التي جائت من فقدته فلا معنى لضمانه . وعلى هذا يجوز عنده اشتغال الذمم المتعددة بمال واحد ، لكنها في مقام الفراغ متلازمة ، فإذا فرغت إحدى الذمم من المال بدفع البدل فرغت الأخرى حينئذ . ولا يحسن التعبير منه بأن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة .

وكيف كان فالتحقيق جواز اشتغال الذمم المتعددة بمال واحد لمالك واحد ، كجواز اشتغال ذمم متعددة بواجب واحد كا في الواجبات الكفائية ، فإن اشتغال الذمم المتعددة بالواجب فيها حاصل ، ولا فرق بينها وبين المقام إلا في أن المصحح للاشتغال فيها الوجوب والمصحح للاشتغال هنا الملك . ودعوى : أن الواحد لا يقبل الوجود إلا في مكان واحد . مدفوعة : بأن ذلك في الوجود الحقيقي والوجود هنا اعتباري لا حقيقي ، واعتباره تابع لوجود مثناً الاعتبار ، وهو سبب الضمان ، فلما كان : « على اليد » ينطبق بالنسبة إلى كل واحد من ذوي الأيدي المتعاقبة كان موجباً لاشتغال الذمة بالنسبة إليهم جميعاً أيضاً ، وإن كان الحكم إذا أدى واحد منهم فقد برأت ذمة الباقين ، لأن المضمون في جميع الذمم مال واحد ، فإذا وصل إلى أهله لزم حصول البراءة منه . نظير ما يقال في الواجبات الكفائية : من أنه يسقط الوجوب عن الجميع بفعل واحد منهم ،

وعليه اذا أبرء المضمون له واحداً منها برىء دون الآخر (١) إلا اذا علم ارادته لابراء أصل الدين لا خصوص ذمة ذلك للواحد .
 (مسألة ٢٧) : اذا كان له على رجلين مال ، فضمن كل منها ما على الآخر باذنه ، فان رضي المضمون له بهما صبح (٢) . وحيثئذ فان كان للدينان مماثلين جنساً وقدراً تحول ما على كل منها الى ذمة الآخر . ويظهر للشمر في الاعسار ولليسار (٣) ،

لان الواجب واحد يسقط الأمر به بمجرد حصوله . وهذا تبرأ النعم منه بمجرد وصوله إلى مالكه .

(١) لا ختاصه بالابراء فلا يتعدى الى الآخر . اللهم الا أن يقال :
 إنه بمنزلة الاستيفاء ، لانه إسقاط لما في الذمة وقطع العلاقة بينه وبينه ، فهو تصرف في المال نفسه ، لا تصرف في الذمة ، ليختص باحدهما دون الآخر ، إذ لا سلطان له على الذمة ، وإنما سلطانه على ماله ، فإذا كان قد قطع العلاقة بينه وبينه فقد قطع العلاقة بينه وبين ما في غيرها من الدعم ، لأن المفروض أنه عينه لا غيره ، وقد تقدم من المصنف (ره) احتمال ذلك في المسألة الثالثة . لكن التحقيق أن لابراء الذمة بحسب الارتكاز العرفي مجرد إخلاتها من ماله ، فان كان له مستقر آخر فهو على حاله ، لأنه قطع للعلاقة بينه وبين المال ، كي يسقط من جميع الذمم .

(٢) قال في الشرائع : « اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منها ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منها الى صاحبه ». ونحوه في القواعد وغيرها . وفي المسالك : « لا إشكال في صحة هذا الضمان ، لأن كل واحد جامع لشرائط الصحة » .

(٣) فإذا كان أحدهما معسراً كان للمضمون له الخيار في فسخ الضمان ،

وفي كون أحددها عليه رهن دون الآخر (١) ، بناء على افتکاك للرهن بالضمان . وإن كانوا مختلفين قدرأً أو جنساً أو تعجيلاً وتراجيلاً أو في مقدار الأجل فالثمر ظاهر . وإن رضي المضمون له بأخذها دون الآخر كان الجمیع عليه (٢) . وحيثند فان أدى الجميع رجم على الآخر بما أدى ، حيث أن المفروض كونه ماذونا منه . وإن أدى البعض ، فان قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضمانا فهو المتبع . ويقبل قوله إن ادعى ذلك (٣) .

فإذا فسخ استقر تمام المال على الموسر .

(١) كان نص عليه في المسالك ، معلا له بأن الضمان بمنزلة الاداء . وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة والعشرين .

(٢) أما دينه الأول : فلأنه لم ينتقل عنه بضمان صاحبه ، لبطلانه . وأما دين صاحبه : فلا ينطلق إلى ذمته بضمانه .

(٣) كما نص عليه في الشرائع في آخر كتاب الرهن ، معللا له بأنه أبصر بنيته . وفي جامع المقاصد : « لأنه أعرف بنيته » . وفي الجوامر : « بلا خلاف ولا اشكال » . وكأنه لبناء العقلاء والمتشرعة ، نظير إخبار ذي اليد بما في يده ، بل هو أولى منه ، لأنه إخبار عن النفس ، وبناء العقلاء والمتشرعة على الأخذ به . نعم إذا كان في مقام النزاع ثم الرجوع إلى الحاكم الشرعي يتبعن اليمين عليه ، لأنه منكر ، فاليمين يحتاج إليه الحاكم الشرعي لفصل الخصومة ، ولا يحتاج إليه غيره لترتيب أثار الصدق . وهكذا جميع موارد الحجج ، فإن الحجة تكون مع المنكر ولا يكتفي بها الحاكم ، بل يحتاج إلى يمين إذا لم يقم المدعى ببنية على صدقه ، لقوله (ص) :

ج ١٣ (اذا ضمن أحد المدينين ماعلى الآخر وأدى أحد المدينين بلا تعين) - ٣٢١

وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط (١).

«إنما أقضى بينكم بالبيتات والإعان» (١*) وإن كان غير الحاكم يرتب آثار الواقع على الحجة التي تكون مع المنكر، فإن المنكر من يوافق قوله الحجة، ولا يكتفي بها الحاكم في فصل الخصومة، لأنحصر فصل الخصومة بالبيتة واليمين.

(١) كما نص عليه في القواعد. وفي جامع المقاصد: «لا متناع صرفه إلى أحدهما، نظراً إلى عدم الأولوية، فيتعين الأول لانحصر الحال فيها ويحتمل صرفه الآن إلى ماشاء، لعدم القصد وامتناع وقوعه بدونه». ويضعف: بأن المدفوع إليه ملكه من حين القبض، فيمتنع أن لا يسقط شيء من الدين في مقابلة، لأن قبضه إنما كان عن جهته، فيتعين التوزيع لما قلنا من انتفاء الأولوية. وهو الأصح. وأعلم أن المصنف تردد في الرهن في نظائر هذه المسألة ثم رجع إلى الفتوى هنا، وفيه: أنه لا دليل على حصول الملك بالقبض كي يتتعين التوزيع لعدم الأولوية، كيف وان كل واحد من المدينين متدين في نفسه، ولذا لو عينه في الوفاء تعين، فإذا كان متدينًا في نفسه كان محتاجاً إلى التعين، لأن الوفاء قصدي، وقد صدر الشيء يتوقف على ملاحظته بخصوصياته. وإلا فالتقسيط محتاج إلى مرجع كالتعين لأحدهما، فالبناء على التقسيط لعدم المرجع ليس أولى من البناء على عدم التقسيط لعدم المرجع. وقد ذكر الأصحاب أنه إذا كان الواجب متعددًا بلا تعين امتنع التعين في مقام الوفاء، فإذا جاء المكلف ببعض الواجب سقط البعض وبقي البعض بلا تعين. فإذا كان عليه صوم أيام من شهر رمضان فصوم يوماً سقط يوم من تلك الأيام بلا تعين. وإذا كان الواجب متعددًا مع تعين بعضه في مقابل البعض الآخر، كما إذا كان عليه صوم الكفار وصوم

(١٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية القضاء حدث: ١.

ويحتمل القرعة (١). ويحتمل كونه مخيراً في التعين بعد ذلك (٢) والأظهر الأول . وكذا الحال في نظائر المسألة ، كما اذا كان عليه دين وعليه رهن ودين آخر لا رهن عليه فادى مقدار أحدهما (٣) ، أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن

القضاء ، فصام يوماً ولم يعين بطل ولم يصح لأحدهما . وكذا في المقام مادام كل واحد من الدينين متبعياً في نفسه في مقابل الآخر لم يحصل الوفاء القصدي إلا بقصد أحد التعينين ، ولا خرج عن كونه قصدياً . وأما قصد الجامع بين التعينين ، فليس قصداً لما في الذمة ، لعدم كون الجامع المذكور في الذمة ، وإنما الذي في الذمة كل واحد من التعينين . هذا ما تقتضيه المرتكزات العرفية . ونظير المقام ما اذا كان عليه قضاء رمضان من هذه السنة وقضاء رمضان من السنتين السابقة ، فإن قضاء رمضان هذه السنة تجب المبادرة اليه قبل رمضان الثاني ، فإذا لم يبادر كان عليه الكفاره ، وليس كذلك قضاء رمضان السابق فإذا نوى صوماً قضاء ولم يعين لم يصح لأحدهما .

(١) كما احتملت فيما لو كان له زوجتان أو زوجات فقال : « زوجتي طلاق » ولم ينزو واحدة منها . لكن هذا الاحتمال ضعيف في المقيس والمقيس عليه ، إذ لا دليل على القرعة بعد أن كان موضوعها المشكل أو المشتبه (٤) لعدم الاشكال والاشتباه بعد قيام الادلة على البطلان .

(٢) قد عرفت أنه هو المعين الذي تقتضيه الأدلة ، فيبقى المدفوع على ملك الدافع إلى أن يعين المراد له .

(٣) فإن المدفوع إن كان وفاء للإول بطل حق الرهانة لوفاء الدين ، وإن كان عن الثاني فالحق بحاله لبقاء دينه .

(٤) راجع الوسائل باب : ١٣ من أبواب كيفية القضا . ومستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب كيفية القضا .

ج ١٣ (عدم اعتبار علم الضامن حين الفحان بثبوت الدين ومقداره) - ٢٢٣ -

مبيع (١) ، وهكذا ، فان الظاهر في الجميع للتقسيط . وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضامن أو من الدين الأصلي (٢) . ويقبل قوله اذا ادعى للتعيين في القصد (٣) ، لأنه لا يعلم إلا من قبله .

(مسألة ٢٨) : لا يشترط علم للضامن حين للضمان بثبوت الدين على المضمون عنه (٤) ، كما لا يشترط للعلم بمقداره (٥) ، فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال : «علي ما عليه» صحيحاً . وحيثند فان ثبت بالبينة يجب عليه أداؤه ، سواء كانت سابقة أو لاحقة (٦) ، وكذا إن ثبت بإلاقرار

(١) فان كان الوفاء للاول بي حق الخيار من جهة عدم دفع الثمن .

(٢) فان كان من مال الضمان لم يرجع الضامن على المضمون عنه ، وإن كان من غيره رجم ، على ما تقدم .

(٣) قد تقدم وجهه .

(٤) قد يظهر من جامع المقاصد والمسالك ووضوحه والتسلّم عليه . وقد يظهر من عباري الشرائع والقواعد اشتراط ذلك ، وسيأتي نقل ذلك في المسألة الآتية . وعمومات الصحة تقضي عدم اشتراط ذلك . ولازم استدلال القائلين باشتراط العلم بمقدار المضمون بقاعدة نفي الغرر القول باشتراط العلم بوجوهه لحصول الغرر بدونه . وقد أصر على ذلك في مفتاح الكرامة ، ناسباً له إلى الأصحاب ، مستدلاً عليه بقاعدة نفي الغرر ، مؤيداً له بالعقل .

(٥) تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى .

(٦) لاطلاق عموم دليل حجية البينة الشامل للحالين . والعمدة في هذا

للسابق على للضمان ، أو باليمين (١) المردودة (٢) كذلك (٣)
وأما إذا أقر المضمون عنه بعد للضمان أو ثبت باليمين المردودة
فلا يكون حجة على للضامن إذا أنكره (٤) ، ويلزم عنه
بادئه في للظاهر (٥) . ولو اختلف للضامن والمضمون له في
ثبوت للدين أو مقداره ، فأقر للضامن أورد لليمين على

العموم رواية مساعدة بن صدقة المتضمنة قوله (ع) : « والأشياء كلها على
هذا حتى يتبين غير ذلك أو تقوم به البينة » (٦) .

(١) كما صرخ بذلك غير واحد ، لحجيتها .

(٢) بأن كان المضمون عنه قد أنكر الدين الذي يدعوه المضمون
له ولم يقم المضمون له البينة على دعواه ، فكان على المضمون عنه اليمين
على النفي أو رد اليمين على المضمون له ، فردها فحل المضمون له على
ثبوت دعواه .

(٣) يعني : قبل الضمان .

(٤) أما الأقرار فلأنه إقرار في حق الغير . وأما اليمين المردودة
 فهي بمزلة الأقرار من هذه الجهة ، لا تكون حجة إلا للحاكم في فصل
الخصومة لقصور دليل حجيتها عن شمول ذلك . وقد أشرنا إلى الخلاف في
حجية اليمين المردودة في المسألة الثالثة من (فصل فيه مسائل متفرقة) من
كتاب النكاح . وعن أبي الصلاح وأبي المكارم حجية الأقرار ، بل عن الثاني
دعوى الاجماع عليه . وفيه : ما عرفت . والاجماع منوع .

(٥) هذا التزوم غير ظاهر ، للعلم بفراغ ذمة المضمون عنه ، لأنه
إن كان مشغول الذمة قبل الضمان فقد برئت بالضمان ، وإن كان بريء
الذمة قبل الضمان فلا موجب لاشتغالها ، فأخذ المال منه مما يعلم بعدم استحقاقه .

(٦) الرسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتب به حديث : ٤ .

المضمون له فحلف ، ليس له للرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً (١) وإن كان أصل للضمان باذنه . ولا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين للضمان ، فلو شهدت بالدين لللاحق أو اطلقت ولم يعلم سبقه على للضمان أو لحوقه لم يجب على للضمان أداؤه (٢) .

(مسألة ٢٩) : لو قال للضمان : « علي ما تشهد به البينة » وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين للتكلّم بهذا الكلام (٣) ، لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون للدين ثابتًا حينه (٤) . فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له (٥)

(١) لعدم ثبوت الدين على المضمون عنه باقرار الضمان ، لاختصاص حجيته به ، ولا ي泯 المضمون له المردودة لما عرفت .

(٢) لعدم ثبوت الدين حال الضمان لينتقل إلى ذمته ، والأصل عدمه .

(٣) يعني : حين الضمان .

(٤) وإذا كان ثابتًا حينه كان مضموناً على الضمان ومتقدلاً إلى ذمته .

(٥) قال في الشرائع : « لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح ، لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان » . قوله : « وقت الضمان » يحمل فيه أن يكون قيداً للثبوت في الذمة ، يعني : أن الثبوت في الذمة وقت الضمان غير معلوم ، إما لعدم شهادة البينة بالثبوت وقت الضمان ، وإنما كانت شهادتها بالثبوت حال الشهادة ، وإما لعدم كونها حجة على الثبوت وقت الضمان وإن كانت قد شهدت بذلك . ويحمل أن يكون قيداً للعلم ، يعني : لا يعلم وقت الضمان بالثبوت في الذمة ، ومقتضى الأخير اعتبار العلم وقت الضمان بالثبوت في الذمة ، فإذا لم يعلم حين الضمان الشهود في الذمة لم يصح الضمان ،

كما أصر على ذلك في مفتاح الكرامة ، حاملا عبارات الأصحاب عليه ، كما أشرنا إليه آنفا ، فيكون مخالفًا لما تقدم في المسألة السابقة ، كما أشرنا إليه هناك . وعلى الأحوالين السابقين لاتعرض فيه لذلك . والمصنف حلها على الاحتمال الثاني منها . وهو غير ظاهر ، إذ لا خلاف من أحد في حجيـة البيـنة ، فـكيف يـحتمـلـ الخـلـافـ منـ الحـقـ (ره) ؟ ! والـأـوـلـ مـنـهـاـ يـضـأـ غـيرـ ظـاهـرـ ، إـذـ رـبـماـ تـشـهـدـ بـالـثـبـوتـ وـقـتـ الضـمـانـ ، كـارـبـماـ تـشـهـدـ بـالـثـبـوتـ فـيـ الجـملـةـ ، فـاطـلـاقـ عـدـمـ شـهـادـتـهـ بـالـثـبـوتـ حـالـ الضـمـانـ لـاـ وـجـهـ لـهـ .

ومثلها في هذه الاحتمالات عبارة القواعد ، قال : « ولو ضمن ما تقوم به البيـنةـ لمـ يـصـحـ ، لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـثـبـوتـهـ حـيـنـشـدـ » . نـعـمـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ المـخـتـلـفـ أـنـ المـرـادـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ ، قـالـ فيـ المـخـتـلـفـ : « قـالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـطـ : قـالـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ يـصـحـ أـنـ يـضـمـنـ مـاـ تـقـوـمـ بـهـ بـالـبـيـنةـ ، دـوـنـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ دـفـتـرـ الـحـسـابـ . وـلـسـتـ أـعـرـفـ بـهـ نـصـاـ . وـفـيـ هـذـهـ عـبـارـةـ اـشـكـالـ ، وـعـبـارـةـ المـفـيدـ وـأـبـيـ الصـلـاحـ هـنـاـ أـحـقـ ، وـهـوـ أـنـ يـضـمـنـ حـقـهـ عـلـيـهـ ، إـذـ مـاـ تـقـوـمـ بـهـ بـالـبـيـنةـ لـاـ يـعـلـمـ ثـبـوتـهـ وـقـتـ الضـمـانـ ، فـلـاـ يـصـحـ ، لـأـنـهـ يـكـونـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ » . فـانـ الـظـاهـرـ أـنـ وـجـهـ الـفـرـقـ بـيـنـ عـبـارـةـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـعـبـارـةـ المـفـيدـ وـأـبـيـ الصـلـاحـ : أـنـ الثـانـيـةـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ عـلـمـ ثـبـوتـهـ وـقـتـ الضـمـانـ لـاـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـمـصـمـونـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـيـهـ ، وـالـثـانـيـةـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ ثـبـوتـهـ حـالـ الضـمـانـ ، لـعـدـمـ شـهـادـةـ الـبـيـنةـ بـذـلـكـ ، وـلـذـلـكـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ ، يـعـنـيـ : ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ وـجـبـ ، لـعـدـمـ ثـبـوتـ الـبـيـنةـ بـثـبـوتـهـ ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ .

وـفـيـ الـمـسـالـكـ حـلـ عـبـارـةـ الشـرـائـعـ عـلـىـ لـرـادـةـ ضـمـانـ الـجـامـعـ بـيـنـ الثـابـتـ وـقـتـ الضـمـانـ وـغـيرـهـ ، فـانـهـ لـاـ يـصـحـ ضـمـانـ الـجـامـعـ الـمـذـكـورـ ، ثـمـ قـالـ : « فـعـلـيـهـ هـذـاـ لـوـ صـرـحـ بـقـولـهـ : مـاـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ أـنـ كـانـ ثـابـتـاـ وـقـتـ الضـمـانـ ، فـلـاـ مـانـعـ

ولا للتعليل الذي ذكره بقوله : « لانه لا يعلم ثبوته في الذمة » إلا أن يكون مراده في صورة إطلاق للبينة المختتم للثبوت بعد الضمان . وأما ما في الجوادر (١) من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك ، لأنه من ضمان مالم يجب ، حيث لم يجعل للعنوان ضمان ما في ذاته لتكون للبينة طريقة ، بل جعل للعنوان ما يثبت بها ، وللفرض وقوعه قبل ثبوته بها . فهو - كما ترى - لا وجه له (٢) .

من الصحة كما لو ضمن ما في ذاته ، ولزمه ما تقوم به البينة إن كان ثابتاً » . وكأنه أخذه من جامع المقاصد ، فإنه في شرح عبارة القواعد المتقدمة قال : « لو قال عدم دلالة عقد الضمان على ضمان ما في الذمة حينئذ لكان أولى ، وتخرج العبارة على أن المراد لعدم العلم بثبوته من صيغة الضمان ... » يعني : أن صيغة الضمان بالمعنى المذكور لا تدل على ضمان ما ثبت ، لأن مثبت أخذ بنحو الإجمال والإهمال لا بنحو الإطلاق . فلا يتوجه عليه ما في الجوادر ، من أنه إذا أخذ مطلقاً كان اللازم 'البناء على الصحة على تقدير شهادة البينة بالثبوت حال الضمان ، فلا وجه لإطلاق البطلان . فإنه يتم لو كان المراد مطلقاً ما تشهد به البينة ، وليس كذلك بل المراد ما تشهد به في الجملة .

(١) قال في الجوادر : « ولعل الأولى تفسير ذلك بارادة بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك ، لأنه حينئذ من ضمان مالم يجب ، ضرورة عدم جعل عنوان الضمان في ذاته والبينة طريق لمعرفته ، بل كان العنوان ما يثبت بها ، والفرض وقوعه قبل ثبوته . ومن هنا أردف التعليل المزبور في مختلف بقوله : فلا يصح لانه ضمان مالم يجب » .
 (٢) إن كان المراد أنه لا وجه للحكم المذكور على تقدير كون المراد

(مسألة ٣٠) : يجوز للدور في للضمان (١) ، بأن يضممن عن للضامن ضامن آخر ، ويضممن عنه المضمون عنه ذلك فوجده ظاهر لأنه من ضمان ما لم يجب . وإن كان المراد أنه لا وجده لحمل العبارة عليه لأنه بعيد ، فهو ليس بأبعد مما ذكره من العمل . وبالجملة : عبارنا الشرائع والقواعد ونحوهما تحتمل معانٍ كثيرة قد حملها كل واحد من الأكابر على واحد منها ، فتحملها في مفتاح الكرامة على عدم العلم حال الضمان بالثبتot حال ، فيكون من ضمان مجهمـول الثبوت ، وهو غير صحيح ، لاشترط العلم بالثبتot حال الضمان . وحملها في المسالك وجامع المقاصد على ضمان ما لم يكن مفروض الثبوت حال الضمان . وحملها في الجواهر على ضمان ما عنون بعنوان غير ثابت حال الضمان . وحملها المصنف على عدم العلم حتى بعد الضمان بالثبتot ، لعدم حجية البينة ، والمحامل الثلاثة الأخيرة بعيدة جداً عن العبارات المذكورة . والحمل الأول وإن كان قريباً بالنظر إلى نفس التعبير ، لكنه بعيد عن سيرة الأصحاب ، لذ لو كان العلم وقت الضمان بثبوت الدين شرطاً للضمان كان اللازم عده في جملة شرائطه التي فصلت في كتبهم ، لا إهماله والإشارة إليه بمثل هذه العبارة . مضافاً إلى عدم الدليل على شرطيته غير عموم نفي الغرر ، وهو غير ثابت . ولذا بني على عدم اشتراط العلم بمقدار الدين المضمون . وأما تأييد الشرطية بالعقل - على ما ذكر في مفتاح الكرامة - فغير ظاهر . هذا بالنظر إلى كل من الاحتمالات في نفسه . لكن إذا دار الأمر بينها فالأقرب ما ذكره في المسالك وجامع المقاصد .

(١) كما صرخ به جماعة ، وفي الجواهر : « لا إشكال في جواز الدور . خلافاً للمحكي عن الشيخ في المبسوط ، فمعنىـه ، لصبرورة الفرع أصلاً وبالعكس ، ولعدم الفائدة فيه » .

الاصيل . وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزم امه صيرورة الفرع أصلا وبالعكس ، ولعدم لفائدة لرجوع للدين كما كان مردود بأن الاول غير صالح للهانعية (١) ، بل للثاني أيضا كذلك (٢) . مع أن لفائدة تظهر في الاعسار ولليسار (٣) ، وفي الحال والتأجيل ، والاذن وعدمه . وكذا يجوز للتسلسل بلا إشكال (٤) .

(مسألة ٣١) : اذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضممن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو للزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه (٥) ، اذا كانت ذمته مشغولة بها فعلا ، بل وإن لم تشغله فعلا ، على إشكال .

(١) إذ لا محذور في صيرورة الفرع أصلا ولا في عكسه .

(٢) إذ لا محذور فيه ، لأن مجرد عدم الفائدة لا يوجب الخروج عن إطلاق الأدلة المقتضية للصحة .

(٣) كما تقدم نظير ذلك في المسألة السابعة والعشرين .

(٤) كما في الجواهر ، أولاً شبهة في جوازه كما في المسالك ، أو الظاهر عدم الخلاف فيه عند الأصحاب كما عن مجمع البرهان .

(٥) ثانية : يكون المراد نقل الدين من ذمة الفقرى إلى مصرف الخمس أو غيره ، بأن يكون التعهد المصرف الخاص . وأخرى : يكون المراد النقل إلى ذمة الضامن ويكون الاداء من الحق الخاص . وثالثة : بأن يكون المراد التعهد بالوفاء من الحق الخاص من دون اشتغال ذمته بالمال ، لأن التعهد كان بالوفاء لا بالمال . أما الأول : فتتوقف صحته على ولایة الضامن على الحق بحيث يجعله مدیناً للمضمون له ، نظير ما اذا

(مسألة ٣٢) : إذا كان للدين الذي على المديون زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي (١) ،

اشترى ولي الزكاة علها لانعام الصدقة ، فان الثمن يكون على الزكاة لاعلى ، الولي ، فإذا لم يكن له ولایة على الحق لم يصح منه أن يجعله مدینا للمضمون له . وثبتت هذه الولاية غير واضح من الأدلة ، خصوصاً في الخمس ورد المظالم والكافارات ونحوها من الحقوق التي يجب تمليلها إلى الفقير ، فإنه لا تبرأ ذمة من عليه الحق إلا بالتمليل ، والوفاء على النحو المذكور ليس تمليلكا . أما ما لا يجب فيه التمليل كالزكاة فإنه قد تبرأ ذمة المالك بالصرف في مصارفها من دون تمليل . لكن الولاية للملك على هذه الاستدانة عليها غير ثابتة . بل ثبوتها للحاكم الشرعي غير ظاهر ، لقصور أدلة ولایة الحاكم الشرعي عن شمول مثل ذلك ، وإن كانت له ولایة على الاستدانة عليها إذا قضت الضرورة بذلك ، لكن عموم الولاية لما نحن فيه بجحث يجعل الضمان على الزكاة غير ثابت . مضافاً إلى أنه قد تقدم في المسألة الرابعة والعشرين أن نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى نفس المال المعن لا يصح عند المصنف ، فكيف صح هنا عنده ؟ ! . وأما الثاني : فهو أوضح إشكالاً ، لأن صرف الحقوق في الوفاء عن ذمة المالك لا يصح في الزكاة فضلاً عن غيرها ، فلا يصح اشتراطه . وأما الثالث : فهو وعد بالوفاء لا يجب العمل به ، ولا يوجب انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة أخرى

(١) لأنه الولي عليه ، فيكون هو المضمون له ، لأن المراد من المضمون له من له ولایة المال ، سواء كان مالكاً له أم ولياً عليه وإن لم يكن الدين مملوكاً لمالك كالزكاة . وإن شئت قلت : المضمون له الجهة المختص بها المال ، والحاكم ولي عليها ، فبقبوله يتم الضمان . وكذلك الحكم في

بل ولا حاد للقراء ، على إشكال (١) .

(مسألة ٣٣) : إذا ضممن في مرض موته ، فان كان باذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل ، لأنه ليس من للتبرعات ، بل هو نظير للقرض وللبيع بثمن المثل نسبيته (٢) . وإن لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات . نعم على القول بالثلث يخرج منه (٣) .

(مسألة ٣٤) : إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه (٤) ، كما إذا كان عليه خيطة ثوب

الصدقات المعينة للجهات إذا كانت دينا فضمنه الجهة المعينة اعتبار قبول الولي الخاص إن كان ، وإلا كان القبول من الحاكم الشرعي . كل ذلك لعموم الأدلة المقتضية للصحة .

(١) ظاهر ، لأن آحاد القراء لا يملكون المال ، بل ولا حق لهم فيه ، إذ لا دليل على شيء من ذلك ، فلا ولایة لهم عليه .

(٢) كما صرخ بذلك في المسالك وغيرها .

(٣) كما جعله الأصح في الشريائع - قال (ره) : «إذا ضممن المريض في مرضه ومات فيه خرج ماضمنه من ثلث تركيه على الأصح » - لبنياته على خروج المنجزات من الثلث ، قوله (ره) : «خرج ماضمنه من ثلث تركته » ظاهر في الضمان التبرعي الذي يحتاج إلى المخرج ، إذ الضمان المأذون فيه لا نقص فيه مالي كي يحتاج إلى مخرج .

(٤) لامتناع انتقاله إلى ذمة غير المديون ، لأن ما في ذمة غير المديون ليس مصداقاً لما في ذمة المديون . اللهم إلا أن يقال : لا مانع من تعهد غير المديون بفعل المديون ، فمباشرة الخيطة مثلاً إنما تقتضي اعتبار صدور

مباشرة ، وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون (١) وكذا لا يجوز ضمان الكلى في المعين (٢) ، كما إذا باع صاعاً من صبرة معينة ، فإنه لا يجوز للضمان عنده والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة .

(مسألة ٣٥) : يجوز ضمان للفقة الماضية للزوجة (٣)

الخاطئة من المديون ولا تقتضي اعتبار اشتغال ذمته به ، فيجوز أن يتعمد غير الخياط بفعل الخياط ، بأن يستأجر زيد على خياطة ثوب ، ويشرط أن يكون المباشر للخاطئة عبده أو أحيره :

(١) يمكن جيء الاشكال السابق فيه أيضاً ، بأن يتعمد زيد بالوفاء من مال عمرو ، فاعتبار الوفاء من مال معين لا يقتضي اختصاص التعهد به بمالك المال ، بحيث لا يمكن أن يتعمد به غيره وتشغل ذمته به .

(٢) لا يخفى أن الكلى في المعين ليس ثابتاً في ذمة فلا يكون ضمانه من ضمان ما في الذمة ، الذي هو موضوع كتاب الضمان ، على ما عرفت في الشرط الثامن . ومم غض النظر عن ذلك فلو ضمنه بقصد الاداء من تلك الصبرة لامانع من صحته ، ولو ضمنه بقصد الاداء من صبرة أخرى مع بقاء تلك الصبرة لم يصح ، لأن الاداء من الصبرة الأخرى ليس أداء للمضمون ، بل أداء لغيره .

(٣) قال في الشرائع : « ويصح ضمان الفقة الماضية والحاضرة للزوجة ، لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة ». ونحوه في القواعد باسقاط التعليل . وحكي عن كثير من كتب القدماء والمؤخرين . وفي مفتاح الكرامة عن مجتمع البرهان : « لعله لاختلاف فيه » ثم قال : « وهو كذلك ». وفي الجوادر في الماضية نفي الخلاف والاشكال . وبظهور من المسالك التسامم على الحكم في الماضية والحاضرة .

لأنها دين على الزوج . وكذا نفقة للاليوم الحاضر لها اذا كانت ممكنة في صحيحة ، لوجوبها عليه حينئذ (١) . وإن لم تكن

(١) قال في الشرائع : « الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين » ، وظاهره أنها تملك نفقة اليوم في أول اليوم مع التمكين ، كما لعله صريح القواعد ، حيث قال : إنها تملك النفقة في صحيحة اليوم . وظاهر المسالك : أنه لا إشكال فيه . وكذا ظاهر غيرها . وعلمه في المسالك : بأنها تحتاج إلى الطحن والخبز والطبع ، إذ الواجب عليه دفع الحب ونحوه ومؤنة إصلاحه ، لا عين المأكول مهياً ، عملاً بالعادة ، فلو لم يسلم اليها في أول النهار لم تنه عند الحاجة » . ويشكل منع الاكتفاء بدفع الحب ونحوه ، إذ هو خلاف إطلاق النفقة والرزق ، وإلا لأجزاء دفع الصوف والقطن في نفقة الكسوة . مع أنه لو سلم ذلك كان اللازم الدفع في الوقت الذي لا بد منه في تحصيل المأكول والملبوس ، فقد يقتضي تقديمها على اليوم ، كما هو الغالب ، فإن دفع الحب لا يكفي في أكلة الصبح ، وقد يقتضي تأخيره عن الصبح إذا كانت المقدمات تتهيأ في جزء يسير من الزمان . وبالجملة : تعين أول اليوم لا دليل عليه ، ومقتضى الأدلة حصول الملك عند الحاجة . ولذلك اعترف في الجواهر : بأن أدلة الإنفاق لا تقتضي الملك ، فضلاً عن ثبوته في صحيحة اليوم . لكن الظاهر من قوله تعالى : « على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٢) هو الملك . اللهم إلا أن يحمل الرزق والكسوة على المصدر لا العين . لكن لازم ذلك السقوط بخروج الوقت ، فلا تقتضي إذا فاتت ، وهو خلاف المتسالم عليه . وكون العادة جارية على البذر لا ينافي ذلك إذا كان البذر مع التراضي ، فإنه يجوز وفاء الدين بغير جنسه إذا كان مع التراضي .

مستقرة لاحتمال نشوذها في أثناء النهار ، بناء على سقوطها بذلك (١) .

(١) الاحتمالات في نفقة الممكنة في أول اليوم اذا نشرت في أثناء النهار ثلاثة : الأول : أن تكون ثابتة في ذمة الزوج أول اليوم ، ولا يجوز استرجاعها إذا طرأ النشوذ في أثناء النهار . الثاني : أن تكون ثابتة في الذمة أول اليوم ويكون النشوذ مسقطاً لها بعد الثبوت . الثالث : أن تكون ثابتة في الذمة أول اليوم ثبوتاً مراعي باستمرار التمكين ، فإذا نشرت في أثناء النهار انكشف عدم الثبوت من أول الأمر . والذي يقتضيه إطلاق الأدلة هو الأخير ، لأن النشوذ مانع من استحقاق النفقة ، فإذا حصل في أثناء النهار انكشف عدم الاستحقاق من أول الأمر . ودعوى : حصول الاستحقاق بالتمكين أول اليوم ، فيكون النشوذ مانعاً من بقائه ووجباً لسقوطه بعد الثبوت . لا دليل عليها ، ولا تساعدها أدلة المقام ، كما أن الزوجية موضوع النفقة فإذا زالت بالموت أو الطلاق انكشف عدم الحكم لعدم موضوعه . ودعوى : أن الموضوع هو الزوجية في صيغة اليوم ، فإذا كانت زوجة حينئذ استحقت نفقة اليوم تامة ، غير ظاهر من الأدلة . ومن ذلك يشكل ما في القواعد من أنها إذا ماتت أو طلقها في أثناء النهار لم يسترد النفقة لأنها ملكتها . كما يشكل الفرق بين الطلاق والموت وبين النشوذ حيث حكم في القواعد أيضاً بالاسترداد فيه دونها إذا طرأ في أثناء النهار ، على إشكال ، من تقديم القبض الموجب للملك قبل النشوذ ، ومن أن التمكين شرط في ملك النفقة . إذ لا يخفى أن دخل الزوجية في استحقاق النفقة أؤكد من دخل التمكين فيه ، فكيف لا يكون فوات الزوجية بالموت أو الطلاق موجباً لفوات الاستحقاق وفوات التمكين موجباً لذلك ؟ ! وفي بعض عبارات القواعد أنه لا تسترد النفقة في الطلاق

وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم ، لأنه من ضمان مالم يجب . ولكن لا يبعد صحته ، لكافيات وجود المقتضي وهو للزوجية (١) . وأما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى ، لعدم كونها دينا على من كانت عليه (٢) ،

في أثناء النهار ، وتسرب في موتها أو موته أو نشوزها . وهو كما ترى . فإذاً التحقيق أن الجميع من باب واحد ، وأن فوات كل منها موجب لفوات الاستحقاق . والملك في أول اليوم إن تم فهو مراعي ببقاء الموضوع والشرط ، ومع انتهاء واحد منها ينكشف فوات الاستحقاق من أول الأمر .

وعلى هذا فصحة ضمان النفقة الحاضرة مراعاة ببقاء التمكين . وأما ماذكره المصنف بن احتمال ثبوت الملك أول النهار ، ويستقر باستمرار التمكين فإذا طرأ النشوز بطل التمليل . فهو ظاهر التعبير بالاسترداد في كلام الجماعة . قال في المسالك : « وأما الحاضرة فلا إشكال في وجودها وثبوتها في الذمة مع التمكين . أما استقرارها ففيه نظر ، مبني على أنه لو نشرت في أثناء النهار هل تسرب نفقة ذلك اليوم أم لا ؟ فيه خلاف ، يأتي إن شاء الله الكلام فيه » ، وظاهر أن القائلين بالاسترداد يقولون بالسقوط بعد الثبوت ، لأنه كاشف عن عدم الثبوت من أول الأمر ، كما عرفت أنه ظاهر الأدلة . وكيف كان فالاشكال في كون الملك تمام نفقة اليوم أول اليوم أو أن الملك يكون حين الحاجة إلى النفقة بالنسبة إلى ابعاضها في اليوم - كما هو ظاهر الأدلة - لا ينافي صحة ضمان النفقة الحاضرة ببناء على الملك ، لحصول الملك واستغلال الذمة المصححة لضمان على كل حال .

(١) قد تقدم الاشكال فيه في الشرط الثامن من شروط الضمان فراجع .

(٢) فلا تقضى بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه .

الا اذا اذن للقريب أن يستقرض (١) وينفق على نفسه ، أو
اذن له الحاكم في ذلك (٢) ، إذ حينئذ يكون دينا عليه (٣).
واما بالنسبة الى ما سيأتي (٤) فمن ضمان مالم يجب . مضافا
الى أن وجوب الانفاق حكم تكليفي (٥) ، ولا تكون للنفقة

كذا في الجواهر . لكن قال بعد ذلك : « قد يشكل أصل عدم وجوب
القضاء بأن الأصل القضاء في كل حق مالي لآدمي ودعوى : كون الحق
هنا خصوص السد الذي لا يمكن تداركه ، واضحة المنع بعد إطلاق الادلة
المزبورة ، وحرمة العلة المستنبطة عندنا » . وفيه : أن أدلة النفقة للأقارب
قاصرة عن إثبات ملك المال . في خبر حرizer : « قلت لأبي عبد الله (ع) :
من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ فقال : الوالدان والولد والزوجة » (٦)
ونحوه غيره . وهي - كما ترى - لاتعرض فيها لملك عين النفقة ، بل ظاهرها
التكليف بالبذل للنفقة في زمان الحاجة اليها ، فلا موضوع له بالنسبة الى
الزمان الماضي ، فلا يتضح هذا الاطلاق المقتضي للقضاء .

(١) هذا واضح ، فان الاذن كاف في صحة الاستقرارض .

(٢) كما ذكره في الشرائع وغيرها ، ويظهر منهم المفروغية عن صحته .

(٣) لكن الدين يكون للمقرض ، لا للقريب المستقرض .

(٤) ظاهره خصوص المستقبلة .

(٥) إن كان مورد كلامه المستقبلة فكونها من قبيل الحكم التكليفي أيضاً
غير ظاهر ، لعدم ثبوت هذا التكليف بالنسبة الى الزمان المستقبل . نعم يتم
بالنسبة الى الزمان الحاضر لو بني على الاقتصار على مانحت عبارة النصوص .
أما بالنظر الى جواز مطالبة القريب بالنفقة ، وعرض الأمر على الحاكم
الشرعى ، وإذنه في الاستدامة لها ، فيتعين البناء على عدم كونها تكليفا

(٦) الوسائل باب : ١١ من ابواب النفقات حدیث : ٣ .

في ذمته . ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١) .

بحثا ، بل على كون القريب يملك الإنفاق عليه أو النفقة ، إذ لو لا الملك والحق الوضعي لم تجز المطالبة إلا من باب الأمر بالمعروف . لكنه يختص بشرائط لا مجال له مع فقدها . وكذلك لو لا الحق الوضعي لا وجه لرفع الأمر إلى الحكم ، ولا لاذنه بالاستئراض ، كما هو واضح . نعم لما كان الحق مردداً بين الحقين لا مجال للاستصحاب في إثبات القضاء ، لأنه من قبيل الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد ، وهو غير حجة ، فيتعين الرجوع في وجوب قضايه إلى أصله البراءة ، فهو حق وضعي لاتكليف محض .
 (١) لما عرفت . مسافة إلى بنائهم على صحة ضمانها ، فقد ذكر في القواعد : أنه يصح ضمان النفقة الحاضرة للقريب دون الماضية والمستقبلة . وفي التذكرة : « أما نفقة اليوم فالأقرب جواز ضمانها ، لوجوبها بظهور الفجر » . ونحوه في المسالك وعن جمجم البرهان . ومن المعلوم أن الضمان لا يصح في التكليف ، فلابد أن يكون الإنفاق حقاً مالياً مملوكاً للقريب ويكون المضمون هو ذلك الحق المالي . وإن كان ظاهر كلامهم أن المضمون عين النفقة ، كما يقتضيه أيضاً سوقها مساق نفقة الزوجة التي يكون المضمون منها عين النفقة بلا شبهة . لكن لا مجال للأخذ بهذا الظاهر ، إذ لا دليل عليه ، بل لا يتناسب مع فتواهم بعدم قضاء الماضية .

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : (الاول) : أن وجوب الإنفاق ليس من باب التكليف ، بل من باب الحق المالي . (الثاني) : أن هذا الحق في الزوجة لما كان مشروطاً بالتمكين وعدم التشوش لا يكون ثابتاً إلا عند الحاجة مع حصول الشرط ، ولا يثبت قبله . وما ذكره الأصحاب من أن نفقة اليوم تثبت للزوجة عند طلوع الفجر غير ظاهر ، بل تثبت نفقة الصبح عند حصوله مع الشرط ، ونفقة الظهر عند حصوله كذلك ،

(مسألة ٣٦) : الأقوى جواز ضمان مال المكتابة (١)
سواء كانت مشروطة أو مطلقة ، لأنه دين في ذمة العبد (٢)
وإن لم يكن مستقرأً لامكان تعجيز نفسه (٣) . وللقول بعدم
الجواز مطلقاً (٤) ، أو في خصوص المشروطة معللاً بأنه

ونفقة العشاء عند حصوله كذلك ، وكذلك نفقة القريب . وعلى تقدير
البناء على ثبوت الملك عند الفجر فهو مراعي ببقاء الشروط . (الثالث) :
أن الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب : أن الأولى من قبيل ملك النفقة ،
والثانية من قبيل ملك الانفاق . (الرابع) : أن عبارة المصنف أهللت التعرض
لنفقة القريب الحاضرة ، من أنها أولى من غيرها بالتعرض ، لذكر الأصحاب
لها بالخصوص من حيث جواز الضمان ، وإن كان التعليل الثاني كافياً في
المنع عن ضمانها . لكن عرفت إشكاله . (الخامس) : أن التحقيق جواز
ضمان نفقة القريب الحاضرة كنفقة الزوجة الحاضرة . كما ذكره الجماعة آنفأ .
وكون الثابت في الثانية ملك العين وفي الأولى ملك الانفاق لا يوجب الفرق
بينهما في ذلك . فان الانفاق حق مالي في الذمة يقبل الانتقال منها إلى ذمة
آخر ، وليس من قبيل الحكم التكليفي الذي لا يقبل ذلك ، فكما أن الخبطة
إذا كانت ديناً يجوز ضمانها كذلك الانفاق .

(١) وفي الشرائع : أنه حسن . وفي التذكرة والقواعد : أنه أقرب .
وحكى عن الارشاد والتحرير وال مختلف . وفي جامع المقاصد : أنه الأصلح
وفي المسالك : أنه يصح . وحكى نحو ذلك عن غيرها .

(٢) هذا مملاً خلاف فيه حتى من الشيخ (ره) ، كما سيأتي كلامه
ووجه خلافه .

(٣) لأنه اذا عجز نفسه بطلت المكتابة ، فتبرأ الذمة من مالها .

(٤) ذكره الشيخ في المبسوط ، لأنه لا يلزم العبد في الحال ، لأن

ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم . ضعيف كتعليقه (١) .

للمكاتب إسقاطه بفسخ الكتابة للعجز ، فلا يلزم العبد في الحال ، ولا يؤول إلى اللزوم ، لانه إذا أداه أعتق وإذا أعتق خرج عن أن يكون مكتاباً ، فلا يتصور أن يلزم في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه ، فهذا المال لا يصح ضمانه ، لأن الضمان إثبات مال في الذمة والتزام لأدائه ، وهو فرع لزومه للمضمون عنه ، فلا يجوز أن يكون ذلك المال في الأصل غير لازم ويكون في الفرع لازماً ، فلهذا منعنا من ضمانه . وهذا لخلاف فيه . انتهى . هذا وفي المسالك : أن موضع الخلاف الكتابة المشروطة كما بينا ، إذ لخلاف في المطلقة ، فطلاقها من المصنف غير جيد . انتهى . وما ذكر غير ظاهر ، لطلاق عبارة المبسوط ، وقد صرخ جماعة بأن الخلاف لا يختص بالمشروطة كما ذكر في الشرائع . نعم ما حكاه في الشرائع من أن بناء الشيخ (ره) على جواز تعجيز العبد نفسه يختص بالمشروطة ، وأنها الجائزة دون المطلقة يقتضي اختصاص خلافه بها دون المطلقة ، وإن كان هذا التخصيص من الشيخ غير ظاهر .

(١) قد يظهر من العبارة تعليilan للحكم . الأول : أن مال الكتابة في ذمة العبد غير لازم . وهو كما ترى أولاً : من أجل أن عدم اللزوم غير مانع من صحة الضمان ، فيكون في الضمان الثبوت في الذمة ، كما سبق في شرائط الضمان ، فيكون كضمان الثمن في مدة الخيار . وثانياً : أن المشهور المنصور لزومه من جهة العبد ، قال في الشرائع : «الكتابة عقد لازم ، مطلقة كانت أو مشروطة . وقيل : إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد ، لأن له أن يعجز نفسه . والأول أشبهه ، ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه ، بل يجب عليه السعي ، ولو امتنع يجبر . وقال الشيخ : لا يجبر وفيه إشكال ، من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب

وربما يعلل : بأن لازم ضمانه لزومه ، مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم ، فيكون في الفرع لازما مع أنه في الأصل غير لازم (١) . وهو أيضاً كما ترى (٢) .

(مسألة ٣٧) : اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل

السعى ، فكان الشبه الإجبار . لكن لو عجز كان للمولى الفسخ . وما ذكره مقتضى القواعد ، كما أشار إليه في كلامه ، لأن الأصل التزوم .
 (١) هذا هو التعليل الثاني من التعليلين الذين ذكرهما في عبارة الميسوط المتقدمة . وتحتمل أن مفاد العبارة تعليل واحد ، وهو هذا الأخير . وحاصله : أنه لا يجوز ضمان غير اللازم ، لأنه يؤدي إلى أن يكون الفرع غير لازم والأصل لازما . فيكون الأول من قبيل الصغرى له .
 (٢) لأنه لم يتضح وجه منعه من صحة الضمان ، إذ يكون من قبيل ضمان الثمن في مدة الخيار .

والذي يتحقق في الأشكال على الشيخ : أنه إن كان المانع من صحة ضمان مال الكتابة هو الجواز مطلقاً . ففيه أولاً : أنها ليست جائزة . ولو سلم فليس بمانع ، إذ لا دليل على منعه . وإن كان الجواز الذي لا يؤول إلى التزوم ولذلك افترق عن ثمن البيع الخياري . ففيه : - أيضاً - أنه ليس بفارق ، ولا دليل على الفرق به . وإن كان قاعدة عدم جواز زيادة الفرع على أصله . ففيه : أنها ليست قاعدة عقلية على نحو يجب تحصيص الأدلة الشرعية لأجلها .

كما أن المتحصل في الأشكال على المصنف : أنه جزم أن الأول تعليل للمنع ، وتحتمل أن يكون الثاني تعليلاً ثانياً ، من أن الأولى العكس وأن الثاني هو تعليل الحكم ، وتحتمل أن يكون الأول تعليلاً آخر ، كما يحتمل أن يكون تمهدأً للتعليق الثاني ، نظير الصغرى للمكبرى .

الاتيان بالعمل، وكذا مال للسبق والرماية ، فقيل بعدم الجواز (١) .
العدم ثبوته في الذمة قبل العمل . والأقوى - وفاماً لجماعه -
الجواز (٢) ، لا لدعوى ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه
اذا لم ي عمل (٣) ، ولا لثبوته من الأول بشرط مجيء العمل
في المستقبل (٤) ، إذ للظاهر أن للثبوت انها هو بالعمل ، بل

(١) قال في جامع المقاصد : « والفرق بينه (يعني : مال الجعالة)
وبين الثمن في مدة الخيار ظاهر ، لأن الثمن حينئذ ثابت ، غاية ما في
الباب أنه متزال ، بخلاف الجعل فإنه لا ثبوت له أصلاً ، والمتوجه عدم
الجواز قبل الفعل ». ونحوه في المسالك .

(٢) كما عن المبسوط والتحرير ومجمع البرهان وغيرها . وفي القواعد :
« الخامس : الحق المضمون . وشرطه المالية ، والثبوت في الذمة وإن
كان متزالاً كالثمن في مدة الخيار ، والمهر قبل الدخول . أو لم يكن
لازماً لكن يؤول إليه كمال الجعالة قبل العمل ، وما السبق والرماية » ،
ونحوه في الشرائع ، لكن قال بعد ذلك : « وفيه تردد ». وصريحهما
الثبوت في الذمة ، كظاهر الاستدلال عليه بالعمومات ، مثل قوله (ص) :
« الزعيم غارم » (٥) .

(٣) فيكون عدم العمل بمنزلة الفسخ .

(٤) فيكون العمل بمنزلة الشرط المتأخر ، فإن تحقق العمل تبين
ثبوت الجعل من حين الجعالة . وهذا الاحتمال جعلها في الجواهر مبني
للقول بصحبة الضمان ، ثم قال : « ولعل ذلك لا يخلو من قوة » .
ولكنه غير ظاهر ، فإن مفاد الجعالة ثبوت مال على تقدير العمل ، لا
الثبوت وملك العمل كالاجارة . ولذا ذكروا من غير خلاف أن العامل

(٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حديث : ٢ .

لقوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم) (١) (١). ولکفاية المقتضي للثبوت في صحة الضمان (٢) ومنع اعتبار للثبت للفعلي ، كما أشرنا إليه سابقاً .

(مسألة ٣٨) : اختلفوا في جواز ضمان الاعيان المضمونة - كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ، ونحوها - على قولين ،

يستحق الجعل بالعمل الذي جعل له الجعل ، فان جعل للتسليم لم يستحق الجعل الا بالتسليم ، وان جعل لغيره لم يستحق الجعل الا بفعل ذلك الغير . وبالجملة : ظاهر قول الجاعل : « إن فعلت كذا فلك كذا » ، أن الملك يكون على تقدير العمل وفي حينه ، فلا يكون قبله ، لا منوطاً به بتحقيق الشرط المتأخر ، ولا غير منوط به ، فان ذلك خلاف الظاهر ، وخلاف ظاهر كلماتهم في كتاب الجعالة ، فكيف يصح البناء على ثبوته قبله وإن كان غير لازم أو غير مستقر ؟ ! فإنه لامأخذ له . وعلى هذا فضمان المال المذكور من ضمان مالم يجب . وعن المختلف الاستدلال على صحة الضمان بمسיס الحاجة إليه ، فجاز ضمانه ، كقوله : « الق متعالك في البحر وعلى ضمانه » . وهو كما ترى ، فان ذلك لا يصلح لتشريع مالم يشرع .

(١) وفيه : أن الآية إنما دلت على مشروعية التعهد على التحو المذكور ولا دلالة فيها على أنه من الضمان الذي هو محل البحث ، أو هو من قبيل الوعد الذي لا يجب الوفاء به ، فلا دلالة لها على شيء من ذلك .

(٢) هذا خلاف ما تقدم من اعتبار كون الحق المضمون ثابتاً في الذمة ، وكون الضمان نقل مافي ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، فإذا لم يكن ثبوت في ذمة المضمون عنه لم يكن ثبوت في ذمة الضامن أيضاً . فلو صح مثل هذا الضمان لم يكن من الضمان المصطلح ، بل كان بمعنى آخر .

ذهب إلى كل منها جماعة . والأقوى الجواز (١) ، سواء كان المراد ضمانها بمعنى للتزام ردها (٢) عيناً ومثلها أو قيمتها على فرض للتلف ، أو كان المراد ضمانها بمعنى للتزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت . وذلك لعموم قوله (ص) : « للزعيم غارم » (١٥) ولعمومات للعامة ، مثل قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (٢٠) . ودعوى (٣) : أنه على للتقدير الأول يكون من ضمان للعين

(١) قال في الشرائع : « وفي ضمان الأعيان المضمونة والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ، والأشبه الجواز » . وفي القواعد : « ويصح ضمان أرش الجنایة ... (إلى أن قال) : والأعيان المضمونة - كالغصب والعارية والأمانة مع التعدي - على إشكال » . وحكي الجواز عن المبسوط والتحرير والارشاد وغيرها .

(٢) قال في التذكرة : « الأعيان المضمونة - كالمغصوب ، والمستعار مع التضمين ، أو كونه أحد النقادين ، والمستام ، والأمانات إذا خان فيها أو تعدى - فله صورتان : الأولى : أن يضمن رد أعيانها . وهو جائز لأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه . وبه قال أبو حنيفة ... (إلى أن قال) : الثانية : أن يضمن قيمتها لو تلفت . والأقوى عندي الصحة ، لأن ذلك ثابت في ذمة الغاصب فيصح الضمان ... » .

(٣) هذه الدعوى ذكرها في جامع المقاصد . فإنه أشكل على ما ذكره في التذكرة - من أن لضمانها صورتين : الأولى : أن يضمن رد أعيانها ، وجوزه لأنه ضمان مال مضمون على المضمون عنه - بأن الثابت في الذمة هو جوب ردها ، وليس بمال . وبأن القيمة إنما ثبتت بعد التلف فضمانها

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الضمان حديث : ٢ .

(٢٠) المائدة : ١ .

بمعنى الالتزام بردها (١) مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى . وأيضاً لا إشكال (٢) في أن للغاصب أيضاً مكلف بالرد (٣) ، فيكون من ضم ذمة إلى أخرى ، وليس من مذهبنا . وعلى الثاني يكون من ضمان مالم يجب ، كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو للقيمة عند التلف (٤) .

قبله ضمان مالم يجب . مع أن الضمان على تقدير التلف حكم شرعي تابع لوصف الغاصب والاستعارة والتعمي في الأمانة ، وهذا لا يمكن نقله بالضمان ، لأن الذي ينقل بالضمان هو الحق لا الحكم الشرعي ، فعدم صحة الضمان قوي . انتهى . وتبعه عليه جمع من تأخر عنه ، ومنهم في الجواهر .

(١) يعني : أن الضامن إنما يتلزم برد العين ، وليس هو بمال كان في ذمة المضمون عنه .

(٢) هذا إشكال ثاني ذكره في المسالك مضافاً إلى الإشكال الذي ذكره تبعاً لجامع المقاصد .

(٣) إجماعاً ، كما في المسالك .

(٤) يعني : إذا كان المراد من الضمان الالتزام بالرد وبالاضافة إلى رد العين نفسها حكم فعلي : لكن بالنسبة إلى المثل أو القيمة حكم تعليقي على تقدير التلف ، فيكون من ضمان مالم يجب ، فلا يصح وإن قلنا بصحة ضمان الحكم الشرعي . إلا أن يقال : إن الضمان بلحاظ الحكم الفعلي لا غير . والذي يتحصل من عبارة جامع المقاصد الإشكال على الضمان في المقام من وجهين : الأول : أن الثابت في المقام حكم شرعي لاحق مالي ، وهو لا يقبل الانتقال . وهذا الإشكال ذكره في كل من المعينين . الثاني : أنه ضمان مالم يجب . وهذا يختص بالمعنى الثاني . والذي يظهر من عبارة المتن اختصاص الإشكال الأول بالمعنى الأول والإشكال الثاني بالمعنى الثاني ،

وهو في محله ، إذ لا فرق على المعنى الثاني بين الضمان حال التلف والضمان على تقدير التلف ، فكما أنه على الأول يكون حقاً مالياً كذلك على الثاني ، والاختلاف إنما هو في التعليق والتوجيز .

وكيف كان فالاشكال الأول - إن تم - لا يمكن دفعه بالعمومات ، لأنها لا تصلح لذلك . أما قوله (ص) : « الزعيم غارم » فقد عرفت أنه غير ثابت من طرقتنا ، وفي بعض الأخبار تكذيبه . مع أنه لاغرامة مع وجود العين ، والرد ليس غرامة ليدل عليه الحديث . وأما قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) ونحوه فإنما يدل على صحة العقد وتحقق مضمونه ، فإذا كان مضمون قول الضامن : « ضمنت » : التزمت لك برد العين ، فقد ملك مالك العين عليه الرد ، ولا يرتبط برد الغاصب ، فكيف يقتضي عدم وجوب الرد على الغاصب ؟ ! وقد تقدم أن فراغ ذمة المضمون عنه إنما قلنا بها للنص أو لامتناع اشتغال ذمته بمجال واحد ، وكلاهما لا مجال لها في المقام ، إذ النص لا يشمل المقام ، وذمة الغاصب ليست مشغولة بمجال ولا برد ، وإنما يجب الرد تكليفاً لا غير . بل الظاهر أن الضامن في المقام إنما يتلزم بالرد من دون أن يشغل ذمته بملك الرد لمالك ، ولأجل ذلك يكون من باب الوعد لا من باب الوضع والعقد ، فلا مجال للتمسك بعموم الوفاء بالعقد ، إذ لا عقد وإنما هو محض الوعد .

وبالجملة : تارة يقول الضامن : « سأرد مالك » ، وأخرى يقول : « لك عاي أن أرد مالك » . فال الأول من قبيل الوعيد ، والثاني من قبيل العقد . الواقع في الخارج هو الاول . وعلى تقدير الثاني فلا موجب لسقوط وجوب الرد على الغاصب . نعم لو كان مضمون قول الضامن تعهدت برد الغاصب ، كان مقتضاه السقوط . لكنه يحتاج إلى قبول من الشارع وبدونه لا يصح ، وعمومات العقود لا تقتضي مشروعية هذا الفعل ، نظير ما إذا ضمن الفرائض اليومية عن شخص ،

ج ١٣ مدفععة : بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات ، غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح . وكونه من ضمان مالم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضي (١) .

فإن عموم الوفاء بالعقود لا يتضمن سقوط الفريضة عن المضمون عنه ، لأنه لا يدل على قابلية المثل لذلك ، وعموم دليل الوجوب على المضمون عنه حكم .

(١) قد تقدم في الشرط الثامن من شروط الضمان الكلام في ذلك ، وأن ضمان ما سيجب إن كان المراد اشتغال الذمة به فعلاً فهو غير مقتصد ولا مدعى . وإن كان المراد اشتغال الذمة به معلقاً فهو من الانشاء المعلى ، الذي لا يصح إيجاعاً ، فإن التعليق مانع من صحة العقود والايقاعات إلا في موارد خاصة ، فراجع . وإن كان المراد الضمان ب نحو الواجب المعلى ، فيكون الضمان حالياً والمضمون استقبالياً ، فقد عرفت أن الضمان تابع للمضمون عنه فلما لم يثبت في ذمة المضمون عنه ولو ب نحو الواجب المعلى لم يثبت كذلك في ذمة الضمان ، فلو أريد إثباته كذلك لم يكن من باب الضمان المصطلح ، بل كان من باب الضمان العرفي ، وليس هو محل كلامهم ، فإن المراد من ضمان مالم يجب ضمان مالم يثبت في الذمة ولو ب نحو الواجب المعلى . إذ ما يثبت ب نحو الوجب المعلى ثابت وواجب ، لا مالم يجب ، وذلك يختص بالضمان المصطلح الذي يمكن فرض شيء ثابت في الذمة غير ذمة الضمان ، أما الضمان العرفي فليس موضوعه ما ثبت إذ ثبوته بالضمان فلا يكون موضوعاً للضمان ، فلو ثبت بالضمان كان بلا مضمون له ، لأن المفروض أن المضمون له لم يتحقق السبب المملك له .

هذا ولا يخفى أن حمل الضمان للأعيان المضمنة على أحد المعينين قد عرفت أنه ذكره العلامة في التذكرة ، وتبعه عليه الجماعة ، وجعلوا ذلك

ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع

مورد النقض والابرام في المقام . مع أن الظاهر من الضمان في الاعيان المضمونة كونها بنفسها في الذمة ، كما يقتضيه ظاهر دليل الضمان ، مثل : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (١٠) فان ظاهر العبارة المذكورة أن نفس المأمور ثابت في الذمة ، ولما لم يكن مانع من ذلك عقلي ولا غيره ، وجب الأخذ به . ودعوى : أن الاعيان الخارجية موجودة في الخارج ، فكيف تكون موجودة في الذمة ، لأن الواحد لا يكون في مكانين . مندفعه : بأن الخارج ظرف للوجود الحقيقي ، والذمة ظرف للوجود الاعتباري ، ولا مانع من أن يكون للشيء الواحد وجود اعتبري وخارجي ، فالوجود الذمي نظير الوجود الذهني ، فكما أن الموجود الخارجي يجوز أن يكون له وجود ذهني يجوز أن يكون له وجود ذمي . وعلى هذا يكون الغاصب ونحوه مشغول الذمة بالعين ، فيصبح الضمان عنه ، وبه تبرأ ذمته من العين ، وتشتغل بها ذمة الضمان فقط . وأما وجوب الرد فهو من أحكام عدم الأذن في الاستيلاء على العين ، فإذا حصل الأذن لم يجب الرد ولو مع الضمان . كالمقبوض بالسوم ، فإنه مضمون ولا يجب رده مادام مشغولاً بالسوم ، وإذا لم يحصل الأذن يجب الرد حتى مع عدم الضمان ، كلاماً على أنه انتهاء مدة الإيمان ، فإنه يجب الرد ولا ضمان . وعلى هذا فوجوب الرد ليس معنى للضمان ، ولا من أحكامه . وأما المعنى الثاني للضمان فأشكل لأن اشتغال الذمة بالبدل على تقدير التلف حكم تعليقي ، وضمان الغاصب حكم تنجيزي ، فكيف يكون أحدهما معنى للآخر ؟ ! ولا يبعد أن تكون العين نفسها في الذمة على تقدير التلف ، ووجوب أداء البدل من أحكام ذلك ، لامن معانيه .

(١٠) محدثك الوسائل باب : ١ من كتاب الفحص حديث : ٤ .

وإن اشتهر في الألسن ، بل في جملة من الموارد حكموا بصححته ، وفي جملة منها اختلفوا فيه ، فلا إجماع . وأما ضمان الأعيان غير المضمونة - كمال المضاربة والرهن وللوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفريط - فلا خلاف بينهم في عدم صحته (١) . والأقوى بمقتضى العمومات صححته أيضاً (٢) .

(١) قال في الشرائع : « ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة في الأصل » ، ونحوه في المنع ما في القواعد وجامع المقاصد والمسالك وعن غيرها ، وفي التذكرة : نسبته إلى علمائنا أجمع ، لأنها غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد ، وإنما الذي يجب على الأمين مجرد التخلية ، وإذا لم تكن مضمونة على ذي اليد فكذا على ضامنه ، وفي الجواهر : أنه لا إشكال ولا خلاف فيه .

(٢) قد عرفت إشكاله في المسألة السابقة . نعم إذا كان المراد من ضمانها اشتغال النمة بها ، لا بمعنى المصطلح من الضمان الذي نحن في مباحثه ومسائله بل بمعنى محض اشتغال النمة ، فمعنى : « ضمنت الأمانة التي عند زيد » : اشغلت ذمي بها ، أمكن التمسك بعموم وجوب الوفاء بالشرط والعهد ونحوهما في صحة الضمان المذكور ، فإذا تلفت العين لم يكن الأمين ضامناً ، وكان الضامن له ضامناً بمقتضى إنشائه .

وأعلم من ذلك ضمان شركة التأمين المتعارف في هذا العصر وإن كان ضمانها في مقابل المال لا تبرعاً ، فصاحب المال يعطي الشركة مالاً في قبال أن تضمن أو في قبال أن تنشيء الضمان ، فتشريع الضمان ويلزمها ذلك ، لعموم الوفاء بالعهد ، وإن كان الجاري بينهم الأول . وكيف كان فهذا ليس من الضمان الذي نحن فيه بل هو معنى آخر ، إذ ليس فيه

(مسألة ٣٩) : يجوز عندهم بلا خلاف بينهم (١)

ضمان درك للثمن للمشتري (٢) إذا ظهر كون المبيع مستحفاً

مضمون عنه أصلاً .

والذي يتحقق : أن الضمان المصطلح لا يصح إذا لم يكن المال
المضمن مضموناً لضمن عنده حال الضمان . وأما الضمان العرفي ف منه
شرعى بحث ، مثل من أتلف مال غيره فهو له ضامن . ومنه إنشائى إما
تبرعاً . ويجعل أنه إيقاعي لا عقدي ، لأنه ليس فيه تصرف في المال ،
ليتوقف على قبول المالك . اللهم إلا أن يكون عقداً لاقتضائه التمليل . وإنما
بعوض ، فيكون عقداً ، كضمان شركة التأمين المعمول في مقابل مال
معين . وقد يكون العوض في مقابل إنشاء الضمان ، فيكون نظير عقد
الأجراء ، ولابد فيه من إنشاء الضمان بعد العقد . ويمكن أن يكون
المال مبذولاً مجاناً بشرط إنشاء الضمان ، أو بشرط تدارك الخسارة لو
اتفاق ، فلا يكون ضمان في البين ، وإنما يكون تدارك خسارة لا غير .
وأما بذل المال في مقابل تدارك الخسارة فلا يصح ، لعدم وجود الخسارة
في بعض الأوقات ، فيكون المال بلا عوض .

(١) وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه ، بل في محكي التذكرة
- وكذا مجمع البرهان - نسبة إلى إطباقي الناس عليه في جميع الاعصار ،
وفي المسالك : أن ظاهرهم الأطباقي عليه » ، وفي جامع المقاصد : « إطباقي
الناس على ضمان العهدة » .

(٢) قال في الصلاح : « الدرك التبيعة . وقيل : سمي ضمان الدرك
للتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله » . ويسمى ضمان العهدة ،
وفي التذكرة : « سمي ضمان العهدة ، للتزام الضامن ما في عهدة
البائع رده » .

للغير ، أو ظهر بطلان للبيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن (١) . - كما قيد به الأكثر - أو مطلقاً - كما أطلق آخر - وهو الأقوى (٢) . قيل : وهذا مستثنى من

(١) يعني : إذا وقع البيع وقبض البائع الثمن يخاف المشتري من ضياع ثمنه إذا تبين بعد ذلك أن المبيع لغير البائع ، فيأخذه المالك من المشتري ويتمرد البائع عن دفع الثمن إليه ، فحيثما يضمون ضامن للمشتري ثمنه الذي دفعه إلى البائع ، ليكون المشتري واقفاً بعدم ضياع ماله ، فالضمان يكون احتمالاً لا يقينياً ، لانه إذا كان البيع صحيحاً كان الثمن ملكاً للبائع ، فلا معنى لضمانه للمشتري ، وإنما يصح هذا الضمان إذا كان البيع باطلاً والثمن الذي قبضه البائع غير ملوك له ولا يستحقه ، لأنه مقبوض بالعقد الفاسد ، فيكون مضموناً عليه ، فيضمنه آخر للمشتري . قال في المسالك : « وفي الحقيقة هذا فرد من أفراد ضمان الأعيان المضمنة على تقدير كونه موجوداً حالة الضمان » ، وفي مفتاح الكرامة : « وقد قيد بكونه بعد القبض في أكثر الكتب المتقدمة ، ماعدا المبسوط والشريائع والارشاد واللمعة ، بل في الوسيلة والتذكرة والتحرير : التصریح بأنه إن كان قبض الثمن صحيحاً وإن لم يكن قد قبض لم يصح . وهو أيضاً مراد في كلام من لم يقيده به ، لأنهم لا يختلفون في أن الضمان لابد فيه من ثبوت حق في ذمة المضمن عنده في نفس الأمر وقت الضمان ، بحيث يمكن تكليف غيره به ، والبائع ما لم يقبض لم يتعلّق بذمته حق » . وقال في الجواهر : « ومن ذلك يعلم إرادة المصنف وغيره من ترك التقييد بالقبض ما صرّح به الأكثر من التقييد به ، ضرورة عدم دخوله في عهدة البائع الذي هو المضمن عنه لا يقبضه » . ومن ذلك تعرف الاشكال في قول المصنف . (٢) وكأنه مبني على ما ذكره في آخر المسألة السابقة من جواز

عدم ضمان الاعيان (١) . هذا وأما لو كان للبيع صحيحًا وحصل للفسخ بالخيار أو للتقايل أو تلف المبيع قبل للقبض ، فعل المشهور لم يلزم للضامن ويرجع على البائع ، لعدم ثبوت الحق وقت الضمان ، فيكون من ضمان ما لم يجب . بل لو صرخ بالضمان إذا حصل للفسخ لم يصح بمقتضى التعلييل المذكور (٢) . نعم في للفسخ بالعيوب للسابق أو لللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل

ضمان الاعيان غير المضمونة ، فكان المشتري يخاف أن يدفع الثمن إلى البائع ويتبين عدم استحقاق البائع له ، ولا يمكن المشتري من استرجاعه ، فيضمنه للمشتري ضامن قبل أن يدفعه إلى البائع ، فيأمن من ضياعه ، فيدفعه إليه .

(١) قال في جامع المقاصد : « ولا شبهة في صحة ضمان الثمن عن المشتري للبائع اذا كان ديناً . أما إذا كان عيناً فهو من جملة الاعيان المضمونة . ولعل تجويز ضمانه لعموم البلوى ودعاء الحاجة إليه ، واطلاق الناس على ضمان العهدة » . ونحوه في المسالك والجواهر . بل الظاهر أنه لا ينبغي الاشكال فيه ، فالضمان فيما نحن فيه من قبيل ضمان العين على تقدير كونها مضمونة على المضمون عنه . لكن في المسالك جعل الفرق بين ضمان المال وضمان العهدة الاختلاف في نفس المضمون ، قال (ره) : « والفرق يظهر في اللفظ والمعنى . أما اللفظ فالعبارة عن ضمان الثمن : ضمنت لك الثمن الذي في ذمة زيد مثلاً ، ونحوه ، وضمان العهدة : ضمنت لك عهده أو دركه ، ونحو ذلك . وأما المعنى فظاهر ، إذ ضمانه نفسه يفيد انتقاله إلى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه ، وضمان العهدة ليس كذلك ، إنما يفيد ضمان دركه على بعض التقديرات » . وهو كما ترى ،

(٢) كما صرخ به في الجواهر ، معللاً له بما ذكر .

في للعهدة ويصح للضمان أولاً؟ فالمشهور على للعدم (١)، وعن بعضهم : دخوله (٢)، ولازمه للصحة مع التصرير بالأولى. والأقوى في الجميع للدخول مع الاطلاق ، والصحة مع للتصرير ودعوى : أنه من ضمان ما لم يجب . مدفوعة : بكفاية وجود السبب (٣) . هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثمن إذا حصل

(١) قال في الشرائع : « أما لو تجدد الفسخ بالتقايل أو تاف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ، ويرجع المشتري على البائع . وكذا لو فسخ المشتري بعيوب سابق » . وفي الجواهر : نسبة إلى المشهور ، لأن الفسخ إنما أبطل العقد من حينه لا من أصله ، فلم يكن حالة الضمان مضموناً ، بل لو صرخ بضمانه كان فاسداً ، لأنه ضمان ما لم يجب . فما في القواعد ومحكي التذكرة من الاشكال فيه مما عرفت ، ومن وجود سبب الفسخ حال البيع - بل عن فخر المحققين الجزم بالدخول فيه للحاجة - واضح الضعف ، وللذ استقرب (يعني : العلامة في القواعد) عدم اندراجه بعد أسطر من الاشكال ، بل جزم به بعد ذلك . انتهى . ويشير بقوله : « ولذا استقرب ... إلى قوله في القواعد بعد أسطر من الاشكال : « والاقرب أنه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيناً ورده » ، قوله بعد ذلك : « ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس ، لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق ... » .

(٢) حكي ذلك عن فخر المحققين ، كما تقدم في الجواهر . وذكر في مفتاح الكرامة : أنه قوي متيقن . انتهى .

(٣) قد عرفت أن ضمان ما لم يجب لا يدخل في الضمان المصطلح ، ولا تشمله أدلة الخاصة . نعم تشمله أدلة الصحة العامة . لكن شمولها لا يتوقف على وجود السبب .

الفسخ ، وأما بالنسبة الى مطالبة الأرش ، فقال بعض من منع من ذلك بحوازها (١) ، لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد ، فلا يكون من ضمان ما لم يجب . وقد ثررت أن الأقوى صحة الأول أيضاً ، وأن تحقق السبب حال العقد كاف . مع إمكان دعوى : أن الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالبه (٢)

(١) قال في القواعد : « ويرجع على ضامن عهدة الشمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس ، لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق أو تلفه قبل قبضه ، بل يرجع على البائع . ولو طالب بالأرش فالأقرب مطالبة الضامن » . ونحوه في الشرائع بزيادة تعليل الحكم الأخير بأن استحقاقه ثابت حين العقد ، ثم قال : « وفيه تردد » .

(٢) هذا ذكره في المسالك وجهاً لتردد الشرائع ، قال (ره) : « والموجود حالة العقد من العيب ما كان يلزم به تعيين الأرش ، بل التخيير بينه وبين الرد ، فلم يتعين الأرش إلا باختياره . ولو قيل (١٠) : إنه أحد الفردين الثابتين على وجه التخيير ، فيكون كفراً واجباً الواجب الخير حيث يوصف بالوجوب قبل اختياره ، فيوصف هذا بالثبوت قبل اختياره ، لزمته مثله في الشمن ، لأنه قسيمه في ذلك . والحق ثبوت الفرق بينهما ، فإن الشمن ما واجب إلا بالفسخ ، وأما الأرش فإنه كان واجباً بالأصل ، لأنه عوض جزء فائت من مال المعاوضة . . . » ، وتبعه على ذلك في الجواهر . ولكنك كما ترى ، فإن صفة الصحة لا تقابل بجزء من الشمن ، وإنما هي دخلة في زيادة الشمن في مقابل الذات الموصوفة . وكذا الكلام في الصفات المشروطة في المبيع . ولذا كان خيار تختلف الوصف وخيار العيب

(١٠) هذا القول اختياره في الروضة . وحينته يشكل بما ذكره في المسالك . مضافاً الى ما ذكرناه . منه قدس سره

فالصحة فيه أيضاً من جهة كفاية تحقق السبب . وما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع (١) .

(مسألة ٤٠) : إذا ضمن عهدة لضمان فظهر بعض المبيع مستحقاً ، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك للبعض

غير خيار بعض الصفقة . والمقاييس على الواجب التخييري غير ظاهرة ، فإن وجوب الاختيار في الواجب التخييري دليل على ثبوت الوجوب ، وفي المقام لا يجب الاختيار ، وإنما هو جائز ، فإن اختيار أحد الأمرين ثبت له ولا لم يثبت ، فلا تشغله ذمة البائع بالارش إلا بعد اختياره . نعم المطالبة فرع الاستحقاق ، فلا يتوقف عليها الاستحقاق . نعم لو اختص الكلام بصورة تعدد الرد وتعيين الأخذ بالارش أمكن دعوى ثبوت الأرش من أول الأمر حين العقد ، كما قد يتضمنه ظاهر النصوص . لكن مورد كلامهم أعم . ومن ذلك يظهر عدم صحة الضمان الاصطلاحي في المقام ، الذي يتوقف على وجود مضمون عنه ، ويكون قصد الضامن الضمان عنه ، لا مجرد الضمان العريفي ، ولذا جزم في التحرير بعلمه .

والذي يتحقق : أنه إذا كان غرض الضامن الضمان عن مضمون عنه هو ضامن ، فلا يصح في جميع الموارد المذكورة حتى الأرش ، لعدم وجود مضمون عنه ضامن . وإذا كان غرضه الضمان بنفسه مع التغافل عن مضمون عنه ، فإن كان المقصود الضمان مطلقاً صح في جميع ذلك ، وإذا كان غرضه مقيداً بصورة دون أخرى اقتصر في الرجوع إليه على خصوص تلك الصورة ، ولا يتعداها إلى غيرها .

(١) إذا ضمن ضامن درك المبيع للبائع عن المشتري جرى فيه جميع ما ذكر من الصور والأحكام . ولا يصح الضمان الاصطلاحي إلا إذا تبين عدم استحقاق المشتري للمبيع حال القبض ، لما سبق .

وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ لتبعض الصفقة ، فيرجع على البائع بما قابله . وعن الشيخ : جواز الرجوع على الضامن بالجملة (١) . ولا وجه له (٢) .

(مسألة ٤١) : الأقوى - وفاما للشهيدين (٣) -

صحة ضمان ما يحده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع للبناء وللغرس ، فيضممن الارش ، وهو تفاوت ما بين المقاوع والثابت عن البائع . خلافاً للمشهور ، لأنّه من ضمان ما لم يجب .

(١) حكي ذلك عن الشيخ (ره) في المبسوط .

(٢) هذا يتوجه على المشهور الذين لا يقولون بجواز الرجوع على الضامن لو حدث ما يقتضي انفساخ العقد بخيار أو إقالة أو نحو ذلك . أما بناء على ما ذكره المصنف في المسألة السابقة من أن الأقوى جواز الضمان فيرجع المشتري على الضامن ، فوجبه ظاهر ، وهو عموم الصحة الذي تمسك به فيما سبق لرد دعوى المشهور من عدم صحة الضمان وعدم جواز الرجوع على الضامن . وبالجملة : الجمع بين كلامي المصنف في المسألتين غامض .

(٣) قال في الشرائع : «إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحده من بناء أو غرس لم يصح ، لأنّه من ضمان ما لم يجب» . ونحوه في القواعد وغيرها . وفي اللمعة قال : «الأقوى جوازه» . وظاهر الروضة : الميل إليه ، وعن التذكرة : الاشكال فيه ، وعن التحرير : احتماله على ضعف . والوجه في الجواز وجود السبب حال العقد . وقد عرفت الاشكال فيه ،

وقد عرفت كفاية للسبب . هذا ولو ضممنه البايع قيل : لا يصح أيضًا للأجنبي (١) ، وثبوته بحكم للشرع لا يقتضي صحة عقد للضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان (٢) . وقيل بالصحة ، لأنّه لازم بنفس العقد (٣) ، فلا مانع من ضمانه ، لما مرّ من كفاية تحقق للسبب (٤) ، فيكون حينئذ للضمان سببان : نفس العقد (٥) ، والضمان

وأنه إن أريد الضمان المصطلح فلابد فيه من وجود ضامن قبل هذا الضمان ليكون مضموناً عنه ، وهو مفقود . وإن أريد الضمان العرفي لم يتوقف على وجود السبب حال الضمان .

(١) حكاه في الشرائع قوله ، وهو المحكي عن المبسوط ، واختاره جماعة من تأخر .

(٢) يعني : وهو مفقود ، إذ ليس هناك حق مضمون حال الضمان .

(٣) كذا ذكر في الشرائع ، ونحوه في القواعد والتذكرة . وفيه أن العقد بنفسه لا يقتضي الضمان . وإنما يقتضي الغرور . وضمان الغار إنما يكون بعد ورود الخسارة على المغدور ، وذلك إنما يكون بعد قلم البناء والشجر ، كما حرر ذلك في مباحث الفضولي .

(٤) لكن إذا كان وجود السبب كافياً لزم البناء على صحة ضمان الأجنبي أيضًا لوجود المصحح . ولو حلّ كلام الحق على حصول الضمان نفسه بالعقد أيضاً جاء الاشكال المذكور من عدم الوجه في المنع من ضمان الأجنبي معللاً بأنه من ضمان ما لم يجب ، فالاشكال على الحق ومن وافقه في التفصيل بين الأجنبي والبائع متوجّه على كل حال . مضافاً إلى أن وجود السبب لا يكفي في تحقق الضمان المصطلح ، كما هو ظاهر كلامهم .

(٥) قد عرفت أن نفس العقد لا يقتضي الضمان .

بعقده . و تظهر الشهادة (١) فيما لو أسقط المنشري عنه حق الضمان للثابت بالعقد ، فإنه يبقى للضمان العقد (٢) . كما

(١) هذه الشهادة ذكرها في المسالك والروضات .

(٢) المراد أن الضمان يقتضي اشتغال الذمة بمال المضمون ، فإن تكرر الضمان فقد تكرر اشتغال الذمة ، فيكون للهال المضمون وجودان في الذمة كل واحد بعنوان البدلية عن المضمون ، فيجوز إسقاط أحدهما دون الآخر ، ولا تلزم بينهما في السقوط كلا لا تلزم في الثبوت . وعبارة المسالك هكذا : « و تظهر الفائدة فيما لو أسقط المنشري عنه حق الرجوع بسبب البيع ، فإنه يبقى له الرجوع عليه بسبب الضمان » . لكن من المعلوم أن الرجوع ليس من الحقوق التي تسقط بالاسقطات ، بل من الأحكام ، ولو أسقطه لم يسقط . ولعل مراده ما ذكر في المتن . وإن كان هو أيضاً لا يخلو من خفاء . و جواز التعدد مع تعدد النعم لتعدد الضامن لا يقتضي جواز التعدد في ذمة واحدة . ولذا عبر بعضهم بالتأكيد ، وإن كان التأكيد يختص بالมาهية التشكيكية ، و كون العين المضمنة من ذلك غير ظاهر . نعم وجوب الاداء مما يقبل التأكيد . لكنه لا يمكن إسقاطه . ولاجل ذلك يشكل البناء على الفائدة المذكورة .

ثم إن الذي يظهر من الشرائع وغيرها أن الضمان الذي يكون من البائع من الضمان المصطلح ، فإنه ذكره في سياق ضمان الأجنبي المنوع من صحته لأجل أنه من ضمان ما لم يجب ، والضمان المصطلح إذا صر فرغت ذمة المضمون عنه ، فضمان البائع إذا صر فرغت ذمة البائع من جهة كونه غاراً . وعلى هذا لا يجتمع ضمانان في وقت واحد حتى تجري الفائدة المذكورة من سقوط أحدهما وبقاء الآخر . فالجمع بين كلامهم في تصحيح الضمان من البائع وفي بيان فائدة الضمان المذكور لا يخلو من غموض ، فإن الأول يقتضي

إذا كان لشخص خياران بسبعين فاسقط أحدهما . وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه ، والمقام من هذا للقبيل (١) . ويمكن أن يقال : لا مانع منه مع تعدد الجهة (٢) هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان . وأما إذا اشترط ضمانه فلا يأس به (٣) ، ويكون مؤكداً لما هو لازم للعقد (٤) .

الضمان المصطلح ، والثاني يقتضي غيره . ومن هنا يتبعن أن يكون المراد من الضمان غير المصطلح ، وهو العرفي ، كما هو الظاهر من أمثال المقام . فلاحظ .

(١) المورد صاحب الجوادر (ره) ، وبعد تقرير الايراد المذكور قال : « ومن الغريب اشتباه هؤلاء الاافتاض في ذلك . وحمل كلام الشرائع على صورة اشتراط الضمان على البائع كما في بعض نسخ الشرائع . لكن على هذا لا حاجة إلى تعليل الجواز بأنه لازم بنفس العقد ، فإنه يجوز اشتراط الضمان ولو لم يكن لازماً بنفس العقد » .

(٢) فإن أحد الضمانين قائم بالغور والضمان الثاني قائم بالعقد .

إلا أن يقال : إن هذه الجهات تعليلية ، فلا توجب تعدد الموضوع .

(٣) يعني : اشترط في عقد البيع أو غيره ضمان البائع . وقد حكى في الجوادر عن نسختين من نسخ الشرائع أن العبارة هكذا : « إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس لم يصح ، لأنه من ضمان ما لم يجب . وقيل : وكذا لو ضمنه البائع ولو شرط في نفس العقد . والوجه الجواز ، لأنه لازم بنفس العقد » ، فتكون متعرضة لشرط الضمان لكن عرفت أن شرط الضمان يصح ولو لم يكن لازماً بنفس العقد ، فالتعليق به غير ظاهر .

(٤) الضمان ليس من الماهيات التشكيكية ليقبل التأكيد والتأكيد ، فالمراد التأكيد في الأثر ، وهو وجوب الأداء .

(مسألة ٤٢) : لو قال عند خوف غرق السفينة :
«الق متعالك في البحر وعلى ضمانته» صحيحاً بلا خلاف بينهم
بل للظاهر الاجماع عليه (١). وهو للدليل عندهم . وأما إذا
لم يكن خوف للغرق ، بل لمصلحة أخرى من خفة السفينة

(١) هذه المسألة حررت في الشرائع والقواعد وغيرها في كتاب
الديات لبعض المناسبات ، كما حررت أيضاً في بعض الكتب في كتاب
الضمان لبعض المناسبات ، فان الضمان فيها ليس من الضمان المصطلح .
قال في الشرائع في أوائل مباحث الديات : « ولو قال : الق متعالك في
البحر لتسلم السفينة ، فالقاء فلا ضمان . ولو قال : وعلى ضمانته ، ضمن
دفعاً لضرورة الخوف . ولو لم يكن خوف فقال : ألقه وعلى ضمانته ،
في الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن » . وفي القواعد : « ولو أشرفت
سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو غيره : الق متعالك في البحر
وعليه ضمانته ، ضمن » . وفي كشف اللثام : « بلا خلاف إلا من أبي ثور ،
كما في المبسوط والخلاف » . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بيننا ،
بل وبين غيرنا ، إلا من أبي ثور وهو شاذ لا يعتمد به ، كما في حكمي
الخلاف ، بل فيه أن عليه إجماع الأمة عداه ، كما عن المبسوط نفي الخلاف
فيه من غيره » . ويقتضيه - مضافاً إلى ذلك - عموم الصحة ، فإنه نوع
من العهد . ويجترأ أن يكون عقداً ويكون قبولة فعلياً وهو الالقاء ، ولا يلزم
يكون قوله كما إذا قال : قبلت ، فيلزم منه الالقاء ، عملاً بالعقد ، ولا يلزم
في الصورة الأولى لعدم تحقق القبول . ويجترأ أن يكون إيقاعاً ، نظير :
« خط ثوبى ولك درهم » أو « رد عبدي ولك نصفه » . وهذا هو الأقرب
وقد عرفت أن الضمان هنا ليس من الضمان المصطلح ، بل هو من الضمان العرف .

أو نحوها ، فلا يصح عندهم (١) . ومقتضى العمومات
صحته أيضاً .

(١) قال في الشرائع : « ولو لم يكن خوف فقال : القه وعلى
ضمانه في الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن » . ونحوه في القواعد ، إلا
أنه لم يذكر التردد ، وفي المسالك : أنه ادعى عليه الشيخ في المبسوط
الاجماع . انتهى . وفي كشف اللثام عن المبسوط : أنه قال : قيل : إنه لاختلاف
في عدم الضمان . انتهى . وفي المسالك بعد أن جعل الأظهر عدم الضمان
قال : « لكن المصنف تردد في الحكم عند عدم الخوف . ووجه التردد
من عدم الفائدة ، والاجماع المدعى ، وكون الضمان على خلاف الأصل وإنما
ترك العمل به مع الخوف للمصلحة فيبيق الباقى . ومن عموم الأمر بالوفاء
بالعقود ، وهو عام إلا ما خصصه الدليل ولا مخصوص هنا . وهو ضعيف
لوجود المخصوص ، ولا يخفى أن فرض عدم الفائدة لا يتناسب مع إطلاق
عنوان المسألة وهو عدم الخوف ، فإنه أعم من أن يكون فائدة وأن
لاتكون . كما أنه لا وجہ لتنظيره بقوله : أهدم دارك ومزق ثوبك واجرح نفسك .
ومن ذلك يظهر أن إلقاء المثاب إذا كان يترتب عليه فائدة عقلائية
من حفظ السفينة وحسن سيرها فتقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة ، وكان
المثاب بحيث يحسن بذلك في سبيل الفائدة عند العقلاء جاز لصاحبها القاؤه
بلا عوض ، وجاز التعويض عليه من ركبان السفينة أو من بعضهم . وإذا
كان لا يترتب عليه فائدة عقلائية لم يجز الالقاء مع الضمان وبدونه . وكذلك
في مثل : أهدم دارك ومزق ثوبك واجرح نفسك ، فإنه إذا كان يترتب
فائدة عقلائية على كل واحد من الأمور المذكورة جاز فعله بلا عوض
ومع العوض ، ويكون ذلك من قبيل إعاقة السفينة لصاحب موسى (ع) ،
ولم يترتب عليه فائدة لم يجز مع الضمان وبدونه . وإذا أمره أمر على

شرط الضمان فالضمان باطل ، لأنه تعويض على الحرام وتضييع المال . ولا يبعد أن تكون هذه الصورة مورد القول بالمنع ومورد الاجماع عليه . ولذا قال في محكي الايضاح : « لو خلى عن الفائدة بالكلية لم يصح قطعاً ». ومن ذلك تعرف أن إطلاق الصحة عملاً بالعمومات غير ظاهر ، واللازم التفصيل بين صورة وجود الفائدة العقلائية وعدمه . فلاحظ .

هذا ولم يتعرض المصنف (ره) للمسألة الأولى التي ذكرها في الشرائع في صدر كلامه ، من أنه إذا كان خوف على السفينة فقال لصاحب المتعال : الق متاعك ، واقتصر على ذلك ، فالق المتعال صاحبه لم يرجع على القائل وليس عليه ضمانه . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيوخين والقاضلين وثاني الشهيدين وغيرهم . للأصل ، كما لو قال : (اعتق عبدك) فاعتقه . أو : (طلق زوجتك ، فطلقها) ، وسبقه في الاستدلال المذكور كاشف اللثام . وفي المسالك : والفرق بينه وبين قوله : (أداء ديني) ، فأداء حيث يرجع عليه . أن أداء دينه منفعة لا محالة ، والقاء المتعال قد يفضي إلى النجاة وقد لا يفضي ، فلا يضمن إلا مع التصريح » . وفي الجواهر : « وهو كما ترى . نعم قد يقال : الفارق الاجماع . أو لأن المفهوم من الأمر بالأداء التوكيل في ذلك ، فيكون حينئذ بالأداء كالقرض عليه ، كما أن المفهوم من الأمر بالضمان عنه الرجوع به عليه ، بخلاف المفروض » . وهو أيضاً كما ترى ، فإن التمسك بالاجماع على الفرق خلاف ظاهر الاستدلال منهم على ذلك بالأصل ونحوه كما أنه إذا كان المفهوم من الأمر بأداء الدين التوكيل فلم لا يكون المفهوم من الأمر بالقاء المتعال ذلك ؟ !

فالتحقيق : أن استيفاء مال الغير وعمل الغير موجب لضمانه ، وكما توجد قاعدة : (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) توجد قاعدة أخرى :

(نحوه)

قد علم من تصاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية: أن ما ذكروه في أول الفصل من تعريف للضمان، وأنه نقل الحق للثابت من ذمة إلى أخرى ، وأنه لا يصح في غير الدين ، ولا في غير للثابت حين الضمان ، لا وجه له ، وأنه أعم من ذلك حسب ما فصل (١) .

(من استوفى مال غيره فهو له ضامن) . وكما أنه إذا قال للحلاق : (احلق رأسي) يكون ضامناً للاجرة يكون ضامناً للمال الذي أداه إذا قال له : (أد ديني) . وكذلك في المقام إذا كان الأمر بالالقاء لمصلحة الأمر كان ضامناً للمنع . وإذا كان لمصلحة المأمور لا غير - كما إذا كان الأمر خارجاً عن السفينة ، وكان الباعث له على الأمر مصلحة المأمور - لم يكن ضامناً ، لعدم تحقق استيفاء مال الغير . ولأجل ذلك لا يضمن إذا قال له : (أد دينك) ويضمن إذا قال له : (أد ديني) .

(نحوه)

قد فصل المسائل الآتية بما قبلها فجعلها تتم لما قبلها من جهة أن ما قبلها كان في أحكام الضمان الكلية والتتمة في بيان حكم الشبهة الموضوعية .
 (١) لكن عرفت إشكاله ، وأن الضمان في الموارد التي أشار إليها ليس من الضمان المصطلح ، بل بمعنى العرف ، الذي يدل على صحته العمومات ، ولا سبباً وأنه متداول عند العرف . فراجع .

(مسألة ١) : لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل للضمان ، فادعى أنه ضممه ضامن وأنكره المضمون له ، فالقول قوله (١) . وكذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له (٢) ، لأصالة بقاء ما كان عليه (٣) .

(١) يعني : قول المضمون له . والمراد أن قوله لا يحتاج إلى الأثبات لأنه يطابق الحجة ، بخلاف قول خصميه ، فإنه يحتاج إلى الأثبات ، لخالفته للحجية . والمراد من الحجة ما يجب العمل به من غير دافع ولا معارض ، وهي هنا أصالة عدم الضمان الجاربة بلا معارض ولا دافع ،
 (٢) لغير ما ذكر ، فإن الأصل عدم ضمان تمام الديون .

(٣) الظاهر من هذا الأصل استصحاب بقاء الدين على حاله في ذمة المضمون عنه ، وهو وإن كان جارياً في نفسه ، لكنه محكم بأصالة عدم الضمان للسببية والمسببية بين مجراهما ، فإن بقاء الدين وعدمه من آثار عدم الضمان وحدوده شرعاً ، فإذا حصل الضمان زال الدين وسقط ، وإذا لم يحدث بقي الدين بحاله . فإن قلت : الوجود لا يكون من آثار العدم ، كما أن العدم لا يكون من آثار الوجود ، فإن العدم لا شيء فلا يكون أثر الشيء . قلت : هذا في العلل العقلية لا الشرعية ، وإنما هي تابعة لدليل البطل وكيفية مؤداته ، والاصول إنما تجري بلحاظ مؤدى الدليل الشرعي . لكن قد يشكل ما ذكرنا : بأن صحيح زرارة (٤) الذي هو دليل الاستصحاب تضمن جريان استصحاب الطهارة مع الشك في النوم ، مع أنها من آثار عدم النوم ، نظير ما نحن فيه بعينه ، وكان اللازم على ما ذكرنا جريان أصالة عدم النوم الذي هي الأصل السببي . اللهم إلا أن يقال : إنه لا بد من توجيهه وحمله على خلاف الظاهر ، عملاً بما دل

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الرضوه حدث : ١ .

ولو اختلفا في إعسار الضامن حين للعقد ويساره فادعى المضمون له إعساره فالقول قول المضمون عنه (١) . وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه ، فإن للقول قول المضمون عنه (٢) . وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها (٣)

على لزوم تقدم الأصل في السبب على الأصل في المسبب . هذا ولعل مقصود الإمام (ع) التمثيل للاستصحاب بالمثال الواضح ، فإن بقاء الطهارة أوضح من بقاء عدم النوم وأقرب إلى الفهم منه ، وليس مقصوده (ع) بيان الحجة الفعلية . ويحتمل غير ذلك .

(١) كأنه لأصالة اللزوم . لكن الظاهر أنه مع سبق إعسار الضامن يجري استصحابه ، فيثبت إعساره حال الضمان ، فيكون مدعيه منكرًا لا مدعياً . بل مع سبق العلم باليسار يجري استصحاب اليسار المقدم على أصالة اللزوم . نعم تجري مع عدم العلم بسبق أحد الأمرين ، ومرجعها إلى عموم اللزوم . لكن الشك في المقام من قبيل الشبهة المصداقية ، ولا مجال للعموم في الشبهة المصداقية . اللهم إلا أن يقال : إن المخصوص في المقام لبي لا لفظي ، فلا مانع من التمسك حينئذ بالعام في الشبهة المصداقية . ثم إن الرجوع إلى أصالة اللزوم لأنيات كون مدعى الإعسار مدعياً وخصمه مدعى عليه مبني على أن المعيار في كون الخصم مدعياً أو مدعى عليه الغرض المقصود من الدعوى . أما إذا كان المعيار مصب الدعوى فالأصل الحكيم لا أثر له في ذلك ، ولابد أن يلاحظ الأصل الموضوعي الجاري في الإعسار وعدمه ، فمع تعاقب الحالتين يكون كل من المضمون له والمضمون عنه مدعياً ، لعدم قيام الحجة على أحد الأمرين .

(٢) لأصالة عدم اشتراط الخيار .

(٣) لأصالة صحة الضمان .

(مسألة ٢) : لو اختلف للضامن والمضمون له في أصل للضمان ، أو في ثبوت للدين وعدمه ، أو في مقداره أو في مقدار ما يضمون أو في اشتراط تعجيله ، أو تقييص أجله إذا كان مؤجلًا ، أو في اشتراط شيء عليه زائدًا على أصل الدين ، فالقول قول للضامن (١) . ولو اختلفا في اشتراط تأجيله (٢) مع كونه حالًا ، أو زيادة أجله مع كونه مؤجلًا ، أو وفاء أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه ، أو تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه ، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن ، أو اشتراط شيء على المضمون له ، أو اشتراط كون للضمان بما يسوى أقل من الدين قدم قول المضمون له .

(١) لأصالة عدم الضمان الذي يدعى المضمون له ، ولأصالة عدم الدين الذي يدعى ، أو لأصالة عدم الزيادة التي يدعى بها ، أو لأصالة عدم الضمان في الزائد الذي يدعى ، أو لأصالة عدم اشتراط التعجيل الذي يدعى ، أو لأصالة عدم اشتراط تقييص الأجل الذي يدعى ، أو لأصالة عدم اشتراط شيء عليه زائدًا على أصل الدين .

(٢) بأن أدعى الضامن أنه اشترط تأجيله مع كونه حالًا ، أو أدعى أنه اشترط زيادة أجله مع كونه مؤجلًا ، أو أدعى الوفاء ، أو أدعى إبراء المضمون له عن جميه أو عن بعضه ، أو أدعى أنه اشترط أداؤه من مال معين وقد تلف فبطل الضمان وبرئت ذمته من المال ، وكذا إذا كان المال المعين موجودا ولكن الوفاء منه موقوف على مقدمات تستوجب تأخره زماناً والمضمون له مطالب بالاداء فوراً . فان الاصل في جميع ذلك يوافق قول المضمون له . وكذا في الفروض الآتية في بقية المسألة .

(مسألة ٣) : لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن وعدمه (١) ، أو في وفاة الضامن (٢) حتى يجوز له للرجوع وعدمه ، أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر المضمون عنه للزيادة ، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه (٣)

(١) يعني : فادعى الضامن الاذن من المضمون عنه ليرجع عليه بما أداه للمضمون له وأنكر المضمون عنه ذلك .

(٢) يعني : ادعى الضامن الوفاء فطالب المضمون عنه ، فأنكر المضمون عنه الوفاء حتى لا يرجع عليه الضامن بما ضمن . ومقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين صورتي إقرار المضمون له بالوفاء وعدمه . لكن في القواعد في الصورة الأولى احتمل عدم سماع إنكار المضمون عنه ، لسقوط المطالبة بالأقرارات الذي هو أقوى من البينة كما احتمل السماع أيضاً لأن قول المضمون له ليس حجة . وأشكل عليه في جامع المقاصد : بأن عدم السماع ليس لأن قول المضمون له حجة ، بل لسقوط المطالبة كما سبق . كما أنه أشكل على وجه الاحتمال الأول : بأن الإقرار إنما يقتضي سقوط المطالبة ظاهراً لا واقعاً ، إذ من الجائز كذبه في الأقرارات فيكون دينه باقياً وتحوز مطالبه .

أقول : لو سلم عدم جواز المطالبة واقعاً فالموجب لجواز رجوع الضامن على المضمون عنه وفائده الدينية واقعاً وهو غير ثابت ، وب مجرد عدم جواز المطالبة واقعاً وظاهراً غير كاف في جواز الرجوع إذا لم يحصل الوفاء فإذاً ما في المتن أقوى .

(٣) المضمون عنه ليس طرفاً لعقد الضمان ، فلا يصح اشتراط شيء على المضمون عنه فيه . نعم يمكن اشتراط ذلك في عقد آخر غير عقد الضمان ، لكنه خارج عن محل الكلام .

ج ١٣ (المنع عن رجوع الضامن على المضمون عنه اذا أدى) - ٣٦٧

أو اشتراط الخيار للضامن ، قدم قول المضمون عنـه (١) .
ولو اختلفا في أصل للضمان ، أو في مقدار للدين [الذي ضمه] (٢)
وأنكر للضامن للزيادة ، فالقول قول للضامن .

(مسألة ٤) : اذا انكر للضامن للضمان فاستوفى الحق

منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن أو
للدين ، لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً . نعم لو كان مدعياً
مع ذلك للاذن في الأداء بلا ضمان ، ولم يكن منكراً لأصل
للدين ، وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدين والاذن
في للضمان جاز له الرجوع عليه ، إذ لا منافاة بين إنكار الضمان
وادعاء الاذن في الأداء ، فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الامر أنه
يقول إن ذلك للاذن في الأداء (٣) ، والمضمون عنه يقول إنه

(١) لأنه يدعي عدم الاذن في الفرض الاول ، وعدم الوفاء في الفرض
الثاني ، وعدم الزيادة في الدين في الفرض الثالث ، وعدم اشتراط شيء
عليه في الفرض الرابع ، وعدم اشتراط الخيار للضامن في الفرض الخامس
والأصل يوافق مدعاه في جميع هذه الفروض ، فان الأصل عدم الاذن ،
وعدم الوفاء وعدم زيادة الدين ، وعدم اشتراط شيء عليه ، وعدم اشتراط
الخيار للضامن فيكون بذلك منكراً ، ويكون القول قوله إلا إذا أقام
خصمه البينة على مدعاه .

(٢) بأن ادعى المضمون عنه الضمان وأنكر الضامن ، أو ادعى
المضمون عنه أن الدين عشرون وادعى الضامن أنه عشرة . ومن الواضح
أن قول الضامن هو الذي يوافقه الاصل ، فان الاصل عدم الضمان وعدم الزيادة .
(٣) من المعلوم أن الاذن في الأداء إنما تقتضي جواز الأداء لا وجوبه ،

للاذن في الضمان ، فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً ، والمدعى ينكر للقرض ويقول : إنما يطلبه من باب ثمن المبيع ، فأصل الطلب معلوم . ولو لم يعترف

كما لا تقتضي ولاية الدائن على الأخذ من المأذون ، ولا جواز إجباره على الأداء ، فإذا أُجبر على الأداء لم يكن الأداء صحيحاً بل المال باق على ملك المالك ، ولا يدخل في ملك الدائن ، فكيف يجوز الرجوع على المضمون عنه بعد الأداء الاجباري ؟ ! والاذن إنما يقتضي جواز الرجوع على الأذن إذا كان الأداء صحيحاً موجباً لافراغ ذمة الأذن لا يكون مطلقاً ، فإذا لم يكن موجباً لافراغ ذمة الأذن لا يكون مسوغاً للرجوع عليه ، فلا مجال لرجوعه على المضمون عنه وإن اعتقد أنه أذن في الأداء ، لكن المفروض أن هذا الأداء كلا أداء ، لعدم كونه مفرغاً لنعمته ، فالضامن يعلم بعدم استحقاقه الرجوع على المضمون عنه بما أداه ، لعدم حصول الأداء الصحيح . نعم إذا رضي به بذلك ، بناء على صحة احتساب دينه على القاصب وفاء عن دين القاصب على شخص آخر ، فإذا صرحت هذه الوفاء فقد تحقق المأذون فيه وجاز رجوعه على الأذن ، كما أن الأذن يعلم بجواز رجوعه عليه ، لأنه ضامن عن إذن المضمون عنه ، فجواز الرجوع مما يعتقد كل واحد منها ، فلا مانع منه ، بخلاف ما إذا لم يرض فإنه يعلم بعدم جواز رجوعه على المضمون عنه لعدم حصول الأداء . ومن ذلك يظهر أنه لا مجال لتمثيل المقام بالفرض المذكور في المتن : نعم يصح التمثيل إذا رضي بالأداء ، لما عرفت من أن جواز الرجوع مما يعتقد كل واحد منها وإن اختلفا في سبيه ، فالضامن يعتقد أن سبيه الأداء المأذون فيه ، والمضمون عنه يعتقد أن سبيه الضمان المأذون فيه ، فقد تصادقاً معًا على اشتغال ذمة المضمون عنه وجواز الرجوع عليه ، فيكون كالمثال بعينه .

ج ١٢ (دعوى المضمون له الضمان على شخص وانكار ذلك الشخص) - ٣٦٩

المضمون عنه بالضمان أو الازن فيه (١) وثبتت عليه ذلك بالبيينة

(١) هذا هو الشق الثاني لما ذكره سابقاً بقوله : « وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترضاً . . . » يعني : إذا لم يعترض المضمون عنه بالازن بالضمان لكن قامت على ذلك البيينة ، فالحكم كما سبق يجوز رجوع الضامن عليه بما أخذ منه قهراً ، لكن بالمقاصدة ، لأن المضمون له لما كان ظالماً في أخذه للإيل جاز للضامن المظلوم أن يستوفي حقه من مال المضمون له الموجود في ذمة المضمون عنه ، فيأخذه من المضمون عنه بدلاً عن ماله المأخوذ منه ظلماً ، فيكون الرجوع على المضمون عنه ليس لأجل اشتغال ذمته - كما في الفرض السابق - بل لاشتغال ذمة المضمون له بما أخذ بغير استحقاق ، المسوغ بجواز أخذ ماله الذي في ذمة المضمون عنه . فالمضمون عنه على هذا ليس مشغول الذمة بشيء ولا ضامناً لشيء ، وإنما يرجم عليه لأن عنده مال المضمون له ، فالخسارة تكون على المضمون له لا المضمون عنه . هذا ويشكل أولاً : بأنه لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وما قبلها ، ولائي جهة لم تصح المقاصدة فيما قبلها كما صحت هنا ؟ ولائي جهة لم يصح الرجوع على المضمون عنه في هذه الصورة للعلم باشتغال ذمته لأحد السببين كما صح الرجوع عليه لذلك فيما قبلها ؟ . وثانياً : بأنه لم تثبت المقاصدة في الذمة وإنما ثبتت بما في الخارج ، فالعين الخارجية المملوكة للظالم يجوز للمظلوم أخذها ، أما دين الظالم الذي له على الناس فلم يثبت جواز أخذة مقاصدة ، بحيث يكون للمظلوم ولاية على تعينه وتشخيصه في الخارج ، لقصور أدلةها عن العموم لذلك . فراجعوا في المكاسب المحرمة في أوائل كتاب التجارة من الوسائل (١*) . وإن كان الذي يظهر من التذكرة والقواعد وشرحها المفروغية عن جواز المقاصدة في الذميات ، فقد

(١) الوسائل باب : ٨٣ من أبواب ما يكتسب به .

تعرضوا للمسألة وأفتوا بجواز المقاصلة بالرجوع إلى المضمون عنه . وإن كان المذكور في كلام بعضهم أن المراد من المقاصلة معنى آخر ، وهو مطالبة الظالم بالحق من غير الطريق الواقعي ، بأن يطالبه بشمن المبيع في الفرض السابق مع أن الدين قرض لا ثمن ، وفي المقام يطالبه بمودى البيضة مع ان السبب الاذن في الاداء . وحيثئذ يكون الرجوع في الصورة السابقة من باب المقاصلة أيضاً ، وإن كان التعبير بها كان في هذه الصورة لا غير ، فالاختلاف بين الصورتين في مجرد التعبير . فلا حظ لكلاماتهم .

والذي ينبغي في بيان صور المسألة أن يقال : إذا ادعى المضمون له الضمان على شخص وأنكر ذلك الشخص ، فقامت البيضة على الضمان ، فأخذ منه قهراً بحكم الحاكم ، فاما أن يكون المضمون عنه قد أذن له في أداء ما عليه أولاً ، وعلى الأول لا يجوز رجوعه عليه من جهة إذنه ، لعدم حصول الاداء ، والماء المأخوذ من الضامن باق على ملكه . كما لا يجوز الرجوع عليه بأخذ الدين الذي عليه للمضمون له بعنوان المقاصلة للمضمون له في قبال ما أخذه من الضامن ، لما عرفت من عدم الدليل على المقاصلة في الذميات . ومنه يظهر أنه لا يجوز الرجوع على المضمون عنه على الثاني لامن بباب المقاصلة ، ولا من باب الاذن ، لفرض عدم الاذن مضافاً إلى عدم الاداء . ولا فرق فيما ذكرنا بين إذن المضمون عنه بالضمان وعدمه ، لأن المفروض عدم الضمان ، فلا يقتضي الاذن فيه جواز الرجوع على الاذن . ثم إنه لو فرض تحقق الأداء المأذون فيه إذا أخذ المال من الضامن بحكم الحاكم قهراً فحيثئذ يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه ، لتحقق المأذون فيه ، ولا دخل لاذنه في الضمان وعدمه في جواز الرجوع المذكور ، ففرض الاذن في الضمان والاعتراف بهما وإنكارها لا ينبغي ذكره في فروض المسألة .

فكذلك يجوز له للرجوع عليه مقاومة عما أخذ منه . وهل يجوز للشاهدين على الآذن في للضمان حينئذ أن يشهدوا بالآذن من غير بيان كوفة الآذن في للضمان أو كونه الآذن في الاداء للظاهر ذلك (١) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال . وكذا في ظاهره . كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبينته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن البيع لا للقرض ، فيجوز لها أن يشهدوا بأصل للطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن البيع على إشكال .

(مسألة ٥) : إذا ادعى للضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف ليس له للرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك (٢) . وإن صدقه جاز له للرجوع إذا كان باذنه (٣) وتقبل شهادته له بالأداء (٤)

(١) لا يخفى أنه لما كان الآذن بالشيء في نفسه ليس موضوعاً لآخر شرعياً وإنما موضوع الآخر الشرعي الآذن المتعلقة بشيء بعينه من ضمان أو أداء أو نحوهما ، فإذا شهد الشاهد بالآذن نفسه من دون ذكر المتعلق لم تسمع هذه الشهادة لعدم الأثر . وهذا بخلاف الدين ، فإنه بنفسه موضوع للأثر الشرعي وإن لم يذكر السبب المقتضي له من بيع أو قرض أو غيرهما ، فالفرق بين الأمرين ظاهر . ولا يجوز مقايسة أحدهما على الآخر .

(٢) لعدم ثبوت الأداء ، بل ثبوت عدمه ، فلا موجب للرجوع .

(٣) أخذأ له باقراره واعترافه .

(٤) يعني : شهادة المضمون عنه . كما صرخ بذلك في الشرائع والقواعد وغيرها من كتب الأصحاب .

إذا لم يكن هناك مانع من تهمة (١) أو غيرها مما يمنع من قبول للشهادة (٢) .

(مسألة ٦) : لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له للرجوع عليه (٣) .

(١) في المسالك : « ذكروا للتهمة صوراً ... ومنها : أن يكون الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له باعساره ، فإن له الفسخ حيث لا يثبت الأداء ، ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق إلى ذمته وهذه الصورة ذكرها في جامع المقاصد .

(٢) مثل فقد شرط قبول الشهادة على ما ذكر في كتاب الشهادة .

(٣) قال في القواعد : « ومن أدى دين غيره بغير ضمان ولا إذن

لم يرجع ، وإن أداه باذنه بشرط الرجوع . ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه إذ ليس من ضرورة الأداء الرجوع . وثبوته للعادة » ، ونحوه في التذكرة ، وفي جامع المقاصد : « والحق أن العادة إن كانت مضبوطة في أن من أذن في الأداء يريد به الرجوع ويكتفي بالاذن مطلقاً استحق الرجوع ، وإلا فلا » . وهو كما ذكر . كما أنه لم يثبت أن العادة تقضي بذلك . نعم إذا كان الأذن مستفاداً من الاستدعاء ، بأن قال : « أدى ديني » كان مقتضايا للرجوع ، لما عرفت سابقاً من أن استيفاء مال الغير موجب لضمانه . ولعله المراد من العادة في كلامهم وإلا لم يكن مقتضايا له ، كما إذا قال : « أنت مأذون في وفاء ديني » بعد أن استأنفه المخاطب في الوفاء لاحتلال كراهته لذلك لغرض من الأغراض . ولو قال ابتداء : « أنت مأذون في وفاء ديني » فقد يكون دالاً على اشتراط الرجوع ، من أجل أن وفاء غيره لدينه ليس تحت سلطانه حتى يكون محتاجاً إلى الأذن ، فليس الغرض من الأذن إلا اشتراط الرجوع . فإن لم يفهم ذلك لم يكن له

ولو ادعي للوفاء وأنكر الاذن (١) قبل قول المأذون ، لأنـه
أمين من قبله (٢) . ولو قيد الاداء بالاشهاد وادعى الاشهاد
وغيبة للشاهدين قبل قوله أيضاً (٣) . ولو علم عدم إشهاده
ليس له للرجوع (٤) . نعم لو علم أنه وفاه ، ولكن لم يشهد
يتحمل جواز للرجوع عليه ، لأن للغرض من الاشهاد للعلم
بحصول للوفاء (٥) والمفروض تتحققـه .

(تم كتاب للضمـان)

الرجوع . وعلى هذا فالرجوع ليس للاذن ، بل لاشترطـ الرجوع المفهوم
من القرائن .

(١) اسم فاعل .

(٢) كما في الجوادر ، والأمين يقبل خبره ، كما إذا أمر الجارية
بتطهير الثوب فأخبرت بذلك ، فإنه يقبل خبرها ، وكذلك الأجير على
عمل اذا أخبر بوقوعه ، كالأجير على العبادة عن ميت يقبل خبره بفعلها
وهكذا . والعمدة في ذلك سيرة العقلاـء والمتشرعة .

(٣) لما سبق .

(٤) كما في الجوادر ، لانتفاء الاذن بالاداء الواقع في الخارج ،
لانتفاء المقيد بانتفاء قيده .

(٥) هذا غير ظاهر ، فقد يكون الغرض من الاشهاد التخلص من
دعوى الدائن عدم الاداء ، أو التخلص من تهمة الناس له أنه مماطل في
وفاء دينه ، وقد يكون الغرض أمراً آخر . وبالجملة : المدار في جواز
الرجوع وقوع الاداء على الوجه المأذون فيه ، فإذا لم يحصل لم يجز الرجوع
وان حصل الغرض . والله سبحانهـ العالم العاـصم . وهو حسـبنا ونعم الوكيل .
والحمد لله رب العالمـين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الحوالة)

وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة (١). والأولى
أن يقال : إنها إحالة المديون داينه إلى غيره ، او إحالة المديون
دينه من ذمته إلى ذمة غيره . وعلى هذا فلا ينتقض طرده
بالضمان ، فإنه وإن كان تحويلا من الضامن للدين من ذمة
المضمون عنه إلى ذمته ، إلا أنه ليس فيه الإحالة المذكورة ،

انتهى الكلام إلى هنا في الرابع والعشرين من ربيع الثاني في سنة
الاثنتين وثمانين بعد الألف والثلاثمائة للهجرة . وقد انتهى الكلام في الشرح
القديم في الحادي عشر من جمادى الأولى في السنة التاسعة والخمسين بعد
الألف والثلاثمائة للهجرة .

(كتاب الحوالة)

قال في التذكرة : « الحوالة عقد جائز بالنص والإجماع ». وعن
المبسot والمرائر : أنها مشروعة بالنص واجماع الأمة . انتهى .
(١) قال في الشرائع : « فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
إلى ذمة مشغولة بمثله ». ولأجل أن هذا التعريف مانع من صحة الحوالة
على البريء والعلامة يرى صحتها عدل في القواعد عن هذا التعريف إلى

خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه (١) .
ويشترط فيها - مضافاً إلى البلوغ ، والعقل ، والاختيار (٢)
وعدم لسفهه (٣) في للثلاثة من المحيل والمحتال والحال عليه ،
وعدم الحجر بالسفه في المحتال (٤) والحال عليه (٥) ، بل
والمحيل ، إلا إذا كانت الحوالة على البريء فإنه لا يأس به (٦)

تعريفها بقوله : « وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى أخرى » .
ونحوه في التذكرة والتحرير ، وكذلك غيره . ومن ذلك يظهر أن نسبة
التعريف المذكور اليهم غير ظاهر .

(١) أما إذا كان بسؤاله فقد يوهم أن المضمون عنه هو الذي نقل
المال من ذمته إلى ذمة الضامن . لكن التأمل يقتضي خلاف ذلك ، لأن
الذي يسأل الفعل من غيره غير فاعل ، بل الفاعل هو المسؤول منه الفعل .

(٢) هذه الثلاثة شرائط عامة لمطلق التصرف ، فلا يصح التصرف
بدونها ، كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الضمان . وتحرير ذلك مفصلاً من
الفقهاء (رضي الله عنهم) يكون في كتاب البيع الذي هو أول الكتب
الباحثة عن العقود والآيقات .

(٣) هذا شرط للتصرف المالي ، لا مطلق التصرف . ولأجل أن كلاً
من المحيل والمحتال والحال عليه متصرف في مال لم يصح منه ذلك .

(٤) أصل العبارة بالفلس ، كما يشهد بذلك ما قبله وما بعده .

(٥) يشكل ذلك بأن قوله ليس تصرفًا في ماله الذي هو موضوع
حق الغرماء ، وإنما هو تصرف في نفسه وفي ذمته ، فلا مانع منه . نعم
هو تصرف مالي ، فلا يجوز من السفيه ويحوز من المفلس ، نظير الاقراض
الذي سيذكره .

(٦) فان مرجع الحوالة على غير البريء نقل الدين إلى ذمة الحال

فانه نظير الاقراض منه - أمور :

أحدها : الإيجاب وللقبول ، على ما هو المشهور بينهم (١) حيث عدوها من العقود الالزمه . فالإيجاب من المحيل (٢) ، وللقبول من المحتال . وأما الحال عليه فليس من أركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً ، فان مجرد اشتراط للرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة . ويحتمل أن يقال : يعتبر قبوله أيضاً (٣) ، فيكون العقد مركباً من الإيجاب

عليه ليكون وفاؤه بما في ذمه ، فتكون الحوالة تصرفاً في ماله الذي في ذمة الحال عليه ، وهو متعلق حق الغراماء . لكن إذا قلنا بصحبة الحوال على البريء ، يمكن القول بصحتها من المفلس على غير البريء ، إذ ليس من لوازم التحويل التصرف في ماله ، بل من الجائز صحة الحوالة وكون ماله الذي في ذمة الحال عليه تحت سلطان الغراماء ، إذ هو بمثابة الاقراض - كما ذكر - فكما يجوز اقتراض المفلس من البريء يجوز اقتراضه من المديون وكما يجوز للمفلس التحويل على البريء يجوز له التحويل على غير البريء ، ويكون المال في ذمة المحيل للمحال عليه بعد دفعه الحوالة .

(١) بل الظاهر أنه من المسلمات من دون خلاف ولا إشكال .

(٢) قال في المسالك : « ثم على تقدير اعتبار رضا المحيل عليه ليس هو على حد رضا الآخرين ، لأن الحوالة عقد لازم من جملة العقود الالزمه ، فلا يتم الا بإيجاب وقبول ، فالإيجاب من المحيل . والقبول من المحتال . ويعتبر فيها ما يعتبر في غيرهما من المفظ والمقارنة وغيرهما . وأما الحال عليه فيكفي كيف اتفق مقارناً أم متراجعاً » .

(٣) قال في الجواهر : « لم أجده القول باحتمال اعتباره على وجه

وللقبولين . وعلى ما ذكره يشترط فيها ما يشترط في العقود لللازم ، من الموالاة بين الاتحاب وللقبول ونحوها ، فلا تصح مع غيبة المحتال أو الحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة . ولكن الذي يقوى عنده كونها من الايقاع (١) غاية الامر اعتبار

القبول بأن يكون هذا العقد منكباً من اتحاب وقبولين ، وإن كان هو مقتضى ما تسمعه من دليلهم . ويريد به دعوى الاجماع على أنها تقضي نقل الحق من ذمة الحبيل إلى ذمة الحال عليه ، ضرورة توقف انتقال الدين إلى ذمة الغير على رضاه .

(١) لا يخفى أن الفرق بين الايقاع والعقد أن الأول يكفي في حصوله إعمال سلطنة سلطان واحد ، والثاني يتوقف حصوله على إعمال سلطنة سلطانين ، ولا يكفي في حصوله إعمال سلطنة واحدة . فإذا قال الانسان لزوجته : « طلقتك » ثم قال لها : « تزوجتك » فالطلاق إيقاع لأنه يكفي في حصوله إعمال سلطنة الزوج ، والتزويج عقد لأنه يتوقف حصوله على إعمال سلطنة الزوج والزوجة معاً ، فالطلاق وإن كان تصرفاً في الزوجة للتزويج ، إلا أن الأول لما جعله الشارع الأقدس تحت سلطان الزوج فقط كان إيقاعاً ، والتزويج لما جعله الشارع تحت سلطان الزوجين معاً كان عقداً . وربما يكون إيقاعاً إذا كان تحت سلطنة شخص واحد ، كما في تزويج المولى أمهه من عبده ، فإنه لما لم يكن تحت سلطان كل من الزوجين وإنما هو تحت سلطان مولاهمما كان إيقاعاً . وهكذا فكل تصرف لا يتحقق إلا باعمال سلطنة شخصين فهو عقد ، وكل تصرف يتحقق باعمال سلطنة شخص واحد فهو إيقاع . فالاختلاف بين العقد والايقاع ليس لاختلاف مفاهيمها المنشأة ، بل لاختلاف أحکامها من حيث السلطة . وعلى هذا يمتنع أن تكون الحوالة إيقاعاً ، لأنها تصرف في مال المحتال الذي هو تحت

للرضا من المحتال أو منه ومن الحال عليه ، و مجرد هذا لا يصيره عقداً ، وذلك لأنها نوع من وفاء للدين (١) ، وإن كانت توجب انتقال للدين من ذمته إلى ذمة الحال عليه ، فهذا النقل والانتقال نوع من للوفاء . وهو لا يكون عقداً (٢) وإن احتاج إلى للرضا من الآخر ، كا في للوفاء بغير الجنس ، فإنه يعتبر فيه رضا للدائن ومع ذلك إيقاع (٣) ، ومن ذلك يظهر أن للضمان أيضاً من الإيقاع ، فإنه نوع من للوفاء (٤) . وعلى هذا فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في للعقود اللازمـة (٥) ،

سلطانـه ، وفي ذمة الحال عليه التي هي تحت سلطانـه ، فيجب أن تكون بقبوـلـها معاً ، ولا تكون بـايـقاعـ المـحـيلـ فقطـ لـتـكـونـ إـيـقاعـاً .

(١) الفرق بين الوفاء والـحـواـلةـ أـظـهـرـ منـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـيـ بـيـانـ ، لأنـ المـحـتـالـ إـنـماـ اـنـتـقـلـ بـالـحـواـلةـ دـيـنـهـ منـ ذـمـةـ إـلـىـ أـخـرىـ ، وـهـذـاـ الـاـنـتـقـالـ بـعـيدـ عـنـ معـنىـ الـوـفـاءـ الـذـيـ هوـ وـصـولـ الـدـيـنـ إـلـىـ الـدـائـنـ ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـاـنـتـقـالـ نـوـعـاـ مـنـ الـوـفـاءـ ؟ـ وـكـذـلـكـ الـكـلـامـ فـيـ الـضـمـانـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـحـصـلـ بـهـ وـفـاءـ الـدـيـنـ إـنـماـ يـكـوـنـ بـهـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ مـنـ ذـمـةـ الـمـدـيـوـنـ إـلـىـ غـيرـهـ .ـ نـعـمـ يـشـتـرـكـ الـوـفـاءـ وـالـحـواـلةـ وـالـضـمـانـ فـيـ فـرـاغـ ذـمـةـ الـمـدـيـوـنـ ،ـ لـكـنـهـ لـيـسـ لـلـوـفـاءـ بـلـ الـاـنـتـقـالـ .ـ

(٢) لأنـهـ يـكـوـنـ تـحـتـ سـلـطـنـةـ الـمـدـيـوـنـ عـلـىـ فـرـاغـ ذـمـةـ ،ـ وـلـيـسـ تـحـتـ سـلـطـنـةـ الـدـائـنـ ،ـ فـلـوـ أـرـادـ الـمـدـيـوـنـ الـوـفـاءـ لـيـسـ لـلـدـائـنـ الـأـمـنـاـعـ ،ـ إـذـ لـاـ سـلـطـانـ لـهـ عـلـىـ ذـمـةـ الـمـدـيـوـنـ لـيـجـعـلـهـ مـحـلاـ مـالـهـ .ـ

(٣) فيهـ منـ ظـاهـرـ ،ـ بـلـ هوـ نـوـعـ مـاـ مـعـاـوـضـةـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـجـنـسـ الـآـخـرـ .ـ

(٤) سـبـقـ الـاشـكـالـ فـيـ كـالـاشـكـالـ فـيـ الـحـواـلةـ .ـ

(٥) بنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـهـ مـاـ يـعـتـرـ فـيـ الـعـقـودـ لـازـمـةـ كـانـتـ أوـ

ويتحققان بالكتابة ونحوها (١) . بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضا كذلك (٢) ، - كما أن الجعلة كذلك - وإن كان يعتبر فيها الرضا من لطرف الآخر (٣) . ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول : « أنت مأذون في بيع داري » أو قال : « أنت وكيل » (٤) ، مع أن الأول من الإيقاع قطعاً .

غير لازمة ، ولا يختص باللازمة .

(١) يمكن القول به في العقود كلية كالمعاطاة . ولو بني على المنع في العقود بني عليه في الإيقاع ، لاشتراكهما في دليله نفياً وإثباتاً .

(٢) يعني : من الإيقاع .

(٣) قد عرفت أن اعتبار الرضا يقتضي كونها من العقود ، والعقود لابد أن تكون بایحاب وقبول ، ولا يكفي الرضا النفسي المقابل للكرامة والارادة الذي ليس من الانشاء ، فإنه غير القبول اللازم اعتباره في صدق العقد . وبالجملة : اعتبار الرضا مساوٍ لكون الوكالة من العقود المعتبر فيها القبول .

(٤) الفرق بين الأمرين ظاهر ، فإن الوكيل كالاصيل ، فالوكيل في وفاء الدين يجب عليه الوفاء مع المطالبة ، والمأذون في الاداء ليس كذلك . وأيضاً فان الوكيل تجوز مطالبه في الوفاء ومخاصمه ، والمأذون ليس كذلك . وأيضاً الوكيل يتمكن من عزل نفسه عن الوكالة ، فلا يكون وكيلاً ، والمأذون لا يتمكن من عزل نفسه عن الاذن . والوكيل يستطيع أن لا يقبل الوكالة ويرد الإيجاب فلا يكون وكيلاً ، والمأذون ليس كذلك . والوكالة المعلقة باطالة ، بخلاف الاذن . والوكيل المعزول ينفذ تصرفه قبل بلوغ العزل ، وليس كذلك المأذون . ومن ذلك يتبين أن الوكالة قائمة باختيار الوكيل وتتوقف على قبوله ، وليس كذلك الاذن .

للثاني : للتجيز (١) ، فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف ، كما هو ظاهر المشهور . ولكن الأقوى عدم اعتباره كما مال إليه بعض متأخري المتأخرین .

الثالث : للرضا من المحيل والمحطال بلا إشكال (٢) .
وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل (٣) فيها لو تبرع

والمتحصل : أن المفهوم الانشائي إذا كان تحت سلطنتين فهو قائم بها ، فلا يتحقق إلا باعمالها ، فيكون عقداً . وإذا كان تحت سلطنة واحدة يتحقق باعمالها فقط ، فيكون إيقاعاً . ودعوى أنه إيقاع ومع ذلك يتوقف على رضا الآخر تناقض ، فإن اعتبار الرضا من الطرفين مساوق لكون المفهوم عقداً . فلاحظ .

(١) العمد في اعتباره الاجماع المدعى على اعتباره في كلية العقود التي لا مجال لرفع اليد عنه بعد دعوه من الاساطين . وتلقي الباقين له بالقبول . وإلا فلم يذكر هذا الشرط هنا في جملة من الكتب ، كالشرع والقواعد وغيرها ، ولم يتعرض له فيما وقفت عليه من شروحها ، وفي التذكرة : ذكر التجيز من شروط القسمان - كما سبق - ولم يذكر ذلك في الحوالات . ولعله أكتفى بذكره في غيرها مع دعوى الاجماع عليه في عامة العقود .

(٢) عن التذكرة والمسالك والروضة والمفاتيح والكافية : الاجماع عليه وفي الجواهر : « الاجماع بقسمييه عليه ، بل الحکی منه مستفيض أو متواتر » .

(٣) قال في التذكرة : « يشترط في الحوالات رضا المحيل - وهو الذي عليه الحق - إجماعاً . . . (إلى أن قال) : في صورة واحدة لا يعتبر فيها رضا المحيل وهي ما إذا جوزنا الحوالات على من لا دين عليه ، لو قال المستحق : « أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي » فقبل ، صحت

المحال عليه بالوفاء ، بأن قال للمحتال : « أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي » ، وحينئذ فيشتهر رضا المحتال والمحال عليه دون المحتال . لا وجہ له ، إذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الضمان (١) .

الحوالة . فإذا لا يشترط هنا رضا المحتال ، بل رضا المحال والمحال عليه خاصة » ، ونحوه في المسالك والحدائق وعن الروضة . ولكن في الجواهر منع عن صحة هذه الحوالة ، لعدم إطلاق في نصوص المقام يتناولها . و (أوفوا بالعقود) (١٥) يراد به العقود المتعارفة ، فلا شول فيه للمشكوك . وفيه : أن التعارف لا يقييد الإطلاق ، ولو بني على ذلك لزم تأسيس فقه جديد ، كما أشرنا إلى وجہ ذلك في مواضع من هذا الشرح .

(١) يتم إذا كان مفهوم الضمان نقل مافي ذمة إلى ذمة ، كما ذكره الأصحاب . أما إذا كان التعهد بالدين فهو غير التحويل المذكور ، وإن كان التعهد من لوازمه . وحينئذ لابد من الرجوع في تصحيحه إلى عموم الوفاء بالعقود ونحوه . وعليه فلا يختص بصورة ما إذا كان المحال عليه بريثاً ، بل يجري في غيره . غاية الأمر أنه لا يكون الوفاء من مال المحتال ، بل من مال المحال عليه ، ويبيق دين المحتال على المحال عليه بحاله . كما لا يختص أيضاً بتحويل المحال عليه على نفسه ، بل يكون أيضاً بتحويل المحال على المحال عليه ، فيقول المحال للمحال عليه : « أحلت ديني عليك » ، فيقول المحال عليه : « قبلت » ، فيكون المحتال هو المحال لا المحال عليه . وبجميع هذه الصور ليست من الحوالة المصطلحة عند الفقهاء ، بل هي حوالات بمعنى اللغوي قام الدليل على صحتها إن تم . ومثل ذلك ما إذا كان التحويل من شخص آخر ، كما إذا كان دين لزيد على عمرو ، فيحيل الدين المذكور خالد على

وكذا من الحال عليه إذا كان بريئاً ، أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه (١) . وأما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف (٢)

بكر ، فيقبل الدائن - وهو زيد - والمحول عليه - وهو بكر - فتصح مثل هذه الحوالة بالعمومات مع عدم رضا المدين وهو الحيل ، وليست من الحوالة الاصطلاحية ذات الاحكام المخصوصة المستفادة من النصوص والاجماع ثم إنه لا يخفى أن من يعتبر رضاه يجب أن يكون المفهوم الانشائي تحت سلطانه ، والخيل ليس كذلك ، فان التحويل لفراغ ذمته ، ولا سلطان له على المنع من لفراج ذمته . نعم سلطانه على المنع من إشغال ذمته ، والتحويل ليس فيه شيء من ذلك . نعم لما كان التحويل موجباً إما لاشتغال ذمته بمثل الدين للمحال عليه لو كانت الحوالة على البريء أو بغير الجنس ، وإما لسقوط دينه الذي على الحال عليه لو كانت الحوالة بالجنس على غير البريء ، وكان كل ذلك تحت سلطانه ، كانت الحوالة تحت سلطانه .

(١) يعني : يشترط رضاه ، ويقتضيه قاعدة السلطة على نفسه ، لأن إشغال ذمته بدين للمحال تصرف في نفسه . وهو واضح لو كان بريئاً . وكذلك لو كان مشغول الذمة بغير جنس الدين ، فإن اشتغال ذمته بجنس الدين أيضاً تصرف في نفسه يحتاج إلى إعمال سلطنته . وعن التقنيع : أنه في هذه الصورة يعتبر رضاه قطعاً . لكن في الجواهر قد يمنع القطع فيما ذكره .

(٢) والمنسوب إلى المشهور اعتبار رضاه ، وعن الارديلي : أنه لم يظهر فيه مخالف ، وعن التذكرة : نسبة إلى أصحابنا ، وعن المختلف : نسبة إلى علمائنا . ولكن عن أبي الصلاح عدم اعتبار رضاه ، وعن المختلف : الميل إليه ، وفي مفتاح الكرامة : أنه خيرة المقتصر والتنتقيع ولإياضه النافع والمسالك والروضة ، وعن التقنيع : أنه قال : « إن اعتبرنا شغل الذمة والحوالة بمثل ما عليه فلا يشترط رضاه قطعاً » .

ولا يبعد للتفصيل بين أن يحول عليه بماله عليه ، بأن يقول :
« أعطيه من الحق الذي لي عليك » ، فلا يعتبر رضاه ، فما
بمنزلة لوكيل في وفاء دينه (١)

(١) قد استدل في المسالك على ذلك بأن المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحالة ، فلا وجه للأفتقار إلى رضا من عليه الحق . كما لو وكله في القبض منه ثم ذكر إذا نمنع أن مقتضى الحالة النقل ، بل هي إيفاء بما في ذمة الغير ، فلا تقصّر عن بيع ما في ذمة الغير ، ولا يشترط فيه الرضا إجماعاً . انتهى . وتبعه على ذلك في الجواهر ، غير أنه لم يتعرض لما ذكره أولاً من إقامة المحتال مقام نفسه في القبض بالحالة . وفي المتن جعل الحول عليه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه .

والمتحصل من كلمات الجماعة في الاستدلال على عدم اعتبار رضا الحول عليه أمور : الأول : منع كون الحالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه . الثاني : أن المحيل قد أقام المحتال مقامه في قبض دينه . الثالث : أن الحالة إيفاء بماله الذي في ذمة الحال عليه . الرابع : أن الحالة بمنزلة توكييل الحال عليه في وفاء دينه . وفي الجميع إشكال ظاهر . إذ الأول خلاف ماعليه الاجماع من أن الحالة نقل مافي ذمة المحيل إلى ذمة الحال . فراجع كلاماتهم في تعريف الحالة ، وقد ادعى في المسالك الاتفاق على ذلك في مسألة اعتبار إبراء المحتال للمحيل في عدم جواز رجوعه إليه . ومن ذلك يظهر الإشكال في الثاني ، إذ لو كان مفادها ذلك لم تكن نفلاً ، بل كان الدين باقياً بحاله في ذمة المحيل حتى يحصل الوفاء بقبض المحتال من الحال عليه . ومنه يظهر الإشكال في الثالث . وأما الرابع فيتوجّه عليه أن مقتضى ذلك اعتبار الرضا من الحال عليه كالوكيل الذي لا تصح وكالته إلا برضاه ، كما تقدم . مضافاً إلى أن

وإن كان نحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمة المحتال بمجرد
الحوللة ، بخلاف ما إذا وكله فان ذمة المحتال مشغولة الى حين
الاداء . وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق للذى له
عليه نحو الحوللة على البريء ، فيعتبر رضاه ، لأن شغل
ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة . وقد يعمل باختلاف
الناس في الاقتضاء (١) فلا بد من رضاه . ولا يخفى ضعفه ،
كيف وإلا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره ، مع أنه
لا اشكال فيه .

للرابع : أن يكون المال الحال به ثابتاً في ذمة المحيل (٢) سواء كان مستقرأ أو متزلزا ، فلا تصح في غير الثابت ، سواء وجد سببه كمال الجعلة قبل للعمل ومال للسبق وللرمادية

جعله بمنزلة الوكيل في الاستيفاء ينافي كون الحوالة فعلاً ، كما سبق :
فالمصنف جمع بين دعويين متنافيتين . مضافاً إلى أن أولاهما أولى بالدليل
على اعتبار الرضا من الدليلية على عدم الاعتبار ، والثانية كذلك لأن
اشتغال ذمة المخول عليه بغير سلطانه خلاف قاعدة سلطنة الناس على أنفسهم ،
المستفادة من قاعدة سلطنة الناس على أموالهم . فحكم هذه الصورة كالصورة
الآتية ، والفرق الذي ذكره غير فارق .

(١) علل ذلك في المسالك في جملة أدلة المشهور ، وأجاب عنه بأن اختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصب .

(٢) إجماعا ، كما عن الحدائق . وعن مجمع البرهان حـ كـ اـ يـ اـ بـ ةـ عن بعضهم . وعن التحرير : أن شرطـ هـ ثـ بـ وـ تـ هـ في ذـ مـةـ الـ حـ يـ لـ ، فـ لـوـ أـ حـ الـ هـ بـ ماـ يـ قـ رـ ضـ هـ لـمـ يـ صـ حـ إـ جـ مـ اـ . اـ نـ تـ هـ . وـ يـ قـ تـ ضـ يـ هـ مـ فـ هـ وـ مـ هـ عـ رـ فـ آـ ، فـ انـ التـ حـ وـ يـ لـ

قبل حصول السباق ، أو لم يوجد سببه أيضاً كالحالة بما يستقرضه . هذا ما هو المشهور (١) . ولكن لا يبعد كفاية حصول للسبب ، كما ذكرنا في الضمان (٢) ، بل لا يبعد للصححة فيما إذا قال : « أفرضني كذا وخذ عوضه من زيد » (٣) فرضي ورضي زيد أيضاً ، لصدق الحالة ، وشمول العمومات ، فتفرغ ذمة المحيل وتشتغل ذمة الحال بعد للعمل وبعد الاقتراض .

عرفاً يقتضي نقل مافي ذمة الى ذمة ، فهو يتوقف على وجود شيء في الذمة ، كما يقتضي ثبوت شيء في ذمة الحال عليه ، فلا يتحقق مع عدم ذلك . وبالجملة : التحويل والتحول يتوقف على ثبوت شيء في محل فينتقل إلى محل آخر .

(١) قد عرفت دعوى الاجماع عليه :

(٢) قد عرفت الاشكال عليه في الضمان وان امتناع ضمان مالم يجب من القضايا التي قياساتها معها ، فإنه إذا لم يجب الشيء فضمانه بلا مضمون عنه ولا مضمون له ، لأن المضمون عنه من يكون عليه شيء لغيره والمضمون له من يكون له شيء على غيره ، ومع عدم ثبوت شيء لا يكون شيء لأحد ولا في ذمة أحد . نعم يجوز أن يتعهد شخص لآخر بأمر استقبالي ، فيكون وجوبه بالضمان ، فيملأه المضمون له . لكنه ليس من الضمان الاصطلاحي ، بل هو ضمان لغوي ليس موضوعاً لـكلام الاصحاب ، كما تقدم تفصيل ذلك مراراً . وكذا نقول في المقام : إذا لم يكن دين فلم ينقل المحيل مافي ذمته إلى ذمة الحال عليه .

(٣) مفهوم الجملة المذكورة أن العوض يؤخذ من زيد ، لأن الدين ينتقل إلى ذمة زيد ، وحينئذ لا تحويل ولا تحول . فكيف تصدق الحالة ؟ ! كذا إذا قال : « أفرضني درهماً ، وينتقل بدلـه الذي في ذمتي إلى ذمة

الخامس : أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال ، فلا تصح الحوللة بالجهول على المشهور (١) للغدر (٢) . ويمكن أن يقال بصحته إذا كان آثلاً إلى العلم ، كما إذا كان ثابتاً في دفتره ، على حد ما مر في الصبان من صحته مع الجهل بالدين . بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم

زيد » فقبل المخاطب وزيد ، فإنه أيضاً لا شيء في ذمة القائل ولا انتقال من ذمته إلى ذمة زيد إذ لا قرض . نعم إذا وقع القرض وقع الانتقال فإذا أخذ بثبوتو الواجب المعلق امتنع الثبوت فعلاً ، لعدم القرض ، وإذا كان مشروطاً بالقرض كان العقد معلقاً وهو باطل . فإذا قال الزوج لزوجته : « أحلت في نفقة الغد على زيد » فقبل ، امتنع أن تملك المرأة شيئاً على زيد بعنوان نفقة الغد ، لأنها لا تملك قبل العقد ، وإذا كان الملك على نحو التعليق على الغد فهو باطل ، لقدر التعليق في العقود والايقاعات ، إلا في موارد مخصوصة ليس هذا منها . وكذلك الكلام في مال الجمعة قبل العمل ، فإن التحويل يقتضي أن يملك المحتال في ذمة الحال عليه ، وقبل العمل لا يملك العامل شيئاً لا في ذمة المحيل ولا في ذمة غيره . وكذا الكلام في مال السبق ونحوه .

(١) وعن النهاية : الاجماع عليه ، وفي مفتاح الكرامة : « لم يجد الخالف ، وإنما ذكرت الصحة احتلام مع الجهل في التذكرة والمسالك وجمع البرهان . نعم لم يذكر هذا الشرط في عداد الشرائط في الوسيلة والغنية وغيرهما . ولعل تركهم له لظهوره ، كالبلوغ والرشد وغيرهما » .

(٢) قد عرفت في الصبان أن عموم نفي الغدر لم يثبت ، وإنما الثابت نفيه في البيع ، فلا يشمل المقام ، وعموم الصحة يقتضي الجواز . فراجع ماسبق في الصبان .

بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن . بل وكذا لو قال : « كلما شهدت به للبينة وثبت خذه من فلان ». نعم لو كان مبهاً كما إذا قال : « أحد الدينين للذين لك على خذه من فلان » (١) ، وكذا لو قال : « خذ شيئاً من دينك من فلان » (٢) هذا ولو أحال الدينين على نحو الواجب للتخيير أمكن الحكم بصحنته (٣)

(١) لأن المبهم المردود لا مطابق له في الخارج ، إذ كل ما في الخارج متبعن غير مردود ، وإذا لم يكن له مطابق في الخارج امتنع أن يثبت له حكم شرعي يترتب عليه عمل .

(٢) لابهام الشيء .

(٣) يفترق الواجب التخييري عن المردود أن المردود لا يكون موضوعاً لحكم شرعي ، لعدم المطابق الخارجي له ، والواجب التخييري يكون موضوعاً لوجوب التخييري ، وله مطابق خارجي ، فإن الوجوب التخييري ليس قائماً بالمردود بين الخصال ، وإنما قائم بكل واحدة من الخصال ، لكن قيامه على نحو خاص بحيث يسقط عن الجميع بفعل واحدة من الخصال . وكذلك الوجوب الكفائي ، فإنه موجه إلى كل واحد من المكلفين على نحو خاص ، بحيث يسقط بامتثال واحد منهم ، وليس متعلقاً بالمردود بين أفراد المكلفين . فالواجب التخييري كل واحد من الخصال الثلاث في الكفار ، لا أمر مردود بينها ، وهذه الخصال الثلاث مع أن كل واحدة منها واجبة لا يجب فعلها أجمع ، لأن الوجوب تعلق بها على نحو لا يقتضي فعلها أجمع ، بل يسقط عن الجميع بفعل واحدة منها . فإذا تعلقت الحوالة بالدينين على وجه التخيير اقتضت وفاء الحال عليه لأحدهما على التخيير لا جماعاً ، فإذا وفي أحد الدينين بطلت الحوالة بالنسبة إلى الآخر ولم تقتضي وفاؤه .

لعدم الابهام فيه حينئذ (١) .

لسادس : تساوي الماليين - أي الحال به وال الحال عليه - جنساً ونوعاً ووصفاً ، على ما ذكره جماعة (٢) ، خلافاً لآخرين (٣) . وهذا للعنوان وإن كان عاماً إلا أن مرادهم بقرينة للتعليل بقولهم : تفصياً من للتسلط على الحال عليه بما لم تشغله ذمته به ، إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ماعليه - فيما كانت الحوالة (٤) على مشغول للذمة بغير ما هو مشغول للذمة به ، كأن يحيط من له عليه دراهم على من له عليه دنانير

(١) لأن الوجه فيه عمومات صحة العقود ، والابهام المانع عقلاً من الصحة مفقود .

(٢) قال في الشرائع . « ويشترط تساوي الماليين جنساً ونوعاً ووصفاً ، تفصياً عن التسلط على الحال عليه ، إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ماعليه . وفيه تردد » . ونسبة في المسالك إلى الشيخ وجماعة ، وفي جامع المقاصد إلى الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن حمزة ، وفي مفتاح الكرامة : نسبة إلى المبسوط في آخر الباب وحكي عن الإيضاح نسبة إلى القاضي وابن حمزة ، ثم قال : « ولم نجد ذلك في الوسيلة ، ولم يحكـه في المختلف عن أحد غير الشيخ في المبسوط . »

(٣) حكي ذلك عن التذكرة والتحرير والحواشي واللمعة والتنقیح ولإيضاح النافع وجامع المقاصد والمسالك والروضۃ وغيرها ، وحكي ذلك أيضاً عن موضع من المبسوط :

(٤) متعلق بقوله : « ان مرادهم » . ويتحقق أن مرادهم ذلك قول العلامة في القواعد في تحرير المسألة : « وتصح على من ليس عليه حق ،

ج ١٣ (اعتبار تساوى المالين في الجنس والنوع والوصف) - ٣٨٩

بأن يدفع بدل للدنانير دراهم . فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه للدرارهم على للبريء (١) بأن يدفع للدنانير ، أو على مشغول للذمة بالدنانير بأن يدفع للدرارهم . ولعله لأنه وفاء بغير الجنس برضاء للدائين (٢) . ف محل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس . وللوجه في عدم الصحة : ما أشير إليه (٣) من أنه لا يجب عليه أن يدفع الامثل ما عليه . وأيضاً الحكم

أو عليه مخالف ، على رأي » . فموضع الخلاف أن يكون المال المحول به مخالفاً لما على المحول عليه من حق .

(١) لكن يشكل ذلك من وجه آخر ، وهو أنك عرفت في الشرط الرابع وجوب كون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل ، فإذا أحال في الفرضين المذكورين بغير الجنس فقد أحال بما ليس ثابتاً في ذمة المحيل ، لأن ما هو الثابت في ذمة المحيل في الفرضين المذكورين الدرارهم لا الدنانير ، فالاحالة بالدنانير إحالة بما ليس ثابتاً في الذمة . ولعل عدم تعرضهم لهذه المسألة لوضوح حكمها ، وهو بطلان الحوالات لفقد الشرط المذكور . نعم إذا تراضى المحيل والمحتال على تحول الدرارهم التي للمحتال في ذمة المحيل إلى الدنانير وصار الدين دنانير ، جاز التحويل حينئذ ، وكان تحويلاً لما هو ثابت في الذمة . ولعل إنشاء الحوالات كاف في حصول هذا التحول .

(٢) قد عرفت الاشكال في أن الحوالات وفاء ، إذ هي نقل وتحويل لما في الذمة إلى ذمة أخرى . كما قد عرفت الاشكال أيضاً في الحوالات هنا من جهة عدم ثبوت شيء في الذمة . والذي يرفع الاشكال من الوجهين في المقام هو تحويل ما في الذمة من جنس إلى آخر ثم تحويله من ذمة إلى أخرى ، وحينئذ يكون من الوفاء بالجنس لا بغير الجنس .

(٣) يعني : في تعليل الحكم المتقدم .

على خلاف للقاعدة (١) . ولا إطلاق في خصوص للباب ، ولا سرقة كاشفة ، والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة . ووجه الصحة : أن غاية ما يكون أنه مثل لوفاء بغير الجنس (٢) ولا يأس به . وهذا هو الأقوى (٣) . ثم لا يخفى أن الأشكال

(١) ذكر ذلك في الجواهر .

(٢) فيه ما عرفت من المباهنة بين الحوالة والوفاء بالجنس أو بغيره ، وحينئذ تحتاج في مشروعتها إلى دليل ، فإذا تم ما ذكره في الجواهر تعيين الرجوع إلى أصله البطلان .

(٣) إذ الأشكال المشار إليه في الشرائع لا مجال له مع التراضي ، لأن التسلیط يكون بسلطنته . وأما إشكال الجواهر : ففيه أن التعارف لا يوجب قصور الاطلاق ولا تخصيص العمومات ، كما أشرنا إلى ذلك مراراً . فالعمل بالاطلاق المقتضي للصحة متعين .

ثم لا يخفى أن مقتضى التحويل نفسه انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه ، وأما كون المدفوع بدلاً عما للمحيل في ذمة المحال عليه فأمر خارج عن التحويل قد أنشيء في ضمه ، فالمحيل قصد إنشاء نقل الدين في ذمته إلى ذمة المحال عليه ، كما قصد إنشاء كون المدفوع من المال عوضاً عما له في ذمته ، فالقبول من المحال عليه قبول للأمرتين معاً . وهذه البدالية الانشائية ظاهرة في محل الكلام من اختلاف الجنسين ، أما مع اتحادهما فييمكن أن يقصد إنشاء البدالية ويمكن أن لا يقصد ذلك ، بل تكون البدالية قهريّة بنحو التهاتر ، وصحة الجميع موافقة لمقتضى القواعد العامة من دون معارض ولا مقيد .

والذي يتحقق مما ذكرنا : أن الأشكال في صورة اختلاف ما في ذمة المحيل مع المال المحال به يلزم من وجهين : من جهة صحة الحوالة ، ومن

إنما هو فيما إذا قال : « اعط ما لي عليك من للدنانير دراهم »
 بأن أحال عليه بالدرارهم من للدنانير التي عليه . وأما إذا أحال عليه
 بالدرارهم من غير نظر إلى ماعليه من للدنانير فلا ينبغي الاشكال
 فيه ، إذ هو نظير إحالة من له للدرارهم على البريء ، بأن يدفع
 للدنانير ، وحينئذ فتفرغ ذمة المحيل من للدرارهم ، وتشتغل ذمة
 الحال عليه بها ، وتبقى ذمة الحال عليه مشغولة بالدنانير ،
 وتشتغل ذمة المحيل له بالدرارهم ، فيتحاسبان بعد ذلك . ولعل
 الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى ، لاما يشمل هذه
 للصورة أيضاً (١) . وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة
 وهي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف
 ما عليه من الحق بغير جنسه ، كان يدفع من للدنانير التي
 عليه دراهم .

(مسألة ١) : لا فرق في المال الحال به بين أن يكون

جهة الوفاء ، فإذا صحت الحوالة - بأن حول ما في الذمة إلى جنس المال
 المحول به - ارتفع الاشكال الثاني وكان الوفاء بالجنس ، وإن لم تصعد
 الحوالة - بعلم قصد هذا التحول - لم يحصل الوفاء لا بالجنس ولا بغير
 الجنس . وأما صورة اختلاف المال الحال به مع ما في ذمة الحال عليه
 فإن قصد الوفاء به صحت الحوالة وكان الوفاء بغير الجنس ، وإن لم يقصد
 الوفاء صحت الحوالة ولم يكن وفاء . فالحوالة لا مانع من صحتها ولا
 وجه للاشكال فيها ، وإن كان إشكال فهو في الوفاء ، وعلى تقدير قصد
 الوفاء لا مجال للإشكال ، لأنه يكون من قبيل الوفاء بغير الجنس .

(١) التي يختص الإنشاء فيها بنقل الدين لا غير .

عيناً في الذمة ، أو منفعة ، أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة (١) ، ولو مثل الصلاة والصوم والحج ولزيارة القراءة (٢) ، سواء كانت على البريء أو على مشغول الذمة بمثلها (٣) . وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام ، أو قيمياً كالعبد والثواب (٤) ولقول بعدم الصحة في القيمي (٥) للجهالة ، ضعيف ،

(١) في الجواهر : « لا يبعد - إن لم يكن إجماعاً - جواز الحوالة بالأعمال على البريء ، أو على مشغول الذمة للمحيل بمثلها ، بناء على أنها بحكم المال ، بدليل صحة وقوعها ثمناً للمبيع وعوضاً للخلع ومهراً في النكاح ... (إلى أن قال) : لكن لم أجده مصرحاً به ، كما أنه لم أجده في نصوص الحوالة ما هو صريح فيه أو ظاهر ، بل هو غير معترف . أما احتفال الإجماع على الخلاف ضعيف ، إذ لا مأخذ له ، وعدم التعرض له أعم من البناء على العدم . وعدم دلالة نصوص الحوالة عليه لا يمنع من الرجوع فيه إلى القواعد العامة المقتصدية للصحة ، وكذلك عدم التعارف على ما عرفت . ثم إن الفرق بين المنفعة والعمل : أن المنفعة أثر العمل ، فالمملوك تارة : يكون العمل ، وأخرى : المنفعة والأثر المترتب على العمل . (٢) مما كان الغرض منه الثواب أو غيره من الأمور المتعلقة بالآخرة ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر .

(٣) لعدم الفرق في الدخول في عموم الأدلة .

(٤) قال في الشرائع : « وأن يكون (يعني : المال الحال به) ثابتاً في الذمة ، سواء كان له مثل كالطعام ، أو لامثل له كالعبد » ، ونحوه مافي غيرها . ويقتضيه عموم أدلة الصحة .

(٥) حكي عن الشيخ (ره) في أحد قوله وابن حمزة ، وفي الحدائق : نسبته إلى الشيخ وجماعة ، وفي مفتاح الكرامة : أن نسبته إلى الشيخ وجماعة

والجهالة مرتفعة بالوصف للرافع لها (١) .

(مسألة ٢) : اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل

ولأن لم يبرءه المحتال . وللقول بالتوقف على إبرائه (٢) ضعيف .

والخبر للدلال على تقيد عدم الرجوع على المحيل بالأبراء من المحتال (٣) ،

في غير محله ، إذ ليس غير الشيخ الا ابن حمزة . قال في المبسوط :

« ولاتما تصح في الأموال ذات الأمثال » .

(١) قد عرفت أن الجهالة لا تقدح في الحوالة ، وليس من شرائطها العلم . ولأجل ذلك كان المناسب الجواب بذلك . ولو سلم منع الجهالة فلا يقتضي ذلك عموم المنع عن القيمي ، إذ قد لا يكون القيمي مجهولا . هذا وأما الجواب المذكور فالاشكال فيه ظاهر ، إذ بعد ما عرفت من أنه لا تتجاوز الحوالة بغير مافي الذمة فالقيمي المحول به هو عين مافي ذمة المحيل للمحتال ، فان كان كلياً قابلاً للانطباق على الواحد للصفات والفاقد لها فالحال به هو ذلك الكلي ، وإن كان مافي الذمة مقيداً ببعض الصفات الوجودية أو العدمية فالحال به هو ذلك المقيد . وفي الصورة الأولى لا يجوز أن يكون الحال به مقيداً بصفات خاصة ، وفي الصورة الثانية لا يجوز أن يكون مطلقاً ولا مقيداً بغير الصفات المقيد بها مافي الذمة ، وإلا كان التحويل بغير مافي الذمة . وعليه فيجوز أن يكون الحال به مجهولاً إذا كان مافي الذمة كذلك . ولو قيد بالصفات الموجبة لعلوميته لم تصح الحوالة . وعلى هذا فالجواب المذكور ظاهر الاشكال .

(٢) حكي ذلك عن أبي علي والشيخ في النهاية والقاضي والحلبي والمقداد .

(٣) هو خبر زرارة عن أحدهما (ع) : « في الرجل يحمل الرجل بما كان له على رجل آخر ، فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك .

المراد منه للقبول (١) ، لا اعتبارها بعده أيضاً . وتشتغل ذمة

فقال (ع) : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه ، وإن لم يبرأه فله أن يرجع إلى الذي أحاله . (٢٠) والسدن ليس فيه مناقشة أو اشكال إلا من جهة ابراهيم بن هاشم ، وال الصحيح أنه صحيح الحديث . وظاهره اشتغال الذمة بالدين إلى أن يحصل الابراء ، فيكون المراد من الرجوع عدم صحة الحواالة ، لافسخ الحواالة ، إذ معنى الابراء يتوقف على ذلك .

(١) هذا أحد الحامل . وحمل أيضاً على ما إذا شرط المحتال البراءة ، فإنه يستفييد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس الحال عليه . وحمل أيضاً على ما إذا ظهر بعد التحويلين إعسار الحال عليه فأبرأ المحتال المحتيل . وهذه الحامل كلها بعيدة . لكن لا بد من ارتکاب واحد منها أو من غيرها لما في رواية أبي أيوب : « أَدْرِي سُلْطَانُ أَبْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَيْرَجُعُ عَلَيْهِ . قَالَ (ع) : لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبْدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ » (٢٠) ونحوها رواية منصور بن حازم (٣٠) ، وفي رواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن (ع) قال : « سأله عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي ؟ قال (ع) لا » (٤٠) فان حمل هذه النصوص على صورة الابراء - فيكون الجمجم من حمل المطلق على المقيد - بعيد ، فان الاستثناء دليل على كون المتكلم في مقام الحصر . ولا سيما وان اعتبار الابراء بعيد عن المرتكزات العرفية جداً ، فيكون أولى بالتنبيه عليه من صورة الافلاس .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب الفهان حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب الفهان حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب الفهان حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب الفهان حديث : ٤ .

الحال عليه للمحتال فينتقل للدين الى ذمته . وتبرأ ذمة الحال عليه للمحيل إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال الحال به ، وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه (١) إن كانت على بريء أو كانت بغير المثل ، ويتحاسبان بعد ذلك .

(مسألة ٣) : لا يجب على المحتال قبول الحوالة (٢) وإن كانت على ملي (٣) .

(مسألة ٤) : الحوالة لازمة ، فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلاثة (٤) . نعم لو كانت على معسر مع جهل

ولعل الأقرب من وجوه الجمع المتقدمة ما ذكره في المتن وسبقه اليه جماعة ، ويكون المراد من قوله في الرواية : « في الرجل يحيل » خصوص الایجاب لا العقد ، يعني : في الرجل ينشيء التحويل ، إذ بعد تحقق القبول تبرأ ذمة المحيل ، ولا معنى للابراء بعد ذلك ، بناء على اتفاقهم على أن الحوالة ناقلة للدين من ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه . ومن ذلك تعرف الوجه في قوله : « وتشتغل ذمة الحال عليه » .

(١) بلا إشكال ظاهر . لانه استوفى مال الحال عليه ، فيكون له خامناً .

(٢) لإجماعه بقسميه ، كما في الجواهر . وعن الخلاف والغنية والمبسط والتذكرة وغيرها لإجماع المسلمين إلا من زفر . ويقتضيه ما تقدم مما دل على اعتبار رضا الحال عليه .

(٣) وعن داود الظاهري وجوب القبول حينئذ ، للنبي : « إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتمل » (١٠) . لكنه غير ظاهر الحجية .

(٤) لاتفاقه . كما يقتضيه أصلالة اللزوم . ولبعض النصوص المتقدمة

المحتال باعساره يجوز له للفسخ وللرجوع على المحيل (١) . والمراد من الاعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات للدين (٢) . وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم (٣) ولا يعتبر فيه كونه محجوراً (٤) .

في رجوع المحتال في لزومها بالنسبة إليه . وعن سلار : جواز رجوع المحتال إلى الحيل إذا لم يأخذ شيئاً من المال . ودليله غير ظاهر : مع أنه مخالف لما تقدم .

(١) بلا خلاف أجدده فيه ، كما في الجواهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه صريحاً أو ظاهراً . ويقتضيه روایتنا أبي أيوب ومنصور المتقدمةان في المسألة الثانية .

(٢) التعبير بالاعسار وقع في كلام العلامة في القواعد ، ولم يكن في النص ، وإنما الذي كان في النص التعبير بالفلس ، والظاهر منه عدم التمكن من وفاء الدين ، فان المفلس عرفاً هو العاجز عن وفاء دينه ، وكذلك المسر ظاهر في الواقع في العسر ، وإذا كان الانسان لا يتمكن من وفاء دينه فهو في عسر . ويشير الى ذلك قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةِ) (١٠) .

(٣) كالمحقق في الشرائع . ولو لا ذلك لم يكن دليلاً عليه ، بل الدليل على خلافه ، فان ظاهر قوله (ع) : « لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس » (٢٠) المنع من الرجوع في غير المفلس وإن كان فقيراً . ومن ذلك تعرف أن التعبير بالاعسار أصبح من التعبير بالفقر .

(٤) لاطلاق النصوص (٣٠) التي أخذ موضوعها المفلس واقعاً في

(١٠) البقرة : ٢٨٠ .

(٢٠) الوسائل باب ١١٠ من أبواب الضمان حديث : ١ .

(٣٠) تقدم التعرض لها في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

والمقاطع الاعسار ولليسار حال الحوالة (١) ونهايتها . ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ (٢) . ومع إمكان الاقتراض وللباء عليه يسقط الخيار ، للانصراف على إشكال (٣) .

مقام الثبوت ، فلا يعتبر أن يكون في مقام الأثبات .

(١) كما يقتضيه ظاهر قوله (ع) في رواية أبي أبوب : « قد أفلس قبل ذلك » ، وما في رواية عقبة (٤) من المنع من الرجوع على المخيل إذا تغير حال الصيرفي بعد التحويل . نعم ظاهر رواية أبي أبوب اعتبار الأفلاس قبل الحوالة . لكن من المعلوم أن المراد به حال الحوالة ، والتعبير بذلك مبني على الغالب ، لندرة المقارنة بينهما حدوثاً .

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى . وفي الجواهر : « وهل هو على الفور أو التراخي ؟ وجهان ، أقواماً الثاني ، للطلاق وغيره » . وكأنه يريد من غير الاطلاق الاستصحاب . لكن يشكل بناء على أن المرجع في المقام عموم اللزوم ، لاستصحاب الجواز . فلاحظ . وعن الحواشى : إذا قلنا بالختار في نظير المسألة الآتية فهو على الفور . ولم يتضح وجهه في قبال ما عرفت . اللهم إلا أن يتأمل في الاطلاق . وهو كما ترى .

(٣) المفروض في كلامهم صورة ما إذا تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر . وعن جامع المقاصد والمسالك والروضۃ والکفاۃ والریاض : ثبوت الخيار ، للطلاق . وفي القواعد : انه فيه اشكال ، وكذا عن التذكرة والحواشي . وعن الإيضاح : أن التحقيق أنه يبنى على أن علل الشرع معرفات أو عمل حقيقة ، وعلى الثاني فالباقي مستغن عن المؤثر أو محتاج . يعني : فعلى الاولين يثبت الخيار ، وعلى الآخر ينتهي . وفي الجواهر : أنه لا يأس به بعد كون علل الشرع معرفات وعدم احتياج الباقي في بقائه إلى غير الأول . وفيه : أنه لو سلمت

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب الضمان حديث : ٤ .

وكذا مع وجود المتبرع (١).

(مسألة ٥) : الاقوى جواز الحوالة على اليراء (٢)،

هذه المباني فليس بحيث يجوز رفع اليمد عن الأدلة الشرعية من امارة أو
أصل ، فلو قلنا بأن علل الشرع معرفات أو أنها علل حقيقة أصلية وكان
عموم اللزوم بلا معارض كان هو الحكم ، ولو قلنا بأنها علل أصلية وكان
الباقي محتاجاً إلى مؤثر وكان إطلاق دليل الخيار بلا معارض كان هو الحكم
أو كان استصحاب الخيار بلا معارض كان أيضاً هو الحكم . فالمباني المذكورة
إذا لم توجب العلم لا تسقط الأدلة الشرعية عن مقام المرجعية ، وأنى لها
بالعلم مع أن العلية غير منصوصة ، وإنما استفيفت من قرائن الاحوال
الظنية . وبالجملة : فالتعويل على الامور المذكورة في اثبات الاحكام
الشرعية في غاية من الوهن .

هذا فيما فرضه الاصحاح من تجدد اليسار . والمصنف لم يتعرض له وإنما تعرض شله . والكلام في الجميع من باب واحد ، والعمل باطلاق دليل الخيار المقتضي للتراخي - كما ذكره في الجوهر وغيره - متعدد . وأما دعوى الانصراف فممنوعة . ولو كان الانصراف موجباً لسقوط الخيار بتجدد اليسار كان موجباً لثبوته بتجدد الاعسار ، وهو خلاف النص ، فممنشأ الانصراف مخالف للنص .

(١) الكلام فيه كالكلام فيما قبله .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن المزاعير : نفي الخلاف فيه بين أصحابنا ، بل حكى بعضهم عنها الاجماع عليه . ويقتضيه إطلاق الادلة عمومها وخصوصها . وفي الجواهر استدل على ذلك بالسيرة على فعلها بحيث يعلم شرعيتها . لـكـنه كـا تـرـى . وعن الشـيـخ فـي المـبـسوـط فـي أـخـر الـبـاب : المـنـع . وـحـكـى بـعـضـهـم ذـلـك عـن القـاضـي وـانـ حـمـزة ، لـاصـالـة

ولا يكون داخلا في للضمان (١).

عدم ترتيب الأثر ، التي لا مجال لها مع الاطلاق المقتضي للصحة . وفي جامع المقاصد : أن مبنى القولين المذكورين على الخلاف في أن الحوالة استيفاء أو اعتياض ، فعلى الأول يجوز ، وعلى الثاني لا يجوز . وتبعد على ذلك في المسالك ، وسبقه إليه الشهيد في الحواشي على ما حكي . وفيه - كافي مفتاح الكرامة - : أن ذلك من تخريجات الشافعية ، وإنما هي أصل برأسه وعقد مفرد ، كما صرخ بذلك جماعة ، ومنهم الخلاف ، قال : « إن الذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إنها عقد قائم بنفسه » . ثم حكى اطباق أصحابنا على أنها ليست بيعاً إلا ما يلوح من المبسوط ، وهو مؤول . . . إلى آخر ما ذكره . وفي الجواهر : أن الأصح كونها أصلاً برأسه ، وإن لحقها حكم الوفاء في بعض الأحوال ، والاعتياض في بعض آخر . . . هذا والتأمل في مفهوم الحوالة والبيع والوفاء يقتضي وضوح تباين المفاهيم المذكورة وعدم انطباق بعضها على بعض ، فلا وجه لاجراء أحكام بعضها على بعض إلا بدليل خاص . وقد سبق في الشرط السادس التعرض لما يظهر من جماعة من الأصحاب - و منهم المصنف - من كونها وفاء . فراجع .

(١) أشار بذلك إلى ما ذكره في الشرائع ، قال : « ويصح أن يحيل على من ليس له عليه دين ، لكن يكون ذلك بالضمان أشبه » ، وفي القواعد : « لكنه أشبه بالضمان » . ووجه المشابهة اشتراكها مع الضمان في انتقال الدين إلى ذمة الحال عليه كانتقاله إلى ذمة الضامن البريء . وعن الكاشاني : « الظاهر أنها ضمان » . لكنه كما ترى ، فإن الضمان التعهد بالدين الذي في ذمة المضمون عنه ومن أحكامه انتقاله إلى ذمة الضامن ، لا عين الانتقال ، ولذا خالف فيه المخالفون ، وفي المقام معنى الحوالة هو النقل والانتقال ، فاختلفا مفهوماً وإن اشتراكاً في بعض الأثار .

- (مسألة ٦) : يجوز اشتراط خيار لفسخ لكل من [الثلاثة] (١).
- (مسألة ٧) : يجوز للدور في الحوالة (٢). وكذا يجوز للتراضي (٣) بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال (٤)، أو بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه (٥).
- (مسألة ٨) : لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برثت ذمته (٦).

- (١) بلا إشكال ظاهر ، عملاً بعموم نفوذ الشروط وصحتها . قال في الجواهر : « وقد تقدم في الضمان ما لا يخفى عليك جريانه في المقام كغيره ، من أحكام الأجل واشتراط الخيار وغير ذلك » .
- (٢) كما ذكره في التذكرة وغيرها . وفي الجواهر : « بل لم يجد خلافاً هنا وإن سمعته في الضمان » . ويقتضيه عموم الأدلة في البابين . والمراد به : أن يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الأول ، فيرجع المحتال منه أولاً عليه بعد ذلك .
- (٣) كما نص عليه في الشرائع والقواعد وغيرها . والظاهر أنه لا إشكال فيه كما يظهر ذلك من ذكرهم له مرسلين له إرسال المسلمين . ويقتضيه عموم الأدلة .
- (٤) كما إذا أحال زيد بكرأ على عمرو ، فاحاله عمرو على خالد ، فأحاله خالد على الوليد ، فأحاله الوليد على عبد الملك ، فان المحتال واحد وهو بكر ، والمحال عليه عمرو ثم خالد ثم الوليد ...
- (٥) كما إذا أحال بكر في المثال السابق خالداً على عمرو ، فأحال خالد الوليد على عمرو ، فأحال الوليد عبد الملك على عمرو .
- (٦) هذا مما لا إشكال فيه ، ضرورة جواز التبرع عن الغير في وفاء دينه وعدم اعتبار المباشرة فيه عرفاً . ويقتضيه مادل على جواز وفاء

ج ١٣ (اذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه فادعى ان له عليه مالاً) - ٤٠١ -

وكذا لو ضمن عنده ضامن برضاء المحتال (١) . وكذا لو تبرع
المحيل عنه (٢) .

(مسألة ٩) : لو أحال عليه فقبل وأدى ثم طالب
المحيل بما أداه ، فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال
عليه ، فالقول قوله مع عدم للبينة (٣) ، فيحلف على براءته
ويطالب عوض ما أداه ، لأن الصالة للبراءة من شغل ذمته للمحيل (٤)
وادعى : أن الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء
مدفوعة : بأن الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب
عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه (٥) . وعدمه وبعد جريان

الوارث دين المورث ، وما دل على وفاء دين الفقير من الزكاة ، وما ورد
في وفاء الولد دين والده وأنه يكتب بذلك بارأً .

(١) على ما تقدم في كتاب الضمان .

(٢) هذا من أفراد المسألة الأولى .

(٣) كما في الشرائع والقواعد وغيرهما .

(٤) فيكون قول المحيل موافقاً للأصل ، فيكون منكراً وعليه
اليمين إذا لم تكن بيته لخصمه .

(٥) يعني : أن إداء المال المحول به يوجب اشتغال ذمة المحيل لو لم
يكن ذمة المحال عليه مشغولة بمثله ، أما إذا كانت مشغولة بمثله فحينئذ
يقع التهار قهراً ، فلا تستغل ذمة المحيل بشيء ، فيكون الحكم الشرعي
أنه تستغل ذمة المحيل بأداء المال إذا لم تكن ذمة المحال عليه مشغولة به
للمحيل ، فإذا كان هذا العذر مجرى الأصل ثبت الحكم الوجودي ، وهو
اشتغال ذمة المحيل .

أصلية براءة ذمته يرتفع للشك . هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء ، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل ، لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة وعدمها ، ومع اعتراف الحال عليه بالحوالة يقصد قول مدعى الصحة وهو المحيل (١) .

(١) فإذا ثبتت الصحة ثبت اشتغال ذمة الحال عليه ، لتوقف الصحة عليه ، وإذا ثبت ذلك ثبتت براءة ذمة المحيل من مثل المال الذي دفعه الحال عليه للمختار .

وفي جامع المقاصد والمسالك ، وعن غيرهما : تعارض أصل الصحة من أصلية براءة ذمة الحال عليه ، فيبقى مع الحال عليه أداء دين المحيل باذنه ، فيرجح عليه . وفي مفتاح الكرامة والجواهر : الاشكال على ذلك بأن أصل الصحة مقدم على أصل البراءة في المقام ، وكذلك على جميع الأصول المقتضية للفساد ، لأن خصية دليل حجية أصل الصحة من أدلة حجية الأصول المذكورة ، ولو بني على العمل بها لم يبق لأصل الصحة مورد . نعم يشكل ما ذكر بأن أصل الصحة وإن اقتنى اشتغال ذمة الحال عليه لكن بلحاظ أثر الصحة ، لا بلحاظ أثر آخر ، فإذا وقع عقد أو إيقاع من مشكوك البلوغ وكان أصل الصحة يقتضي تتحقق البلوغ لم يجز ترتيب اثار البلوغ كافية ، بل يختص بصحة العقد المذكور ، وكذلك إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلة ، فإنه لا يترتّب على أصلية صحة الصلة إلا الطهارة من حيث الصلة الواقعية ، فلا يجوز له أن يصلّي صلاة أخرى بلا طهارة اعتماداً على أصلية صحة الصلة المثبتة للطهارة ، فلا تثبت الطهارة بلحاظ سائر آثارها ، كما بني على ذلك المصنف في مباحث الشك من مباحث الجلل وكذلك غيره من سقه أو لقنه .

ج ١٢ (اذا طالب الحال عليه المحتل بما أداه فادعى ان لم عليه مالاً) - ٤٠٣ -

و دعوى : أن تقديم قول مدعى للصحة (١) إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين (٢) ، و هما في الحالة المحتل والمحتجل ، وأما الحال عليه فليس طرفاً وإن اعتبار رضاه في صحتها . مدفوعة أولاً : بمعنى عدم كونه طرفاً ، فان الحالة مركبة من إيجاب و قبولين .

وثانياً : يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه (٣) بالحمل على الصحة . نعم لوم يعترف بالحالة ، بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه يقدم قوله لأصالته للبراءة من شغل ذمته ، فإذا ذنه في أداء دينه له مطالبة عوضه ، ولم يتم تتحقق هنا حالة بالنسبة إليه حتى تحمّل على الصحة وإن تتحقق بالنسبة إلى المحتل والمحتجل لاعتراضها بها .

(مسألة ١٠) : قد يستفاد من عنوان المسألة للسابقة (٤)

- حيث قالوا : « لو أحال عليه فقبل وأدى » فجعلوا محيل

(١) هذه الدعوى ذكرها في الجوادر معتبراً بها على ما تقدم منه ومن مفتاح الكرامة .

(٢) لا يتحقق أن أصل الصحة لا يختص بطرف العقد ، بل يجري بالإضافة إلى كل من هو محل ابتلاء العمل الصحيح ، سواء كان أحد طرف العقد أو غيره .

(٣) لا يتوقف العمل بأصل الصحة على اعترافه ، بل إذا ثبت وجود الحالة وشك في صحتها لزم ترتيب الأثر عليها وإن لم يعرف بها أحد المتنازعين ، فإن القاضي الشرعي يجري الأصل المذكور ويعمل عليه في تشخيص المدعى والمنكر وترتيب الأحكام .

(٤) قال في جامع المقاصد : « فرع : لا يرجع الحال عليه مع براءة

الخلاف ما إذا كان للنزاع بعد الأداء - أن حال الحوالة حال للضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء ، فقبله وان حصل للوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتج ، لكن ذمة المحيل لا تشتعل للمحال عليه للبريء إلا بعد الأداء . والأقوى حصول للشغل بالنسبة الى المحيل بمجرد قبول المحوال عليه ، إذ كما يحصل به للوفاء (١) بالنسبة الى دين المحيل بمجرده ، فكذا

ذمه إلا بعد الأداء ، لأن الحوالة حينئذ في معنى الضمان . وفي المسالك : « وفي قوله - يعني : الحق في الشرائع - : (أدى ثم طالب) إشارة إلى أن الحال عليه مع براءة ذمه لا يرجع على المحيل إلا مع الأداء ، كالضامن ، لما تقدم من أن هذا القسم بالضمان أشبه » . وفي مفتاح الكرامة : « ولعله أن الحال عليه إذا كان بريء الذمة لا يرجع على المحيل إلا بعد الأداء ، لأن الحوالة حينئذ في معنى الضمان . ولذا عبر في الشرائع وغيرها بالأداء ». وفي الجواهر نحو ذلك . وصريح الجميع : أن الوجه في ذلك المشابهة بالضمان من أنها نقل للهال من ذمة المحيل إلى ذمة البريء . وهو كما ترى ، فإن هذا النوع من المشابهات لا يقتضي ثبوت حكم الضمان من دون دليل عليه وما أكثر المشابهات بين العقود مع أن لكل واحد منها حكمه لا يتعدى منه إلى غيره مما يشابهه ، فإن الهيئة المعاوضة تشبه البيع ، ولا يجري عليها حكم البيع ، وكذا الصلح المعاوضي ، بل عموم المعاوضات ، مع أن لكل حكمه لا يتعدى منه إلى غيره . فالتعليق بذلك أشبه بتخريجات الشافعية ونحوهم ، لا يعول عليه في إثبات الحكم الشرعي .

(١) يعني : كما يحصل بالقبول وفاء ذمة المحيل يحصل اشتغال ذمة المحيل به فيحصل التهاتر إذا كان له دين على الحال عليه ، أو يستقر في ذمه اذا كان الحال عليه بريئاً . لما قد عرفت من أن من أسباب الضمان

في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديونا له ، وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئا . ومقتضى القاعدة في الضمان أيضا تتحقق شغل المهممون عنه للضمان بمجرد ضمانه ، إلا أن الإجماع وخبر للصلح دلا على للتوقف على الأداء فيه ، وفي المقام لا إجماع ولا خبر ، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة . وعلى هذا فله للرجوع على المحيل ولو قبل الأداء ، بل وكذا لو أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل ، فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئا .

عرفاً استيفاء مال الغير ، والمحيل هنا قد استوفى مال المحال عليه باشتغال ذمته لفراغ ذمة نفسه .

لكن في حاشية بعض الأعاظم : أن ما ذكر هو الصحيح : وكذا في كتاب الضمان ، بدعوى أن استيفاء مال الغير الموجب لضمانه إنما يحصل بالأداء ، لا بمجرد الاستغلال . وقد ذكرنا هناك الاشكال فيه وأن الأداء إنما يكون لمصلحة المحال عليه ، لا لمصلحة المحيل ، فان مصلحة المحيل حصلت بمجرد الحوالة ، وبها كان فراغ ذمته وصلاح حاله ، والأداء له دخل في فراغ ذمة المحال عليه ، ولا يرتبط بالمحيل ، حتى يكون استيفاء له من المحيل . مع أنه لو سلم ذلك هنا لم يكن فرق بين الحوالة على البريء والحوالة على غيره ، وكل من قال باعتبار الأداء خصه بالحوالة على البريء ، لأنها في معنى الضمان ، ولم يقل به في الحوالة على غيره لأنها ليست كذلك . وما ذكره (قوله) في حاشيته الأخرى من الفرق بين الحوالة على البريء والحوالة على المديون ، بأنه في الحوالة على المديون لو توقف اشتغال ذمة

(مسألة ١١) : إذا أحال السيد بدينه على مكاتبته (١) بمال للكتابة المشروطة أو المطلقة صح ، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده ، لشبوته في ذمته (٢) . وللقول بعدم صحته قبل الحلول (٣) ، لجواز تعجيز نفسه ، ضعيف ، إذ غایة ما يكون كونه متزاولاً ، فيكون كالحالة على المشتري بالشمن في زمان الخيار . واحتمال عدم اشتغال ذمة للعبد (٤) ، لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الاداء تكليفياً . كما ترى .

المحيل للمحال عليه على الاداء لزم اشتغال ذمة الحال عليه للمحيل قبل الاداء والمحتمل معاً . غير ظاهر ، إذ لم يتضح كون ذلك محدوداً حتى يتعين الفرار عنه بالالتزام بفراغ ذمة الحال عليه عن دين المحيل وبقى في ذمته دين المحتال لا غير . ولو سلم فمثله في الاشكال الالتزام باشتغال ذمة الحال عليه بمال الحوالة بلا عوض في الحوالة على البريء ، إذ لم يكن ذلك قد أقدم عليه . فلا حظ .

(١) يعني : إذا كان السيد مدينا ، فاحال دائنه على عبده المكاتب بلحاظ ما عليه من مال الكتابة ، صح التحويل .

(٢) هذا مالا إشكال فيه ، كما في المسالك . ويقتضيه عمومات الصحة :

(٣) هذا القول حكي عن الشيخ في المسوط ، وعن القاضي متابعته مستدلاً بما ذكر .

(٤) حكي ذلك عن الشيخ أيضاً ، كما تقدم في كتاب الضمان . ومقتضاه عدم صحة الحوالة حتى بعد حلول النجم ، كما حكي عن الشيخ القول به . لكن ظاهر الشرائع وصريح المسالك اختصاص خلاف الشيخ بما قبل حلول النجم .

ثم إن للعبد بقبول الحوالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة ولو لم يحصل الأداء منه ، فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه . وما عن المسالك من عدم حصول الانتقام قبل الأداء ، لأن الحوالة ليست في حكم الأداء ، بل في حكم التوكيل ، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صحيح وبطلت الكتابة ، ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة ، لأنه صار لازما للمحتال ، ولا يضمن السيد ما يغفره من مال الحوالة . فيه نظر من وجوه (١) . وકأن دعواه أن الحوالة ليست في حكم الأداء إنها هي بالنظر إلى ما مر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء ، كما في الضمان ، فهي وإن كان كالاداء بالنسبة إلى المحيل والمحتال فبمجردتها يحصل للوفاء وتبرأ ذمة المحيل ، لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك . وفيه منع للتوقف المذكور كما عرفت ، فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالاداء ، فيتحقق بها للوفاء (٢) .

(مسألة ١٢) : لو باع السيد مكاتبته سلعة فأحاله

(١) أحدها : أنه لو كانت الحوالة توكيلاً لم يكن وجه لانعقاد المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . ثانيةها : أنه مناف لما ذكره من لزوم المال للمحتال ، إذ لو كانت توكيلاً فبالعقل ينتهي موضوع التوكيل ، فتبطل الوكالة فكيف يبقى المال في ذمة المحال عليه للمحتال ؟ ! ثالثها : أن لزوم المال للمحتال في ذمة المحال عليه يقتضي اشتغال ذمة السيد بمثله للاستيفاء . (٢) وحينئذ يتحقق الانتقام ، ولا يصح عنق المولى بعد ذلك ، حسب ما ذكر في المتن ، ولا يصح ما ذكره في المسالك .

بمعنىها صحيحة ، لأن حاله حال الأحرار ، من غير فرق بين سيده وغيره . وما عن للشيخ من المنع ضعيف (١) .

(مسألة ١٣) : لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال للكتابة صحيحة ، فيجب عليه تسليمه للسيد (٢) ويكون موجباً لأنعتاقه (٣) ، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا .

(مسألة ١٤) : لو اختلفا في أن الواقع منها كانت حوصلة أو وكالة (٤) ،

(١) استدل له بأن المكتابة جائزة ، ولو اشتري شيئاً من سيده لزمه ثمنه ، ومن الجائز فسخ الكتابة ، لأنها من العقود الجائزة ، فيلزم حينئذ ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده . وفيه : أولاً : من كونها جائزة ولو سلم وفرض تحقق الفسخ فإن أمنت عن ملك المولى شيئاً في ذمة العبد كان ذلك موجباً لأنفساخ البيع ، لا بطلان البيع مطلقاً من أول الأمر . ولأجل ذلك لم ينسب المنع إلى أحد سوى الشيخ فلم يوافقه عليه أحد . كما أنه بناء على ذلك فالمسألة من مسائل الكتابة لا الحوالة .

(٢) أما الصحة : فمقتضى العمومات . وأما وجوب التسليم : فلنكونه من لوازمه .

(٣) كما ذكره في الجوادر ، وقبله في المسالك وغيرها . لازمه بمثلكة الاداء .

ولم ينقل خلاف فيه ، بل لا ينبغي ذلك ، فكأن المراد من أداء مال الكتابة عدم بقائه في ذمة العبد وافراغ ذمة العبد منه ، كما إذا أبرأه منه .

(٤) قال في الشرائع : « اذا قال : (احلتكم عليه) فقبض ، وقال الحيل قصدت الوكالة ، وقال المحتال : انا احلتني بما عليك ، فالقول قول

ج ١٣ (الاختلاف في كون الواقع حواله أو وكالة) - ٤٠٩ -

فم عدم للبيئة يقدم قول منكر الحوالة (١) ، سواء كان هو المحيل أو المحتال ، وسواء كان ذلك قبل للقبض من المحال عليه أو بعده ، وذلك لاصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال (٢) وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل ، وأصالة عدم ملكية

المحيل ، لأنه أعرف بلفظه . وفيه تردد . أما لو لم يقبض واختلفا فقال : (وكل ذلك) ، فقال : (بل أحنتني) ، فالقول قول المحيل قطعاً . ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال » . فاقتصر في تحرير الخلاف على صورة الاتفاق على صدور لفظ التحويل والمصنف فرض المسألة أولاً في صورة عدم الاتفاق منها على لفظ بعينه ، ثم فرضها ثانياً في صورة الاتفاق على صدور لفظ : (أحنتك) من المحيل ، وقد تبع في ذلك القواعد ، غير أنه فيها قدم الفرض الثاني على الأول . وهو أوسع وأفع .

(١) كما عن التذكرة والتحرير والمبسوط ، بل عن الأخير : أنه لا خلاف فيه .

(٢) إذا كان المعيار في كون الشخص مدعياً ومنكراً مصب الدعوى في المقام يقتضي ذلك أن يكون الخصمان متداعين ، لأن كلاً من الحوالة والوكالة مخالف لأصالة عدمه . لكن التحقيق أن المدار في تشخيص المدعى والمنكر هو الغرض المقصود من التداعي لا مصب الدعوى . والغرض المقصود هنا هو اشتغال ذمة المحيل للمحتال ، واشتغال ذمة المحال عليه للمحيل أو للمحتال والأصل يقتضي بقاء الأول والثاني وعدم الثالث . وكل هذه الأصول توافق الغرض من دعوى الوكالة ومخالفه الغرض من دعوى الحوالة ، فيكون مدعى الحوالة مدعياً لمخالفه دعواه للحججة ، ومدعى الوكالة منكراً لموافقة دعواه للحججة .

المال المحال به للمحتال . ودعوى : أنه إذا كان بعد القبض (١) يكون مقتضى لليد ملكية المحتال ، فيكون المحيل المنكر للحالة مدعياً ، فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة . مدفوعة : بأن مثل هذه لليد لا يكون امارة على ملكية ذيها (٢) فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص وادعى انه دفعه أمانة وقال الآخر : دفعتي هبة أو قرضاً ، فإنه لا يقدم قول ذي لليد . هذا كله إذا لم يعلم اللفظ للصادر منها ، وأما إذا علم وكان ظاهراً في الحالة أو في الوكالة فهو المتبع . ولو علم أنه قال : « أحلتك على فلان » وقال : « قبلت » ثم اختلفا في أنه حولة أو وكالة ، فربما يقال : إنه يقسم قول مدعى الحولة (٣) ، لأن الظاهر من لفظ :

(١) هذه الدعوى ذكرها في الجوادر وجها للتعدد في تقديم قول المحيل إذا كان يدعى التوكيل ، كما ذكر في الشرائع .

(٢) لما أشتهر من أن ذا اليد إذا ادعى الملكية عن سبب معين كان مدعياً ، لأن اليد إنما تدل على الملكية في الجملة ولا تدل على السبب المدعى ، فالمدعى له تناقض دعواه الأصل . لكن عرفت أن المدار في كون الخصم مدعياً هو الغرض لا مصب الدعوى ، والغرض هو الملكية لا السبب المعين . فالعملة في عدم حجية اليد في المقام عدم الدليل على حجية اليد ، لأن أدلة الحجية منزلة على الارتكاز العقلائي ، وهو يختص بغير هذه الصورة .

(٣) كذا في المسالك ، لكن قوى خلافه : وفي جامع المقاصد جعله الأصح ، وتبعه في الجوادر . خلافاً للمبسوط فذكر أن القول قول مدعى

«أحلت» هو الحوالة المصطلحة (١)، واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة. وفيه: منع للظهور المذكور (٢). نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة، وأما ما يشتق

الوكالة عملاً بالأصول المتقدمة في صدر المسألة. وفي القواعد: أنه الأقرب ومال اليه في الشائع، بل قطع به اذا كان الاختلاف بعد القبض، كما تقدم في عبارته الحكمة. وفي المسالك: نسبة الى الشيخ وجاءة. لكن في مفتاح الكرامة: «لم نعرفهم، ولا وجدنا ناقلاً عنهم». ولعل غرض المسالك من ذلك الحقن والعلامة. وقد أطال في المسالك في تقريره والدفاع عنه. (١) ذكر ذلك في جامع المقاصد، وسبقه الى ذلك في التذكرة، وتبعه على ذلك في الجواهر وغيرها.

(٢) لكن ظاهر الجماعة الذين ذهبوا إلى تقديم قول مدعى الوكالة الاعتراف بذلك، فقد ذكر في القواعد: أن الأقرب تقديم قول الحيل إذا كان قد ادعى التوكيل، لأنها أعرف بلفظه وقصده، واعتراضه بالأصل. ثم قال: «ويحتمل تصديق المستحق، عملاً بشهادة اللفظ»، فهو يعترف بشهادة اللفظ بالحوالة ومع ذلك جعل الأقرب تقديم قول مدعى الوكالة، ونحوه كلام الشيخ في المبسوط، فإن الحكي عنه في الاستدلال على تقديم دعوى الحيل قصد الوكالة: أنه أعرف بلفظه باعتبار استعماله في المعنى الحقيقي وغيره، وكذلك هو أعرف بما قصده إذ لا يعلم قصده إلا من قبله، وإن قوله معتبر بأصله بقاء الحيل... فهو يعترف بأن الحوالة حقيقة في معناها لكن يقبل قول القائل أردت الوكالة. وبالجملة: فالذى يظهر من كلامهم الاعتراف بظهور «أحلتك»، ونحوه في الحوالة لكن يقبل قول مدعى الوكالة من جهة الأصل. وحيثئذ فالاشكال عليه واضح، فإن الأصل لا يجري مع ظهور الكلام على خلافه، فلا يكون من يوافق

قوله الاصل منكراً بعد أن كان الأصل غير حجة لخلافته لظاهر الكلام . وأما منع الظهور الذي ادعاه المصنف (ره) : فغير ظاهر ، إذ التحويل له معنيان : شرعي في الأصل وحقيقة في عرف المترسعة ، وهو نقل الحيل دينه من ذمته الى ذمة الحال عليه ، وعرفي وفي الأصل لغوي ، وهو نقل الشيء من شيء الى آخر ، سواء كان من ذمة الى أخرى أم من مكان الى آخر أم من حال الى حال آخر ، فاذا قال المدين للدائن : « أحلت دينك على فلان » كان حواله شرعية وعرفية ، واذا قال : « أحلتك على فلان » فالمعني الذي تحت اللفظ هو الحواله العرفية . لكنه كنایة عن الحواله الشرعية ، لأن الدين لما نقل من ذمة المدين الى غيره كأنه نقل الدائن من مكان المطالبة الى مكان آخر ، فهو نظير قولنا : « زيد كثیر الرماد » المراد منه كثیر الطبخ والكرم . وأما استعماله في الوکالة فهو من المجاز ، إذ لا رائحة فيه للنقل للمدين ولا لأثر من آثاره ، لاذ في التوكيل تسلط على مطالبة غير المدين ، فيكون الوکيل قادرآ على مطالبة المدين الموکل ومطالبة مدینه ، فالوکالة حينئذ توسع في سلطان الدائن ، لانقل مدینه ولا لسلطانه على المطالبة ، لأن توكل المدين له على استيفاء دینه لا يمنعه من مطالبتہ ، وإنما يسوغ له مطالبة المدين لمدینه مضافاً الى مطالبة مدینه ، فكيف يصح حلہ على الوکالة ؟ إلا أن تكون من المجازات البعيدة .

ومن ذلك تعرف الاشكال على ما ذكره في المسالك ، حيث أشكل على ما ذكره في جامع المقاصد - من أن ظهور « أحلتك » في الحواله مقدم على الأصول التي توافق الوکالة ، لأن الأصل الحقيقة - بأن الوکالة لما كانت تتحقق بكل لفظ يدل على الاذن بطريق الحقيقة وكانت الحواله مؤدية لذلك لأن معنى « أحلتك » كما يحتمل تحويل المال من ذمة الى

ج ١٣ (الاختلاف في كون الواقع حواله أو وکاله) - ٤١٣ -

منها - كلفظ : « أحلت » - فظهوره فيها منوع (١) . كما أن لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة . وأما لفظ : « أوصيت » أو « أوصيك بکذا » فليس كذلك (٢) . فتقديم قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة محل منع (٣) .

(مسألة ١٥) : إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالشمن ، أو أحال المشتري للبائع بالشمن على أجنبي بريء أو مديون للمشتري ، ثم باع بطلان للبيع ، بطلت

ذمة يحمل ارادة تحويل المطالبة من الحيل إلى المحتج ، ففائدةتها تسليطه على الحال عليه . . . إلى آخر ما ذكر في النقض والابرام في تقريب ما ذكره الشيخ والجماعه . وجه الاشكال : أن الوکالة ليس فيها تحويل المطالبة من الحيل إلى المحتج ، فإن الوکالة لا تمثل من مطالبة الموكيل لمدينه ، فإن الوکالة لا توجب انزال الموكيل عن السلطان ، فلا تحويل ولا تحول ، فلابد أن يكون من الجاز .

(١) فيه نظر ، لأن المشتق نابع للمشتقت منه ومشارك له في مادة الاشتقاد . نعم كان الأولى له أن يمنع أن يكون : « أحلتك » مشتقة من الحوالة فعله مشتق من التحويل ، وحيثند يتخلص من الاشكال المذكور . لكن يتوجه عليه أن اشتقاده من التحويل لا يصحح استعماله في الوکالة على وجه الحقيقة ، لما عرفت من أنه لا تحويل فيه ولا تحول ، فيتعين حمله على الحوالة الاصطلاحية بقرينة المورد .

(٢) قد عرفت الاشكال فيه ، وأن اللازم حينئذ دعوى كون « أوصيت » ونحوه من المشتقات مشتقة من الإيصاء لا من الوصية .

(٣) بل هو المتعيين ، كما عرفت .

الحالة في الصورتين (١) ، لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع ولللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال . هذا في الصورة الثانية ، وفي الصورة الأولى وإن كان المشتري محلاً عليه ويجوز الحالة على البريء ، إلا أن المفروض ارادة الحالة عليه من حيث ثبوت الشمن في ذمته ، فهي في الحقيقة حالة على ما في ذمته (٢) لا عليه . ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري ، فله للرجوع به ومتى تلفه يرجم على المحتال (٣) في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية .

(١) كما في الشرائع والقواعد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ، وعن الفخر في شرحه : الاجماع عليه . وعمل بما في المتن ، ومقتضاه بطلان الحالة من أصلها ، وإن كان ظاهر العبارة - كعبارة الشرائع والقواعد وغيرها - يقتضي طرء البطلان على الحالة بظهور بطلان البيع ، لا بطلانها من أصلها . فكأنه تسامح في التعبير . ولذا قال في جامع المقاصد : « وقد كان الأحسن أن يقول : ولو فسد البيع فالحالة باطلة إذ لم يطرأ بطلانها . ونحوه في المسالك . »

(٢) بذلك دفع الاشكال في مفتاح الكرامة والجواهر . وفيه : أن الحالة نقل الدين إلى ذمة الحال عليه ، لا إلى ما في ذمته . نعم قد يلحظ ما في ذمته قيداً للتحويل ، وقد يلاحظ داعياً ، وقد لا يلاحظ أصلاً ، وفي الأول تبطل الحالة بفقده لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، ولا تبطل في الآخرين لانتفاء المقتضي .

(٣) لأن القابض لغير ماله ، وكذلك البائع في الثانية .

ج ١٣ (إذا انفسخ البيع بعد إحالة المشتري للبائع أو البائع عليه) ٤١٥ -

(مسألة ١٦) : إذا وقعت للحالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالأقالة أو بأحد الخيارات فالحالة صحيحة ، لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن (١) ، فيكون كما لو تصرف أحد المتباعين في ما انتقل إليه ثم حصل للفسخ فان للتصرف لا يبطل بفسخ البيع . ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحالة أو بعده (٢) ، فهي تبقى بحالها ويرجع للبائع على المشتري (٣) بالثمن . وما عن الشيخ وبعض آخر (٤) من الفرق بين الصورتين وللحكم بالبطلان في الصورة الثانية - وهي ما إذا أحال المشتري للبائع بالثمن على أجنبي -

(١) هذا يصلح تعليلاً لصحتها حال وقوعها ، لا لاصحتها حال انفساخ البيع الذي هو محل الكلام . واللازم تعليل الصحة حينئذ بعدم المقتضي للبطلان كما إذا تصرف أحد المتباعين ثم وقع الفسخ .

(٢) لاطراد المقتضي لصحة في المقامين .

(٣) هذا من السهو ، والصحيح ويرجع المشتري على البائع .

(٤) المحكي عن الشيخ في المسوط : بطلان الحالة إذا كان المشتري قد أحال البائع ثم فسخ البيع ، لأنها تابعة للبيع ، فإذا بطل المتبع بطل التابع ، وعن مجمع البرهان : أن البطلان أقوى ، وفي الشرائع : « إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيوب السابق بطلت الحالة ، لأنها تتبع البيع . وفيه تردد » . فيحتمل أن يكون وجه التردد ما ذكره المصنف (ره) - تبعاً لجماعة - من أن الحالة من العقود الازمة ، وتبعيتها للبيع في الانفساخ لا مقتضي لها ، ويحتمل أن يكون وجه التردد ما سينافي نقله عن العلامة .

لأنها تتبع للبيع في هذه الصورة ، حيث أنها بين المتباعين بخلاف الصورة الأولى . ضعيف ، والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة . نعم هي تتبع للبيع حيث أنها واقعة على الشمن ، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين (١) .

(١) إذ في الصورة الأولى الحوالة واقعة من البائع على الشمن ، وفي الصورة الثانية واقعة من المشتري بالشمن ، فالشمن موضوع لها في الصورتين معاً . هذا ولا ينفي أنه في الصورة الثانية لما كان المشتري قد حول البائع بالشمن فالبائع يقبض الشمن من المحوول عليه ، فإذا بطل البيع رجم الشمن إلى ملك المشتري . أما في الصورة الأولى فالبائع حول غريميه على الشمن ، فالقبض لغريم هو الشمن ، فإذا بطل البيع بالفسخ امتنع أن يرجع الشمن المقوض لغريم البائع إلى المشتري ، لأنه ليس ملكاً للبائع ، بل هو مضمون على البائع ضمان المعاوضة فيرجع المشتري به على البائع الضامن له لا على غيره . فيكون الحكم كما إذا اشتري البائع بالشمن ثوباً ، فإنه لا يرجع الثوب إلى المشتري بالفسخ . وبالجملة : في الصورة الثانية ينتقل الشمن الذي للبائع على المشتري من ذمة المشتري إلى ذمة الحال عليه ، فلا تبدل في نفس المال ، وإنما التبدل في الذمة ، فانتقل من ذمة إلى ذمة ، فإذا قبضه البائع من الحال عليه ففسخ البيع رجع نفس المقوض إلى المشتري ، لأنه عن الشمن . وفي الصورة الأولى يكون الشمن الذي في ذمة المشتري قد انتقل إلى غريم البائع ، ولم يبق في ملك البائع كي يرجع بالفسخ إلى المشتري ، فالتابعية للبيع وإن كانت موجودة في الصورتين ولكن الكيفية مختلفة . بل عرفت سابقاً أن الحوالة على غير البريء ليست حواله على المال ، وإنما هي حواله على الذمة ، والمال مأخوذ قيداً نارة ، وداعياً أخرى ، وغير ملحوظ ثالثة كما عرفت ، والتبعية تختص بالصورة الأولى

ج ١٣ (اذا انفسخ البيع بعد احالة المشتري للبائع أو البائع عليه) - ٤١٧ -

وربما يقال ببطلانها (١) إن قلنا إنها استيفاء ، وتبقى إن
قلنا إنها اعتياد . والأقوى للبقاء وإن قلنا إنها استيفاء ، لأنها
معاملة مستقلة (٢) ، لازمة لانفسخ بانفساخ للبيع ، وليس

لغير ، وفيها أيضاً لا تبعية في الفسخ ، ولذلك قال في الشرائع : « أما
أو أحال البائع أجنبياً بشمن على المشتري ، ثم فسخ المشتري بالعيوب أو بأمر
حدث ، لم تبطل الحوالة ، لأنها تعلقت بغير المتعاقدين ». ونحوه ما في
القواعد . وعن الفخر في شرح الارشاد : الاجماع عليه ، بل عن الشيخ :
نفي الخلاف فيه ، وإن تأمل في الحكایة بعض :

(١) ذكر ذلك في القواعد ، قال : « ولو احتال البائع ثم ردت
السلعة بعيوب سابق ، فان قلنا : إن الحوالة استيفاء بطلت ، لأنها نوع
لارفاق ، فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الارفاق ، كما لو اشتري بدرهم
مكسرة فأعطيه صحيحاً ثم فسخ ، فإنه يرجع بالصلاح . وإن قلنا : إنها
اعتياض ، لم تبطل ، كما لو استبدل عن الشمن ثوباً ثم رد بالعيوب ، فإنه
يرجع بالشمن لا الثوب ، فلم المشتري الرجوع على البائع خاصة إن قبض ،
ولا يتعين المقبوض ، وإن لم يقبضه فله قبضه » .

(٢) هذا خلف ، فإنه إذا سلم إنها استيفاء لا تكون معاملة مستقلة
في قبال الاستيفاء والاعتياض . اللهم الا أن يكون مراده من الاستيفاء
الأعم من ذلك ، كما يظهر من عبارته . إلا أنه غير مرادهم من الاستيفاء ،
كما يظهر من المثال المذكور في القواعد . فإنه من الاستيفاء بالمعنى الخاص .
وقد تقدم في كلام جماعة : أنها استيفاء ، والمصنف وافقهم على ذلك ،
وتقدمت المناقشة معهم بأنها لا تكون استيفاء ، إذ لم يصل إلى الدائن
شيء فلم يكن وفاء ، وإنما كان مجرد فراغ ذمة المديون الحيل لا غير .
وإن شئت قلت : ليست الحوالة وفاء حال وقوعها ، إذ لم يصل إلى الدائن

شيء من ماله ، ولا حال القبض من الحال عليه ، لفراغ ذمته قبل ذلك ، وإنما القبض وفاء عما في ذمة الحال عليه لا غير . كما أنها ليست اعتياداً ، إذ لم تكن معاوضة بين المحيل والمحتال بأن يكون المال الذي في ذمة الحال عليه عوضاً عما له في ذمة المحيل ، فان ذلك غير مقصود ، ولا هو مفهوم الحوالة عرفاً . بل ليس مفهومها الا نقل ما في ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه ، فالثمن الذي في ذمة المشتري للبائع قد انتقل الى ذمة الحال عليه ، فالحوالة تبديل في الذمم لا تبديل في المال ، فان المال باق بحاله وخصوصياته من دون تغيير فيه ولا تبديل ، كالعين الخارجية التي تنقل من صندوق الى صندوق ومن ظرف الى ظرف . ولو كانت اعتياداً جرى عليها حكم بيع الصرف ، من لزوم التقادم في المجلس ، وجرى عليها حكم بيع الدين بالدين .

فالبائع المحتال يملك الثمن في ذمة الحال عليه ، فإذا وقع الفسخ قبل القبض بطلت الحوالة ، لرجوع الثمن الى ملك المشتري ، وليس للبائع أخذه من الحال عليه ، وإذا وقع الفسخ بعد القبض رجع المقبوض الى ملك المشتري ، لأنه الثمن فيرجع اليه بالفسخ . ولذلك قال في الشرائع تفريعاً على بطلان الحوالة : « فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة الحال عليه للمشتري . وإن كان البائع قبضه فقد بريء الحال عليه ويستعيده المشتري من البائع ». وأوضحه العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك بنحو ما ذكرنا ، بل في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له » .

وعلى هذا فاللازم القول ببطلان الحوالة إذا وقع الفسخ قبل القبض ، وصحتها إذا وقع بعد القبض ، لأن بطلانها حينئذ يتضمن رجوع المقبوض الى ملك الحال عليه ، لا الى المشتري ، ولا يقولون به ، ولا مقتضي له .

حالها حال للوفاء بغير معاملة لازمة ، كما اذا اشتري شيئاً بدرارهم مكسرة فدفع الى البائع للصالح او دفع بذلك شيئاً آخر وفاء (١) ، حيث انه إذا انفسخ للبيع يرجع اليه ما دفع من للصالح او الشيء الآخر ، لا للدرارهم المكسرة ، فان للوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة ، بل يتبع للبيع في الانفساخ ، بخلاف ما نحن فيه ، حيث أن الحوالة عقد لازم (٢) وان كان

فاللازم التفصيل بين ما قبل القبض فالبطلان ، وما بعده فالصحة ، لا إطلاق القول ببطلان الحوالة . بل تمكن المناقشة فيما في الشرائع اذا بطلت الحوالة للنفس قبل القبض يكون المال باقياً في ذمة الحال عليه للمشتري ، بأن بطلان الحوالة يقتضي فراغ ذمة الحال عليه لا استغلالها بالحال به للمشتري ، فان ذلك مقتضى الصحة لا البطلان .

(١) في كون ذلك من الوفاء إشكال ، لأن الوفاء أداء مافي الذمة ، والجنس الآخر أجنبي عمما في الذمة فلا يكون أداء له . نعم إذا كان الاختلاف بالصفات مثل الصالح والمكسرة والعبد الكاتب وغير الكاتب ، يمكن تنازل المشتري عن الوصف فيقبل غير الموصوف ، أو تناؤل البائع عنه فيدفع غير الموصوف كالصحيح بدل المكسور ، فيكون الوفاء بالنسبة الى الذات . وهذا المعنى لا يأتي مع اختلاف الذات . والاكتفاء بالمالية ، فيكون الوفاء بالإضافة اليها لا غير ، خلاف ما بنوا عليه من بطلان البيع مع اختلاف الجنس ، كما إذا باع عبداً فيبين أنه حيوان ، أو باع ذهباً فيبين أنه نحاس ، ونحو ذلك ، فان البناء على البطلان يقتضي عدم البناء على تعدد المطلوب في ذلك ، بخلاف باب الاختلاف بالصفة . وعلى هذا فلو بطل البيع رجع المشتري بالمسمي ، لا ببدلاته .

(٢) المزوم في نفسه لا ينافي الانفساخ بذهاب الموضوع وانفائه .

نوعاً من الاستيفاء .

(مسألة ١٧) : إذا كان له عند وكيله أو أمينة مال معين خارجي فأحال دايته عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه ، وجب عليه للدفع إليه (١) ، وإن لم يكن من الحوللة المصطلحة (٢) . وإذا لم يدفع له للرجوع على الحيل لبقاء شغل ذمته . ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمناً لوكيل الحال عليه إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستندًا إليه ، للغرور (٣) .

(تم كتاب الحولة)

(١) جواز الدفع من جهة الأذن معلوم . أما وجوبه وغير معلوم إذا أمكن الدفع إلى المالك في ذلك الزمان أو فيما قبله ، إذ الوكيل ممنوع من التصرف في المال بغير إذن المالك ، وكما يمكن الفرار عن ذلك بالدفع إلى المحتال يمكن بارجاعه إلى المالك . نعم إذا تعذر الدفع إلى المالك حينئذ وجوب الدفع إلى المحتال ، لثلا يلزم التصرف في مال المالك بغير إذنه ، وحينئذ لا يتوقف وجوب الدفع على قبوله الحوالة .

(٢) لعدم انتقال الدين من ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه .

(٣) فإن قاعدة الغرور شاملة للمقام ، ومجرد عدم وجوب الوفاء بالوعد والقبول لا يمنع من صدق الغرور ، فإن الغرور لم يكن مستندًا إلى وجوب الوفاء ، بل مستندًا إلى الثقة بالوفاء بالوعد ، كما لعله ظاهر . والحمد لله رب العالمين كما هو أهلها . والصلوة والسلام على رسوله الكريم وأهل بيته الطاهرين . انتهى الكلام في ثامن شعبان المكرم ، في السنة الثانية والثمانين بعد الألف والثلاثمائة من الهجرة النبوية ، على أصحابها أفضل السلام وأكمل التحية .

فهرست الجزء الثالث عشر

من كتاب مستهلك العروة الوثقى

شركة الأعمال . مع الكلام في كيفية
قسمة الأجرة بينهما مع اشتباه عمل
كل منها

٢٣ إذا اشتراكاً في قلع شجرة أو حيازة
أرض أو نحو ذلك اشتراكاً فيها يحصل
لها . مع الكلام في كيفية استحقاق
كل منها مع اختلاف عملها

٢٤ يشترط في الشركة العقدية الشروط
العامة في العقود ، مع الكلام في
اعتبار مزج الماليين فيها

٢٨ يتساوى الشركاء في الربع والخمسان
مع الكلام فيها لو اشتراكاً ما يخالف
ذلك

٣٥ لا يجوز لكل من الشركاء التصرف
إلا باذن الآخر أو باشتراط ذلك في
العقد

٣٦ العامل من الشركاء أمن لا يضمن
٣٧ تحقيق الكلام فيها اشتهر من أن
شركة من العقود الجائزه

فصل في أحكام الشركة

- ٣ تعريف الشركة وأقسامها
- ٤ الكلام في أن المزاج الفوري هل يوجب الشركة الواقعية الحقيقية أو لا؟
- ١٠ تحقيق الكلام في الشركة العقدية وفي مفادها
- ١١ الكلام في أنحاء الشركة من حيث كونها بنحو الاشاعة أو بنحو الكلي في العين أو غيرها
- ١٥ الكلام في اشتراط الشركة العقدية بآن تكون في الاعيان دون الديون والمنافع ، مع بيان بعض الطرق التي يمكن بها الحصول على اشتراك في المنافع
- ١٦ الكلام في شركة الأعمال أو الأبدان
- ١٨ الكلام في حكم شركة الوجوه وفي معناها

- ٢١ الكلام في شركة المفاوضة
- ٢٢ إذا استؤجر إثنان لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة ، ولا يكون ذلك من

- ٥٤ (الثاني) : الشرط العامة في العقود من البلوغ والعقل وغيرهما .
- ٥٥ (الثالث) : أن يكون النماء مشتركاً بينهما
- ٥٥ (الرابع) : أن يكون النماء مشاعاً بينها، فلو اشتراط الاختصاص أحدهما بعين لم يصح
- ٥٥ (الخامس) : تعين الحصة بالنصف أو الرابع او غيرهما .
- ٥٦ (السادس) : تعين المدة مع كونها بقدر يبلغ فيه الزرع . مع تفصيل الكلام في الحاجة إلى تعين المدة
- ٥٩ (السابع) : قابلية الأرض للزرع ولو بعلاج
- ٥٩ (الثامن) : تعين المزروع إلا أن يراد التعميم
- ٥٩ (التاسع) : تعين الأرض ولو بنحو الكلي في المعين
- ٦٠ (العاشر) : تعين كون المسدر وغيرها من المصادر على أي منها لا يعتبر في المزارعة ملكية المزارع للأرض ، بل يكفي سلطنته عليها باجارة أو نحوها ، مع الكلام في

- ٤٠ الكلام فيما وشرط في الشركية الناجيل
- ٤١ إذا أدعى أحدهما على الآخر الحياة لم يقبل منه إلا بالبينة
- ٤١ إذا أدعى العامل من الشرك يكن التلف قبل قوله
- ٤١ مبطلات الشركية العقدية
- ٤٢ إذا تبين بطلان الشركية
- ٤٣ إذا اشترى أحد الشركين متاعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة
- ### كتاب المزارعة
- ٤٥ تعريف المزارعة
- ٤٦ المزارعة مشروعة بل مستحبة
- ٤٨ يشرط في المزارعة أمور (الأول) : الاجحاب والقبول ، ويكتفى فيها كل ما بدل عليها
- ٤٩ الكلام في إنشاء المزارعة بالأمر مع بيان أن الأمر قد يقام مقام القبول وإن لم يكن قبولا
- ٥٢ الكلام في تقديم القبول على الاجحاب
- ٥٢ يصح الاجحاب من المالك والمزارع
- ٥٣ تجري المعاطاة في المزارعة ، ولا تلزم إلا بالمشروع في العمل

- وفي أن الأعمال لا تكون مضمونة
بالتقويت
- إذا امتنع المالك من تسليم الأرض ٨٤
- إذا غصبت الأرض بعد عقد المزارعة ٨٦
- إذا زرع العامل غير ما عينه المالك ٨٨
- لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا
مع إمكان تحصيله بعلاج أولاً وكان
العامل عالماً بالحال أو جاهلاً به . أو
استأجر للزراعة أرضاً كذلك ٩٦
- لابد من تعين من عليه البذر . مع
تحقيق مقتضى الاطلاق لولم يعين
صربياً . وكذا الكلام في غير البذر
من النفقات ٩٨
- الكلام في عقد المزارعة بين أزيد
من اثنين ١٠١
- الكلام في مزارعة العامل غيره على
 تمام حصته ، أو باشراكه فيها ، وفي
تسليم الأرض إليه لو زارعه ١٠٤
- إذا تبين بطلان عقد المزارعة قبل
الشرع في العمل أو بعده ، قبل
حصول الحاصل أو بعده ١٠٧
- هل مفاد عقد المزارعة اشتراكتها في
الحاصل بعد ظهوره ، أو ظهوره ١١٠
- المزارعة على الأراضي الخراجية
٦٢ إيقاع المزارعة بالاذن في الزرع أو
بنحو الجعلة
- المزارعة من العقود الازمة . مع بيان
جملة مما يقتضي بطلانها ٦٥
- لا تبطل المزارعة بموت المالك ، أو
العامل إذا لم يشترط باشراته بالعمل ٦٦
- حكم المزارعة المعاطاتية والاذنية ٦٧
- استعارة الأرض للمزارعة ٦٨
- إذا شرط أحدهما على الآخر مع الحصة
شيئاً من ذهب أو فضة لزم ، وليس
قراره مشروطاً بسلامة الحاصل ٧٠
- حكم اشتراط مقدار معين من الحاصل
لأحدهما ، مع الكلام في أن قراره
مشروطاً بسلامة الحاصل أولاً ، وكذا
الكلام في استثناء مقدار البذر أو
النفقة أو ما يأخذه السلطان ٧٢
- إذا انتهت مدة المزارعة والزرع باق
لم يبلغ ٧٥
- الكلام فيها لو ترك العامل الزرع بعد
تسليم الأرض إليه حتى انتهت المدة ،
مع الكلام في مفاد عقد المزارعة وأنه
تمليث المنفعة أو مجرد البذل أو غيرها ، ٧٨

- الكلام في حقيقة الخرص ومفهومه
١٢٩ هل يحتاج الخرص إلى الصيغة ؟
١٣٠ شروط الخرص
١٣١ هل يكون قرار معاملة الخرص
مشروطاً بسلامة الحاصل ؟
١٣٢ هل يجوز الاجنبي خرص حصة أحد
المزارعين أو كليةها
١٣٢ يجب على كل من المزارعين الزكاة
إذا بلغت حصته المتصاص
١٣٣ إذا بقيت أصول الزرع في الأرض
بعد القسمة فتبقيت في العام الثاني
إذا اختلفا في قدر المدة أو الحصة
١٣٨ إذا اختلفا في تعين كون البذر أو
العوامل على أي منها
١٣٨ إذا ادعى المالك المزارعة وادعى
الزارع العارية
١٤٢ تتحقق حال الحكم الحكم لرفع الخصومة
إذا كان مخالفًا لكلا الدعويين
١٤٤ هل للمالك الأمر بقلم الزرع إذا لم
ثبتت المزارعة ؟
١٤٤ إذا ادعى المالك الغصب وادعى
الزارع المزارعة
١٤٥ في الموارد التي يجوز للمالك قلم
- بنحو ينكون مشتركاً بينهما ؟
١١٢ إذا حصل ما يجب بطلان العقد في
الإنتهاء قبل ظهور الشمر أو قبل بلوغه
١١٣ إذا حصل الفسخ بتقاضيل ونحوه في
الإنتهاء قبل ظهور الشمر
١١٦ (ف Dahlka) في بيان حاصل المسائل السابقة
١١٦ إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض
كانت مخصوصة
١١٨ إذا تبين بعد العقد أن البذر مخصوص
١١٩ إذا تبين بعد العقد أن العامل عبد
غير مأذون
١١٩ خراج الأرض على صاحبها ، وكذا
جميع ما يصرف على إثبات اليمد عليها
ويجوز اشتراط قيمة العامل بها . مع
الكلام في حكم الشرط المذكور لو
كانت مما يقبل الزبادة والنقصان
١٢١ لا بد من تعين من يقوم بالمؤن التي
يتوقف عليها الزرع كشق الانهار ،
مع الكلام في مقتضى الاطلاق
١٢٢ حكم ما يأخذه المأمورون من الزراع
ظلماء .
١٢٣ يجوز لكل من المالك والزارع الخرص
على الآخر هنا وفي بيع الماء . مع

- ١٥١ (الثامنة) : بعد تحقق المزارعة يجوز أن يصلح أحدهما صاحبه عن حصة بمقدار معين من جنس الحاصل أو غيره
- ١٥٢ (الناسعة) : لا يعتبر في الأرض إمكان زراعتها في السنة الأولى، بل يكفي إمكان زراعتها في مدة المزارعة وإن كانت طويلة . وحكم ما لو اشترط اختصاص العامل بالحاصل في السنتين الأولى وأشتراكه فيها في السنتين المتأخرة
- ١٥٢ (العاشرة) : في بعض ما ورد من الأدعية المأثورة وغيرها عند الزرع.

كتاب المسافة

- ١٥٥ تعريف المسافة
- ١٥٦ مشروعية المسافة
- ١٥٦ يشرط في المسافة أمور (الأول) العقد . ويكتفي فيه كل دال على المقصود حتى المعطاة
- ١٥٨ (الثاني) : البلوغ والعقل والاختيار
- ١٥٨ (الثالث) : عدم الحجر لسفه أو فلس
- ١٥٨ (الرابع) : كون المسافى مالكا للإصول + عيناً أو منفعة - أو ولها عليها
- ١٥٩ (الخامس) : كون الإصول معينة

- المغرس هل يشترط عدم تضرر حق الزكاة ؟
- ١٤٥ يجوز لمن بيده الأرض الخراجية تسليمها لغيره على أن يزرعها ويؤدي عنه خراجها
- ١٤٦ مسائل متفرقة (الأولى) : هل يضمن العامل أو قصر في تربية الارزع فقل الحاصل ؟
- ١٤٦ (الثانية) : فيما إذا أدعى المالك على العامل المخالفة لما شرط عليه أو تصره في العمل
- ١٤٨ (الثالثة) : فيما إذا أدعى أحدهما اشتراط شيء في العقد وأنكر الآخر
- ١٤٨ (الرابعة) : فيما إذا أدعى أحدهما الغبن
- ١٤٨ (الخامسة) : في حكم مزارعة متولي الوقف ، أو البطن السابق مدة طويلة تزيد على عمره . مع الاشارة إلى حكم الاجارة
- ١٥ (السادسة) : يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً
- ١٥١ (السابعة) : فيما تعرضت له الأخبار من النهي عن جعل ثلث لمبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض

- غير مشمرة إذا كانت المدة طويلة
تكون فيها مشمرة
- ١٧٠ طريق تصحيح المعاملة على فسلان
غير مغروسة
- ١٧٠ المسافة لازمة لا تبطل إلا بالتقابض
أو الفسخ بخيار مسنه حق
- ١٧١ لا تبطل المسافة بموت أحد الطرفين
بل ينتقل الحق إلى التركة
- ١٧٢ الكلام في الضابط الذي يقتضيه
إطلاق العقد للعامل التي يقوم بها
العامل والمالك
- ١٧٤ لو اشترطاً كون تهام الأعمال على
المالك لم يصح مع بيان ما يصح
اشتراطه على المالك
- ١٧٦ حكم مخالفة العامل بترك ما يجب عليه
من الأعمال . مع تحقيق حال الشرط
في إفادته تمليك العمل المشروط
وعدمها ، وكذا النذر ، وفي أنه على
تقدير كونه مملوكاً هل يضمن بالقيمة
على تقدير المخالفة ؟
- ١٨٠ حكم اشتراط العامل على المالك أن
يعمل غلامه معه
- ١٨٣ لا يجب على العامل مباشرة العمل بنفسه

- معلومة للمتعاقدين
- ١٥٩ (السادس) : كون الأصول ثابتة
مغروسة ، فلا تصح في الودي غير
المغروس على كلام
- ١٦٠ (السابع) : تعين المدة ، مع الكلام
في كيفية التعين
- ١٦٢ (الثامن) : أن تكون قبل بلوغ
الثمر ، فلا تصح بعده وإن احتاج
إلى عمل كالقطف على كلام
- ١٦٢ (التاسع) : تعين الحصة وإشاعتها
على تفصيل و الكلام
- ١٦٤ (العاشر) : تعين ما على العامل
والمالك من الأعمال ، مع الاشارة
إلى مقتضى الأطلاق
- ١٦٥ الكلام في صحة المسافة بعد ظهور
الثمر قبل بلوغه
- ١٦٦ الكلام في صحة المسافة على مال
ثمر له وإنما ينتفع بورقه
- ١٦٧ الكلام في صحة المسافة على أصول
غير ثابتة كالبطيخ
- ١٦٨ تصح المسافة على شجر لا يحتاج
إلى سقي إذا كان محجاً إلى عمل آخر
- ١٧٠ تصح المسافة على فسلان مغروسة

- | | |
|---|--|
| <p>١٩٩ إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر فهل يجب على العامل إتمام الاعمال المعموقة عليه؟</p> <p>١٩٩ يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل بمحصة من الشمرة أو بعماها مطلقاً، إلا إذا كان قبل ظهور الشمرة عاماً واحداً بلا ضميمة ففيه كلام في أحكام بطلان عقد المساقاة</p> <p>٢٠٤ يجوز في عقد المساقاة على شجر اشتراط مساقاة أخرى على شجر آخر . مع الكلام في معنى البيع في بيعين</p> <p>٢٠٥ يجوز تعدد المالك أو العامل أو كليهما</p> <p>٢٠٦ أحكام امتناع العامل عن العمل بعد وقوع عقد المساقاة . مع الكلام في استحقاق المالك الفسخ بامتناعه ، وفي الفرق بينه وبين البيع الذي لا يشرع فيه الفسخ بامتناع أحد المقيمين من تسليم ما عنده</p> <p>٢٠٨ بعض الكلام في مقدار ولایة الحاكم وغيره على الاجبار في المقام</p> <p>٢١٠ إذا قام غير العامل باعمال المساقاة متبرعاً عنه أو عن المالك</p> | <p>بل له أن يستأجر ، وحكم ما لو اشترط على المالك المشاركة في الأجرة ، أو اختصاصه بها</p> <p>١٨٥ إذا شرطاً انفراد أحدهما بالشمر بطل العقد وكان جميعه للمالك ، مع الكلام في ضمانه أجرة المثل للعامل</p> <p>١٨٧ إذا اشتمل البستان على أنواع من الشمر لم يجب معرفة مقدار كل منها على كلام</p> <p>١٨٧ يجوز أن يفرد كل نوع بمحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر ، مع الكلام في ازوم العلم بمقدار كل نوع حينئذ لو ساقاه بالنصف إن سقي بالناضج وبالثلث إن سقي بالسيع فهو</p> <p>١٨٨ يصح العقد ؟</p> <p>١٩٠ يجوز أن يشرط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة مضافاً إلى الحصة ، والمشهور كراهية ذلك للمالك من دون أن يتضح المستند . مع الكلام في أن قرار ذلك مشروط بسلامة الحاصل أولاً</p> <p>١٩٦ لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الشمر حصة من الأصول هل يصح</p> |
|---|--|

- على أحدهما ، أو في قدر المدة ، أو
الحاصل ، أو في مقدار حصة العامل
أو سرقته أو خيانته أو تفريطه
- ٢٣٠ إذا ثبتت خيانة العامل فهل للملك
رفع يده عن الثمرة ؟
- ٢٣١ الكلام في المغارسة التي ادعى الاجماع
على بطلانها ، وفي أحكامها على
تقدير البطلان . مع بيان الضابط
في ضمان أجرة عمل العامل في
العقود الفاسدة
- ٢٣٧ المعيار في الأرش الذي يضمنه الملك
للعامل لو أراد قلع غرسه على تقدير
بطلان المعاملة
- ٢٤٠ بيان بعض العقود الصحيحة التي
تشير ثمرة المغارسة
- ٢٤١ إذا أرفع شخصان عقد المغارسة ولم
يعلم أنه على الوجه الصحيح أو الباطل
حمل على الصحيح
- ٢٤٢ بعض ما ورد من الأدلة المأذورة
وغيرها عند تقييم النخل أو الغرس
أو الزرع
- كتاب الضمان**
- ٢٤٤ معنى الضمان لغة واصطلاحاً

- ٢١١ أحكام فسخ الملاik عن دامتناع العامل
عن العمل
- ٢١٢ إذا استأجر الملاik عن العامل الممتنع
من يقوم عنه بالعمل فهل يعتبر في
جواز رجوعه عليه بالاجرة الاشهاد
أولاً ؟ مع الكلام فيما يقبل قوله
منها مع عدم الاشهاد لو اختلفا في
البرع أو في مقدار الاجرة
- ٢١٤ إذا تبين أن الاصول مخصوصة
- ٢١٨ الكلام في أدلة قاعدة : المغدور
يرجع على من غره
- ٢٢٠ الكلام في حكم المسافة العامل غيره
- ٢٢٢ خراج الساطان على الملاik
- ٢٢٤ مقتضى عقد المسافة ملكية العامل
لحصته من حين ظهور النهر ، لا حين
القسمة ، ويمكن جعل العقد بنحو
يقتضي ملكيتها حينها مع بيان
ثمرات ذلك
- ٢٢٥ الكلام في وجوب الزكاة على العامل
هنا وفي المزارعة . وفي وجه خلاف
ابن زهرة المشهور في المقام
- ٢٢٩ المرجع عند النزاع في وقوع عقد
المسافة ، أو صحته ، أو في اشتراط شيء

- | | |
|---|---|
| <p>٢٤٥ يشترط في الضمان أمور (الاول) :
الإيجاب</p> <p>٢٤٧ (الثاني) : القبول من المضمون له
على كلام في اعتباره وأن المعتبر إنما
هو رضاه من دون أن يكون قبولاً عقداً</p> <p>٢٤٩ تتحقق مفادة عقد الضمان ، وأنه إيقاعي
أو عقدي</p> <p>٢٥١ لا يعتبر رضا المضمون عنه . ولو
استلزم الضرر أو الخرج عليه لم يصح</p> <p>٢٥١ (الثالث) : كمال الضمان والمضمون
له بالبلوغ والعقل ، دون المضمون
عنه . نعم لو أذن غير البكامل في الضمان
عنه لم يرجع الضامن عليه</p> <p>٢٥٢ (الرابع) : كون الضامن مختاراً فلا
يصح ضمان المكره</p> <p>٢٥٣ (الخامس) عدم التحجير على
المضمون له لسفه أو فلس ، أو على
الضامن لسفه ، ولا بأس بكونه مفلساً
ولكن لا يشارك المضمون له حينئذ
الغرماء . ولا بأس بكون المضمون عنه
سفهياً أو مفلساً لكن لا يجوز الرجوع
عليه لو أذن في الضمان</p> <p>٢٥٣ (السادس) : أن لا يكون الضامن</p> | <p>مما لا يغدر ماذن من قبل مولاه على
الشهور</p> <p>٢٥٥ إذا أذن المولى للعبد في الضمان صحيحاً ،
وهل يكون الضمان في ذمته أو في
ذمة المولى ؟</p> <p>٢٥٩ (السابع) : التنجيز في الضمان على
الشهور ، مع الكلام في تنجيز الضمان
مع تعليق الوفاء</p> <p>٢٦٢ (الثامن) : ثبوت الدين المضمون في
ذمة المضمون عنه على الشهور ، سواء
كان مستقر أم متزلاً ، مع الاشارة
إلى حال بعض الضمانات العرفية</p> <p>٢٦٥ (التاسع) : أن لا تكون ذمة الضامن
مشغولة للمضمون عنه بغير الدين
الذي عليه ، على ما قد يظهر منهم</p> <p>٢٦٧ (العاشر) : امتياز الدين والمضمون
له والمضمون عنه واقعاً ، ولا يضر
الجهالة بالشخص</p> <p>٢٦٩ لا يعتبر العلم بعمر الدين ولا بجنسه
الضمان يقتضي انتقال الدين من ذمة
المضمون عنه إلى ذمة الضامن لاضم
ذمة أحدهما إلى ذمة الآخر ، مع
الكلام فيما لو صرحاً بالضمان على</p> |
|---|---|

اذهن : « أَدْمَا ضَمِنْتُ عَنِي وَارْجِعْمْ
بِهِ عَلَيْ » فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدْيَ
مَعَ الْكَلَامِ فِي صُورٍ اسْتِيقَاءٍ عَمَلَ الْغَيْرُ
وَالضَّابطُ فِي ضَمَانِهِ

٢٩٣ إِذَا ضَمِنْ بِإِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَلَهُ
الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِمَقْدَارِ مَا أَدْيَ فَقْطَ بَعْدَ
الْأَدَاءِ . مَعَ الْكَلَامِ فِي حُكْمِ مَطَابِقَتِهِ قَبْلَ
الْأَدَاءِ مِنْ حِيثِ الْقَواعِدِ الْعَامَةِ
وَالْأَدَلةِ الْخَاصَّةِ

٢٩٨ لَوْ حَسِبَ الْمَضْمُونُ لَهُ السَّدِينَ عَلَىِ
الضَّامِنِ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّرِيعَةِ أَوْ
الصَّدَقَاتِ فَهَلْ لِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ بِهِ
عَلَىِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ لَا ؟

٢٩٩ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ صَالَحَهُ عَنِ الدِّينِ
بِمَا يَسَاوِي أَقْلَمَ مِنْهُ

٣٠٠ إِذَا دَفَعَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إِلَىِ الضَّامِنِ
مَقْدَارِ مَا ضَمِنَ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَهَلْ يَقْعُ
وَزَاءُ أَوْ لَا ؟

٣٠١ إِذَا أَمْرَ الضَّامِنِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ
عَنْهُ فَوْلَىِ بِرَثْتَ ذَمَّتَهَا مَعَّا ، وَكَذَا
لَوْ وَفَىِ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٠٣ إِذَا ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ شَخْصٌ فَدَفَعَ
لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَىِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ الْأَوْلَى

نَحْوِ ضَمِنْ ذَمَّةً إِلَىِ أَخْرَىٰ . وَفِي ضَابطِ
مُخَالَفَةِ الشَّرْطِ لِلْكِتَابِ
٢٧٦ إِذَا أَبْرَأَ الْمَضْمُونُ لَهُ ذَمَّةُ الضَّامِنِ أَوْ
الْمَضْمُونُ عَنْهُ

٢٧٧ الضَّامِنُ لَازِمٌ مِنْ طَرْفِ الضَّامِنِ
وَالْمَضْمُونُ لَهُ . وَلَوْ جَهَلَ الْمَضْمُونُ
عَنْهُ بِاعْسَارِ الضَّامِنِ حِينَ الضَّامِنُ كَانَ
لَهُ الْفَسْخُ

٢٨٠ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي الضَّامِنِ . مَعَ
بِيَانِ الضَّابطِ فِي صَحةِ الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ
وَفِي صَحةِ الْأَقْالَةِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ

٢٨٢ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الضَّامِنِ مَمْلُوكًا وَكَانَ
الضَّامِنُ فِي ذَمَّتِهِ بَقِعَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِشَبَّتِ
الْخِيَارِ لِلْمَضْمُونِ لَهُ

٢٨٢ يَصْحُضَامِنُ الدِّينِ الْحَالِ مُؤْجَلاً
وَالْمُؤْجَلُ حَالًا ، مِمَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّ
الرُّجُوعُ عَلَىِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَعْدَ الْأَدَاءِ
نَابِعٌ لِأَجْلِ الدِّينِ أَوْ لِأَجْلِ الضَّامِنِ أَوْ
لِلْأَدَاءِ عَلَىِ تَفَصِيلِ فِرْوَعَ ذَلِكَ وَصُورَهِ

٢٩٠ إِذَا ضَمِنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ
بِرَثْتَ ذَمَّتَهُ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ
بَعْدَ الْأَدَاءِ

٢٩١ لَوْ قَالَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ لِلضَّامِنِ بِغَيْرِ

- بأحد هما صح خاصية وانشغلت ذمته
بكلا الماليين مع التعرض لحكم ما إذا
دفع مالا ولم يعيشه لوفاء أحد هما
٣٢٣ لا يشترط علم الصانم بالدين حين
الضمان فلو ضمن ما يشك في ثبوته
صح واحتاج إلى إثبات ، ومنه ما إذا
قال : «علي ما نشهد به بالبينة» على كلام
٣٢٨ يجوز الدور في الضمان بـأن يضمن
المضمون عنه عن الصانم
٣٢٩ إذا كان المديون فقيراً فهل يجوز الضمان
عنه من الحقوق الشرعية ؟
٣٣٠ إذا كان الدين من الحقوق فهل يصح
ضمانته للحاكم الشرعي أو للفقير ؟
٣٣١ حكم ضمان الشخص في مرض موته
تبرعاً أو باذن المديون
٣٣١ حكم ضمان ما يعتبر مباشرة المديون
له ، وضمان الكلي في المعين
٣٣٢ ضمان النفقة الماضية والحاضرة
والمستقبلة للزوجة والرحم مع الكلام
في كيفية استحقاق النفقة ووقتها
٣٣٨ يجوز ضمان مال الكتابة
٣٤٠ هل يصبح ضمان مال الجمعية ومال
السبق والرمادية قبل العمل ؟
- ٣٠٤ ضمان الدين بأقل منه أو بأكثر منه
٣٠٥ يجوز الضمان بغير جنس الدين ، كما
يجوز الوفاء به ، وحكم الرجوع على
المضمون عنه حينئذ
٣٠٥ في الضمان بشرط الرهان بمحسو شرط
الفعل وينحو شرط النتيجة . مع
تحقيق حال شرط النتيجة
٣٠٨ إذا كان على الدين المضمون رهن
فهل ينفك بالضمان ؟
٣٠٨ صور اشتراط الضمان في مال معين
وأحكامها . مع التعرض إلى حكم
تختلف القيد في العقد
٣١٣ إذا أذن المولى للعبد في الضمان في
كسبه فهو من اشتراط الضمان في مال
معين إن قلنا برجوعه إلى ضمان المولى
وإلا فلا
٣١٤ إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد
دفعه أو على التعاقب ، مع الكلام في
انشغال ذمم متعددة بـمال واحد ، وفي
كيفية انشغال الذمم في تعاقب الأيدي
٣١٩ إذا كان لرجل على شخصين مال
فضمن كل منها ما على الآخر باذنه
صح مع رضا الدائن ، ولو رضي

في حقه إلا مع التهمة
إذا أذن المدبوون لشخص في وفاديته ٣٧٣
فوفاه جاز رجوعه عايه

كتاب الحوالات

٣٧٤ تعريف الحوالات
٣٧٥ يشترط في الحالات مصادفًا إلى الشرائط
العامة - أمور (الاول) : الإيجاب
من الخبر - والقبول من المحتال على
ما ذكره ، مع الكلام في الحال عليه
وأحتمال تركب العقد من إيجاب
وقبولين ، وأحتمال كون الحوالات
من الأيقاع

٣٨٠ (الثاني) : التنجيز على المشهور
٣٨٠ (الثالث) : رضا المحبيل والمخالف ،
مع الكلام في اعتبار رضا المحبيل لو
تبرع الحال عليه بالحوالات على نفسه .
وفي اعتبار رضا الحال عليه

٣٨٤ (الرابع) : أن يكون المال الحال به
ثابتًا في ذمة المحبيل على المشهور

٣٨٦ (الخامس) : أن يكون المال الحال
به معلوماً جنساً وقدراً على المشهور
ومعييناً واقعاً ، مع الكلام فيما لو أحال
المدينين بنحو الواجب التخييري

٣٤٢ الكلام في ضمان الاعيان المضمونة ،
وفي حقيقة ضمانها شرعاً ، وفي ضمان
الاعيان غير المضمونة

٣٤٩ ضمان درك الشحن للمشتري لو ظهر
بطلاقن البيع فسخ بعيب أو غيره

٣٥٥ ضمان ما يحده المشتري من بناء أو
غرص لو ظهر المبيع مستحقاً للغير فقلع

٣٥٩ إذا قال عند خوف الغرق أو بدونه
«إنق متناعث في البحر وعلى ضمانه»

(تتمة في مسائل النزاع)

٣٦٣ صور خلاف المضمون له والمضمون عنه
٣٦٥ صور اختلاف الضامن والمضمون له
٣٦٦ صور اختلاف الضامن والمضمون عنه
٣٦٧ إذا انكر الضامن الضمان فاستوفي
الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على
المضمون عنه المنكر ، وحكم ما لو
أنكر الضامن الضمان وادعى اذن
المسلمين في الاداء عنه مع الكلام في
المقاصلة في الذميات

٣٧١ إذا ادعى الضامن الوفاء وانكر
المضمون له وحلف ليس للضامن
الرجوع على المضمون عنه إلا أن
يصدقه ، وتقبل شهادة المضمون عنه

- ٣٨٨ (السادس) : تساوي الماليين الحال
به والحال عليه على تفصيل
- ٣٩١ لا فرق في المال الحال به بين أن يكون
عيناً أو منفعة أو عملاً، مثلياً أو قيمياً
- ٣٩٣ إذا تحفقت الحالة برئت ذمة الخيل
وان لم يبرئه الحال
- ٣٩٥ لا يجب على الحال قبول الحالة وإن
كانت على مليء
- ٣٩٥ الحالة لازمة، إلا مع اعسار الحال
عليه وجهل الحال به فله الفسخ
- ٣٩٨ تصح الحالة على البريء وليس ضدانها
- ٤٠٠ يجوز اشتراط خيار الفسخ للمحيل
وال الحال وال الحال عليه
- ٤٠٠ يجوز الدور والترامي في الحالة
- ٤٠٠ او تبرع شخص عن الحال عليه او
ضمن عنه برئت ذمته
- ٤٠١ او طالب الحال عليه الخيل بما أداه
فادعى الخيل أنه كان له عليه مال
- ٤٠٣ يجوز مطالبة الحال عليه للمحيل بمال
الحالة قبل أدائه للمحالة
- ٤٠٦ يجوز للسيد أن يحيل على مكتابته بدینه
قبل حلول النجم وبعدة
- ٤٠٧ لو باع السيد مكتابته سلعة فأحاله
بشمنها صاح
- ٤٠٨ لو كان للمكاتب دين على شخص
فأحال سيدده عليه من مال المكاتب صاح
- ٤٠٨ إذا اختلف في أن الواقع حواله أو وكالة
إذا أحال البائع من له عليه دين على
- ٤١٣ المشتري بالشمن ، أو أحال المشتري
البائع بالشمن على أجنبي ، ثم بان
بطلان البيع ، أو كان صحيحاً ثم فسخ
بنهاي أو إقالة
- ٤٢٠ إذا أحال دائنه على وكيله أو أمينه
ووجب عليها الدفع ولا يكون من
الحال المصطلحة

١٧٦

لِيَنْدِلُونَ

١٧٧

١٧٧ (أ) لِيَنْدِلُونَ
١٧٨ (ب) لِيَنْدِلُونَ

١٧٩ لِيَنْدِلُونَ
١٨٠ لِيَنْدِلُونَ

١٨١ (أ) لِيَنْدِلُونَ
١٨٢ (ب) لِيَنْدِلُونَ

١٨٣ لِيَنْدِلُونَ
١٨٤ لِيَنْدِلُونَ

١٨٥ (أ) لِيَنْدِلُونَ
١٨٦ (ب) لِيَنْدِلُونَ

١٨٧ لِيَنْدِلُونَ
١٨٨ لِيَنْدِلُونَ

١٨٩ (أ) لِيَنْدِلُونَ
١٩٠ (ب) لِيَنْدِلُونَ

١٩١ لِيَنْدِلُونَ
١٩٢ لِيَنْدِلُونَ

١٩٣ (أ) لِيَنْدِلُونَ
١٩٤ (ب) لِيَنْدِلُونَ

١٩٥ لِيَنْدِلُونَ
١٩٦ لِيَنْدِلُونَ

١٩٧ (أ) لِيَنْدِلُونَ
١٩٨ (ب) لِيَنْدِلُونَ

١٩٩ لِيَنْدِلُونَ
٢٠٠ لِيَنْدِلُونَ

٢٠١ (أ) لِيَنْدِلُونَ
٢٠٢ (ب) لِيَنْدِلُونَ

٢٠٣ لِيَنْدِلُونَ
٢٠٤ لِيَنْدِلُونَ

٢٠٥ (أ) لِيَنْدِلُونَ
٢٠٦ (ب) لِيَنْدِلُونَ

٢٠٧ لِيَنْدِلُونَ
٢٠٨ لِيَنْدِلُونَ

٢٠٩ (أ) لِيَنْدِلُونَ
٢١٠ (ب) لِيَنْدِلُونَ

٢١١ لِيَنْدِلُونَ
٢١٢ لِيَنْدِلُونَ

٢١٣ (أ) لِيَنْدِلُونَ
٢١٤ (ب) لِيَنْدِلُونَ


٢١٥ لِيَنْدِلُونَ
٢١٦ لِيَنْدِلُونَ


٢١٧ (أ) لِيَنْدِلُونَ
٢١٨ (ب) لِيَنْدِلُونَ


٢١٩ لِيَنْدِلُونَ
٢٢٠ لِيَنْدِلُونَ


٢٢١ (أ) لِيَنْدِلُونَ
٢٢٢ (ب) لِيَنْدِلُونَ

٢٢٣ لِيَنْدِلُونَ
٢٢٤ لِيَنْدِلُونَ











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

